جـــامعـــــة المدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

تقييم اتفاق الشراكـــة الاقتصادية الاوروجزائرية

دراسة الأهداف المسطرة والنتائج المحققة (2010-2005)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير
في العلوم الاقتصادية : تخصص اقتصاد ومالية دولية

إعداد الطالبة
معسكري سمرة

تحت إشراف الأستاذ:
د / الصادق بوشنافة

السنة الجامعية
2011 / 2010

جـــامـــعـــة المديـــــــــة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد ومالية دولية
بعنـــــوان

تقييم اتفاق الشراكـــة الاقتصادية الاوروجزائرية

دراسة الأهداف المسطرة والنتائج المحققة (2005-2010)

إعداد الطالبة
معسكري سمرة

تحت إشراف الأستاذ:
د / الصادق بوشنافة

السنة الجامعية
2010 / 2011

شـــكـــر وتـــقـــديـــر

أشكر الله تعالى الذي كان سانديي الأول والأخير في مشوار دراستي.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الدكتور الصادق بوشنافة الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي أفادني بها طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى تقديم جملة من الملاحظات والانتقادات التي ستنير دربنا العلمي وأحييهم تحية قدر وعرفان.

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذتي الذين ساعدوني وشجعوني على الدراسة رغم ظروفي الاجتماعية.

كما أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور شريط عابد وأساتذة جامعة بن خلدون بتيارت على مساعدتي.

كما لا يفوتني أن أنوه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، مساعدة مادية أو معنوية كي أنجز هذا العمل في ظروف حسنة .

ونحمد الله الذي وفقنا لهذا، و ما كنا لنوفق لولاه وحده.

الإهـــــــداء

إلى والدي أطال الله في عمرهما وحفظهما .

إلى زوجي الذي كان سندا لي دائما.

إلى ابنتي التي قصرت في حقها من أجل دراستي

إلى إخوتي وأخواتي، وفقهم الله

في حياتهم العملية و أنار الطريق أمامهم.

إلى كل فرد من عائلة زوجي

إلى أساتذتي الكرام

إلى زملائي الطلبة

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد

إلى كل طالب علم ومعرفة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

الفهرس العام

الفهرس العام

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للشراكة	
مقدمة الفصل	01
المبحث الأول :ماهية الشراكة الأجنبية	02
المطلب الأول : مفهوم الشراكة	02
1. تعريف الشراكة	03
2. عناصر الشراكة	04
3. خصائص الشراكة	04
المطلب الثاني : أهداف الشراكة ومزاياها	05
1. أهداف الشراكة	05
2. مزايا الشراكة	07
المطلب الثالث :دوافع الشراكة الأجنبية وأسبابها	08
1. دوافع الشراكة	08
2. أسباب اللجوء إلى الشراكة	10
المبحث الثـــــاني :أنواع الشراكـــــــة	13
المطلب الأول:تصنيف الشراكة حسب القطاعات	13
1. شراكة الصناعية	13
2. الشراكة التجارية	16
3. الشراكة في ميدان البحث والتطوير	19
4. الشراكة المالية	19
المطلب الثاني: تصنيف الشراكة حسب مشاركة الأطراف المتعاقدة والملكية	20
1. تصنيف الشراكة حسب مشاركة الأطراف المتعاقدة	20
2. تصنيف الشراكة حسب الملكية	21
المطلب الثالث: تصنيف الشراكة حسب العلاقة بين المؤسسات	21
1. شراكة المؤسسات غير المتنافسة	21

2. شراكة المؤسسات المتنافسة	27
المبحث الثالث :النظريات المفسرة للشراكة وآثارها	29
المطلب الأول : النظريات المفسرة للشراكة الأجنبية	29
1. نظرية التبعيـــــــة المورد	29
2. نظرية تكاليف الصفقات	30
3. نظرية الإنتاج الدولي وإستراتجية العلاقات	33
4. نظرية الاحتكار الدولي	34
المطلب الثاني :الآثار المترتبة عن الشراكة	36
1. الآثار الايجابية	36
2. الآثار السلبية	40
خلاصـــــــــــة الفصل	43
الفصل الثاني: الشراكة الأورومتوسطية وأبعادها	
مقدمة الفصل	45
المبحث الأول: الإطار العام للشراكة الأورومتوسطية	47
المطلب الأول : مفهوم الشراكة الأورومتوسطية	47
المطلب الثاني :مضمون الشراكة الأورومتوسطية	49
1. الاتحاد الأوروبي	49
2. الدول المتوسطية غير الأوروبية	51
المطلب الثالث : أهداف الشراكة الأورومتوسطية	51
1. أهداف الإتحاد الأوروبي	51
2. أهداف الدول المتوسطية	53
المبحث الثاني :مسار الشراكة الأورومتوسطية	54
المطلب الأول: اتفاقيات التعاون الأورومتوسطي	54
المطلب الثاني: آليات المساعدات المالية الأوروبية	57
1. برنامج ميدا	58
2. البنك الأوربي للاستثمار	60
3. تقييم برنامج ميدا	61
المطلب الثالث :مؤتمر برشلونة	64

1. جوانب الشراكة الاوورومتوسطية في إطار مسار برشلونة	65
2. تقييم إعلان برشلونة	72
المطلب الرابع :بعض المؤتمرات الوزارية الأوورومتوسطية التي تلت مسار برشلونة	75
1. مؤتمر فاليتا	75
2. مؤتمر باليرمو	76
3. مؤتمر شتوتغارت	77
4. مؤتمر مرسيليا	79
5. مؤتمر فالينسيا	79
المبحث الثالث : أبعاد الشراكة الأورومتوسطية وآثـــــارها	82
المطلب الأول :آفاق الشراكة الأورومتوسطية	82
1. التعاون قضية مصالح مشتركة	82
2. الرغبة في التفاعل مع حضارة الغير	83
3. الديمقراطية والأمن والتنمية	84
المطلب الثاني :أبعاد الشراكة الأورومتوسطية	84
1. البعد السياسي والأمني	85
2. البعد الاقتصادي والمالي	86
3. البعد الاجتماعي والثقافي والإنساني	87
4. البعد العلمي والبشري	88
المطلب الثالث :آثار الشراكة الأورومتوسطية	88
الآثار الايجابية	89
الآثار السلبية	90
خلاصة الفصـــــل	93
الفصل الثالث: اتفاق الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية	
مقدمة الفصل	95
المبحث الأول: تأهيل الإطار الاقتصادي للشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية	97
المطلب الأول :الاقتصاد الجزائري قبل الإصلاح 1966-1987	97
التصحيح الهيكلي الأولي 1967-1979	97
التصحيح الهيكلي الثاني :1979-1987	100

المطلب الثاني: الاقتصاد الجزائري على ضوء الإصلاح 1988-1998	101
1. تحرير الأسعار وإلغاء الدعم عنها	102
2. الإصلاحات الضريبية	102
3. إصلاحات القطاع المالي	103
4. إصلاحات اقتصادية أخرى	104
5. تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتنفيذ برنامج التعديل الهيكلي	104
المطلب الثالث : وضعية الاقتصاد الجزائري في الفترة الراهنة	108
المبحث الثاني: الاتفاق الأورومتوسطي لتأسيس الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية	109
المطلب الأول: العلاقات الجزائرية الأوروبية سنة 1976	110
المطلب الثاني :أسباب ودوافع ومؤهلات الجزائر للخوض في شراكة اقتصادية أوروبية	112
1. تدويل الأسواق	112
2. التطور التكنولوجي	113
3. المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية	113
المطلب الثالث: مفاوضات الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية	114
المطلب الرابع:بنود اتفاق الشراكة الاقتصادية	117
1. التعاون الاقتصادي	117
2. التعاون التجاري	117
3. تجارة الخدمات	122
4. التعاون المالي	122
5. التعاون الاجتماعي والثقافي	123
6. التعاون السياسي	123
7. التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية	123
8. التعاون في مجال المدفوعات،رؤوس الأموال والمنافسة	124
9. التعاون في الأحكام المؤسساتية العامة والختامية	124
المبحث الثالث :أهداف وآثار الشراكة الأوروجزائرية الاقتصادية	125
المطلب الأول:أهداف الشراكة بالنسبة للجزائر	125
1. تأهيل المؤسسات الجزائرية	125
2. الاستفادة من نقل التكنولوجيا	128

3. تأهيل المحيط	128
المطلب الثاني:أهداف الشراكة بالنسبة للاتحاد الأوروبي	130
1. تصريف المنتجات الأوروبية	130
2. التحكم في الهجرة	130
المطلب الثالث :آثار الشراكة الأوروجزائرية على الاقتصاد الوطني	132
1.الآثار الايجابية	132
2.الآثار السلبية	133
خلاصة الفصل	134
الفصل الرابع:تقييم الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية2005-2010	
مقدمة الفصل	136
المبحث الأول: تقييم التجار ة الخارجية على ضوء الشراكة الأوروجزائرية	137
المطلب الأول : تقييم الصادرات2005- 2010	137
المطلب الثاني: تقييم الواردات 2005-2010	142
المطلب الثالث :تقييم الموارد المالية	150
المبحث الثاني : تقييم تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية2005-2010	152
المطلب الأول : تقييم الاستثمار الأجنبية الأوروبية 2005-2010	153
المطلب الثاني: تقيم المساعدات المالية 2005-2010	155
المطلب الثالث :تقيم قروض البنك الأوربي لاستثمار	157
خلاصة الفصل	160
خـــــاتمة عـــــامة	163
قـــائمـــة المـــراجع	
المـــــــــلاحـــق	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	أهداف ونتائج الشراكة	06
01-02	التوعدات والمساعدات الفعلية المالية للدول العربية (1995-2003)	63
01-03	المخططات الاقتصادية المطبقة في الجزائر خلال الفترة(1966-1977)	99
02-03	أهمية كل قطاع في الاقتصاد الوطني (1967-1989) من إجمالي المخصصات المالية .	101
03-03	التفكيك التعريف الجمركي وفق القوائم الثلاث	121
01-04	قيمة صادرات الجزائر للاتحاد الأوروبي (2005-2010)	137
02-04	قيمة صادرات الجزائر الإجمالية خارج قطاع المحروقات (2005-2010)	139
03-04	قيمة واردات الجزائر من الاتحاد الأوروبي (2005-2010)	144
04-04	الصادرات والواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي لفترة خمس سنوات(2005-2010)	148
05-04	الخسائر المحتملة للخزينة العامة من الإجراءات الجمركية نتيجة التفكيك الجمركي(2005-2017)	151
06-04	تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر(2005-2010)	154
07-04	برنامج التعاون المالي في إطار اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية (2005-2010)	157
08-04	القروض الممنوحة من البنك الأوروبي للاستثمار إلى الجزائر في ظل اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية(2005-2010).	158

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01-03	المجالات الممولة في إطار البرتوكولات المالية (1976-1996)	112
01-04	تقييم الصادرات الإجمالية للجزائر (2005-2010).	138
02-04	تقييم صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات (2005-2010).	140
03-04	قيمة صادرات الجزائر نحو الاتحاد الأوروبي من المنتجات الصناعية والغذائية(2005-2010).	142
04-04	تطور واردات الجزائر من الاتحاد الأوربي ومن بقية العالم(2005-2010).	145
05-04	تقييم التجارة الخارجية للجزائر مع الاتحاد الأوروبي(2005-2010)	148
06-04	التعاون المالي في إطار اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية (2005-2010)	156

مقدمة عامة

مقدمـــــة عامة

أدت الظروف الاقتصادية والسياسية التي شهدها العالم خلال النصف الثاني من القـــرن التاســـع عشر إلى تحولات كبرى في شتى الميادين خاصة منها الاقتصـــــادية، وفي بداية القرن العشرين برزت ما يسمى بالعولمة الاقتصادية وظهور منظمات اقتصادية كبرى كالمنظمة العالميـــــة للتجارة وهذا من أجل مسح كل الحواجز التي تعيق الاقتصاد،وكذلك أدى ظهور العولمـــة إلى بـــروز تكـــتلات اقتصادية كالاتحاد الأوربي .

إن بروز التفتح الاقتصادي جعل كل الدول خاصة منها النامية تسعى إلى التفتح نحو العالم في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية وحتى الثقافية وذلك من أجل التطور والنمو والبحث عن التكنولوجيا التي أصبحت لا غنى عنها في ظل التطورات الهائلة التي تحدث في العالم.

لقد أثرت التغيرات الاقتصادية إلى سعي بعض الدول إلى الشراكة والاستثمار مع الدول التي لها قـــوة اقتصادية، كونها ليست لها قاعدة اقتصادية متينة ولا تستطيع دخول السوق العالمي بمنتجاتها حيث أنها غير قادرة على المنافسة مع الدول المتقدمة.

إن الجزائر من بين الدول التي تبحث عن التطور الاقتصادي وذلك بسبب ما شاهدته في السنوات الفارطة من ركود اقتصادي واجتماعي وفقدانها لمكانتها الاقتصادية بين العالم حيث أصبحت تعتمد على قطاع المحروقات بالدرجة الأولى ، لذا لجأت إلى التغيير خاصة في المجال الاقتصادي وذلك من خلال تحرير تجارتها الخارجية والرغبة في إقامة منطقة للتبادل الحر، لذا سعت إلى الشراكة الأجنبية أبرزها مشروع الشراكة الأورمتوسطية الذي تم الإعلان عنه خلال ندوة برشلونة (27-28 نوفمبر1995) وبالفعل تم توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي ودخل حيز التنفيذ

في أول سبتمبر 2005 ،وذلك من أجل تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني من خلال الاستفادة من المزايا الاقتصادية التي تقدم من طرف دول الاتحاد الأوربي والدخول في اقتصاد حر .

1/إشـــــكالية البحث :

إن العولمة الاقتصادية تجعل الدول الضعيفة اقتصاديا مجبرة عل الشراكة مع الدول المتقدمة كـــالجزائر والاتحاد الأوربي،لذا تسعى الجزائر إلى تحقيق نمو اقتصادي من خلال هذه الشراكة وعليـــه نطـــرح الإشكال الأتي :

– ما هي النتائج المحققة في ظل الشراكة الأوروجزائرية وفق الأهداف المسطرة؟

وللإلمام بموضوع الدراسة نجزأ الإشكالية الرئيسية إلى أسئلة فرعـــــية و التي نحاول الإجابة عنها من خلال دراستنا لهذا الموضوع:

- ما المقصود بالشراكة وما أهدافها، و ما هي آثارها على المؤسسات الاقتصادية؟
- ما هي الشراكة المتوسطية وأبعادها ؟
- ما هو مضمون اتفاق الشراكة الأوروجزائرية؟
- ما هي إمكانيات الجزائر لجلب الاستثمار من خلال الشراكة الأجنبية؟
- ما هي الآثار المترتبة من جراء هذه الشراكة ؟
- هل بإمكان الجزائر أن تكون أكبر مستفيد من هذه الشراكة ؟

2/فرضيـــات البحث:

من أجل تفسير إشكالية البحث و الإجابة على الأسئلة السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- يهدف الاتحاد الأوربي من خلال تطبيقها للشراكة مع دول الضفة الجنوبية للمتوسط كالجزائر إلى توطيد العلاقات في جميع الميادين السياسية،الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية.
- تعتبر الشراكة الأورومتوسطية الإطار الأمثل لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.
- تملك الجزائر العديد من الإمكانيات المادية والبشرية التي تساعدها على الاستفادة من الشراكة.
- يمكن للشراكة مع الاتحاد الأوربي تحقيق مكاسب للجزائر كإدخال التكنولوجيا الحديثة وتقليص البطالة وذلك بتوفير مناصب الشغل.
- تستفيد الجزائر من الشراكة مع الاتحاد الأوربي قدر ما يستفيد هذا الأخير منا.

3/أسباب اختيار الموضوع:

إن الدوافع التي أدت بنا إلى معالجة هذا الموضوع دون غيره نجملها فيما يلي:

- الرغبة الملحة للبحث في هذا الموضوع،والشعور بأهميته في ظل هذه التحولات الاقتصادية السريعة.
- حداثة موضوع الشراكة واهتمام الدول بها.
- ندرة الدراسات والبحوث التي تناولت تقييم الشراكة من خلال تفسير وتحليل نتائجها.

- الوقوف عند حقائق الشراكة الاقتصادية كظاهرة لها انعكاساتها على الدول العربية المتوسطية وخصوصا على الاقتصاد الجزائري.
- تأهيل الاقتصاد الوطني للمرحلة التالية والتي تعتبر مرحلة مهمة وحساسة،وذلك من أجل الدخول إلى منطقة التبادل الحر.

4/أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف و أهمها:

- محاولة التعرف على ماهية الشراكة طبيعتها، أشكالها، آثارهـــــا .
- تسليط الضوء على الآثار المترتبة عن الشراكة مع الاتحاد الأوربي.
- إبراز القدرة التي تكتسبها المؤسسات الأوربية من خلال مساهمتها في حل المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري خاصة مع التحولات الاقتصادية الدولية الجديدة.
- تحديد مدى الاقتصاد الوطني من الشراكة الأوربية، وجعل الشراكة وسيلة تحقق من خلالها الأداء المتميز و ترقى بواسطتها إلى مرتبة المؤسسات الرائدة.

5/أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث كونه دراسة ظاهرة كثيرة التداول في أيامنا الحاضرة المستقبلية،فتوقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 2002 ودخولها حيز التنفيذ في سبتمبر سنة 2005 والتي بالرغم من أنها لم تكتمل بعد ميدانيا ، إلا أن هذه الدراسة جاءت لتسليط الضوء على مختلف النتائج

والأبعاد لهذه الشراكة ومدى انعكاساتها وآثارها الإيجابية والسلبية في الظروف الحالية والمستقبلية على الاقتصاد الوطني وهذا عند دخولها حيز التنفيذ وبالتالي فهو يعتبر مرجعا متواضعا جدا يضاف إلى المكتبة.

6/الدراسات السابقة:

يعتبر هذا البحث بمثابة إضافة جديدة لبعض الدراسات السابقة :ومن بين الدراسات التي تناولت الجوانب المتعلقة بموضوع الشراكة الأوروجزائرية نجد:

أ/-عابد شريط،دراسة تحليلية لواقع وآفـــاق الشـــراكة الأورومتوســـطية-حالـــة دول المغـــرب العربي،جامعة الجزائر للسنة الجامعية 2003-2004.تضمنت هذه الأطروحة التحولات الاقتصادية وأثرها على الدول ،واستعان في ذلك جولات الجات وركز بالخصوص عل جولة الأوروجواي الـــتي كانت شهادة ميلاد المنظمة العالمية للتجارة،كما حاول التكلم في البحث عن التكامل الاقتصـــادي وأشكاله،ثم قام باستعراض مسار الشراكة الأورومتوسطية وتفسير الشراكة الاقتصـــادية المغاربيـــة الأوربية وتحليل نتائجها من خلال عرض بعض التجارب لدول المغرب العربي من ضمنها الجزائر.

ب/-عمورة جمال،دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورومتوســـطية أطروحـــة دكتوراه بجامعة الجزائر للسنة الجامعية 2005-2006وتضمنت هذه الدراسة ماهية العولمة ومـــدى انعكاسها على الدول النامية،كما قام بدراسة اقتصاديات الدول العربية واستعراض الحـــوار العـــربي الأوربي،ثم انتقل إلى دراسة مضمون الشراكة العربيـــة الأوربيـــة وركـــز فيهـــا علـــى الشـــراكة

الأورومتوسطية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية ،كما حاول عرض بعض التجـــارب العربيـــة المتوسطيـــة في الشراكة الأورومتوسطية ،ثم فسر لا كيف يكون التكامل العربي وأثره ونتـــــائجه على اقتصاديات الدول العربية،وفي الأخير حاول استعراض الشراكة الأوروجزائريـــة مـــن خـــلال مضمونها والآثار الناتجة عنها.

ج/- سليمان بلعور ،أثر استراتيجة الشراكة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة مجمع صيدال- رسالة ماجستير بجامعة الجزائر للسنةالجامعية2003-2004،وتضمنت هذه الدراسة الشراكة كبديل استراتيجي للمؤسسة الاقتصادية بتحديد مفهوم الاستراتيجة الممكنة :مفهوم الشراكة وأشكالها ،آثارها ونتائجها على المدى القريب والبعيد ،ثم تناول تحليل الوظيفة المالية أهم المقاربـــات المستعملة في التحليل المالي واستعراض أهم النسب والمؤشرات التي تساعد في التحليل وإجراء المقارنة ثم قام بدراسة حالة مجمع صيدال وذلك بتحليل الوضعية المالية خـــلال الفتـــرة الممتـــدة مـــا بـــين 1996و2002.

د/-سهام عبد الكريم،دور الشراكة الأجنبية في زيادة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-دراسة حالة مجمع صيدال-مذكرة ماجستير من جامعة سعد دحلب-البليدة-لسنة 2006 ،حاولت من خـــلال البحث تعريف الشراكة الأجنبية وأشكالها والنظريات المفسرة لها وانعكاساتها، ثم انتقلت إلى ترقية الشراكة الأجنبية في الجزائر واهم الإصلاحات الاقتصادية التي اتخذتها الجزائر من أجل ذلك وتجربـــة خوضها في الشراكة الأورومتوسطة ، ثم حولت تعريف المؤسسات الجزائرية ومدى تأهيلها حســـب

الاقتصاد الدولي وذلك من أجل الدخول في الشراكة الأوربية ،وفي الأخير أخذت مثال على ذلـــك مجمع صيدال حيث حاولت معرفة عقود الشراكة لهذا المجمع ،ثم تحليل وتقييم نتائج هذه الشراكة .

6/منهج البحث:

اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل وصف وتشخيص الشـــراكة الأووجزائرية ،وفهم الظاهرة والإلمام بكل الجوانب المحيطة بها ،وللوصول لعرض نتـــائج البحـــث استعنا بأسلوب الدراسة التحليلية المقارنة لتحديد وتحليل نتائج هذه الشراكة.

7/أدوات البحث:

اعتمدنا في دراسة بحثنا على المراجع والمصادر المختلفة المتعلقة بالموضوع والمتمثلة في الكتـــب باللغة العربية والأجنبية ، الدراسات المختلفة السابقة التي تناولت هذا الموضوع كالأطروحـــات ومذكرات الماجستير ، بالإضافة إلى استخدام بعض المجلات والمقالات المنشورة و كذا المداخلات في الملتقيات والندوات إضافة إلى شبكة الانترنيت . كما اتصلنا بالهيئات المتخصصة مثـــل وزارة المالية والمديرية العامة للجمارك ، والديوان الوطني للإحصائيات.....

8/حدود الدراسة:

اقتصرنا في هذا البحث على تقييم الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية و تأثيرها على الاقتصـــاد الوطني، وبذلك استبعدنا المفهوم الواسع للشراكة على المستوى الكلي، والتي تتوســـع إلى مجـــالات أخرى غير اقتصادية وتلك التي بين الجزائر والدول غير الأوربية المتوسطية . قمنا في دراستنا التحليلية المقارنة للنتائج المحققة والمسطرة بتحديد الفترة الزمنية والتي امتدت ما بين 2005و2010.

9/هيكل البحث :

للإلمام بموضوع الدراسة تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول، تضمن الفصل الأول الإطـــار النظـــري للشراكة ،إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى المفاهيم الأساسية للشراكة حيث استنتجنا في الأخير أن الشراكة عبارة عن عقد تعاون دولتان أو أكثر في نشاط إنتاجي أو خدماتي،حيث يقوم كل طرف بالإسهام في هذا العقد،ثم انتقلنا إلى الدوافع المؤدية لعقد هذه الشراكة ،أهدافها ومزاياها.أما المبحث الثاني درجنا فيه أهم أنواع الشراكة ،إذ أن هناك تصنيفات حسب القطاعات ،تصـــنيفات حســـب الملكية وأنواع أخرى مصنفة على أساس العلاقة بين المؤسسات .أما المبحث الثالث درجنا فيه أهـــم النظريات المفسرة للشراكة وآثارها على الاقتصاد الوطني .

أما الفصل الثاني تضمن الشراكة الأورومتوسطية وأبعاده ،حيث استعراضنا في المبحث الأول الإطار العام الشراكة الأورومتوسطية من خلال مفهومها ومحتواها ،مضمونها وأهدافها،أما المبحث الثـــاني كان مضمونه اتفاقيات التعاون الأورومتوسطي ومسار برشلونة الذي كان بمثابة شـــهادة مـــيلاد للشراكة الأورومتوسطية وأهم المؤتمرات الوزارية، أما المبحث الثالث تطرقنا فيـــه أبعـــاد الشـــراكة الأورومتوسطية وآثارها على كلا الطرفين .

كان الفصل الثالث مخصص للشراكة الأوروجزائرية وذلك من خلال استعراض أهـــم الإصـــلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر من أجل الخوض في مسار الشراكة وتأهيل القـــوانين والمؤسســـات لذلك ،وفي الأخير تم التطرق في الفصل الرابع إلى تقييم نتائج الشراكة الاقتصـــادية الأوروجزائريـــة على قطاع الصناعة والزراعة وقطاع الخدمات، و ذلك من خلال مقارنتها مع الأهـــداف المســـطرة لهذه الشراكة .

تطرقنا في الفصل الرابع إلى تقييم الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية خلال الفترة(2005-2010) من خلال التجارة الخارجية الجزائرية أولا،وذلك من خلال مقارنة الصادرات الجزائرية نحو الاتحـــاد الأوروبي مع الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي ، أما ثانيا كان من خلال تقييم تدفقات الاتحاد الأوروبية نحو الجزائر من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر ،وبرنامج التعاون المالي للجزائر وذلك عن طريق المساعدات المالية المتدفقة من الاتحاد الأوروبي والقروض الـــتي يمنحهـــا البنـــك الأوروبي للجزائر.

وفي الأخير نختم الموضوع بخاتمة عامة نتطرق فيها إلى نتائج البحث والتوصيات التي توصـــلنا إليهـــا وآفاقه.

10/صعوبات البحث:

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد البحث في قلة المراجع التي تتناول موضـــوع الشـــراكة الأوروجزائرية وتشعبه بسبب حداثته ،لذلك اعتمدنا على الملتقيات والمجلات الاقتصـــادية والأيـــام الدراسية بالإضافة إلى اعتمادنا القوي على المراجع الالكترونية، وكذلك استقطبنا بعض المعلومـــات من خلال زيارتنا لوزارة المالية والمديرية العامة للجمارك والحصول على الإحصائيات والأرقام المعبرة عن الشراكة الأوروجزائرية الاقتصادية.

مقدمـــــة الفصل :

توجهت أنظار العالم إلى التكتلات والشراكات في كل الميادين خاصة منها الاقتصادية، وذلك نتيجة التغيرات والتحولات التي تطرأ على العالم من تحرير التجارة ومجال الاتصال والتكنولوجيا،وهذا ما جعل الدول سباقة نحو الشراكة الأجنبية. بسبب التغيرات السريعة واللانهائية التي تطرأ على العـــالم خاصـــة الاقتصادية منها وتنامي ظاهرة العولمة ونمو المنافسة بين الأطراف الاقتصادية، يجب على الدول الناميـــة التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي ورفع التحدي في مجال الاستثمار والاتصال والتكنولوجيا، ولتحقيق هذه المساعي لابد من التوجه إلى الشراكة الأجنبية وذلك من أجل تحسين مستواها الاقتصادي .

لقد خصصنا الفصل الأول لمعرفة الإطار النظري للشراكة الأجنبية،وهذا من خلال التطرق إلى مفهوم الشراكة وإلى الأسباب التي أدت إلى ظهورها،ثم نتطرق إلى الأهداف التي تحققهـــا الشـــراكة وكذلك إلى أنواع الشراكة حيث نلتمس العديد منها وكذلك إلى النظريات المفسرة للشراكة.

وفي آخر الفصل سوف نتطرق إلى الآثار الإيجابية والسلبية التي تجنيها الدول من خلال عقـــد اتفـــاق الشراكة فيما بينها.

المبحث الأول :ماهية الشراكة الأجنبية

برز مصطلح الشراكة ضمن المصطلحات المتداولة في المجتمعات الحالية التي تضع أقدامها على طريق التحوّل نحو الديمقراطية أسلوباً للحياة ومنهجاً للحكم. ويربط الكثيرون تداول المصطلح بالمشروع الأمريكي الراهن الخاص بديمقراطية العالم حسب المواصفات الأمريكية، وإخضاع جرعات الديمقراطية إيجاباً أو سلباً لمتغيرات المصالح الأمريكية.

المطلب الأول : مفهوم الشراكة

يعتبر مفهوم الشراكة مفهوما حديثا،حيث لم يظهر في القاموس إلا في سنة 1987 بالصيغة الآتية :< نظام يجمع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين >، أما في مجال العلاقات الدولية فإن أصل استعمال كلمة شراكة تم لأول مرة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED* في نهاية الثمانينات[1] .

– لقد تم استعمال كلمة شراكة كثيرا من طرف الباحثين دون إعطائها مفهوما دقيقا, وفي هذا الإطار يقترح B.Ponson < أنها تتمثل في كل أشكال التعاون مابين مؤسسات أو منظمات لمدة معينة تهدف إلى تقوية فعالية المتعاملين من أجل تحقيق الأهداف التي تم تحديدها والمتفق عليها >[2].

*- **CNUCED**: Conférence des Nations Unies sur le Commerce et Développement : الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

[1]-Marie Françoise Labouz, Le Partenariat de L'union Européenne avec Les pays tiers, Conflis et Convergences, Bruylant, Bruxelles, 2000, P48.

[2] - Bruno Ponson, Nguyen Van chan, Georges Hirsch, Partenariat d'entreprise et Mondialisation, Karthala, Paris, 1999, P14.

1 – تعريف الشراكة :

هي عقد أو اتفاق بين دولتين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء ويتعلق بنشاط إنتاجي (مشاريع تكنولوجية وصناعية) أو خدمي أو تجاري وعلى أساس ثابت ودائم وملكية مشتركة، ولا يقتصر هذا التعاون فقط على مساهمة كل منهما في رأس المال (الملكية)،وإنما أيضا المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام براءات الاختراع والعلاقات التجارية، والمعرفة التكنولوجية، والمساهمة كذلك في كافة عمليات ومراحل الإنتاج والتسويق وسيتقاسم الطرفان المنافع والأرباح التي سوف تتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى مساهمة كل منهما المالية والفنية[1].

وهناك من يعتبر الشراكة أنها تعاون وتحالف استراتيجي وهي من المصطلحات الأكثر تداولا في أيامنا الحالية[2].

– الشراكة هي شكل من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات الاقتصادية باختلاف جنسيتها قصد القيام بمشروع معين لكلا الطرفين مصلحتهما في ذلك[3] .

– الشراكة هي عبارة عن تحالف أو ازدواج بين مؤسستين متخصصتين في نفس المجال وتنشطان في نفس القطاع ، تهدفان إلى توحيد الأصول بغية تعزيز حضورها المتبادل في الأسواق الجديدة[1].

[1]- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي(العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية) ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص221.

[2]- Mohamed Saidani ,Abdenacer Bouteldja, Le partenariat interentreprises en Algérie: réalités et perspectives, le séminaire national sur les politiques économiques en Algérie, faculté de sciences économiques, université de Tlemcen. décembre 2004.

[3] - محمد بعقوبي،لخضر عزي،الشراكة الأورومتوسطية وآثارها على المؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14،أكتوبر2004، ص02،الموقع الالكتروني: http://www.ulum.nl/a144.htm تاريخ التحميل :28فيفري 2011.

وفي هذا الإطار يمكن تعريف الشراكة على المستوى الكلي على أنها :<تعاون دولتان أو أكثر في نشاط إنتاجي أو استخراجي أو خدمي،حيث يقوم كل طرف بالإسهام بنصيب من العناصر اللازمة لقيام هذه الشراكة،وقد يتخذ هذا التعاون المشترك شكل إقامة مشروعات جديدة أو زيـــادة لكفـــاءة الإنتاجية لمشروعات قائمة فعلا عن طريق إدماجها في مشروع شترك يخضع لإدارة جديدة.

2- عناصر الشراكة :

- من خلال التعاريف السابقة للشراكة نستخلص عناصرها وهي كالآتي :

1. الشراكة هي عقد من خلاله اشترك طرفين أو أكثر ويمكن أن يكون الشريك طبيعيا أو معنويا؛
2. تطلب الشراكة مساهمة الأطراف بحصة من المال أو العمل حسب ما يتفق عليه الشركاء؛
3. المساهمة في نتائج المشروع من أرباح أو خسائر تكون موزعة حسب ما اتفق عليه الطرفين أو عدة أطراف.

3 - خصائص الشراكة:

إن الشراكة ما هي إلا وسيلة أو أداة لتنظيم علاقات مستقرة مابين وحدتين أو أكثر تتمثل في دول أو مجموعات إقليمية،وتتطلب هذه العملية جملة من الخصائص منها[2] :

- التقارب أو التعاون المشترك،أي لابد من الاتفاق حول حد أدنى من المرجعيات المشتركة،تسمح بالتفاهم والاعتراف بالمصلحة العليا للأطراف المتعاقدة ؛

[1]- Pierre-Emmanuel Laurant, le Partenariat interentreprises, magazine de vitrines, septembre/octobre 2004,n18,p41.

[2]- Marie FrancoiseLabouz,op.cit,pp39-40.

- علاقات التكافؤ بين المتعاملين؛
- اتفاق متوسط أو طويل الأجل بين طرفين أحدهما وطني والآخر أجنبي لممارسة نشاط معين داخل دولة البلد المضيف؛
- قد يكون الطرف الوطني شخصية معنوية عامة أو خاصة؛
- لا تقتصر الشراكة على تقديم حصة في رأس المال، بل يمكن أن تتم من خلال تقديم خبرة أو نقل تكنولوجي أو دراية أو معرفة . . . الخ؛
- لا بد أن يكون لكل طرف الحق في إدارة المشروع (إدارة مشتركة)، التقارب والتعاون المشترك على أساس الثقة وتقاسم المخاطر بغية تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة؛
- التقاء أهداف المتعاملين (على الأقل في مجال النشاط المعني بالتعاون) والتي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق نوع من التكامل والمعاملة المماثلة على مستوى مساهمات الشركات والمتعاملين.

من الخصائص نستنتج أن الشراكة الاقتصادية تختلف تماما عن الاستثمار الأجنبي كون هذا الأخير يستفرد بالملكية لرأس المال والإنتاج،بينما الشراكة تكون فيها المشاركة في أغلب عناصر الإنتاج.

المطلب الثاني : أهداف الشراكة ومزاياها

1- أهداف الشراكة الأجنبية:

تهدف الشراكة الاقتصادية إلى تحقيق جملة من المساعي تتلخص في الجدول الآتي [1]:

[1] – فريد النجار،التحالفات الإستراتيجية من المنافسة إلى التعاون ،خيارات القرن الحادي والعشرين،ايتراك للنشر والتوزيع،مصر،1999،ص 24.

الجدول (01-01): يلخص أهداف ونتائج الشراكة.

أهداف الشراكة	التعاون بين أطراف الشراكة
1. خدمة العملاء في الوقت المناسب	* تجنب التأخير * طرح بدائل جديدة *المشاركة في الخطط
2. الأداء الجيد	* جمع الطاقات * تبادل الخبرات
3. خفض التكاليف	* المشاركة في التكاليف الثابتة
4. السيطرة على المخاطر	* تحسين أساليب الاستعمال * المشاركة في تحمل المخاطر
5. توفير قيمة أكبر للمستهلك	*زيادة الفهم المتبادل
6. تقديم خط منتجات أقوى	* خلق منتجات جديدة * تسويق منتجات إضافية * مساندة وخدمة العملاء
7. زيادة القدرات التسويقية	* ابتكار أنماط استهلاكية جديدة
8. تحسين صورة المؤسسة	* إعلانات مشتركة والتنسيق في البرامج * التكامل بين الخبرات.

المصدر : فريد النجار، التحالفات الإستراتيجية، من المنافسة إلى التعاون، خيارات القرن الحادي والعشرين ، إيتراك للنشر والتوزيع،مصر،1999،ص 24،بتصرف.

2- مزايا الشراكة الأجنبية:

من بين المزايا التي توفرها الشراكة ما يلي [1]:

- تبادل الخبرات والتكنولوجيا بين تلك الموجودة في دول المركز (الشركات الأم) وتلك الناشئة في مختلف الفروع في الدول الأجنبية؛
- اكتساب المزيد من الخبرة بظروف الأسواق المحلية والأجنبية من خلال الصادرات والاستثمار المباشر؛
- زيادة فرص التوظيف الاستثماري للمدخرات ورؤوس الأموال المحلية عند توظيفها مع المشروع الأجنبي، وتشجيع الأفراد والمستثمرين المحليين على عدم تهريب أموالهم للخارج باعتبار أن المشروع المشترك يعمل على تحقيق أهداف الاقتصاد الوطني، عكس الاستثمار الأجنبي المملوك بصفة كاملة للطرف الأجنبي الذي يخدم مصالح دول المركز أساسا؛
- تساعد الشراكة على تخفيف العبء على ميزان المدفوعات حيث سيتم التقليل من التحويلات الرأسمالية إلى الخارج في شكل أرباح إلا بقدر نصيب الشريك الأجنبي فقط، كون أن المشروع المشترك قائم في جزء كبير من رأسماله على المدخرات الوطنية، كما تساعد أيضا على رفع الطاقات التصديرية للبلد والتقليل من الواردات وتوفير مناصب الشغل؛
- تشجيع المساهمة المحلية إلى جانب الشريك الأجنبي, وهذا في الواقع يمثل ضمانا لهذا الأخير وتقليلا للمخاطر؛

[1] - بن عزوز محمد،الشراكة الأجنبية واقعها وآفاقها ،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2001،ص ص13-14.

- سهولة اكتساب الأسواق المحلية والحصول على المواد الأولية وبراءات الاختراع والابتكارات واليد العاملة الرخيصة؛
- الحصول على امتيازات وإجراءات تفضيلية في هذه الدول لا يمكن أن تحصل عليها في بلدانها الأصلية؛
- الإنتاج بتكاليف منخفضة؛
- التحويل التكنولوجي وتحويل مناهج التسيير وإمكانية الحصول على التمويل.

المطلب الثالث :دوافع الشراكة الأجنبية وأسبابها

1- الدوافع المؤدية للشراكة :

أصبحت الشراكة في أيامنا ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها،خاصة في الدول النامية وهذا من أجل معاصرة العالم والتغلب على المشاكل ولمواجهة التحديات التكنولوجية والمالية، إضافة لذلك تنحصر الدوافع والأسباب الحقيقية لاختيار هذا البديل الاستراتيجي في العناصر التالية :

- ظهور وتنامي ظاهرة العولمة،والتي شملت المجالات المالية والتسويقية والإنتاجية والتكنولوجية،كما شملت أسواق السلع والخدمات والعمالة،وقد أصبح مسؤولوا المؤسسات يتعاملون مع عالم تلاشت فيه الحدود الجغرافية والسياسية وسقطت الحواجز التجارية بين أسواقه بعد العمل باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة[1] ؛

[1] – أحمد سيد مصطفى ،،تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، دار الكتب، القاهرة ،2000 ،ص 58.

- تعاظم تكلفة التكنولوجيا وتعقدها، وبالتالي ارتفعت معها تكاليف البحث والتطوير، ولهذا تبحث المؤسسات بما فيها الرائدة عن إستراتيجية الشراكة في صيغتها الفنية، والتي تتيح لها نقلاً أرخصا للتكنولوجيا بدلا من استثمار مبالغ ضخمة في تطوير تكنولوجيا معينة، دون ضمان نجاحها ؛
- تناقص نسبي لفرص الاندماج والشراء أو الابتلاع،إما بسبب مشكلات في بورصات الأوراق المالية أو فرض قيود حكومية أو اعتبارات قانونية كدخول طرف ثالث معارض لعمليات الاندماج أو الشراء ؛
- إن الإخفاقات الكبيرة والمتعددة التي حدثت لعمليات الاندماج والشراء أصبحت دافعا لتطور الشراكة الإستراتيجية كبديل جديد يسمح بتجنب التصادم الثقافي والتنظيمي الذي يسببه الاندماج،كما أن الشراكة تنحصر في مجال تعاون محدد، مما يسهم في تحسين أداء ذلك النشاط وتطويره[1].

بالإضافة إلى ما سبق،هناك دوافع أخرى أدت إلى اللجوء إلى هذا الخيار الاستراتيجي، أولها مواجهة التحديات والمخاطر والأزمات،وثانيها ضمان توفير الاحتياجات من المهارات والموارد والخبرة اللازمة لاختراق الأسواق الجديدة, وثالثها تحقيق رافعة تمويلية جديدة وبتكلفة محدودة كما تحقق الشراكة قدراً كبيراً من فرص التحول للعالمية، بأسلوب متدرج ومخطط[2] .

[1]- B.Garrette et P.Dussauge ,Les strategies d'alliance Paris :Ed d'Organisation ,1995,P62.

[2] -فريد النجار، مرجع سابق الذكر،ص30.

2-أسباب اللجـــوء إلى الشراكـــة:

تلعب الشراكة دورا هاما وأساسيا بالنسبة للمؤسسة وهذا راجع للأسباب الرئيسية التالية[1] :

2-1-دولية الأسواقInternationalisation des marches :

شهدت تكاليف النقل و الاتصال انخفاضا وتقلصا بارزا نتيجة وسائل الإعلام الآلي وأجهزة المواصلات خاصة مع ظهور شبكة الانترنيت ، والذي يعد قفزة في عالم الاتصال ووسيلة لتسهيل مهام المبادلات التجارية والتقنية بين الدول في إطار التعامل الدولي ، علاوة على الدور الذي تلعبه في إحاطة المؤسسة الاقتصادية بكل المستجدات العالمية التي قد تؤثر فيها أو تتأثر بها.

-إن نظام دولية الأسواق في ظل هذا التطور اللامحدود للتكنولوجيا يفرض على المؤسسة من جهة الاهتمام الدائم بهذا التطور ومحاولة التجاوب معه، ومن جهة ثانية انفتاحا اكبر على جميع الأسواق بغرض تسويق منتجاتها وترويجها، و تطوير كفاءاتها بكل ما أتيت من إمكانات.

إن المشكلة الدولية المعاصرة تؤثر بدون أدنى شك على الأولويات الإستراتيجية المختلفة للمؤسسات الاقتصادية، لذلك فمن الواجب إيجاد وسيلة فعالة للمراقبة الدقيقة للتكاليف الخاصة بالإنتاج،و هذا يخلق محيطا مشجعا و دافعا للاستثمار على المدى الطويل لذلك فان الشراكة تعد وسيلة للرد على هذه المتطلبات المتطورة لهذا المحيط المعقد والتنافسي، وهذا كله يرجع للمؤسسة الاقتصادية التي تبادر بسرعة لا برام عقود الشراكة ضمانا لنجاحها، وفي هذا الإطار لكي يتم إنعاش المؤسسة الاقتصادية فانه يلزم تحقيق تنظيم تسييري استراتيجي وضروري للوصول

[1] -الموقع الالكتروني: http: //www.ta3line.com/montada/showthread.php?t=5628: ،تم تحميله بتاريخ:2011/03/09.

للأهداف المسطرة و التي يمكن تحديدها كما يلي :

-معرفة السوق أو إدماج نشاطات جديدة في السوق ووضع الكفاءات والمصادر الضرورية المؤهلة للاستغلال الأمثل .

-الحصول على التكنولوجيا الخارجية و ممارسة النشاطات التجارية بكل فعالية.

-الاستثمار في نشاطات جديدة و التحكم في استثمارات المؤسسة الخارجية.

-العمل على ضمان وجود شبكة توزيع منظمة و مستقرة بغرض استغلال جميع المتوجات على المستوى العالمي .

-وضع برامج إستراتيجية دائمة لتقليص التكاليف الإنتاجية و الحصول على مكانة إستراتيجية تنافسية .

-تطوير الإمكانيات الإعلامية.

2-2- التطـــور التكنولـــوجـــي :L'évolution de la technologie

إن التطور التكنولوجي عاملا أساسيا في تطور المؤسسة الاقتصادية وفي رواج متوجاتها و تفتحها على الأسواق الخارجية، ونظرا لكون التطور التكنولوجي عامل مستمر يوما بعد يوم فمن الصعب على المؤسسة الاقتصادية أن تواكبه دوما نظرا لتكاليفه التي قد تشكل عائقا أمام المؤسسة مما يستدعي اللجوء إلى سياسة الشراكة الإستراتيجية لتقليص تكاليف الأبحاث التكنولوجية.

2-3- التغييرات المتواترة للمحيط أو نمط التغيير :

إن أنماط التغيير تشهد تطورا كبيرا نتيجة للتغييرات المستجدة على المستويين الدولي و المحلي، ونظرا لكون الوقت عاملا أساسيا في سير المؤسسة وفي ديناميكيتها فإن هذا الأمر يستدعي أن تعمل المؤسسة ما في وسعها لتدارك النقص او العجز الذي تعاني منه، إن الثلاثية المتكونة من الولايات المتحدة الأمريكية و المجموعة الأوربية واليابان تشكل ليس فقط نصف السوق العالمية للمواد المصنعة بل تشكل كذلك نصف نشاطات البحث والتطوير خاصة في إطار التكنولوجيا و البحث العلمي.

فالتغييرات المتواترة للمحيط الدولي على كافة المستويات تستدعي اهتماما بالغا من المؤسسات الاقتصادية وحافزا للدخول في مجال الشراكة والتعاون مع المؤسسات الأخرى لتفادي كل ما من شانه أن يؤثر سلبا على مستقبل المؤسسة الاقتصادية.

2-4- المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية:

إن نظام السوق يدفع المؤسسات الاقتصادية إلى استخدام كل طاقاتها في مواجهة المنافسة محليا ودوليا والشراكة باعتبارها وسيلة للتعاون والاتحاد بين المؤسسات الاقتصادية بإمكانها مواجهة ظاهرة المنافسة باستغلال المؤسسة لإمكانياتها و التي تشكل ثقلا لا باس به، ومن أهم هذه الإمكانيـــــــات نجـــــــد:

- التقدم و الابتكارات التكنولوجية.

- اقتحام السوق.
- السيطرة أو التحكم بواسطة التكاليف.

المبحث الثـــــاني :أنواع الشراكـــــــة

للشراكة عدة أنواع كباقي الاستراتيجيات الاقتصادية،حيث نجد من يصنفها على حسب القطاعات التي تنشط بها المؤسسة، أو تصنف على أساس الأطراف المشاركة ،وكذلك تصنف الشراكة على حسب الملكية،ويوجد ما يصنفها على حسب العلاقات الاقتصادية بين المؤسسات.

المطلب الأول:تصنيف الشراكة حسب القطاعات

تم تقسيم الشراكة حسب القطاعات وميادين النشاط إلى شراكة صناعية، وشراكة تجارية وشراكة مالية، وشراكة في ميدان البحث والتطوير .

1-الشراكة الصناعية :

تعقد في الميدان الصناعي عدة اتفاقيات غالبا ما تأخذ شكل عقود لمخططات العمل، ولكن هذا البروتوكول ليس الوحيد في السوق،وقد ذكر **G.Richardson** أن جوهر هذه الاتفاقيات التعاونية يتمثل في قبول درجة معينة من الالتزامات من جهة،وعطاء ضمانات حول التصرفات المستقبلية من جهة أخرى، وأضاف كل من **G.Paché** و **V.des.Garets** أن الهدف من هذه العقود هو الوصول إلى مستوى مقبول من الأداء وتحديد طبيعة وأشكال تنفيذ العمليات[1].

[1] -Georges,Fassio, « Partenariat industriels » ,Revue, Gestion 2000(Mars-Avril 2000),P121

تبرز ضرورة إقامة ما يعرف بالتعاون الفني انطلاقا من ضخامة التكاليف المخصصة للمشاريع الصناعية من جهـــة،وكذا التكنولوجيا العالية التي تتطلبها في هذا الإطار تلجأ بعض الشركات العالمية إلى التقارب وإنشاء فرق أو جماعات متخصصة في المشاريع التكنولوجية والصناعة المتطورة ويمكن الانفصال بعد ذلك واللجوء إلى المنافسة الفعلية حول المنتوج النهائي والمطروح في الأسواق العالمية [1].

وهناك عدة أوجه لاتفاقيات الشراكة في المجال الصناعي أهمها :

1-1-اتفاقات التخصص والصنع :Le contrat de Façonnage

هذا الشكل يفرض نوعا من تبادل المنتجات دون التدخل في رأس المال ،كما يجري في اتفاقات صنع قطع غيار لمؤسسة إنتاج السيارات، ويقوم مبدأ التخصص على فرضية أن لكل مؤسسة تخصص محدد في منتج معين،وعن طريق الشراكة يتم تبادل هذه الاختصاصات لضمان سير العملية الإنتاجية،وغالبا ما يكون هذا الشكل بين مؤسسة محلية تملك مباني وأجهزة للتحويل والإنتاج ومؤسسة أجنبية لها مهارات وكفاءات عالية .

1-2- اتفاقات المقاولة الباطنية :Les accord de sous-traitance

يمثل عقد المقاولة الباطنية اتفاقية بين وحدتين إنتاجيتين،بموجبها يقوم أحد الأطراف بإنتاج سلعة أو توريد أو تصدير قطع الغيار أو المكونات الأساسية الخاصة بسلعة معينة للطرف الأول الذي يستخدمها في إنتاج السلعة بصورتها النهائية وبعلامته التجارية، كما قد تحتوي الاتفاقية على التزام

[1] – معين أمين السيد، مفهوم الشراكة، آلياتها، أنماطها، ملف الملتقى الاقتصادي الثامن، نادي الدراسات الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر(9-10ماي 1999)،ص06 .

الطرف الأصلي بتزويد المقاول من الباطن بالمواد الخام اللازمة لتصنيع مكونات السلعة التي يتم توريدها فيما بعد للطرف الأصلي[1].

1-3- عقد شراء بالمبادلة (المقابل): L'achat en retour/ bay baek

من خلال هذا العقد يلتزم هذا المصدر بشراء جزء من الإنتاج المصنوع،ومعنى ذلك أن الشريك الذي يمول الشركة بالأجهزة والمواد اللازمة للإنتاج يلتزم مقابل ذلك بشراء المنتوج التام الصنع، وهو ما يسمح بتخصص كل من الشريكين في وظيفة محددة، وغالبا ما تحدث هذه الاتفاقات بين طرف أجنبي يهتم بالتسويق وآخر محلي يقدم مهارات ويهتم بالإنتاج[2].

يمكننا من خلال ما تقدم أن نؤكد على أهمية الشراكة في الميدان الصناعي،باعتبارها محورا هاما للتنميـــة الاقتصاديـــة والسيطرة على الأسواق العالمية وجلب تكنولوجيات عالية، ولقد تمكنت العديد من الدول أن تنقل التكنولوجيات المناسبة لها من خلال هذه الاتفاقيات كما هو الشأن في اليابان وماليزيا وسنغافورة، إضافة إلى أن العديد من الشركات الوطنية أو المحلية جلبت التكنولوجيا

الشركات متعددة الجنسيات خاصة في الصناعات الالكترونية و صناعة السيارات .

نستخلص إذا أن نظام المشاركة الصناعية يحقق نقل التكنولوجيا والمعرفة الإدارية الحديثة بصورة أكثر فعالية مقارنة بالمشروعات المملوكة بالكامل للأجانب، وهذا نظرا لكون المصالح المحلية والوطنية تكون ممثلة في المشروع المشترك بصورة واضحة ومؤثرة[3]، لكن هذا يفترض أن يكون الشريك المحلي

[1] - عبد السلام أبو قحف، التسويق الدولي الدار الجامعية ، مصر،2002،ص128.

[2] – معين أمين السيد،مرجع سابق الذكر،ص 8 .

[3] – زينب حسين عوض الله ، الاقتصاد الدولي الدار الجامعية للطباعة و النشر،مصر ،1998 ،ص 429.

على خبرة أو معرفة بالنشاط الاقتصادي الـــذي يشارك فيه، ويمكنه أن يقدم تسهيلات وخبرات في مجالات الإنتاج والأسواق والتوزيع والعمل والتمويل والائتمان المرتبط بهذا النشاط .

2- الشراكة التجارية :

تؤدي الشراكة في الميدان التجاري دورا ديناميكيا في مجال نشاطات بيع وشراء المنتجات داخل الأسواق المحلية أو الدولية، وتتمثل هذه الصيغة في التعاون المشترك بين مؤسستين أو أكثر تعاني المؤسسة الأصل من ضعف في تسيير نشاطها التجاري وبالتالي تلجأ للشراكة لترويج جزء من منتجاتها في السوق المحلية أو الخارجية وفتح شبكات جديدة للتوزيع، وهو ما ينعكس على رقم أعمال تلك المؤسسة بصفة إيجابية، وهناك أشكال عديدة للشراكة التجارية نذكر منها :

2-1- التعاون الأفقي للتموين :

يتم خلق تعاون أفقي للتموين عن طريق استغلال المنتوج بترخيص أو شراء من المورد، فالعديد من الشركات تلجأ لشراء بعض المنتجات من شركة أخرى، عن طريق اتفاقية الترخيص ثم تقوم ببيعه تحت الاسم التجاري للشركة المنتجة حسب ما هو متفق عليه في العقد، وغالبا ما يتم اللجوء للترخيص في الحالات التالية [1]:

- غياب أو نقص الكفاءات العالية الخاصة بالمنتج في المؤسسة ؛
- ارتفاع تكلفة الإنتاج مقارنة بإمكانية الشراء من المصدر الرئيسي ؛
- السمعة و الشهرة التجارية العالمية المميزة التي يمتاز بها منتوج المؤسسة المانحة للترخيص .

[1] - معين أمين السيد، مرجع سابق الذكر،ص 8.

2-2 -إنشاء شركة مشتركة:

حيث تجد بعض المؤسسات نفسها أمام صعوبات لتنفيذ إستراتيجيتها التسويقية ويظهر ذلك في :

- عدم قدرتها على النفاذ و اقتحام الأسواق الخارجية ؛
- ضعف طاقتها الإنتاجية /الخدماتية لتلبية الطلبات المتزايدة ؛
- محدودية السيطرة و التحكم في القنوات التسويقية المحلية ؛
- عدم فعالية بحوثها التسويقية في تسريب المنتجات عبر القنوات التسويقية العالمية إلى السوق الدولية .

كل هذه العوامل وغيرها جعلت إنشاء شركة مشتركة أمرا هاما لتغطية تلك النقائص التي تعاني منها المؤسسة في مجال التسويق .

2-3- منح الامتياز La Franshise :

تعتبر عقود الامتياز شكلا من أشكال عقود الترخيص حيث تقوم شركة دولية بمنح حق أو امتياز أداء عمل معين بطريقة محددة لفترة من الزمن وفي مكان محدد لشركة محلية في دولة أخرى، وعلى هذا تقوم الشركة المستفيدة من الامتياز باستعمال طريقة تنظيم معينة ،وأداء عمل معين تحت الاسم التجاري للمؤسسة صاحبة الامتياز نظير دفع مقابل مالي للمؤسسة صاحبة الامتياز [1].

[1] - عمرو خير الدين ، ،التسويق الدولي دار وبلد النشر غير مذكورين ،1996،ص 57.

كما يتضمن حق الاستثمار أو الامتياز تحويل الكفاءات والخبرات التجارية وخلق شبكة بيع وقنوات توزيع المؤسسة ،إضافة إلى أنه يمكن أن يتعلق هذا الحق باستعمال علامة أو عنوان محل، مجموعة منتجات أو خدمات، مهارات ومساعدات تقنية و تجارية .

وتجدر الإشارة إلى بعض الحالات المرتبطة بهذا النوع من الاستثمار والتي يمكن تلخيصها في الآتي[1]:

– الحالة الأولى :التراخيص بالضرورة أو الاضطرارية، ويسود هذا الشكل في بعض الدول النامية التي ترفض التصريح للشركات الأجنبية بالتملك الكامل لمشروعات الاستثمار، وإزاء هذا الموقف تضطر الشركات المعنية إلى بيع براءات الاختراع أو الترخيص للمستثمرين الوطنيين في هذه الدول أو منح الاستفادة من التصميمات الفنية ...الخ، وهذا في مقابل عائد مادي أو أتعاب معينة تعتبر كبديل عن الاستثمار المباشر، وتفيد في الدخول إلى أسواق هذه الدول بطريقة غير مباشرة.

– الحالة الثانية :التراخيص بالاختيار، وهنا تفضل الشركات الأجنبية منح تراخيص الإنتاج أو التسويق كأسلوب غير مباشر للاستثمار وغزو الأسواق الدولية، وذلك رغم توافر فرص الاستثمار المباشر في هذه الأسواق .

– الحالة الثالثة :المزج بين منح التراخيص وعمليات التجميع الصناعية، ومثال ذلك بيع براءة اختراع من طرق شركة أجنبية متخصصة في إنتاج أحد أنواع السيارات، لكن في نفس الوقت تقوم الشركة الأجنبية بالدخول في مشروع التجميع لهذا النوع من السيارات في الدول المضيفة .

[1] - عبد السلام أبو قحف ،مرجع سابق الذكر،ص118.

3- الشراكة في ميدان البحث والتطوير:

تشمل البحوث التطويرية على ثلاثة أنواع من المشروعات:البحوث الرئيسية والبحوث الأساسية إضافة إلى البحوث التطبيقية،وتخصص العديد من الحكومات والشركات مبالغ طائلة للإنفاق على تلك المشروعات،وهو ما يعتبر الداعي الأساسي للاشتراك الفني في هذا المجال، وتظهر هذه الشراكة الفنية في البحث والتطوير من خلال الاشتراك في ميزانيات البحوث وتبادل الخبرات والتعاون على تخفيض المخاطر .

وقد برز هذا الشكل من الشراكة بدرجة عالية في القطاعات التالية [1]:

- شركات الأدوية العالمية ؛
- البحث والتطوير بين الجامعات ومراكز الأبحاث والشركات الكبرى ؛
- في مجال إنتاج الأسلحة والسلع الإستراتيجية ؛
- في ميدان إنتاج الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات ؛
- الشراكة في تمويل بحوث تطوير المنتجات البترولية والبتر وكيماوية.

4- الشراكة المالية :

يظهر هذا الشكل من خلال مساهمة شركة ما في رأسمال شركة أخرى أو أكثر، هذه الصيغة تتيح للمؤسسة المساهمة في رأس مال المؤسسة الأخرى، تأمين قطع غيار أو مكونات تحتاجها،كما أن لها الحق

[1] - فريد النجار ،مرجع سابق الذكر،ص74 .

في توجيه إدارة وسياسات المؤسسة التي تمت المساهمة في رأسمالها، وهذا ما يخدم مصالح المؤسسة المستثمرة في تطوير منتجاتها وتكنولوجياتها وجهودها التسويقية [1].

بعد هذه التقسيمات التي ذكرناها للشراكة سواء من حيث طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤسسات أو من حيث قطاع النشاط، يبقى أن نشير إلى أن المؤسسة الواحدة يمكنها أن تضم عدة أشكال للشراكة مع مؤسسات مختلفة أو مع نفس المؤسسة، وهذا انطلاقا من طبيعة النشاطات التي ترغب في تطويرها وتدعيم قدرتها التنافسية، لكن مهما كانت أشكال الشراكة إلا أنه بمجرد اتخاذ قرار تبني هذه الإستراتيجية تبرز عدة صعوبات ومشاكل من أهمها تسيير وإدارة هذه العلاقة.

المطلب الثاني :تصنيف الشراكة حسب مشاركة الأطراف المتعاقدة والملكية

1- تصنيف الشراكة حسب مشاركة الأطراف المتعاقدة:تصنف الشراكة في هذا النوع على حسب أطراف المتعاقدة، يمكن أن تكون أشخاص طبيعية كأفراد أو أشخاص معنوية كالهيئات الحكومية والشركات وقد تكون الشراكة هذه متضمنة طرفين أو أكثر، وتنقسم إلى[2] :

1-1-الشراكة التعاقدية:

هذا النوع من الشراكة له خصوصياته، إذ تكون محددة في موضوعها،لكن يمكن أن تتطور إلى خلق مالي وتجاري معطية بذلك حرية أكبر لحياة الشركة وهذا النوع من الشراكة يظهر كثيرا في مجال الاستغلال المشترك للمواد المنجمية والتعاون في مجال الطاقة.

[1] - أحمد سيد مصطفى ،مرجع سابق الذكر،ص60.

[2] - فريد راغب النجار،إدارة المشروعات والأعمال الصغيرة والمشروعات المشتركة الجديدة، مؤسسة الشباب الجامعة، القاهرة،1999،ص 219.

1-2-المشاركة بحصص رأس المال :

وفي هذه الحالة يملك كل طرف من الأطراف المتعاقدة نصيب أو حصة من رأس المال المصدر والمصرح به لتأسيس الشركة المشتركة،وهذه الشركة يمكن أن تأخذ شكل مساهمة أو شركة أشخاص .

2- تصنيف الشراكة حسب الملكية : يمكن أن تصنف الشراكة من حيث القطاعات إلى ثلاث أنواع كما يلي:

2-1-شراكة عمومية : وهي تكون ملك الدولة ،وتكون بين الدولة ودول أخرى أو هيئات دولية أو حكومية.

2-2-الشراكة الخاصة : وتكون بين المؤسسات الخاصة .

2-3- الشراكة المختلطة : وتكون هذه الشراكة أحد طرفيها شخص عام والآخر خاص .

المطلب الثالث: تصنيف الشراكة حسب العلاقة بين المؤسسات

لقد قم كل من **Garrette** و **Dussauge** بتصنيف الشراكة على حسب العلاقة بين المؤسسات،فهناك شراكة بين المؤسسات المتنافسة، و شراكة أخرى تكون بين المؤسسات غير المتنافسة[1].

1- شراكة المؤسسات غير المتنافسة :

يحدث هذا النوع من الشراكات كما ذكرنا بين المؤسسات التي لا تنشط في نفس القطاع إضافة أن لكل مؤسسة سوقها الخاص، والدافع الأساسي لهذا النوع من الشراكات هو التوسع في النشاط واقتحام أسواق جديدة، وينقسم هذا النوع إلى:

[1]- B.Garrette et P.Dussauge,Op-Cit,P91.

1 -1 المشاريع المشتركة الدولية Les joint ventures de multinationalisation:

تجمع المؤسسات المشتركة الدولية مؤسسات ذات أصول من بلدان مختلفة، فأحد الشركاء يبحث عن تسويق منتوجه في سوق جديدة وهو الطرف الأجنبي، أما الطرف الآخر فله المعرفة الكافية بالسوق الوطنية المستهدفة وهو الطرف المحلي،وبذلك تفتح المشاريع المشتركة الدولية سوقا جديدة لمنتوجات الشريك الأجنبي.

وقد قامت في هذا الصدد شركة **Renault** بإنشاء شركة مختلطة مع الشركة المكسيكية **DINA** المختصة في صنع الشاحنات، وسميت تلك الشركة باسم **Renault Mexicana** وهي تقوم بالتجميع الآني لتركيبات السيارة المرسلة من فرنسا من نوع **R5** و**R12** وتسويقها في المكسيك.

وتعتبر المشاريع المشتركة الدولية ضرورة من الناحية السياسية والاقتصادية لدخول الأسواق الأجنبية،فمن الناحية الاقتصادية قد تجد المؤسسة قصورا في مواردها المالية لتنفيذ مشروع ما بمفردها، أما من الناحية السياسية فقد تفضل الحكومة المستضيفة مشاريع الملكية المشتركة كشرط أساسي لدخول السوق، كما أن المؤسسة تفضل مشاريع الاستثمار المشترك عن التملك المطلق لمشروع الاستثمار نظرا لأسباب ثقافية كاللغة والعادات والتقاليد والسلوكيات في الدول المضيفة، ومن ثمة يمكن للطرف الأجنبي التغلب على المشاكل التسويقية المرتبطة بتلك العوامل[1] .

1- سليمان بلعور، أثر إستراتجية الشراكة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية،حالة مجمع صيدال،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر،2003،ص 28.

تتميز المشروعات المشتركة بمزايا يمكننا حصرها في النقاط التالية:

- تؤدي إلى سيطرة أكبر على الإنتاج و التسويق ؛

- توفر معلومات أكثر دقة مرتدة من السوق المستهدفة ؛

- تساهم في اكتساب الخبرة.

إضافة إلى تلك المزايا فإن المشاريع المشتركة لا تخلو من بعض العيوب وهي :

- الحاجة إلى استثمار أكبر من رأس المال والموارد البشرية؛

- تحتوي على درجة عالية من المخاطرة لأنها تتطلب كثيرا من الاستثمارات المباشرة .

أخيرا نشير إلى أن صيغة المشاريع المشتركة غالبا ما تحدث في الصناعات ذات الاستثمارات الكبيرة كالصناعات الاستخراجية وصناعة السيارات والطائرات, وخاصة عندما تعاني الشركات المحلية ضعفا في الموارد المالية أو البشرية أو الإدارية والتي لا تستطيع تحمل مخاطرها بمفردها .

1-2-الشراكة العمودية : Le partenariat verticale

الشراكة العمودية تجمع بين مؤسسات تعمل في قطاعين متكاملين, والمؤسسات المتشاركة هي في كل الحالات مورد أو زبون يقيمان علاقة من نوع زبون / مورد. لقد نشأت تلك العلاقة نتيجة للمفهوم **make or buy** أي توفير المواد الأولية ومختلف التوريدات التي تدخل في عملية الإنتاج, والتي إما أن تنتجها المؤسسة نفسها أو تشتريها من موردها وهذا حسب معايير ومؤشرات إستراتيجية واقتصادية ظهر هذا الشكل من الشراكة في مختلف القطاعات الصناعية وخاصة قطاع صناعة السيارات الذي انتقل من نظام الإنتاج بالحجم (**Production de masse**) إلى نظام الإنتاج حسب الطلب

(Production au plus just)، ففي النظام الأول تبحث المؤسسات عن تخفيض التكاليف بزيادة حجم الإنتاج فقط وهو ما يعرف باقتصاديات السلّم, أما النظام الثاني فيعتمد على أثر الخبرة وتحسين الدعم اللوجستيكي ومراعاة الجودة الشاملة, ولقد تبنت المؤسسات التي اعتمدت النظام الإنتاجي الأول إستراتيجيتان للوصول إلى الكمية المطلوبة من الإنتاج, تمثلت الأولى في اعتماد المؤسسة على نفسها في الإنتاج,أما الثانية فتكون من خلال توكيل الموردين إنتاج بعض المركبات وهذا ما يعرف بالمناولة الباطنية **(La sous-traitance)** .

لكن بعد أن تحول نظام الإنتاج بالحجم إلى الإنتاج حسب الطلب – انطلاقا من محدودية النظام الأول – تم الانتقال إلى إستراتيجيتي التعاون العملي والشراكة العمودية بدلاُ من الاندماج أو الإنتاج داخل المؤسسة والمناولة الباطنية في العلاقة مورد/ زبون.

ظهرت الشراكة العمودية في الصناعة اليابانية كحل وسط بين الاندماج الكامل والمناولة الباطنية, وتميزت بالاعتماد على المشاركة في المهام والمسؤوليات وتغطيتها لكل مراحل الإنتاج، هذا وتقوم الشراكة العمودية على ثلاثة مبادئ أساسية هي[1]:

1- توضع المؤسسة والموردين في شكل هرم على قمته نجد المؤسسة، أما وسطه وقاعدته فيخصصان للموردين، وبالتالي هناك مستويات للموردين وكل مستوى يرتبط مباشرة بالمستوى الأدنى منه الذي يقوم بمهمة أقل تعقيدا .

[1] – سليمان بلعور،مرجع سابق الذكر،ص29.

2- تساهم المؤسسة بأقلية في رأسمال موردي المستوى الأول وكل مورد يقوم بنفس العملية مع الموردين الآخرين، وهذه العملية تحمي الزبون من السلوكيات الانتهازية للمورد كما أنها تشجع التعاون بينهم.

3- موردي نفس المؤسسة يشكلون ما يسمى بـــ "نوادي المؤسسات"، حيث يتم فيها تبادل اليد العاملة، المعلومات ،التكنولوجيا ...الخ، وترجع قوة هذا النظام إلى محافظته على استقلالية المؤسسات، وفي نفس الوقت يبقى هناك نوع من الارتباط بالمؤسسة الرئيسية .

ومن أمثلة هذا النوع من الشراكات هو ما قامت به شركة **Cummins Engines** المختصة في إنتاج المحركات، إذ كانت تنشط في الثمانينات في سوق ناضجة، غير أن المعايير الجديدة لاقتصاد الطاقة ومراقبة التلوث فرضت نوعا جديدا من المكابس **Les pistons** وهي مركبات أساسية في كل نوع من الأنواع المحركات، وواجهت هذه الشركة خيارين إما أن توكل هذه المهمة للمورد أو تقوم بإنتاجه داخل الشركة وهو ما يتطلب منها استثمارات هامة، وبخصوص هذا المشكل شكلت الشركة فريقا للدراسة يتكون من مهندسين في الإنتاج والشراء وكان من نتائج هذه الدراسة اكتشاف إمكانيات الموردين الذين يملكون وسائل أحسن، وبالمقابل أفادت الدراسة أنه في حالة اختيار الشركة إجراء هذه التعديلات في عمليات الإنتاج على المستوى الداخلي فإنه يتوجب عليها تخصيص استثمارات تفوق العشرين مرة ما يملكه الموردون في ميدان البحث والتطوير خاصة، إضافة إلى كون الشركة

لا تملك المعرفة الكافيـــة وهذا ما قد يؤدي بها إلى فقد موارد هامة يمكن تخصيصها و توجيهها لمجالات أخرى كالإلكترون أو إلى بدائل أخرى للوقود. بعد التوصل إلى تلك النتائج قررت الشركة استخراج(**externaliser**) عمليات الابتكار والإنتاج لهذه المركبات الجديدة (مكابس المحركات) للموردين ،في حين ركزت الشركة نشاطها على مركبات أخرى.

1-3 الاتفاقيات ما بين القطاعات:

يتميز هذا النوع من الاتفاقيات بعدم تماثل الفروع الإنتاجية للمؤسسات المتشاركة ،إضافة إلى كون هذه الأخيرة تنشط في قطاعات مختلفة وهذا ما يجعل من التنافس بينها عملية مستبعدة، ويعتبر الدافع الحقيقي لإنشاء هذه العلاقة هو توسيع النشاطات و ذلك بتسهيل دخول كل طرف في مجال نشاط الطرف الآخر، وهنا تطرح إشكالية مدى قدرة التعلم التي يفترض أن يتصف بها الشريك الداخل للقطاع الجديد هذا من جهة، وقدرة الشريك الأصلي في القطاع على التحويل السريع للتكنولوجيا التي جاء بها الشريك الداخل من جهة أخرى .

وهذا الأخير يحاول دوما إلغاء تلك الفوارق الموجودة على مستوى المؤهلات في حين يبحث الشريك الأصلي على الاحتفاظ بتلك الفوارق لإبقاء علاقات الارتباط قائمة .

هذا الشكل من الشراكة بارز في قطاع الاتصالات ،حيث تمضي الكثير من الشركات الناشطة في هذا القطاع اتفاقيات مع شركات أخرى في قطاعات الإعلام الآلي،الإلكترونيك .

2- شراكة المؤسسات المتنافسة:

لقد صنف كل من **B.Garrette** و **P.Dussauge** أشكال الشراكة التي يمكن أن تحدث بين المؤسسات المتنافسة إلى ثلاث أشكال رئيسية وذلك بالاعتماد على معيارين هما :الأصول و المؤهلات التي يساهم بها كل طرف ،إضافة إلى طبيعة المنتجات وهي :

2-1- الشراكة المتكاملة :Le partenariat complémentaire

يجمع هذا الشكل من الشراكة بين مؤسسات تساهم في المشروع محل التعاون بأصول و مؤهلات من طبيعة مختلفة ، ويتمثل الهدف الأساسي من الشراكة المتكاملة في استغلال شبكة توزيعية لمؤسسة من طرف مؤسسة أخرى كما هو الحال في أوروبا.

تؤدي الشراكة المتكاملة إلى توسيع تكاملية المساهمات ،حيث تتجنب كل مؤسسة الاستثمار في أصول مماثلة لتلك الموجودة عند الشريك، والنتيجة هي وجود منافسة خفية فيما عدا المنتج المشترك. تنحصر الشراكة المتكاملة في النشاطات التجارية ونادرا ما تكون في النشاطات الإنتاجية[1].

2-2-شراكة التكامل المشترك: Le partenariat co-intégration

أشار كل من **P.Dussauge** و **B.Garrette** إلى أن شراكة التكامل المشترك تجمع بين المؤسسات التي تبحث عن الوصول إلى اقتصاديات السلم في مركب معين, أو مرحلة معينة من مراحل الإنتاج, هذه المركبات تدمج فيما بعد في منتوجات نهائية خاصة بكل مؤسسة، وهكذا تبقى المنافسة

[1]- B.Garrette et P.Dussauge,Op-Cit,P110

قائمة في السوق بين الشركاء ،ولقد أدى ارتفاع مستوى الخطورة في تلك النشاطات التي هي محل الشراكة إلى ظهور هذا النوع من الشراكة.

يكون هذا الشكل من الشراكة بين مؤسستين أو أكثر يتفقان على بيع أو تطوير أو التعاون في إنتاج منتج عند إحدى المؤسسات يفوق نشاطها العادي ،و بالتالي تلجأ إلى شراكة الاندماج المتبادل من أجل إنتاج نفس المنتج ،بينما كل مؤسسة لها الحرية في اختيار طريقة التوزيع المناسبة، وهكذا تبقى المنافسة بين الحلفاء جد قوية فيما يخص المنتجات القابلة للإحلال[1].

2-3- شراكة شبه التركيز: Le partenariat Pseudo-concentration

يكون هذا الشكل خصوصا في الصناعات التكنولوجيات العالية و ذات الأهمية الكبيرة، وتجرى بإمضاء صفقات شبه داخلية« **Semi-internalisées**» بين الشركاء، و تجسد هذا الشكل من خلال إنشاء ما يسمى باتحادات المصانع « **Le consortium** »[2] التي تشكل كيانا مشتركا ووسيلة للدخول في السوق تجمع هذه العلاقة التعاونية بين مؤسسات تنتج و تبيع منتوجا مشتركا إضافة إلى أن الأصول و المؤهلات التي يجلبها كل شريك متماثلة، ويختلف هذا الشكل عن الشكل السابق في أن مخرجات الشراكة هي منتجات مشتركة و هو ما يؤدي إلى إلغاء المنافسة أو إضعافها.

[1] - سليمان بلعور،مرجع سابق الذكر،ص33.

[2] - نفس المرجع ،ص 34.

المبحث الثالث :النظريات المفسرة للشراكة وآثارها

الشراكة الاقتصادية كباقي الاستراتيجيات الاقتصادية كثيرة التداول بين الدول والمؤسسات، لذا نجد عند التعامل بها صعوبات ومشاكل، فصيغت لها نظريات من أجل تفسيرها، وكذلك لديها نتائج وآثار تقع على عاتق أطرافها بالإيجاب والسلب وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى هذه النظريات والآثار الناجمة جراء الشراكة الأجنبية.

المطلب الأول : النظريات المفسرة للشراكة الأجنبية

لقد اهتم الاقتصاديون بمعارف الشراكة ومحتوياتها، حيث أنها تعد ظاهرة العصر بسبب أهميتها وكثرة التعامل بها، لذا صيغت لها عدة نظريات لتفسير الشراكة يتمثل أهمها فيما يلي:

1- نظرية التبعيـــــــة المورد:

تعد هذه النظرية الأولى من نوعها والتي ساهمت في تحليل أهداف الشراكة،فالمؤسسة التي ليس بإمكانها استغلال ومراقبة كل عوامل الإنتاج تلجأ إلى اتخاذ سبيل الشراكة مع مؤسسات اقتصادية أخرى للعمل في مجال نشاطاتها.

مثال على ذلك الشركات العالمية غير المنتجة للمحروقات تسعى لاستغلال إمكاناتها وطاقاتها التكنولوجية ولتقنية المتطورة وهذا باستيراد المواد البترولية الخام وإعادة تحويلها وتصنيعها على شكل مواد تامة الصنع مع الإشارة إلى فارق السعر بين الشراء للمواد الخام وإعادة بيعها في شكل آخر مع العلم أن عمليات لتحويل والتصنيع للنفط الخام يمكن القيام بها في البلد المنتج للنفط، ولتدارك هذا الموقف غير العادل فإن الدول المنتجة أي الأصلية قصد استغلال إمكاناتها بصفة شاملة، عمدت إلى منح

تسهيلات جبائية للشركات ذات الاختصاص في تحويل المواد البترولية الخام قصد القيام بمثل هذه النشاطات محليا واستفادة منها[1].

2 - نظرية تكاليف الصفقات :

يرجع الفضل في تطوير هذه النظرية إلى **Oliver EatonWilliamson*** الذي وضع قائمة العوامل المفسرة لارتفاع تكاليف الصفقات،وقد سمح هذا العمل بتوسيع إمكانية الإحلال بين مختلف أشكال الارتباط الممكنة بين المؤسسات (التعامل من خلال السوق، اتفاقيات الترخيص، اتفاقيات الامتياز، اتفاقيات الشراكة)، وتشمل تلك العوامل المتحكمة في تكاليف الصفقات العناصر التالية[2]:

1-تعقد وعدم استقرار المحيط:يؤدي إلى ارتفاع احتمال حدوث أخطاء، وبالتالي ارتفاع تكاليف التعديل والتصحيح؛

2-العقلانية المحدودة لدى المتعاملين :وهذا ما ينفي إنشاء اتفاقيات مثالية ؛

3-درجة تخصص كبيرة للأصول: ارتفاع تكاليف الصفقات يرجع هنا إلى نقص إمكانية استعمال هذه الأصول في ميادين أخرى نظرا لميزاتها الخاصة ؛

1- الموقع الالكتروني:http://www. Shared.allmontada.com/t8572-topic،تم تحميله بتاريخ:2011/03/01.

2 - سليمان بلعور،مرجع سابق الذكر ،ص 24.

* **Oliver EatonWilliamson** ، من مواليد 27 سبتمبر 1932، هو الاقتصادي الأميركي المعروف عن عمله على نظرية تكاليف المعاملات،حصل على الجائزة مع إلينور أوستروم بنك السويد في العلوم الاقتصادية فى ذكرى الفريد نوبل 12 أكتوبر 2009" لعملهم في الإدارة الاقتصادية ".

4-تكرار العلاقات التعاقدية:كلما زاد تكرار مثل هذه العلاقات، أدى ذلك إلى تحمل تكاليف خاصة بكل علاقة تعاقدية، وهو ما يجعل البحث عن بديل الشراكة أمرا هاما لإضفاء الثبات على تسيير مثل هذه الصفقات؛

5-عامل الانتهازية: يظهر من خلال استعمال الحيلة أو سوء النية وعدم إظهار النوايا والأهداف الحقيقية من طرف الأطراف المتواجدة في السوق، مما يستدعي تغيير تلك الأطراف كتغيير المورد مثلا أو المتعامل، هذه التغيرات تسبب أعباء وتكاليف إضافية ؛

6-قلة عدد المتعاملين في السوق: إن نقص عدد المتعاملين يؤدي إلى وجود وضعيات احتكار وهو ما يرفع من القدرة التفاوضية لهؤلاء .

يمكن تصنيف كل التكاليف المتعلقة بالصفقة حسب المراحل اللازمة لإبرام تلك الصفقة وقسمها إلى :

1- مرحلة التفاوض:وتتضمن تكاليف البحث، تكاليف التفاوض وإعادة التفاوض حول السعر، تكاليف التنقل والترجمة...الخ ؛

2- مرحلة إنشاء العقد: تكاليف توحيد المعايير وإثبات جودة المنتجات، تكاليف الخبرة القانونية لتقييم الالتزامات ...الخ؛

3- مرحلة تنفيذ العقد: تكاليف الضرائب المرتبطة بالصفقة، تكاليف مراقبة التصرفات الانتهازية، تكاليف معالجة النازعات ومختلف العقوبات...الخ.

انطلاقا مما ذكرناه يلجأ العديد من المتعاملين في السوق إلى إبرام عقود شراكة لتخفيض تلك التكاليف، وتعتبر الشراكة غالبا الحل الأمثل حسب هذه النظرية على الأقل لأنها مرحلة وسطا بين صفقات السوق التي تتميز بتكاليفها العالية وقيام المؤسسة بهذا النشاط بنفسها وهو ما يتطلب استثمارات ضخمة .

لقد قدمت نظرية تكاليف الصفقات تفسيرات هامة لفهم علاقات الشراكة لكنها يمكن أن تطرح بعض النقائص التي تميزت بها وهي :

1- يستحيل عمليا أن نحدد تكاليف الصفقات بدقة لأن من الواضح وجود صعوبة في ضبط تكاليف الصفقات التي تتميز بكثرة متغيراتها أحيانا، وصعوبة أو استحالة قياسها أحيانا أخرى .

2- نظرية تكاليف الصفقات تجعل المؤسسة تتخذ قراراتها فقط من خلال طرف اقتصادي معين مع هدف تخفيض التكاليف،

وهذا ما يجعل المؤسسة في وضع حرج وساكن، فقد تختار المؤسسة اتفاقية تعاون في حالة ما وتختار مشروعا مشتركا في حالة أخرى أو اندماجا في حالة مغايرة، وقد لا يتحكم في ذلك هدف تخفيض التكاليف كونها تبحث أولا عن البقاء وتحسين القدرة التنافسية، بمعنى آخر تبقى الإستراتيجية المتبعة من طرف المؤسسة هي الموجه وليس فقط شروط محددة يميلها المحيط في فترة زمنية معينة .

3- نظرية الإنتاج الدولي وإستراتجية العلاقات :

وفقا لهذه النظرية فإن الشراكة بين المؤسسات تتجلى في طريقتين[1]:

-أولهما تتمثل في كون الشراكة هي طريقة لتفادي المنافسة مما يؤدي إلى تكوين إستراتيجية علاقات وترابط بين الشركاء.

ثانيا تتمثل في كون الشراكة وسيلة لتوطيد امتياز تنافسي للمؤسسة بشكل يجعلها تقاوم المنافسين لها.

ولقد عرضت هذه النظرية من طرف John Donning* وتتمحور هذه النظرية حول ثلاث مفاهيم هي[2] :

- ميزة التنظيم الداخلي؛
- ميزة التفضيل بين مختلف اختيارات التوطين المكنة ؛
- ميزة المنافسة غير الكاملة.

- إذا رغبت أي مؤسسة الاستثمار خارج الحدود الاقتصادية والسياسية،لابد من توفر بعض الشروط أهمها :

- يجب على المؤسسة أن تملك وتحتفظ بميزة محددة مقارنة بالمؤسسات الأخرى المنافسة لها والتي تنشط في السوق الأجنبي؛

[1]- الموقع الالكتروني :www.arabi1.com/vb/showthread.php?t=3657 ،تم تحميله بتاريخ:2011/03/01.

[2] - سهام عبد الكريم،دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-حالة مجمع صيدال-،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة البليدة،2007،ص33.

* **JohnDunnig** :كاتب أمريكي ولد في 09جانفي 1942 ببروكلين بنيويورك ، عمل في جريدة The DenverPost سنة 1964، في عام 1981 فتح مكتبة كتب بناء على إلحاح من زملائه الكتاب ، وعاد إلى عالم الروايات في عام 1992 مع أول رواية جينواي كليف .

- على المؤسسة أن تقوم بتعظيم الميزتين وذلك بالتفضيل بين مختلف اختيارات التوطين الممكنة وفقا للميزة المقارنة للأمم وتخصيصها بعوامل الإنتاج؛
- على المؤسسة استغلال الميزة والإنتاج بنفسها بدلا من الترخيص للآخرين بذلك.

* انتقدت هذه النظرية بسبب إهمالها للطلب الداخلي للبلد وعد أخذه بعين الاعتبار.

4- نظرية الاحتكار الدولي :

حيث تكون هناك مجموعات احتكار السوق من قبل الأقلية،وهذه النظرية تعتمد على توطيد التعاون بين المؤسسات الاقتصادية في شكل احتكاري وضرورة الاهتمام بجميع المجالات الحساسة في الاقتصاد العالمي والتي تعد مركز قوة وعامل أساسي في تماسك المؤسسات الاقتصادية ونجاحها،والتي نجد منها نشاطات البحث والتطوير والتي تعتمد عاملا حساسا في تطور المؤسسات الاقتصادية وتجاوبها مع التطورات التكنولوجية[1].

-تحتوي نظرية لاحتكار الدولي على ثلاث أنواع من الاحتكار وهي[2] :

4-1 احتكار الشركة الأولى للسوق :

إن دخول المؤسسة للسوق بمنتوج محدد وتكون هي السباقة في ذلك،يجعل منها الأولى والمتفوقة في السوق رغم المنافسة ولا يمكن أن تؤثر فيها وذلك راجع لأسباب عديدة أهمها:

- منازلة ومنافسة المؤسسة الأولى سيكلف المؤسسات الأخرى الكثير ويمكن أن تكون التكاليف أكبر مما تربحه في السوق.

[1] - مجلة العلوم الإنسانية:www.ulminsania.net،العدد14،السنة الثانيةأكتوبر2004 ،تاريخ التحميل 01مارس2011.
[2] - علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية،دار حامد للنشر ، الأردن،الطبعة الأولى،2003،ص 170-172.

- أن المؤسسة تعرف كل شيء عن السوق ولها حصة كبيرة فيه ومستهلكيها أكثر ولاء لمنتوجها وهذا مما يصعب سير المنافسة للمؤسسات الأخرى .

4-2- القوة الاحتكارية:

تفترض هذه النظرية أن ممارسة أي نشاط في دولة ما يكلف كثيرا، حيث تكون هذه التكاليف عبئ على المؤسسة ولا يمكن تحملها إلا من قبل المؤسسات التي لها تنافسية كبيرة كالتكنولوجيا الحديثة والأساليب الحديثة والمتطورة في العمل، ولكي تتمكن من تعويض هذه التكاليف يجب عليها مزج قدراتها وإمكانياتها حتى تبح قادرة على تحقيق الأرباح الكبيرة في السوق الأجنبية مع المحافظة على ميزتها واستمراريتها بحيث تكون محل تهديد للمؤسسات الأخرى.

4-3- سلوك رد الفعل:

يقوم سلوك رد الفعل على فكرة أن المؤسسات تراقب نشاط بعضها البعض، حيث يمكن أن يكون قرار الاستثمار في الدولة الأجنبية بناء على قرار اتخذته مؤسسة منافسة ،فتلجأ مؤسسة محلية إلى الشراكة الأجنبية نظرا لدخول مؤسسة أجنبية منافسة في السوق المحلية.

المطلب الثاني :الآثار المترتبة عن الشراكة

الشراكة ظاهرة اقتصادية كبيرة ازداد دورها وأهميتها مع ظهور التكنولوجيا والاتصال وتطورهما السريع، لهذا نلتمس فيها مجموعة من الانعكاسات والآثار الايجابية والسلبية التي تنعكس على الاقتصاد الوطني لأي دولة.

1- الآثار الايجابية :

تتنافس معظم دول العالم على استقطب الشركات الأجنبية كما أن المجمع الدولي يكثف الجهود لمساعدة الدول الأقل نموا لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في تلك الدول لمساعدتها على التطور والنمو وذلك لأن الشراكة الأجنبية بأصولها المادية من شأنها أن تساهم في بناء القدرات الوطنية من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة وفتح فرص العمل أمام مواطني البلد المضيف للاستثمار ونقل المعرفة الفنية والإدارية[1]. كما تمكن الشراكة المؤسسات الاقتصادية من إيجاد حلول للمشاكل المعقدة فهي تقدم رؤية جديدة ومتطورة للمؤسسة الاقتصادية ذات بعد دولي .

يكمن أن تتلخص الآثار الايجابية للشراكة الاقتصادية في النقاط الأساسية التالية:

1-1-نقل التكنولوجيا (التحويل التكنولوجي):

من دوافع الشراكة الأجنبية هو نقل التكنولوجيا للبلدان التي تفتقرها أو ليست في متناولها خاصة في ظل التطور الهائل والمنافسة الكبيرة.

يظهر تحويل التكنولوجيا بشرط توفر قدرة البلد المحلي على التعلم من تقنيات التي تجلبها الشركات الأجنبية من خلال احتكاك الشركات المحلية بالشركات الأجنبية الموردة للتكنولوجيا، كما أن المنافسة بين الشركات الأجنبية والمحلية تدفع بها إلى إدخال التكنولوجيا من أجل الاستمرارية[2].

[1] - سهام عبد الكريم،مرجع سابق الذكر،ص 46.

[2] -عبد المجيد قدي،المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية-دراسة تحليلية تقييمية- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003،ص 253.

لهذا الشراكة الاقتصادية الأجنبية هي من أهم الوسائل لتحويل التكنولوجيا من بلد إلى بلد ويمكن أن تتم عملية نقل التكنولوجيا من خلال وسائل مختلفة مثل بيع التكنولوجيا واتفاقيات منح التراخيص وعقود المساعدة الفنية .

إن نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية يصطدم بعدة مشاكل أهمها[1]:

- عدم أوتوماتيكية التحويل لكون أغلب الدول الصناعية لازالت تحافظ على مكتسباتها التكنولوجية؛
- تكلفة التحويل التكنولوجي المرتفعة الناتجة عن لتفوق العلمي للدول الصناعية مما يمكنها من فرض أسعار مرتفعة لتكنولوجيتها.

1-2-أثر الشراكة على الإدارة والتنمية:

من المشاكل الأساسية التي تعاني منها الدول النامية هو نقص التكنولوجيا والمعرفة المتطورة وفي بعض الأوقات انعدامها في مجال الإدارة ونقص الكوادر الإدارية الماهرة،وهذا ما يجعلها تتجه وجوبا إلى البحث عن الشاكة وهذا من أجل تطوير المهارات الفنية الإدارية والتنمية الإدارية ،

ويمكن تحديد مساهمة الشركات الأجنبية في مجال الإدارة والتنمية الإدارية كالآتي [2] :

- تقوم الشركات الأجنبية بتنفيذ برامج للتدريب ولتنمية الإدارية في الدول المضيفة؛
- تقديم أساليب إدارية حديثة ومتطورة؛
- خلق طبقة جديدة من رجال الأعمال إضافة إلى تنمية قدرات الطبقة الحالية؛

[1] - سهام عبد الكريم، مرجع سابق الذكر،ص 47.

[2] - عبد السلام أبو قحف،مرجع سابق الذكر،ص ص 460-461.

- تستفيد الشركات الوطنية من الأساليب الإدارية الحديثة من خلال الاحتكاك مع الشركات الأجنبية.

1-3-أثر الشراكة على النقد الأجنبي :

من أبرز الوسائل الاقتصادية لجلب النقد الأجنبي الشراكة،إذ تساهم في حصيلة الدولة من النقد الأجنبي وذلك راجع للقدر الذي تملكه الشركات الأجنبية من موارد مالية كبيرة، وتساهم في تنمية الادخار لدى المواطنين وتشجيعهم على ذلك وترفع من المساعدات المالية الدولية الممنوحة من طرف المنظمات الدولية إلى الدول النامية.

*إن زيادة التدفقات المالية الأجنبية على الدول النامية ومدى مساهمة الشركات الأجنبية بها يتطلب وجود عاملين هامين هما [1]:

- حجم رأس المال الذي تجلبه الشركة الأجنبية وحجم المشروع الاستثماري ككل؛
- حجم القروض التي تحصل عليها الشركات الأجنبية من البنود المحلية.

1-4-أثر الشراكة على التجارة وميزان المدفوعات:

يمكن للشراكة الأجنبية أن تساهم في وصول منتجات الدول النامية إلى الأسواق الدولية نتيجة التحكم في تقنيات التسويق الدولي وتأهيل الموارد البشرية، بالإضافة إلى دورها الفعال في رفع الإيرادات الجبائية للدول المستقبلة لها.كما توفر الشراكة الأجنبية مصادر جديدة للتمويل كما أن الشراكة الأجنبية تضيف قيمة للسلع والخدمات أو النشاطات بصفة عمة من خلال دمج الخبرات

[1] - نفس المرجع،ص 441.

والإمكانيات والتقنيات التي يمتلكها لشركاء مما يزيد من فعالية الأداء،كما تمثل الشراكة الأجنبية وسيلة هامة لتحسين العلاقات الدولية[1] .

* إن تزايد العلاقات بين الشركات المحلية والشركات الأجنبية يمنح الثقة فيما بينهم ويزيد في قدرات المؤسسات المحلية للسيطرة والتحكم في بعض الآثار غير المباشرة من تنافس الشركات الأجنبية فرصة للبلدان النامية للدخول في شبكات التسويق الدولية عن طريق فروع هذه الشركات مما يساعد المؤسسات الاقتصادية على التوغل في الأسواق الدولية.

1-5-أثر الشراكة على اليد العاملة:

إن الشراكة الأجنبية ترفع من الطلب على اليد لعاملة وبالتالي تساعد على تخفيض البطالة للدول المضيفة،إذ أن وجود الشركات الأجنبية يخلق نوع من التكامل والتشابك بين مختلف القطاعات الاقتصادية وخلق فرص عمل جديدة في الدولة المضيفة للنشاط الاقتصادي،كما تساعد الشراكة الأجنبية على خلق طبقة من المنظمين ورجال الأعمال الذين يساهمون بدورهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة المضيفة واكتساب خبرات ومعارف جديدة للعمال المحليين من قبل الشركات الأجنبية.

إن الشراكة الأجنبية تساهم كذلك في الناتج الوطني، وذلك من خلال التحصيلات الجبائية التي تجنيها من عند الشركات الأجنبية وبالتالي تساهم في زيادة إيرادات الدولة .

[1] - سهام عبد الكريم،مرجع سابق الذكر،ص 49.

* يمكن تحقيق عدة آثار للشراكة الأجنبية حسب ما سبق لكن يتوقف هذا بدرجة كبيرة على مدى مرونة الدولة وقوانينها وفعاليتها في تطوير هذه الإستراتيجية عن طريق تخفيف القواعد التنظيمية كعامل الجباية وتسهيل المعاملات والإجراءات التنظيمية والإدارية[1].

2- الآثار السلبية:

للشراكة الأجنبية مزايا وآثار ايجابية وهذا لا يمنع من وجود آثار سلبية لها ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

- تسعى الدول المضيفة من خلال الشراكة الأجنبية إلى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية لكن سرعان ما تقوم الشركات الأجنبية بتحويل أرباحها وأموالها بكميات كبيرة إلى الخارج مما يؤدي إلى فشل السياسات المخططة[2]؛
- بالرغم من تأثير الشراكة بشكل ايجابي على ميزان المدفوعات وزيادة إيرادات الدولة،إلا أنه سرعان ما يتحول إلى آثار سلبية وذلك بسبب زيادة واردات الدولة من السلع والخدمات،ناهيك عن تحويل الشركات الأجنبية أرباحها إلى بلدها؛
- بطريقة غير مباشرة يمكن أن تفقد الدولة بعض القدر من سلطتها وذلك بالتدخل في قراراتها السياسية والتأثير على الاقتصاد ؛
- قد تتعمد الشركات الأجنبية تحميل المؤسسات المحلية أكبر قدر من المخاطر،مما قد يعرض الاقتصاد المحلي لمخاطر عديدة خاصة في حالة عدم التخطيط الجيد وخصوصا إذا كانت

[1] -محمد بعقوبي ولخضر عزي ،مرجع سابق الذكر،ص09.

[2] -عبد المجيد عبد المطلب،العولمة الاقتصادية منظماتها-شركاتها-تداعياتها،الدار الجامعية، القاهرة2006،ص 210.

مشاركة الطرف الأجنبي قليلة مقارنة مع نسبة مشاركة الطرف المحلي أي تحمل هذا الأخير عبئ المخاطر أكبر مما يتحمله الطرف الأجنبي؛

- من الآثار الايجابية للشراكة توفير اليد العاملة،ولكن يمكن أن ينعكس ذلك وهذا بسبب استخدام التكنولوجيا الحديثة التي تكون أسرع في العمل من الفرد ،كما يمكن أن تجلب الشركات الأجنبية اليد العاملة من بلدها وهذا يؤثر على العمالة المحلية ويزيد من البطالة التي كانت الدولة المضيفة ترغب في تخفيضها من خلال عقد شراكة أجنبية وكذلك من أجل أن لا تكتسب العمالة المحلية الخبرة من العمل في الشركات الأجنبية .

من بين الأسباب التي تؤدي إلى حدوث آثار سلبية للشراكة الأجنبية مايلي[1]:

1. الشراكة الأجنبية هي علاقة إستراتيجية،لذا لابد من اختيار الشريك المناسب حيث لا تكون هناك عواقب وخيمة في المستقبل كالتدخل في الشؤون السياسية للدولة المضيفة مثلا؛
2. تحدد الشراكة في اتفاق رسمي تحكمه مدة زمنية معينة،وذلك من أجل تسهيل عملية فض الشراكة وحل النزاعات بين الأطراف في حالة وجود مشاكل؛
3. تعارض أهداف الأطراف المشاركة في عقد الشراكة الأجنبية يؤثر عليها سلبا،لذا ينبغي تقارب وجهات النظر والأهداف للأطراف؛
4. اختلاف الثقافة التنظيمية للشركاء يمكن أن يخلق مشاكل اعاقة مسار الشراكة الأجنبية نحو تحقيق الأهداف المسطرة؛

[1] -Flo Franket Anne Smith ,Guide du partenariat ,www.hrsdc.gc.ca le 09mars2011.

5. تحقق الشراكة الأجنبية نتائج سلبية في حالة غيب الثقة بين الأطراف ،حيث أن الثقة بين الشركاء عامل مهم لتحقيق الشراكة ؛

خلاصـــــــــــــة الفصل :

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل يمكن القول بأن الشراكة الأجنبية هي تعاون اقتصادي بين طرفين مختلفين الجنسية والمكانة الاقتصادية في العالم كقيام شراكة بين طرفين أحدهما من بلد نامي والآخر من بلد متقدم، وهذا من أجل الوصل كليهما إلى مساعي ومصالح اقتصادية وتقارب وجهات الرأي والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة بأقل تكلفة ممكنة والدخول إلى الأسواق العالمية ومجابهة المنافسة الدولية.

وتصنف أشكال الشراكة بالاعتماد على معايير أساسية :المعيار الأول حسب القطاعات وأنشطة الدولة،أما المعيار الثاني حسب الملكية القطاع التي تنشط فيه تلك المؤسسات،أما المعيار الثالث هو طبيعة العلاقة بين المؤسسات وتصنف إلى مؤسسات متنافسة وأخرى غير متنافس.

وفي كل الحالات يبقى التسيير والتحكم في هذه الرابطة والعلاقة الإستراتيجية أمرا صعبا نظرا للغموض الذي يكتنفها، إضافة لكونها مزيجا حقيقيا بين متناقضين هما التعاون والتنافس.

إن الشراكة استراتيجة تؤثر إيجابا على الاقتصاد الوطني لكن لا تخلوا كغيرها من الاستراتيجيات آثار تنعكس على تلك المؤسسات المتشاركة وعلى الاقتصاد عموما.

إن الشراكة الأجنبية محرك أساسي لتطوير المؤسسات الاقتصادية وذلك لما تحققه مـــن نتـــائج ايجابيـــة كتحويل التكنولوجيا وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية وكذلك اكتساب خبرات ومهارات تستغل في النشاط الاقتصادي للدولة المضيفة.

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا نستنتج أن الشراكة الاقتصادية تنمي ظاهرة العولمة وتواكب وتزيد

من انتشار التكنولوجيا والاتصال بين الدول ومختلف الشعوب ،وكذلك هي إستراتجية لمحاربة المنافسة.

إن الشراكة الاقتصادية القائمة بين الدول لها نتائج حسنة على هذه الأخيرة كتبادل الخبرات والموارد بين الدول ،وكذلك التقارب منها في مجالات أخرى كالميادين الاجتماعية مثلا ،وهذا يقلل من الفروقات الموجودة بين الدول كتلك الدول النامية التي تعقد شراكة مع الدول المتقدمة فهي تستفيد منها كثيرا خاصة في مجال التكنولوجيا والاتصال.

تعتبر الشراكة إستراتيجية أساسية لتطوير وتنمية المؤسسات الاقتصادية والدول ،وذلك بسبب التبادل في الميدان التكنولوجي وانتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر .

الفصل الثاني:

الشراكة الأورومتوسطية وأبعادها

مقدمـــــة الفصل:

أصبح التوجه نحو التكتلات الاقتصادية ضروريا خاصة بعد تنامي ظاهرة العولمة والبحث عن سبل الشراكات الاقتصادية بين هذه التكتلات والدول كما هو الحال بين الدول الأوربية والدول العربية وهذا عن طريق الشراكة الثنائية مع دول الضفة الشرقية و الجنوبية لحوض البحر الأبيض المتوسط التي تعد ذات أهمية كبرى سواء من حيث موقعها الاستراتيجي وكذا من حيث أسواقها الواسعة.

ومنذ سنة 1990 بدأت العلاقات الدولية تعيد النظر في تنظيمها حسب ما أشار إليه بعض الاقتصاديين، حيث أصبحت تنظم هذه العلاقات شمال جنوب، ومن هذا المنطلق جاءت اتفاقيات الشراكة التي عوضت اتفاقيات التعاون المبرمة في السبعينات بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية التي كانت عبارة عن اتفاقيات تجارية بحتة بمثابة الانطلاقة الجديدة للتعاون الأوروبي المتوسطي، حيث أصبحت كثر شمولية من سابقاتها إذ مست جميع محاور الشراكة الأوروبية المتوسطية فهي تتضمن تعاونا اقتصاديا،ماليا،تقنيا،ثقافيا،سياسيا وأمنيا والتي جاء بها مؤتمر برشلونة المنعقد يومي 25 و26 نوفمبر سنة 1995 الذي سعى إلى خلق منطقة تبادل حر بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب وشرق المتوسط تأمل في تحقيق مكاسب اقتصادية لدول المنطقة.

إن الشراكة الأورومتوسطية خلقت إصلاحات للدول العربية وهذا من مسايرة الدول الأوروبية كإصدار قوانين وتشريعات جديدة واستبدال بعضها وهذا من أجل جلب الاستثمار وتحقيق الاستقرار المالي والنقدي، وفي هذا الإطار أصدرت معظم الدول العربية (المتوسطية خاصة) جملة من القوانين من أجل تشجيع الاستثمار تشتمل على بعض الإعفاءات الضريبية والضمانات والامتيازات والحوافز.

وانطلاقا مما سبق ، أردنا تسليط الضوء في هذا الفصل لدراسة الشراكة الأوروبية المتوسطية وأبعادها من خلال تحليل وتقييم واقعها وآفاقها وهذا من خلال تناولنا لما يلي :

-مفهوم الشراكة الأورومتوسطية ومضمونها والأهداف التي تسهى الشراكة تحقيقها من كلا الطرفين الأوروبي والعربي.

-العلاقات الأوروبية المتوسطية منذ اتفاقيات التعاون إلى اتفاقيات الشراكة والآليات التي استخدمتها المجموعة الأوروبية لمساعدة دول جنوب المتوسط ،وسوف نتطرق إلى إعلان برشلونة الذي كان بمثابة ميلاد الشراكة الأورومتوسطية.

-أبعاد وآفاق الشراكة الأورومتوسطية والآثار الايجابية والسلبية التي انجرت من وراء هذه الشراكة خاصة الاقتصادية لكلا الطرفين .

المبحث الأول: الإطار العام للشراكة الأورومتوسطية

الشراكة الأورومتوسطية أو (عملية برشلونة) أو يوروميد "EUROMED"بدأت عام 1995 من خلال مؤتمر برشلونة الأورومتوسطي والذي اقترحته إسبانيا ونظمه الاتحاد الأوروبي لتعزيز علاقاته مع البلدان المطلة على البحر المتوسط في شمال أفريقيا وغرب آسيا.

كما اقترح فيه العديد من السياسات من بينها الأمن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط، تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وتحقيق شروط تجارية متبادلة مرضية لشركاء المنطقة،وضعت تلك الشراكة الأسس لما بات يعرف بالاتحاد من أجل المتوسط وبناء مؤسساته دون أن يحل محل الشراكة الأورومتوسطية.

المطلب الأول : مفهوم الشراكة الأورومتوسطية

الشراكة هي نهج أوروبي للتبادل الحر والتعاون مع الدول التي كانت تقريبا إلى أمد قريب ضمن دائرة النفوذ الأوربي بأسواقها ومواردها الأولية وبما فرض عليها من ثقافة ولغة[1]، كما يمكن القول أن الشراكة الأورومتوسطية هي سياسة متقدمة من سياسات المجموعة الأوروبية تجاه الدول المتوسطية.

على أساس المبادرات الأوروبية السابقة المحققة من طرف السياسة المتوسطية الشاملة الممتدة ما بين الفترة (1973-1992) ثم السياسة المتوسطية المتجددة الممتدة ما بين (1992-1996)،فإن الشراكة ترتكز على المعاملة بالمثل وعلى العلاقات الدائمة المتعددة الأطراف وعلى الحوار السياسي واحترام الآخر وتحرير

[1] – نصيف حتي ، المأزق العربي، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان، العدد215،مارس94،1996.

المبادلات فإلى غاية سنة 1995 كان التعاون الاقتصادي القائم بين دول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي والدول المتوسطية (جنوب وشرق المتوسط) يعتمد على نظام الأفضلية التجارية غير المماثلة (Système de préférences commerciales asymétrique)، حيث يسمح هذا النظام بدخول منتوجات الدول المتوسطية إلى السوق الأوروبية بدون قيود ودون تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل،لكن مع القواعد الجديدة للمنظمة العالمية للتجارة التي تمنع مثل هذه الأفضلية التجارية،بادر الإتحاد الأوروبي بالتفكير في سياسة جديدة للتعامل مع الدول المتوسطية تعتمد على التبادل الحر بين الجانبين في إطار شراكة أورومتوسطية شاملة تأخذ بعين الاعتبار جوانب عديدة،ولا تقتصر على الجانب التجاري فقط، وبالتالي العمل على إزالة الممارسات السابقة التي أصبحت لا تتوافق مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة، وذلك بإقامة منطقة للتبادل الحر معفاة من الحقوق الجمركية ونظام الحصص في المنطقة المتوسطية .

وهناك عدة عوامل ساعدت في إقامة الشراكة الأورومتوسطية أهمها ما يلي[1] :

- القرب الجغرافي ومشكلة الهجرة، حيث يبلغ عدد المهاجرين من الجنوب في بلدان الاتحاد نحو (11) مليون مهاجر رسمي؛
- أن أمن بلدان الاتحاد مرهون بتنمية بلدان الجنوب ولذلك يستوجب تقديم مساعدات أكبر، ودعم الإصلاحات والاستثمار وخلق فرص العمل؛
- تمثل دول الجنوب شريكا جوهريا لبلدان الاتحاد كونها مصدرا أساسيا للبترول والغاز ويعتمد عليها في تموينه؛
- تمثل اقتصاديات بلدان الضفة الجنوبية أسواقا هامة للإتحاد في ظل صراع القوى الكبرى

[1] – بوشنافة الصادق،الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية–حالة مجمع صيدال– أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة،جامعة الجزائر،2006–2007،ص ص221 222.

على الأسواق، حيث تمثل التجارة الأوربية مع الدول العربية نسبة 40% من إجمالي مبادلات الاتحاد مع العالم؛

- اشتراك دول الاتحاد (فرنسا، إسبانيا، البرتغال، إيطاليا واليونان) مع دول الجنوب في نفس البحر يطرح مشكلة المخاطر البيئية والأمنية.

المطلب الثاني :مضمون الشراكة الأورومتوسطية

تمثل الشراكة الأورومتوسطية تجمعا إقليميا يشمل جميع الدول الواقعة على البحر الأبيض المتوسط سواء كانت أوروبية أم أسيوية أو إفريقية وتضم هذه الشراكة دول الإتحاد الأوروبي في غربي المتوسط سواء كانت متوسطية أو ليست متوسطية طالما أنها أعضاء في الإتحاد الأوروبي وجميع الدول العربية في شرقه وجنوبه إضافة إلى تركيا و إسرائيل.

تتمثل أطراف العلاقة في الشراكة في الإتحاد الأوروبي بكل أعضائه وهياكله من جهة والدول العربية المتوسطية من جهة أخرى.

أولا–الاتحاد الأوروبي: ويشمل الدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد (15 دولة)[*] والممثلة بالهيئات الآتية[1]:

1. **المجلس الأوروبي (le conseil européen)** : يعتبر السلطة العليا في الإتحاد ويضم رؤساء الدول والحكومات،يجتمع المجلس مرتين في السنة،ويتناول الأمور المتعلقة بالإتحاد خاصة ما يتعلق بالتعاون السياسي وحل الخلافات.

[*]- قبل انضمام دول شرق ووسط أوروبا (10دول) : بلغاريا،استونيا، المجر، ليتونيا، لتوانيا، بولونيا، رومانيا، جمهورية التشيك، سلوفاكيا، سلوفينيا)

[1] –عمورة جمال،دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورومتوسطية،أطروحة دكتوراه فالعلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2006/2005،ص199.

2. **اللجنة الأوروبية (La commission européenne)** : تتكون هذه اللجنة من أعضاء ممثلين دائمين للدول الأعضاء يعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد،حيث تتولى اللجنة القيام بتنفيذ القرارات التي يقرها مجلس الوزراء،وإدارة الصناديق الخاصة التي تسير وفقا لقرارات المجموعة مثل الصندوق الاجتماعي الأوروبي،الصندوق الزراعي الأوروبي وصندوق التعاون.

3. **البرلمان الأوروبي (Le parlement européen)**:هو السلطة التشريعية للدول الأعضاء،حيث يتم انتخاب أعضائه من دول الإتحاد،وتتمثل مهمته الأساسية في التشريع.

4. **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (Le comité économique et social)** : وهي لجنة استشارية تتكون من أعضاء معينين من طرف المجلس الأوروبي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد،وتعمل هذه اللجنة باستقلالية كاملة عن الدول الأعضاء لتنفيذ أهداف أوروبا الموحدة،وتضم في عضويتها ممثلين لفئات المصالح المختلفة كممثلي المنتجين وأصحاب العمل وممثلي العمال...الخ.

5. **محكمة العدل الأوروبية (La cour européenne de justice)** : تتولى النظر في القضايا التي ترفعها إحدى الدول الأعضاء،وتعقد المحكمة جلساتها بصورة علنية وتتكون من قضاة يساعدهم مجموعة من المحامين.

6. **محكمة المحاسبة الأوروبية (La cour des comptes européenne)**:تقوم هذه الهيئة بمراجعة الجوانب المالية لأوروبا الموحدة،وكذا نفقات وإيرادات المجالس واللجان الأوروبية.

ثانيا– الدول المتوسطية غير الأوروبية :

يضم الطرف الثاني في علاقة الشراكة الأورومتوسطية أثنى عشر دولة مطلة على البحر الأبيض المتوسط،ويتعلق الأمر بـــ08 دولة عربية وهي (سوريا، لبنان، الأردن، فلسطين،مصر،تونس،الجزائر والمغرب) وكل من تركيا ومالطا وقبرص وإسرائيل.

المطلب الثالث : أهداف الشراكة الأورومتوسطية

تختلف أهداف الاتحاد الأوروبي من إقامة شراكة مع جيرانه من دول جنوب وشرق المتوسط عن أهداف هؤلاء الشركاء، فهو يرغب في لعب دورا في إدارة وتقرير شؤون المنطقة التي يرتبط بها بعلاقات ثقافية وتاريخية واقتصادية وتجارية بغية الحفاظ على مصالحه الاقتصادية والأمنية، في حين أن الدول الشريكة أهدافها اقتصادية بالدرجة الأولى ترغب في أن إنعاش وتنمية اقتصادياتها من خلال ما ستتحصل عليه من دعم اقتصادي و وتعاون مالي وتكنولوجي في إطار الشراكة.

أولا–أهداف الإتحاد الأوروبي:

- إن الشراكة الأوروبية المتوسطية جاءت نتيجة اقتراح المجموعة الأوربية، وبالتالي فلا غرابة في أنها تخدم التوجهات الأوروبية بدرجة أولى، وتتضمن تطلعات دول الجنوب بدرجة أخرى،فالدول الأوربية (الاتحاد الأوربي) يسعى لتحقيق الأهداف التالية[1]:
 - تطوير عملية الاندماج الأوربي؛
 - تدعيم إبراز الاتحاد الأوربي كقوة اقتصادية من خلال توسيع مناطق نفوذها لتشمل كل حوض البحر الأبيض المتوسط؛

[1] - عابد شريط،دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الاقتصادية الأورومتوسطية–حالة دول المغرب العربي–أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في علوم التسيير،جامعة الجزائر،2004،ص 94.

- تدعيم الموقف الأوروبي في عملية المنافسة الحادة مع القوى الاقتصادية العالمية الأخرى (كالولايات المتحدة واليابان)؛
- الرغبة الأوربية للعب دور مؤثر في السياسات العالمية؛
- تدعيم الاستقلالية الأوربية في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعم بناء اتجاه شرق أوسطي في مناطق التبادل والتعاون الأوربي – المتوسطي بشكل خاص؛
- تحقيق المزيد من الاندماج والتكامل في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية من أجل تطوير حوض المتوسط إلى مناطق للتعاون، ولضمان السلام والاستقرار على المدى الطويل؛
- إيجاد توازن مع الروابط التي أقامتها مجموعة بلدان الاتحاد الأوربي مع دول وسط وشرق أوروبا والحاجة الماسة إلى أسواق جديدة؛
- العمل على توفير عوامل استقرار في دول جنوب وشرق المتوسط من خلال العمل على إحداث نمو متواصل، ورفع مستويات المعيشة فيها، من خلال دعم وتشجيع الإصلاح الاقتصادي، وذلك من أجل تقليل من الهجرة إلى شمال حوض المتوسط؛
- احتواء ظاهرة التزايد السكاني في دول جنوب المتوسط، عن طريق سرعة الانطلاق الاقتصادي وتبني سياسات سكانية مناسبة؛
- دعم وتشجيع الإصلاح السياسي، واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي، وتطبيق ما أصطلح على تسمية الحكم الرشيد ؛
- زيادة التعاون بين الاتحاد الأوروبي، ودول جنوب وشرق حوض المتوسط في العديد من المجالات مثل المحافظة على سلامة البيئة، وإمدادات الطاقة والهجرة والتجارة والاستثمار وغيرها.

ثانيا– أهداف الدول المتوسطية:

تسعى دول الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط من وراء شراكتها مع الاتحاد الأوروبي إلى تحقيق جملة من الأهداف سواء على الصعيد السياسي من خلال الشراكة في المجال السياسي والأمني ومحاولة تحقيق الاستقرار في المنطقة وحل النزعات بطرق سلمية وعلى رأسها النزاع في الشرق الأوسط والاندماج أكثر في النظام العالمي الجديد الذي من سماته بروز التكتلات الكبرى، أو على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي حيث ترى أنه يمكن لها أن تحقق مصالح اقتصادية من الشراكة في المجال الاقتصادي والمالي وتحقيق مصالح اجتماعية وثقافية من خلال الشراكة في المجال الاجتماعي والإنساني ، إذن فهي ترغب في[1] :

- فتح الأسواق الأوروبية أمام صادراتها الصناعية من جهة، وتخفيض القيود المفروضة على الصادرات الزراعية سيضمن للدول المتوسطية تحقيق فائض كبير من خلال مبادلاتها التجارية مع الاتحاد الأوروبي؛
- الحصول على المعونات المالية والقروض الإنمائية قصد تمويل مختلف المشاريع، علاوة على جذب تدفق رؤوس الأموال الأوروبية في شكل استثمارات؛
- تشجيع المساهمة في نقل التكنولوجيا من خلال المشاريع الاستثمارية الأوروبية؛
- التغلب على المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها، وخاصة البطالة واحتواء الشباب الذي بدأ يعرف ميولات أخرى لا تخدم الطبقات السياسية.

إذا كانت دول حوض البحر المتوسط تختلف في الأهداف التي تكتسبها من الشراكة الاقتصادية،حيث تهدف دول الاتحاد الأوروبي إلى الحفاظ على مصالحها الاقتصادية والأمنية، إلا أن الدول

[1] -سمير مبموني،الشراكة الأورومتوسطية بين الطموحات والواقع –مع دراسة اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي،مذكرة ماجستير غير منشورة:المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2006/2005،ص89.

المتوسطية الأخرى،خاصة دول الضفة الجنوبية من الحوض، ترغب في أن ينتعش اقتصادها من خلال ما ستتحصل عليه من دعم اقتصادي ومالي وتكنولوجي من الدول الأوروبية للضفة الشمالية من الحوض.

كما أن الإتحاد الأوروبي يرغب في أن يلعب دورا في إدارة وتقرير شئون المنطقة التي يرتبط بها بعلاقات ثقافية واقتصادية وتجارية، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية طالبت دول أوروبا بأن ترفع أيديها عن منطقة الشرق الأوسط التي تعتبرها أمريكا، منطقة نفوذ لها، لما لها من أهمية إستراتيجية ونفطية هامة.

المبحث الثاني :مسار الشراكة الأورومتوسطية

إن الاتفاقات الحديثة مختلفة تماما عن السابقة التي كانت في الستينات،حيث أنها كانت ترتكز على تنظيم العلاقات التجارية فقط بين الشمال والجنوب لحوض البحر الأبيض المتوسط،لهذا أعيد النظر في تلك الاتفاقيات حيث تحولت من تعاون أورومتوسطي إلى شراكة أورومتوسطية وأصبحت تشمل عدة جوانب منها مالية،اقتصادية، تقنية، ثقافي وأمنية .

المطلب الأول: اتفاقيات التعاون الأورومتوسطي

كانت العلاقات بين الدول الأوربية بدول المتوسط جد ضيقة لكن بدأت تأخذ مكانتها بعد التحولات التي عرفتها الساحة الدولية في عقدي الستينات والسبعينات والتي كان من أهمها انتشار موجات التحرر واستقلال معظم المناطق التي كانت تحت سيطرة بلدان الجماعة الأوروبية في أوائل الستينات، أعيدت صياغة العلاقات بين دول المجموعة الأوروبية والدول المتوسطية فكانت أولى الاتفاقيات المبرمة مع تركيا سنة1962، ثم اتفاقيتين مع كل من المغرب وتونس سنة1969 لمدة خمس سنوات ذات جانب تجاري محض تضمنتا جملة من التفضيلات الخاصة لأغلب السلع الصناعية المصدرة إلى دول المجموعة الأوروبية، مع عدم تضمنهما لمساعدات مالية ممنوحة .

ففي سنة 1972 بدأت المجموعة الأوربية إعادة النظر من جديد في العلاقات، وكان ذلك في قمة باريس للمجموعة الأوربية في أكتوبر 1972 والتي أطلقت من خلالها سياسة جديدة تسمى **بالسياسة المتوسطية الشاملة والمتوازنة Politique méditerranéenne globale et équilibrée**

وعلى أساس هذه السياسة تم إبرام عدة اتفاقات بين المجموعة الأوربية والدول التالية: هي:الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، لبنان، سوريا وإسرائيل، والتي دخلت كلها حيز التنفيذ في نوفمبر 1978. مع الإشارة إلى أن هذه السياسة كانت تدور حول نقطتين أساسيتين[1]:

1-وضع نظام أفضليات تجاري يسمح بحرية دخول المنتجات الصناعية للدول المتوسطية إلى السوق الأوروبية بمنح لهذه الدول نفس الأفضلية التجارية الممنوحة للدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة آنذاك، ماعدا بعض المنتجات الحساسة كالمنتجات النسيجية التي يخضع دخولها إلى السوق الأوروبية لنظام الحصص، أما فيما يخص المنتجات الزراعية فسوف يتم تقديم تنازلات تعريفية (Concessions tarifaires) من الطرفين إضافة إلى وضع جداول زمنية يتم تحديد حجم المنتجات الزراعية التي يتم دخولها إلى السوق الأوروبية وهذا بغية حماية المنتجين الأوروبيين.

2-التعاون المالي الموزع بين المساعدات المالية الممنوحة من قبل ميزانية المجموعة الأوروبية والقروض الممنوحة من قبل البنك الأوروبي للاستثمار وفق شروط ميسرة وبنسب فوائد محسنة (taux d'intérêt bonifiés).

وكانت صيغ الاتفاقات في قسمين الأول شمل التعاون الاقتصادي والفني والمالي ،بينما تناول القسم الثاني التعاون التجاري وحدد التفضيلات التي يمنحها كل من الطرفين للآخر،إلا أنه ظهرت اختلافات

[1] – ميموني سمير،مرجع سابق الذكر،ص 72.

في التخفيضات الممنوحة للمنتجات الزراعية كونها لا تخدم الجانب الأوربي،وكانت هناك تسهيلات مقدمة من كلتا الطرفين :

1- الطرف الأوربي: قدم التسهيلات التالية:

- الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية على وارداته المنتجات الصناعية بحيث تخفض هذه الرسوم بنسبة 80% عند انطلاق العمل بالاتفاقية ثم تزول كلية بعد السنة الأولى للاتفاقية؛
- إزالة جميع القيود الكمية على جميع السلع، ماعدا بعض المنتجات الزراعية وبعض أنواع المنسوجات، وهذه السلع محددة في الملحق الثاني لمعاهدة روما وتختلف من بلد لآخر؛
- تخفيض التعريفة على قائمة مختارة من المنتجات الزراعية، لفترات محدودة من السنة، ولكميات تحدد سنويا، وتختلف كذلك من دولة إلى أخرى حسب التعاون في هيكل الصادرات الزراعية.

2- الطرف الثاني :يخص التسهيلات المقدمة من جانب الدول المغاربية للاتحاد الأوربي فقد اقتصرت على التزام هذه البلدان (المغاربية) بقاعدة الدولة الأولى بالرعاية، وتلتزم بتطبيق قاعدة المعاملة الوطنية التي تنص عليها المادة 03 من الجات. كما تجيز الاتفاقية تطبيق ما تضمنته المادة 06 من الاتفاقية الجات بشأن مقاومة الإغراق. ويلاحظ أن منتوجات الدول المغاربية خاصة تونس والمغرب كانت أغلبيتها زراعية ونسيجية تحصل على تخفيضات وفق حصص مقيدة بالزمن والكم. ففي كل سنة يحدد الاتحاد الأوروبي كميات المنتجات الزراعية التي تمنح تفضيلات معينة، كما تحدد الأسعار المرجعية لبعض السلع مثل النبيذ وزيت الزيتون، وهو ما تأثرت به تونس خاصة. وقد استطاعت كل من تونس والمغرب تحسين شروط الكميات والمواسم أثناء عمليات التفاوض السنوية المتتالية حول حصص السلع الزراعية. غير أن انضمام دول جنوب أوروبا ذات الإنتاج الزراعية الهام إلى الإتحاد الأوربي، وحصولها على حرية النفاذ إلى سوقه، ساهم في إضعاف المزايا والتفضيلات التي كانت في صالح الدول المغاربية.

وقد أقر مجلس الاتحاد الأوربي في 1987/09/28 بروتوكولات جديدة ألحقت بالاتفاقيات المتوسطية التي يتم بموجبها إزالة ما تبقى من رسوم على السلع الزراعية التي تهم وتخصص في إنتاجها كل من اسبانيا والبرتغال، وذلك بالتوازي مع ما منح للدول المغاربية، وهو الأمر الذي أحدث ضررا على مستوى صادرات الدول المغاربية من المنتجات الزراعية (خاصة الحمضيات، وزيت الزيتون).

المطلب الثاني: آليات المساعدات المالية الأوروبية

إن المساعدات المالية للمجموعة الأوروبية كانت تمنح لكل دولة مهما كان حجم وتيرة الإصلاحات المعتمدة والمنجزة،وذلك عن طريق بروتوكولات مالية يتم التفاوض عنها مع هذه الدول،لكن وبعد سنة 1995 وعلى أثر إعلان برشلونة تم اعتماد إجراءات جديدة للتمويل بموجب برنامج أو صندوق دعم الشراكة الأورومتوسطية أو ما يصطلح على تسميته ببرنامج ميدا MEDA (Les mesures d'accompagnement financieres)، بالإضافة إلى القروض الممنوحة من البنك الأوروبي للاستثمار وهي عبارة اقتراح مساعدات مالية تساهم في تحمل جزء من تكاليف الانفتاح والإصلاحات التي باشرتها دول جنوب وشرق المتوسط بفضل برنامج MEDA ،حيث تسمح بتمويل كل المشاريع المدرجة في إطار التحول الاقتصادي،الاجتماعي والثقافي، وتسهر اللجنة الأوروبية باعتبارها الجهاز التنفيذي لميزانية الإتحاد الأوروبي في المجال الاقتصادي والمالي على تمويل المشاريع التي تدخل في إطار البرنامج الوطني أو الجهوي وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء(*)، وباعتماد إجراءات معينة تتمثل في اقتراح المشاريع ثم إعلانها عن طريق المزايدات من الجهة الوصية للمشروع (الوزارة التقنية المؤهلة في البلد

(*) يتم النقاش بطريقة ثنائية في إطار مجلس المشاركة (Conseil d'association) وبصفة جماعية (multilateral) في إطار لجنة برشلونة (Comitè de Barcelone ou comitè euromed)

المستفيد) أو هيئة لامركزية تؤسس في دول جنوب وشرق المتوسط (وهي بعثة أو وفد من الإتحاد الأوروبي مرفوق بخبراء لمتابعة المشاريع) .

أما موارد البنك الأوروبي للاستثمار تقوم على نفس القواعد التي تقوم عليها موارد (MEDA)، إلا أن الاختلاف يكمن في أن تدخل البنك الأوربي للاستثمار يرتكز على تمويل المشاريع الخاصة بالهياكل القاعدية، وأن المساعدات المقدمة في إطار برنامج ميدا هي مساعدات غير قابلة للاسترجاع بينما التحويلات الممنوحة من طرف البنك الأوروبي للاستثمار هي عبارة عن قروض بمعدلات فائدة مخفضة 2%و3%[1].

أولا – برنامج ميدا :

تم إنشاء برنامج ميدا بناء على القانون رقم1488 / 96 الصادر بتاريخ 1996/07/23 ،إذ يعتبر هذا البرنامج الأداة المالية الأساسية للإتحاد الأوروبي لتنفيذ الشراكة الأورومتوسطية،وقد جاء هذا البرنامج للاهتمام بالمجالات التالية:

-إجراء التعديلات الهيكلية :ويتمثل في المبالغ المقتطعة من ميزانية الاتحاد الأوروبي إلى موازنة الدول التي أبرمت اتفاقيات التعديل الهيكلي مع المؤسسات النقدية والدولية.

- مساندة المرحلة الانتقالية وترقية القطاع الخاص، والمشاريع التي يمكن تمويلها تتعلق ب:

- إصلاح الجهاز المصرفي والمالي؛
- تحسين مستوى التكوين المهني؛
- إنشاء مراكز استشارية للمؤسسات الاقتصادية؛
- تكوين صناديق لجمع الموارد المالية ثم توزيعها لتمويل عمليات خاصة؛

[1] – عمورة جمال ،مرجع سابق الذكر،ص209.

- تدعيم التوازن الاجتماعي والاقتصادي كالصحة ،التربية،التنمية الريفية ومشاريع الإسكان؛
- تدعيم التعاون الجهوي الحدودي من خلال تحسين القاعدة الهيكلية والمعايير مما يسمح بدعم التبادل جنوب جنوب؛
- تدعيم المشاريع المشتركة شمال جنوب كالنقل البحري والإحصاءات المشتركة والاتصالات.

وينقسم برنامج ميدا إلى مرحلتين :تمتد الأولى خلال الفترة 99/96 والتي خصصت لها 3.4 مليار أورو والثانية خلال الفترة2006/2000 بقيمة 5.35 مليار أورو.

* تأخذ التمويلات في إطار برنامج ميدا التمويلي ثلاثة أشكال هي[1] :

1. مساعدات نهائية تأتي من الميزانية العامة للاتحاد الأوربي، تسير من طرف اللجنة الأوربية وتسعى لتحقيق أهداف البرنامج.
2. رؤوس أموال يجمعها البنك الأوربي للاستثمار، والمتمثلة في رأس المال المخاطر الذي يستخدم لتمويل القطاع الخاص والقطاع المالي.
3. قروض ميسرة تتمثل في تخفيضات الفوائد.

وقد كان مصدر التمويل في برنامج ميدا من ميزانية الاتحاد تتحدد التمويلات بناء على اقتراح من اللجنة الأوربية التي تقدمه إلى المجلس الأوربي والبرلمان الأوربي اللذان ، وبعد موافقتهما يتم تسيير البرنامج من طرف اللجنة وفق قوانين ميدا وتحدد المساعدات وفق آليتين هما:

[1] -محمد بوهزة،" تحليل الجوانب المالية لاتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول :الشراكة الأورومتوسطية، جامعة سطيف، 2004 ، ص ص6-8.

1. بالنسبة للمساعدات الثنائية يتم إعداد وثيقة بين الاتحاد الأوربي والدولة المعنية تسمى بالوثيقة الإستراتيجية التي تعتبر إطارا متعدد السنوات للمساعدات المالية التي سيقوم الاتحاد بتقديمها للدولة المعنية، تحدد هذه الوثيقة أهداف الشراكة مع البلد المعني والمجالات وأولويات التعاون بناء على هذه الوثيقة يتم إعداد برنامج ثلاثي يسمى بالبرنامج التأشيري التوجيهي الوطني يتضمن تفصيلا أكثر من الوثيقة الأولى.

2. أما بالنسبة للمشاريع الجهوية فيتم تمويلها بناء على البرنامج التوجيهي الجهوي.

ثانيا : البنك الأوربي للاستثمار

وهو مؤسسة مالية تابعة للاتحاد الأوربي، و يرتكز البنك على الموازنة المالية للاتحاد الأوربي في تكوين رأسماله كما يتمتع بالاستقلالية المالية، وتتمثل مهمة في تحقيق الأهداف المالية للاتحاد الأوربي والمتمثلة في تمويل المشاريع الأوربية طويلة الأجل داخل منطقة الشراكة.

وأهم الطرق المستخدمة من طرف البنك لتمويل مختلف المشاريع في المنطقة:

- قروض موجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع التي لا تتعدى مبلغ 25مليون أورو.

-تدعيم رأس المال المخاطر.

-قروض مباشرة (القروض الفردية التي لا تتعدى مبلغ 25 مليون أورو)

ومنذ إعلان برشلونة 1995 ساهم البنك في تمويل عدة مشاريع هامة في المنطقة الطاقة، الاتصالات، البيئية حيث خصص في إطار برنامج ميدا ما قيمته 7.4 مليار أورو منها 6.4 مليار أورو كقروض ميسرة و 1 مليار لتمويل الأنشطة الاقتصادية جنوب.

وقد تشكلت حافظة قروضه منذ نشأته إلى غاية 2001 من:

- 27.5%قروض للقطاع الخاص.
- 24.6%لتدعيم نشاطات الحماية البيئية.
- 26.4%مشاريع استغلال الطاقة.
- 21.5%دعم قطاع الاتصالات.

ثالثا: تقييم برنامج ميدا

تبقى المبالغ المقدمة للدول المتوسطية في إطار برنامج MEDA غير كافية بالنظر إلى احتياجات الدول المتوسطية، وبالإضافة إلى القيود الكمية (من حيث حجم المبالغ)، فإن تجنيد الأموال اتسم بالبطء والتعقيد في الإجراءات، فعلى سبيل المثال سنة 1996 نص قرار المجلس الأوروبي على تخصيص 900 مليون أورو في حين نجد أن المبلغ الذي تم تخصيصه فعلا هو 403 مليون أورو و لم يصرف منه إلا مبلغ 50 مليون أورو لكن تم استدراك هذا التأخر سنتي (1998-1999) فاستفادت المنطقة المتوسطية خلال هذه الفترة من 1.8 مليار أورو منها 60% كإعانات ممنوحة من ميزانية الإتحاد الأوروبي و40% في شكل قروض مقدمة من طرف البنك الأوروبي للاستثمار، حيث ساهم صندوق MEDA سنة 1999 بمقدار 937 مليون أورو منها 56 مليون أورو خصصت لدعم اتفاقيات السلام[1].

إن أهم التفسيرات المتعلقة بالتأخر في تحقيق الالتزامات نسجل ما يلي :

- ضعف طاقات الامتصاص لدى الدول المتوسطية (Capacité d'absorption).
- مدة تنفيذ المشاريع (التي تتراوح ما بين سنتين إلى 08 سنوات حسب طبيعة المشروع).

[1] -جمال عمورة،مرجع سابق الذكر،ص 213.

- الثقل البيروقراطي للإجراءات، باعتبار أن المخطط العام للالتزام (L'engagement) أو التعهد يتطلب أربع خطوات متتالية وهي:

1. ينبغي تحضير برنامج تأشيري وطني (PIN).
2. مطابقة المشاريع مع اقتراحات التمويل.
3. وضع اتفاقية إطار، ثم اتفاقية التمويل ما بين الأطراف.
4. ثم أخيرا إنجاز المشروع بعد المرور بإجراءات العرض العام (Appel D'offre) التي تشرع فيه الدولة المستفيدة.

وعليه ونتيجة النقائص التي أظهرها سير برنامج (MEDAI) والذي استاءت له الكثير من الدول المتوسطية المتعاقدة، اقترح المجلس الأوروبي إعادة النظر في برنامج وسير هذا الصندوق خلال المرحلة الثانية أي برنامج (MEDA II) الذي يغطي الفترة 2000-2006، وذلك باعتماد إجراءات جديدة تتمثل[1]:

- برمجة المشاريع لعدد محدود من الأولويات يتم تحديدها بالتشاور مع الدول المستفيدة في إطار إستراتيجية متعددة السنوات؛
- تقوم كل دولة بوضع برامج تأشيرية متعددة السنوات يعاد النظر فيها كل سنتين أو ثلاث سنوات؛
- ينبغي وضع مخططات مالية تعكس أو تعبر عن الأولويات المحددة من طرف كل دولة متعاقدة.

*لقد تم تخصيص مبلغ 5.35 مليار أورو في إطار برنامج MEDA II بالإضافة إلى مبلغ 6.425 مليار أورو كقروض مقدمة من طرف البنك الأوروبي للاستثمار ومليار أورو إضافي أي بمبلغ إجمالي 12.75 مليار أورو للفترة 2000-2006، إلا أن مازال لم يأخذ برنامج ميدا مساحته حتى وقتنا الحالي

[1] -جمال عمورة،مرجع سابق الذكر ،ص 214.

كونه لا يخدم دول جنوب المتوسط حسب ما نراه من الحصص المالية المخصصة للمساعدة لهذه الدول من طرف الاتحاد الأوربي.

الجدول رقم 02-01 : التوعدات والمساعدات الفعلية المالية للدول العربية (1995-2003)

الوحدة: مليون أورو

البلـــــــــــــد	المساعدات المالية المخصصة (التعهدات)	% إلى مجموع الالتزامات	المدفوعات الفعلية من المساعدات	% المدفوعات إلى إجمالي المخصصات
الجزائر	345.8	%7.9	62.8	%3.25
مصر	880.5	%20.13	366.6	%19.02
الأردن	423.4	%9.68	300.4	%15.58
لبنان	237.7	%5.43	63.7	%3.30
المغرب	1181.3	%27	412.9	%21.42
سوريا	181.7	%4.15	20.8	%1.07
تونس	734.6	%16.79	411.7	%21.36
فلسطين	388.8	%8.88	288.3	%14.95
المجموع (بالتقريب)	**4373.8**	**100%**	**1927.3**	**100%**

Source : commission européenne

يوضح الجدول السابق أن المدفوعات الفعلية من هذه المخصصات هي 1927.3 مليون أورو فقط للدول العربية المتوسطية أي بنسبة 44.06 % من إجمالي المبالغ المتوعد بها التي بلغت 4373.8 مليون أورو، كما يتضح لنا أيضا أن أكبر نسبة من هذه المبالغ استفادت منها المغرب بنسبة 21.42%، تليها

تونس بـــ 21.36% ثم مصر بـــ 19.2%، الأردن بـــ 15.58% ثم فلسطين بـــ 14.95%، لبنان بـــ 3.30%، الجزائر بـــ 3.25%، أما سوريا في المرتبة الأخيرة فقد حصلت على 1.07% فقط من المبالغ المخصصة لها ، فمن خلال هذا التحليل يمكننا القول أن العبرة لا تكمن في حجم المخصصات المالية للمساعدات المالية المقدمة من الإتحاد الأوروبي، وإنما في المبالغ المالية المنفقة فعلا من هذه المخصصات وانعكاساتها على برامج التنمية الاقتصادية في هذه الدول.

المطلب الثالث :مؤتمر برشلونة

تم عقد مؤتمر برشلونة الأوروبي المتوسطي يومي 27و28 نوفمبر 1995 بمشاركة كافة دول الاتحاد الأوروبي الخمسة عشر واثنتي عشر دولة متوسطية هي : المغرب، الجزائر، ليبيا، تونس، مصر، إسرائيل، فلسطين، تركيا، الأردن، قبرص، مالطا وسوريا ،والذي اعتبر الإعلان الختامي له بمثابة شهادة ميلاد الشراكة الاورومتوسطية[1].

* يعتبر هذا الإعلان إطار للتعاون الأورومتوسطي لأنه حدد الأهداف العامة للتعاون وهي:

- الإسراع بعجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي الدائم وتحسين ظروف الحياة للسكان والتقليل من فوارق النمو في المنطقة؛
- تشجيع التعاون والتكامل الإقليمي بإقامة مشاركة اقتصادية ومالية ولقد أعطى إعلان برشلونة أهمية ملحوظة كدوره الكبير في الترجمة العملية للإعلان و لدعم دور المجتمع المدني ولتحقيق التقارب بين الثقافات والحضارات، في هذا الصدد اتفق الشركاء على تحسين مستوى التربية في كل المنطقة؛
- تحديد منطقة مشتركة للسلام والاستقرار عبر تعزيز الحوار السياسي والأمني والتي تهدف لخلق منطقة سلام واستقرار في حوض البحر المتوسط؛

[1] -جاء في النص البياني لمؤتمر برشلونة 1995.

- معالجة قضايا الهجرة من خلال إستراتيجية طموحة تأخذ في الاعتبار فوائد الهجرة بالنسبة لكافة الشركاء وتساعد على تفادي المآسي الناجمة عن محاولات دخول تراب الاتحاد الأوروبي بأساليب غير مشروعة؛
- العمل على تأمين خدمات التعليم الأساسي وتعميمها والتعاون مع الشركاء من أجل الارتقاء بمستوى التعليم،والرغبة في استئصال الأمية وضمان التحاق جميع الفتيان والفتيات بالمدارس الابتدائية بحلول عام 2015.

أولا– جوانب الشراكة الاورومتوسطية في إطار مسار برشلونة

اتفقت الدول المشاركة في المؤتمر على تحديد إطار الشراكة الأوربية المتوسطية، والتي تستند كما جاء في إعلان المؤتمر إلى ثلاثة أبعاد أساسية هي: البعد السياسي والأمني، والبعد الاقتصادي والمالي، والبعد الثقافي والإنساني، والملاحظ من البيان الختامي للمؤتمر أن الدول المشاركة كانت حريصة على مناقشة مختلف القضايا التي تهم الحوض المتوسطي بمختلف أبعاده، وهذا عكس ما كان سائدا في اللقاءات السابقة، حيث كانت الدول الأوروبية تفضل مناقشة المسائل العسكرية والسياسية التي تهمها بالدرجة الأولى وذلك من أجل تعزيز قوتها بين الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بينما كانت دول الضفة الجنوبية من الحوض تفضل مناقشة المسائل الاقتصادية. أما مؤتمر برشلونة فقد ألم بمختلف القضايا التي تهدد الأمن المتوسطي وفق الأبعاد الثلاثة المذكورة سابقا.

1– الشراكة السياسية والأمنية :

كان اهتمام الدول المتوسطية التأكيد على التمسك بالمواثيق و الدولية والإقليمية التي تشارك فيها، فقد طالبت دول الاتحاد الأوربي الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط الالتزام بدعم سيادة القانون

والديمقراطية في إطار نظمها السياسية، إذ أعتبر السلام والاستقرار في حوض البحر الأبيض المتوسط هدفا جماعيا مشتركا تسعى لتحقيقه جميع الأطراف وبكل الوسائل ومن أهم المبادئ المعتمدة في هذا المجال ما يلي[1]:

- التنسيق والعمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الأخرى المنبثقة عن القانون الدولي؛
- العمل على تطوير أسس ومبادئ الديمقراطية في النظم السياسية والاعتراف بحق كل دولة في اختيار نظامها السياسي والقضائي الذي يناسبها؛
- احترام جميع الحقوق المتعلقة بسيادة الدولة والوفاء بما تعهدت به الأطراف من التزامات وفق القانون الدولي، كحرية التعبير وحرية المساهمة في إحلال السلم وحرية الفكر والعقيدة والدين, والقضاء على التمييز على أساس العرق والجنسيات واللغات والأديان؛
- احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها؛
- التسوية بالوسائل السلمية للخلافات بين الشركاء والامتناع عن التهديد باستعمال القوة.
- تعزيز التعاون في مجال الوقاية من الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات وتبييض الأموال؛
- تعزيز الأمن في المنطقة من خلال منع انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية بالانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بهذه الشؤون (كالوكالة الدولية للطاقة الذرية).

*نلاحظ أن موضوع الشراكة السياسة والأمنية أخذ اهتماما كبيرا ،خاصة من طرف الاتحاد الأوروبي كونه يعتبر دول جنوب المتوسط مصدر للخطر وتهديد لأمن أوروبا نظرا للصراعات الداخلية في بعض

[1] - العلاقات الأورومتوسطية،الملتقى الوزاري الرابع الأورومتوسطي،يومي 15و16 نوفمبر2000،مرسيليا،فرنسا ،تم تحميله من الموقع الالكتروني التالي: .http://www.france. Diplomatie.Fr/europe/accreditation /rela-euro-med.htmlتاريخ التحميل: 2011/02/22.

الدول (مشكل الإرهاب في الجزائر ومصر) وكذا الصراعات الإقليمية (النزاع في الشرق الأوسط)، فالتوجه الأوروبي إلى إدراج البعد الأمني و السياسي في صيغة الشراكة تقوم على أساس الأهمية الإستراتيجية للمنطقة المتوسطية لدى المجموعة الأوروبية، و من ثم يعتبر السلام و الاستقرار الأولوية العليا لأوروبا، علاوة على كونه شرط أساسي للتنبؤ بقيام شراكة أورومتوسطية حقيقية ومستديمة.

2- الشراكة الاقتصادية والمالية:

يمثل الجانب الاقتصادي والمالي المحور الأساسي لهذا المؤتمر وذلك من أجل وضع حد للاختلال الاقتصادي بين دول حوض البحر المتوسط وذلك من خلال برنامج ميدا أو عن طريق قروض من البنك الأوربي للاستثمار،جاء مؤتمر برشلونة لتعزيز وتمتين العلاقات الاقتصادية الأورومتوسطية وتحقيق ازدهار اقتصادي ومن أبرز أهدافه ما يلي[1]:

- تسريع عجلة النمو الاجتماعي والاقتصادي المستديم؛
- تحسين ظروف الحياة للسكان، ورفع مستوى التوظيف وتخفيف فوارق النمو في المنطقة الأورومتوسطية ؛
- تشجيع التعاون والتكامل الإقليميين .

وتعتمد الشراكة الاقتصادية والمالية في إطار مسار برشلونة أساسا على ثلاث ركائز رئيسية وهي:

2- 1- إقامة منطقة التبادل الحر الأورومتوسطية :

لقد تم الاتفاق خلال مؤتمر برشلونة سنة 1995 على إنشاء منطقة للتبادل الحر بين الاتحاد الأوروبي من جهة وبين شركاءه المتوسطيين مع تحديد سنة 2010 كتاريخ للتأسيس التدريجي لهذه المنطقة وفق لقواعد منظمة التجارة العالمية ،حيث يتم تحرير التبادل التجاري في إطار علاقات الاتحاد الأوروبي مع كل

[1] - جاء في النص البياني لمؤتمر برشلونة.

الدول المتوسطية على حدا في مدة زمنية مقدرة بإحدى عشر سنة من تاريخ دخول اتفاقية الشراكة الموقعة بين الطرفين حيز التطبيق والذي سيشمل إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية تدريجيا في تجارة المنتجات المصنعة وفقا لجداول زمنية يتم التفاوض عليها، في حين أن التجارة في المنتجات الزراعية فتحريرها سوف يكون جزئيا وتدريجيا وفقا للنظام الافضليات والتسهيلات المتبادلة بين الطرفين أي أن تحريرها لا يكون بالكامل نظرا لصعوبة الملف والذي كان في العديد من المرات مصدر مشاكل ما بين الدول المتوسطية كما هو الحال بالنسبة لكل من المغرب و إسبانيا (مشكل المنتجات الزراعية المغربية المصدرة إلى إسبانيا ومنها الطماطم). أما تجارة الخدمات سوف تحرر تدريجيا طبقا للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات[1].

2- 2- التعاون الاقتصادي :

وذلك من خلال تحقيق تنمية اقتصادية متواصلة ومتوازنةواستمرار الحوار بين الطرفين حول مشكلة الديون بالنسبة للدول المتوسطية ،ويهدف هذا التعاون الاقتصادي إلى تسريع معدلات التنمية الاقتصادية، وتحسين الأوضاع المعيشية لمواطني دول الأطراف، وزيادة التوظيف، وتقليص فجوة التنمية بين المنطقتين الأوروبية والمتوسطية، وتشجيع التعاون والتكامل الإقليميين،ومن بين الأهداف التي سعى إليها هذا التعاون نذكر منها ما يلي[2]:

- التسليم بأن التنمية الاقتصادية يجب أن تبنى على كل من المدخرات المحلية الموجهة للاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي المباشر، والتأكيد على أهمية خلق مناخ لائق للاستثمار وإزالة كل العوائق التي تعترضه، بما يعزز نقل التكنولوجيا وتشجيع الصادرات؛

[1] -ميموني سمير،مرجع سابق الذكر،ص84.

[2] - عابد شريط،مرجع سابق الذكر،ص ص 107-108.

– تشجيع منشآت الأعمال من الدخول في اتفاقيات مع بعضها البعض، والعمل على خلق بيئة إدارية مشجعة لهذا التعاون، وما ينطوي عليه من تحديث للصناعة، وضرورة وضع برنامج للدعم الفني للمشروعات المتوسطة والصغيرة؛

– التأكد على التعاون الإقليمي على أساس اختياري، بهدف تنمية التجارة بين الطرفين الشركاء، وبالتالي المساهمة الجادة في تطوير بناء منطقة التجارة الحرة؛

– تنسيق البرامج متعددة الأطراف القائمة، إضافة لخطة العمل المتوسطية والعمل على التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ومراعاة النواحي البيئية في السياسات الاقتصادية المختلة؛

– الاعتراف بالدور المحوري لقطاع الطاقة في المشاركة الأوروبية – المتوسطية، وتعزيز التعاون وتكثيف الحوار في مجال سياسات الطاقة، والعمل على إيجاد الإطار المناسب لتسيير استثمارات شركات الطاقة و نشاطاتها؛

– التعاون في تحديث الزراعة وإعادة هيكلتها، وتعزيز التنمية الريفية المتكاملة والتركيز على الجانب الفني وتدريب الأشخاص المنتمين للقطاع، وجعل الزراعة أداة لتحسين البيئة والتعاون في القضاء على المحاصيل غير المشروعة؛

– التعاون في تحسين البنية الأساسية والنهوض بشبكات الطرق وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووضع برنامجا وفقا للأولويات في هذا المجال؛

– تعزيز طاقات البحث والتطوير، وإنشاء شبكات علمية لتشجيع مشاريع البحث المشتركة باعتبارها ركيزة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

– زيادة على تعزيز وتشجيع كل ما هو مؤهل للنهوض باقتصاديات البلدان المشاركة مثل: الاعتراف بدور المرأة في التنمية، المحافظة على الثروة السمكية وتطويرها، المحافظة على الثروة المائية وتنميتها،

تشجيع التعاون بين السلطات المحلية في الدول الأعضاء، تعزيز التخطيط الإقليمي، العمل على تنسيق الأساليب الإحصائية وتبادل المعلومات...الخ.

2-3- التعاون المالي:

يعتبر التعاون المالي عاملا مهما في إنجاح الشراكة لأن أي تعاون سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي لا يمكن أن يعرف نجاحا وتحقيقا لأهدافه إن لم يكن مرفقا بالمساعدات المالية الممنوحة من قبل الاتحاد الأوروبي للدول الشريكة تقدمها دول الاتحاد الأوروبي إلى الدول المتوسطية في إطار اتفاقيات الشراكة. لذا فقد تم وضع أداة مالية متمثلة في برنامج ميدا (MEDA) للتعاون المالي والذي يستكمل بالقروض الممنوحة من قبل البنك الأوروبي لاستثمار وفق شروط ميسرة.

لقد تم تخصيص مثلا في الفترة الأولى لبرنامج ميدا أي (MEDA-I) مبلغ مالي إجمالي للمساعدات المالية قدر ب 4685 مليون وحدة نقدية أوروبية(ECU) خلال الفترة 1995-1999، في حين أنه خلال الفترة الممتدة من جانفي1997 إلى ديسمبر 1999 تم تقديم 81 قرض من البنك الأوروبي للاستثمار بمبلغ إجمالي قدر ب 2809 مليون وحدة نقدية أوروبية، وهذا بغية المساعدة في إنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، وكذا للتخفيف من الآثار الناجمة عن الانفتاح الاقتصادي لهذه البلدان في إطار انضمامها إلى منطقة التبادل الحر.

3- الشراكة الثقافية والاجتماعية:

جاءت هذه الشراكة من أجل تشجيع التفاهم بين الثقافات والحضارات لدول الحوض المتوسط نظرا لكونها مزيج من الثقافات ومهد الكثير من الحضارات حيث تتميز بتعدد أصولها من جهة و دياناتها (الإسلام، المسيحية، اليهودية) من جهة أخرى، وعليه فقد أوصى المشاركون من خلال إعلان

برشلونة على[1]:

- دعم الحوار والاحترام بين الثقافات والأديان اللذان يعدان شرطان ضروريان لتقارب الشعوب والاعتراف بالأخر كمصدر للإثراء المشترك؛
- تنمية الموارد البشرية سواء بما يخص التعليم وتأهيل الشباب بوجه خاص أو في مجال الثقافة؛ يعبرون عن إرادتهم في تشجيع التبادل الثقافي ومعرفة اللغات الأخرى مع احترام الهوية الثقافية لكل شريك، وتنفيذ سياسة دائمة للبرامج التعليمية والثقافية؛
- ضرورة دعم التنمية الاجتماعية التي تواكب التنمية الاقتصادية مع منح أهمية خاصة لاحترام الحقوق الاجتماعية الجوهرية بما فيها الحق في التنمية وكذا الاعتراف بالدور الرئيسي الذي بإمكان المجتمع المدني القيام به في تنمية الشراكة الأوروبية -المتوسطية و الذي يعد كعامل أساسي لتفاهم وتقارب أفضل بين الشعوب، إضافة إلى تكثيف التعاون في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب وعدم التسامح؛
- تعزيز التعاون في مجال الصحة، والرفع من القدرات الصحية للبلدان المشاركة بهدف تحسين مستوى الخدمات الصحية التي تنعكس إيجابيا على الفرد؛
- المحافظة على الممتلكات الأثرية وصيانتها، لأنها تحمل معها جذور حضارات الدول المتوسطية، وترسخ في الأذهان إيمانهم بالانتماء الحضاري لهم .

*إن الاهتمام بالجانب الثقافي والاجتماعي والإنساني في هذا المؤتمر كان أمرا ضروريا وذلك من أجل تشجيع التعاون والتبادل الثقافي والتعليمي كاحترام الأديان والثقافات،وما تحمله من عادات وتقاليد وقيم لشعوب المنطقة المتوسطية.كذلك تطرق المؤتمر إلى القطاع الصحي والاهتمام بالشباب ومحاربة الإرهاب،

[1] – جاء في النص البياني لمؤتمر برشلونة1995.

والحد من الهجرة غير المشروعة، ومنع المتاجرة بالسلع غير المشروعة، ومحاربة الفساد والتعصب والتمييز العنصري والطائفي.

ثانيا– تقييم إعلان برشلونة:

إعلان هو عبارة عن ميثاق عمل متكامل يشمل كل النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية بما في ذلك التطرق إلى تفاصيل دقيقة، ومن شأن ذلك أن يثير تساؤلات عدة حول مدى توافر فهم مشترك موحد لكل المقولات المطروحة مع اقتناع جميع الأطراف الموقعة عليه بتنفيذه فعلاً أو حول إمكانية تنفيذه في حال توافر الإرادة الطيبة لذلك، وبذلك يمكن لنا تسجيل بعض الملاحظات على مضمون الإعلان فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي وهي [1]:

1– سجل إعلان برشلونة تراجعاً عن مبدأ عدم المعاملة بالمثل الذي كانت الاتفاقات السابقة تمنحه للمنتجات الصناعية في دول جنوب وشرق المتوسط (باستثناء إسرائيل) بالانتقال إلى مبدأ منطقة التجارة الحرة على الرغم من اعتماد مبدأ التدرج في تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات الأوربية وتحديد فترة انتقالية تنتهي في عام 2010 وهي مدة غير كافية نظراً لأن الهوة بين مستويات التطور في مجموعتي البلدان قد اتسعت عما كانت عليه في الماضي.

2– تشترط الاتفاقية في كل بنودها ضرورة انسجام أحكامها مع الالتزامات المترتبة على إنشاء منظمة التجارة العالمية وأحكام الاتفاقية العامة للجات وبالتالي تصبح هذه الاتفاقية جزءاً من إطار العولمة الذي لايأخذ بالحسبان سوى إلى حدٍ معين اختلاف مستويات النمو بين الدول الصناعية والدول النامية، وهذا

[1] - الموقع الالكتروني:http./www.mafhoum.com/com/syr/articles/habib/habib2.html،تم تحميله بتاريخ 2011/02/22.

يجعل من الشراكة الأوربية المتوسطية نقطة عبور إلزامية نحو آلية ضبط عالمية (عولمة). وفي أحسن الحالات ستكون مجرد تكامل إقليمي بين المركز (أوربا) وتحوم محيطه به (البلدان المتوسطية) وفي إطار أقلمة العالم إلى مجموعة أقاليم و عوالم متعاونة أو متناحرة فيما بينها.

3- يشير الإعلان إلى إجراء تصحيح هيكلي اقتصادي اجتماعي يتيح تنشيط القطاع الخاص وبناء نظام مؤسسي ملائم لاقتصاد السوق. غير أن الإصلاحات الاقتصادية التي طبقت في بلدان العالم الثالث برعاية البنك وصندوق النقد الدوليين قادت إلى مآسي اجتماعية وتراجع اقتصادي كبير في عدد غير قليل من هذه البلدان .تؤكد تجارب المكسيك وتونس ودول أمريكة اللاتينية أن النجاحات الأولية التي حققتها الإصلاحات الاقتصادية ما لبثت أن تحولت إلى إخفاقات كبيرة فيما يتعلق بتراجع معدل النمو، بارتفاع العجز في الميزان التجاري وكذلك في زيادة المديونية الخارجية ناهيك عن زيادة معدلات البطالة وتردي أوضاع الطبقات الاجتماعية الفقيرة. وهذا يقتضي البحث في أساليب تصحيح اقتصادي تساعد في تحقيق النمو دون التسبب في حدوث مشاكل اجتماعية لا يمكن تحمل نتائجها سياسياً واقتصادياً.

4- ينص إعلان برشلونة على تحرير تجارة المواد الزراعية تدريجياً وحرية دخولها إلى أسواق الطرفين على أساس تفضيلي متبادل دون الأخذ بالحسبان الفروق الكبيرة في إنتاجية العمل الزراعي بين المجموعتين

ولا في نسبة السكان الزراعيين في مجموع السكان. يضاف إلى ذلك أن اختلاف الشروط المناخية ونقص المياه في جنوب المتوسط يزيد من تكلفة الإنتاج الزراعي ويخفض من القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية المتوسطية وبخاصة بعد بلوغ حد كبير من الاكتفاء الذاتي الأوربي من المنتجات المتوسطية بانضمام اليونان واسبانية للاتحاد.

5 ــ الشراكة الأوربية المتوسطية بالصيغة التي تطرح فيها من خلال إعلان برشلونة مشروع أوربي خالص يتوجه لتحقيق الأهداف الأوربية على نحو واضح:

- إدماج اقتصاديات الدول المتوسطية في اقتصاد السوق؛
- جذب الاقتصاديات المتوسطية إلى العولمة عبر نافذة أوربة؛
- التركيز على معالجة قضية الهجرة المتوسطية إلى أوربا وبخاصة الهجرة غير المشروعة وضرورة تحمل البلدان المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين إلى الأقطار الأوربية مسؤولة إعادتهم إليها؛
- تحرير تجارة المواد المصنوعة في الاتجاهين وعلى أساس المعاملة بالمثل مع إلغاء نظام الأفضليات المعممة وهذا من شأنه أن يفتح أسواق بلدان جنوب وشرق المتوسط أمام الإنتاج الأوربي المتفوق تكنولوجياً والأقوى تنافسياً دون مقابل نظراً لعدم توافر إنتاج صناعي متوسطي يمكن أن يصدر إلى أوربا (مع بعض الاستثناءات).

المطلب الرابع :بعض المؤتمرات الوزارية الأورومتوسطية التي تلت مسار برشلونة.

نص بيان إعلان برشلونة على عقد مؤتمرات وزراء خارجية الدول الأورومتوسطية سنويا،ويكون مكنها في كل مرة في دولة من الدول المشاركة ،إلا أنه قبل هذا بالرفض كون وزراء خارجية الدول العربية يرغبون في عقدها في دولهم قصد حرمان إسرائيل من المشاركة ، وبالتالي ستحول هذه الشراكة إلى جسر سياسي لعبور إسرائيل إلى الوطن العربي، وبالتالي تكون إسرائيل إذا ما تم عقد هذه الاجتماعات في الدول العربية قد نجحت في تجاوز الطريق نحو إلغاء أحكام المقاطعة العربية لإسرائيل والاعتراف بها بأنها من دول المنطقة وعلى أنها كيان متوسطي جغرافيا وسياسيا.

ففي ظل هذه المعطيات تركزت الأنظار على مالطا كدولة متوسطية لاحتضان المؤتمر الثاني للشراكة الأورو متوسطية وقد وافقت جميع الدول على هذا الاقتراح.

1-مؤتمر فاليتا (مالطا) :

انعقد هذا المؤتمر في مدينة فاليتا بمالطا يومي 15و 16أفريل 1997 بحضور جميع وزراء خارجية الدول المتوسطية ودول الإتحاد الأوروبي وذلك برئاسة وزير خارجية مالطا، سجل هذا المؤتمر تراجعا واضحا عن المستوى الذي عرفه إعلان برشلونة بسبب التراجع السياسي لإسرائيل عن المضمون والالتزامات المقررة في الإعلانات ورفضها للسلام في الشرق الأوسط ومبادئه ومرجعياته المقررة دوليا، فبسبب الموقف الرافض للسلام من قبل إسرائيل في هذا المؤتمر صدر عن هذا الأخير نص حول الشراكة السياسية والأمنية خاليا من كل عناصر القوة في الموقف السياسي الذي تحقق في برشلونة(*)، حيث أسقط هذا النص من مضمنونه الإشارة إلى مرجعية الأمم المتحدة القاضية بتحقيق السلام لاسيما في القرارات رقم 242، 338 و425، التي تلزم إسرائيل بتنفيذ الانسحاب الكامل من جميع الأراضي العربية التي احتلتها بعد سنة 1967[1]، وأستبعد أيضا الترابط بين عملية برشلونة وعملية السلام في الشرق الأوسط، باعتبار أن دور الشراكة الأورومتوسطية في تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة ما هو إلا دور الوسيط وليست البديل الأمريكي في عملية السلام، في حين أن إعلان برشلونة تضمن في مبادئه وفي المحور المتعلق بالشراكة السياسية والأمنية دعم صريح لتحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط وجعل المنطقة الأوروبية المتوسطية منطقة سلام وأمن واستقرار وازدهار لكن هذا لا يتأتي إلا بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،وركز البيان على متابعة تطور إقامة منطقة تبادل الحر بين

(*) نص البيان على : " يعبر الوزراء عن قلقهم الشديد إزاء العوائق التي تعرقل مسار السلام في الشرق الأوسط مشددين على ضرورة تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط، ومشددين أيضا على ضرورة تحقيق الصيغة التي تم الاتفاق عليها في مدريد بتاريخ 1991/10/31، ويذكرون أن المبادرة الأوروبية لا تهدف إلى الحل محل المبادرات الأخرى من أجل السلام والإستقرار وتنمية المنطقة، بل هي ستساهم في المضي بها قدما, ويذكرون بتأيدهم تحقيق تسوية سلام عادلة وشاملة مستديمة في الشرق الأوسط ترتكز على مؤتمر مدريد للسلام بما فيها الأرض مقابل السلام".

[1] - جمال عمورة ،مرجع سابق الذكر،ص221.

الشركاء بواسطة تدعيم التعاون الإقليمي عن طريق إبرام المعاهدات مع الشركاء المتوسطيين،ودعم الإصلاحات الاقتصادية في هذه الدول تحت إشراف ومتابعة المفوضية الأوروبية، كما شجع البيان الدول الأعضاء على اعتماد المشاريع الإقليمية في مجال التراث الثقافي الرامي إلى تحسين التفاهم المشترك والتقارب بين الشعوب ودعم الحوار بين المجتمعات المدنية والمنظمات غير الحكومة[1] .

2- مؤتمر باليرمو (إيطاليا) :

عقد المؤتمر الوزاري يومي الثالث والرابع من شهر جوان 1998 بمشاركة جميع وزراء خارجية الدول الأوروبية والمتوسطية (27 دولة)، وتم إصدار البيان الختامي لهذا المؤتمر الذي أحرز تقدما جوهريا مقارنة مع المؤتمر الثاني (مالطا) خاصة ما يتعلق بتطورات الوضع في الشرق الأوسط وعملية السلام والالتزام بها، وهذا تأكيدا لما جاء به مؤتمر برشلونة،وأكد البيان على أن هناك علاقة تكاملية بين إعلان برشلونة وعملية السلام في الشرق الأوسط،إذ أن من أهم مساعيها تحقيق السلام والأمن لمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

إضافة إلى ذلك أكد المشاركون جميعا على الدعم الذي يمكن أن يقدمه إعلان برشلونة لمسيرة السلام في الشرق الأوسط، كما أكد البيان على مواصلة التعاون في إطار الشراكة لإقامة منطقة مشتركة من الرخاء وفقا لأهداف برشلونة عن طريق التبادل التجاري الحر والإصلاحات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الخاص، ولعل أهم ما ميز هذا المؤتمر هو التعبير عن الموقف العربي بوضوح من قبل الوفود العربية وتأكيدهم على ضرورة التكامل بين أبعاد الشراكة وعلى أولوية البعد السياسي كقاعدة أساسية يرتكز عليها تطوير

[1] – المؤتمر الوزاري الأوروبي المتوسطي،بومي 15و16 أفريل 1997،فالينا،مالطا، تم التحميل من الموقع الالكتروني التالي:
http://www.euromed rights.net/francais/ barcelone/pem/malte.html. ،تاريخ التحميل :2011/02/22.

التعاون والشراكة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية،وكان من النقاط الأساسية التي كانت مدرجة في هذا المؤتمر ما يلي[1]:

- التأكيد على الالتزام بالشراكة الحقيقية التي تخدم مصالح جميع الأطراف؛
- مراجعة النتائج الفعلية والواقعية المنجزة على أرض الواقع؛
- شرح أسباب عدم التقدم أو التأخر المسجل في مناطق مقارنة بأخرى؛
- الموافقة على الأولويات العامة للسنوات القادمة؛
- التعهد بمراعاة توفير السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة؛
- أكد المشاركون بخصوص عملية الإصلاح المرتبطة بالتحول الاقتصادي على أن نسبة التقدم في هذه العملية الإصلاحية متفاوتة وهي بحاجة إلى دعم متواصل من الإتحاد الأوروبي.

3- مؤتمر شتوتغارت (ألمانيا) :

انعقد المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي الثالث في شتوتغارت بألمانيا يومي 15و16 أفريل 1999 بمشاركة جميع الدول الأعضاء،وأكد المشاركون على الشمولية بخصوص تنفيذ الشراكة وضمان الأمن الشامل والدائم وتدعيمه كإجراء لا غنى عنه لتحقيق الاستقرار والوصول إلى تسويات عادلة للصراعات والتوترات التي تعيشها المنطقة، وشدد الوزراء على أهمية ميثاق السلام والاستقرار لإقامة حوار سياسي مدعم واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحسين علاقات حسن الجوار والتعاون الإقليمي، كما رحب المشاركون بالإنجاز الذي تم التوصل إليه عن طريق الشراكة بإقامة "نظام أورومتوسطي للوقاية من الكوارث والحد من تأثيرها وإدارتها " وكذا المبادرات المتعلقة بتبادل المعلومات والتوقيع أو المصادقة على الآليات الدولية في مجال

[1] - المؤتمر الوزاري الأورو-متوسطي يومي: 3و4جوان 1998،بالبرمو،ايطاليا، تم تحميله من الموقع الالكتروني التالي : http://www. euromed rights.net/francais/barcelone/pem/palerme.html. ، تم التحميل في 2011/02/22.

نزع الأسلحة ومراقبة التسلح والإرهاب وحقوق الإنسان وغيرها، وأكد المشاركون أيضا على الأهمية الكبيرة لإنشاء منطقة أورومتوسطية للتبادل الحر في غضون سنة 2010، واعتماد الإصلاحات الاقتصادية والاستثمارات خاصة الأجنبية منها قصد إنشاء منطقة للرخاء المشترك وهو الهدف الأساسي من الشراكة[1].

كما أكد المشاركون من خلال البيان على المضي قدما لاستكمال اتفاقيات الشراكة بين الإتحاد الأوروبي والدول المتوسطية من أجل تحقيق المصالح المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل، والاتفاق على التنازلات فيما يخص المنتوجات الزراعية، وتنسيق العمل المشترك في مجال التعاون الجمركي وحرية دخول السلع وتوثيق النظم وحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية وحماية قواعد المنافسة وتدقيق الحسابات، كما أكد المشاركون في المؤتمر أيضا التركيز على الدور الكبير لتعدد شهادات المنشـــأ في تدعيـــم الاندماج الاقتصادي وأبدى المشاركون ارتياحا للتقدم الحاصل في التحولات الاقتصادية ودعوا إلى ترسيخ هذا الأسلوب في مجالات البيئة، الإدارة، إصلاح نظام الضرائب،كما طالبوا بضرورة تحسين المستوى المعيشي للفئات الأقل دخلا والقضاء على البطالة وإعطاء دور أوسع للمجتمع المدني في برامج الإصلاح وإعطاء الأولوية للقطاع الخاص في التنمية وتوفير المحيط المشجع للاستثمار وذلك بتوفير الفضاء القانوني الأنسب والبنى التحتية لاسيما النقل البحري والبري والمواصلات والاتصالات والطاقة التي تشكل قاعدة أساسية للتعاون والتنمية وكذا التعاون في مجال البحث والتكنولوجيا والمعلومات والبيئة والمياه وإقامة شبكة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

ونص البيان أيضا على أهمية تدعيم الشراكة الاجتماعية والإنسانية والشباب ودور المرأة ومشكل الهجرة والحوار بين الثقافات والحضارات والمجتمعات المدنية ومكافحة الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والعنصرية

[1] -جمال عمورة،مرجع سابق الذكر،ص.123

1- المؤتمر الوزاري الأورو-متوسطي،يومي15و16أفريل1999،شتوتغارت،ألمانيا،تم تحميله من الموقع الالكتروني التالي: http:// www.mio-ecsde.org/old/bulletin/docs/bulle 16f.rtf ،تم تحميله في2011/05/22.

وكراهية الأجانب، بالإضافة إلى الدور الذي ينبغي أن تلعبه اللجنة الأوروبية المتوسطية بصفتها الهيئة المركزية لتفعيل ورقابة ومتابعة وتقييم الإنجازات والمبادرات المعتمدة في إطار برشلونة.

4- مؤتمر مرسيليا – فرنسا :

انعقد المؤتمر الوزاري الرابع يومي15و16 نوفمبر2000 بمارسيليا ،حيث اجتمع وزراء خارجية جميع الدول الأعضاء ،وقد أخذت حرب الإبادة التي شنتها إسرائيل ضد انتفاضة الأقصى الشريف (التي بدأت في 2000/09/28) حيزا كبيرا على الأجواء السائدة إن على مستوى مقررات القمة العربية التي انعقدت في القاهرة في 22/21/ أكتوبر 2000، أو على مستوى المؤتمر الوزاري الرابع لوزراء خارجية الدول الأوروبية المتوسطية[1].

5- مؤتمر فالينسيا (اسبانيا):

انعقد المؤتمر الأورومتوسطي الخامس لوزراء الخارجية تحت الرئاسة الإسبانية للاتحاد الأوربي و ذلك يومي 22 و 23 أفريل 2002 بفالنسيا في سياق إقليمي ودولي اتسم بتأجج أعمال العنف بالشرق الأوسط،و لم يسلم هذا المؤتمر من تبعات الصراع بالشرق الأوسط، فما إن تناول ممثل إسرائيل الكلمة حتى انسحب مندوبو الدول العربية، كما غاب عن المؤتمر بلدان عضوان في هذه الشراكة: سوريا و لبنان.

و رغم ذلك كله، تبنى المؤتمر بالأغلبية "خطة عمل فالنسيا" الهادفة إلى إنعاش المسلسل الأورومتوسطي بأبعاده الثلاثة السالفة الذكر:

*خلق استقرار و رفاهية بالمتوسط .

[1] -المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي،يومي15و16نوفمبر2000،مارسيليا،فرنسا،تم تحميله من الموقع الالكتروني التالي: http://www france. Diplomatie.Fr/europe/accreditation /rela-euro-med.html. ، تم تحميله بتاريخ2011 /05/22

* إحداث منطقة للتبادل الحر في أفق 2010 و تقريب الشعوب.

كما شملت الخطة مبادرات على المدين القصير و المتوسط تهم المحور السياسي و المحور الاقتصادي و المالي، ثم المحور الاجتماعي و الثقافي والإنساني[1].

و مما تم تبنيه على الصعيد السياسي و المؤسساتي ما يلي:

- خلق برلمان أور ومتوسطي؛
- تطوير آليات جديدة للتعاون السياسي ترتكز أساسا على مسألتي الديمقراطية و حقوق الإنسان؛
- إدراج موضوع الإرهاب على أجندة المسلسل الأورومتوسطي لأول مرة، وذلك استجابة للانشغالات الناجمة عن أحداث 11 سبتمبر 2001.

و على الصعيد الاقتصادي و المالي، أكدت الخطة على ما يلي:

- خلق منطقة للتبادل الحر في أفق 2010 بين الاتحاد و شركائه الإثني عشر،و تجدر الإشارة هنا إلى أن جميع هذه البلدان باستثناء سوريا، تربطها اتفاقيات شراكة مع الاتحاد؛
- وجوب تكميل هذه الاتفاقيات بمسلسلات التكامل بين دول الجنوب، لا سيما مسلسل أكادير الذي جدد مؤتمر فالنسيا دعمه له؛
- خلق آلية مالية جديدة في البنك الأوربي للاستثمار تهتم أساسا بتمويل القطاع الخاص؛
- دعم الاستثمارات في ميادين البنيات التحتية، و شبكات النقل، و الاتصال، والطاقة.

[1] مؤتمر فالينسيا ،تم تحميله من الموقع الالكتروني التالي :http://www.maec.gov.ma/arabe/PartenaEurAR.htm ،بتاريخ 2011/05/05.

أما على الصعيد الاجتماعي و الثقافي و الإنساني، فقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بالاستجابة لمتطلبات التحديات التي تطرحها كل من مسألة الهجرة و الحوار بين الثقافات، و من جملتها:

- إقرار برنامج للتعاون في ميداني القضاء و الشؤون الداخلية. و يتضمن هذا البرنامج تدابير لمكافحة تهريب المخدرات، و الجريمة المنظمة، و الإرهاب، و الهجرة السرية؛
- تنظيم مؤتمر وزاري أورومتوسطي حول الهجرة بتونس و التي ستحتضن مقر مرصد التشغيل و الهجرة في البلدان الأورومتوسطية؛
- تنفيذ برنامج عمل حول حوار الثقافات و الحضارات؛
- إنشاء مؤسسة للتبادل الثقافي و الفكري و الاجتماعي؛
- تعميم برنامج TEMPUS للتعاون الجامعي على كافة البلدان المتوسطية.

5-مؤتمر لشبونة (البرتغال):

انعقد المؤتمر الأورومتوسطي لوزراء الخارجية تحت الرئاسة البرتغالية للاتحاد الأوربي و ذلك يومي08و09ديسمبر2007.

المبحث الثالث : أبعاد الشراكة الأورومتوسطية وآثـــــارها

لكل شراكة اقتصادية آفاق وأبعاد تسعى إليها هذه الشراكة كالاستقرار والأمن والتنمية الاقتصادية،وهذا جعل دول الضفة الجنوبية ترحب بالشراكة الأوروبية أن خطتها قائمة على ذلك حيث أن إستراتيجية الاتحاد الأوروبي تكمن في الدفاع عن الحريات واعتماد التنمية السريعة في الدول النامية عنصرين أساسيين في الخطة .

المطلب الأول :آفاق الشراكة الأورومتوسطية

بالرغم من العراقيل التي تواجه الشراكة الأورومتوسطية،إلا أن هناك فرص وإمكانيات تساعد دول الضفة الجنوبية على النمو والازدهار في شتى المجالات وبالتالي فان هذه الشراكة تحمل في طياته آفاقا مستقبلية تعزز التعاون والاندماج على عدة أصعدة.

1- التعاون قضية مصالح مشتركة: أساس كل تعاون وتطور هو قيامه على مبدأ المصالح المشتركة بين كل الأطراف المعنية، وبغير هذا الأساس تصبح العلاقة علاقة مساعدة من طرف لآخر، أي علاقة هشة تتأثر بسرعة وتتغير بمدى رضا الطرف المانح، فهي علاقة غير مستقرة قابلة للهزات والتراجع باستمرار. ولذلك و حتى نجعل من المتوسط منطقة تعاون تقوم على التنمية و الاستقرار يتوجب جعل مبدأ المصالح المشتركة الركيزة الأولى للعمل الجماعي، تقوم تلك المصالح المشتركة على تبادل قيم ذات صيغة اقتصادية واجتماعية وثقافية، فهو تبادل يعود بالفائدة والاستفادة للأطراف كلها، وهذا هو المبدأ الذي بنيت عليه اتفاقيات الشراكة المتوسطية[1].

2-الرغبة في التفاعل مع حضارة الغير: العلاقة المطلوبة في حالة الحوار المتوسطي هي الحوار والتفاعل الحضاري بين الحضارات العربية والغربية حيث تنفتح نوافذ الفكر والثقافة وقنوات الاتصال على مختلف عطاء الفكر الإنساني، ولكن مع التمييز بين ما هو مشترك وبين ما هو خاص بكل جانب، والواقع المتوسطي يشير إلى جانب أوروبي متفوق وينافس على المستوى العالمي زراعيا وصناعيا وتكنولوجيا وفكريا، وجانب عربي يعيش أزمة البحث الدائب عن صيغة فكرية يتم من خلالها استيعاب ثقافة العصر، وهي في حقيقتها ثقافة الآخر في الوقت الذي يتم فيه الحفاظ على خصائص الدول المتوسطية، وهذه

[1] - الشاذلي العباري، من أجل مشروع عربي أوروبي متوسط جديد، مجلة شؤون عربية، العدد 84، يونيو 1993، ص 34.

هي الإشكالية العامة في قضية الحوار مع الآخر[1].

من جانب آخر، نجد أن الحداثة والتقدم والديمقراطية بمفاهيمها الغربية التقليدية، وباعتبارها مقومات أساسية للحضارة العصرية، لن تكون مع أهميتها بديلا على الإطلاق للروح الحضارية التي تميز الدول المتوسطية الأخرى، والتي في غالبيتها دولا عربية إسلامية. فإذا نظرت الدول المتوسطية إلى جيرانها الأوروبيين بمثل هذا المفهوم، ثم إذا نظر الغربيون إلى تعاونهم مع الدول العربية بمثابة فرض بديل حضاري لحضارتها العربية الإسلامية، فلن يكتب لأي حوار عربي أوروبي لا الدوام ولا حتى الوجود. فالرغبة الحقيقية للتعاون تكمن أولا في العقول والنفوس قبل أن تتحول إلى واقع ملموس وحقيقي، وقد بنيت كل الحوارات المتوسطية على مفهوم التفاعل وتقبل حضارة الطرف الثاني، وبالتالي فهو مؤثر لآفاق واعدة من خلال التعاون المتوسطي[2].

3- الديمقراطية والأمن والتنمية: هذه العناصر الثلاث هي مفاتيح التعاون والتقارب المتوسطي والعمل على خلق التوازن المطلوب عن طريق تقليل حجم الفجوة بين دول المتوسط. إن الديمقراطية والأمن والتنمية هي أعمدة رئيسية للتعاون المتوسطي مع مراعاة أنه لا أمن حيث لا توازن، ولا توازن حيث لا تنمية متكافئة، ولا تنمية متكافئة في ظل أنظمة غير ديمقراطية، ولا ديمقراطية حيث لا مشاركة شعبية، و لا مشاركة شعبية إلا إذا تشكلت الأطر السياسية والاجتماعية الموافقة لهذه الشراكة.

إن التوجهات التي جاء بها مؤتمر برشلونة تصب في هذا الاتجاه، وتعمل دول الاتحاد الأوروبي لتطوير هذه العناصر لدى المجتمعات المتوسطية حتى تكون لاتفاقيات الشراكة آفاق تصبو كل الدول المشاركة الوصول

[1]-سناء فؤاد عبد الله،إشكاليات التفاعل والحوار الحضاري بين العرب والحضارة الغربية في إطار متغيرات العالم الجديد ،مجلة المستقبل العربي ،العدد 167، يناير 1993 ،ص 37.

[2]- الشاذلي العباري، آفاق التكامل في البحر الأبيض المتوسط، مجلة المنتدى، العدد 114، مارس 1995، ص 9.

إليها. عموما إن الصيغة المطلوبة للمشاركة المتوسطية هي صيغة التوازن في العلاقات، أي تقليل الفجوة والهوة بين شمال المتوسط وجنوبه، هذه الصيغة التي تساعد على التقارب وخلق الجو المناسب للتعاون في المتوسط. إن هناك آمالا معقودة على الاتحاد الأوروبي من خلال الآليات الأربع لحظة الشراكة المتوسطية الأوروبية وهي إحداث منطقة تبادل حر لآفاق 2010،دعم التعاون المالي، تعميق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعلمي، وتعميق الحوار السياسي بين البلدان الشركاء[1].

المطلب الثاني :أبعاد الشراكة الأورومتوسطية

تجسدت أبعاد الشراكة في المؤتمر الأول للشراكة الأورومتوسطية ببرشلونة 1995، وفي الاجتماعات السنوية اللاحقة، حيث بحث المشاركون مبادئ المشاركة السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية وفي المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية وذلك من أجل بلوغ التوازن المنشود بين مصالح الأطراف المتعاقدة[2].

1- البعد السياسي والأمني:

يمثل تجربة الاختبار الصعب بين الطرفين لكونه يتضمن ثلاث قضايا رئيسية: عملية التسوية العربية – الإسرائيلية، وميثاق الأمن والسلام والاستقرار، والوقاية ومحاربة الإرهاب. ويمكن أن نحدد أهم مبادئ هذا البعد من الشراكة كما يلي:

- احترام حق وسلامة أراضي الدول وإقامة علاقات حسن الجوار فيما بينها؛
- عدم استخدام القوة في النزاعات بين الدول الأطراف وحثها على حل خلافاتها بالطرق السلمية؛

[1] -عابد شريط،مرجع سابق الذكر،ص122.

[2] -الموقع الالكتروني: http://www.mokarabat.com/s977.htmlتم تحميله في2011/05/04.

- تقوية التعاون بين الدول الأطراف لمحاربة الإرهاب؛
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف؛
- أهمية انضمام الدول المشاركة إلى الاتفاقيات ذات الصلة بخطر استخدام أسلحة الدمار الشامل ونظم التحقق الخاصة بها وكذلك منع الانتشار النووي؛
- تضمن الإعلان الإشارة إلى عملية السلام في الشرق الأوسط، وورد بها ذكر مبدأي " الأرض مقابل السلام " و " عدم احتلال أراضي الغير بالقوة "، وكذلك حق الدول في استخدام الوسائل المشروعة وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في ممارسة السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وإذا كانت أوروبا تركز على الجانب الأمني الذي يهمها (الهجرة، والإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل) فإنّ الجانب العربي المتوسطي يهمه الكشف عن عمق التغيير في الموقف الأوروبي من قضايا الصراع العربي الإسرائيلي، وبالتالي التسوية العربية الإسرائيلية، باعتبار أنّ قضية فلسطين تحتل مركز هذه القضايا. ومهما تبدلت أشكال هذا البعد من الشراكة، وتعددت أطرافه، فلا يمكن عزله عن تيارات السياسة الدولية، والصراع بين القوى السياسية والاقتصادية في العالم. ذلك لأنه، في نهاية المطاف، يرمي إلى تحقيق الأمن والاستقرار والسلام في الفضاء الأورو متوسطي، التي تتركز فيها مجموعة واسعة من المصالح الأوروبية والعربية.

2- البعد الاقتصادي والمالي:

إن الحاجات الاقتصادية العربية من أوروبا تتركز حول رفع كفاءة استغلال الموارد الاقتصادية،وخلق بدائل جديدة للدخل القومي بالإضافة إلى موارد النفط، وإقامة صناعات حديثة في مختلف قطاعات الإنتاج وتنمية وتطوير التكنولوجيا الحديثة في الأقطار العربية، وفي المقابل فإنّ أوروبا تحصل على مميّزات كثيرة في علاقاتها مع العرب، ليس حاجتها إلى النفط العربي فحسب، بل حاجتها إلى اتساع السوق الاستهلاكية العربية التي تفوق حوالي 300 مليون نسمة .

وتم التعبير عن ذلك من خلال الأهداف طويلة الأجل التي حددتها الدول الأعضاء للشراكة، وهي:

- الإسراع في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة؛
- تحسين أوضاع المعيشة عن طريق زيادة فرص التوظيف والإقلال من حجم الفجوة التي تعانيها عملية التنمية في المنطقة الأورو متوسطية؛
- دعم التعاون والتكامل الإقليمي.

لقد لحظت اتفاقية برشلونة وضع آلية لإقامة منطقة للتبادل الحر قبل العام 2010 مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات عديدة لدول جنوب المتوسط، فمثلا تركيا تشكل منذ عام 1996 جزءا من " الاتحاد الجمركي الأوروبي "، وتونس والمغرب ومصر وقعت تباعاً في الأعوام 1995 و 1996 و 2001 اتفاقيات شراكة ثنائية مع الاتحاد الأوروبي، وما زالت دول عربية أخرى في مرحلة المفاوضات. وكل ذلك يندرج ضمن إطار الإعلان التأسيسي في برشلونة الذي ينص على " مواصلة وتطوير السياسات المبنية على

مبادئ اقتصاد السوق ... والبدء بإصلاح وتحديث البنى الاقتصادية والاجتماعية انطلاقاً من الأولوية المعطاة لتنمية القطاع الخاص ".

3- البعد الاجتماعي والثقافي والإنساني:

وهو أعم وأشمل من البعدين السياسي والاقتصادي، لأنه يمس في جوهره إلى الإنسان بحد ذاته ليس من خلال الصلات الحكومية فقط، بل من خلال تنشيط العلاقات بين المنظمات غير الحكومية، فضلا

عن أنه يتسم بالحركية والتنوع والاستمرار. ويثير هذا البعد عدة قضايا رئيسية من أهمها: إشكالية تنقل الأشخاص في الفضاء الأورو متوسطي، ومسألة حقوق الإنسان وعلاقات الدول بالجمعيات غير الحكومية.

ويفترض البعد الثقافي التعمق في أوجه التعاون للتقريب بين المفاهيم والقيم بين شعوب بلدان البحر الأبيض المتوسط وإيجاد تيارات ثقافية تخدم ذلك التواصل ،عندئذ تستطيع الشعوب المتوسطية أوروبيون وعرب وغيرهم أن يتفهم كل منها مشاكل وقضايا الشعوب الأخرى، ولأن يحدد القضايا المشتركة أيضا.

وضمن هذا السياق، ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر التأسيسي في برشلونة 1995 بالتزام الدول الموقعة بتطوير دولة القانون والديمقراطية في نظامها السياسي ،احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان الممارسة الحقيقية والشرعية لهذه الحقوق والحريات، بما فيها حرية التعبير والتفكير والعبادة الفردية والجماعية من دون أي تمييز بسبب عرق أو جنسية أو دين، وضرورة احترام وفرض احترام التنوع والتعددية في مجتمعات هذه الدول وتشجيع التسامح، ومحاربة العنصرية وكره الأجانب.

4-البعد العلمي والبشري :

يتمثل البعد العلمي في خطة العمل التعاون في العديد من المجالات وخاصة مجتمع المعلومات والأبحاث والتكنولوجيا، بهدف تبادل وجهات النظر وتحقيق مزيد من التقدم في مجال سياسة الاتصالات الإلكترونية والتنظيم، وتطوير واستخدام تطبيقات مجتمع المعلومات، والتعاون العلمي والتكنولوجي والبحثي والتطوير والابتكار، وقضايا المرئي والمسموع، والتواصل بين الشعوب من خلال التعاون في مجالات التعليم والتدريب والشباب والتعاون الثقافي من خلال توسيع التبادل العلمي والطلابي والأكاديمي والمدرسين والباحثين مع دول الاتحاد الأوروبي وتوسيع مستوى التعاون بين الجامعات العربية ونظيراتها في دول الاتحاد الأوروبي، والتعاون في مجال الصحة العامة.

المطلب الثالث :آثار الشراكة الأورومتوسطية

للشراكة الأورومتوسطية آثار ايجابية وسلبية تنعكس على سياسات واقتصاديات الدول الشمالية والجنوبية للبحر الأبيض المتوسط .

1- الآثار الايجابية:يمكننا استخلاص بعض الآثار الإيجابية المتوقعة من هذه الاتفاقيات فيما يلي:[1]

- تعزيز العلاقات السياسية والدبلوماسية وإقامة حوار سياسي منتظم بين دول الإتحاد الأوروبي والدول العربية الموقعة لهذه الاتفاقيات؛

[1]- سلوى محمد مرسي، المشاركة الأورو- عربية، مالها وما عليها وسبل تفعيلها، الندوة العلمية الدولية حول التكامل الإقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 8-9- ماي 2004 ، ص ص5-7.

- خلق مناخ ملائم لمعالجة مشاكل المتمثلة في تحقيق الاستقرار السياسي والأمني في منطقة الشرق الأوسط وحل العديد من القضايا السياسية والأمنية الموجودة في المنطقة.
- التحرير التدريجي للسلع والخدمات ورؤوس الأموال وجلب الاستثمارات، وخلق فرص عمل جديدة وبالتالي التقليل من البطالة في الدول العربية المتوسطية، وذلك بزيادة الدعم الفني والإداري والتنظيمي الممنوح لهذه الدول من طرف الإتحاد الأوربي؛
- تقديم العون التقني في مجال التعليم والتدريب المهني وتدعيم البحث والتطوير في الدول العربية المتوسطية؛
- الاستفادة من اكتساب الخبرات والمهارات والقدرات التكنولوجية في العديد من القطاعات الاقتصادية؛
- تقديم المساعدات المالية والفنية لمقاومة التلوث البيئي وضمان الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، قصد ضمان التنمية المستدامة في العديد من المجالات الحيوية كإدارة الموارد المائية والطاقة وغيرها؛
- زيادة فرص الاستثمار في الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقيات مما يساهم في زيادة تدفق رؤوس الأموال والخبرات والتكنولوجيا؛
- تنمية وتشجيع القطاع الصناعي ورفع القدرة التنافسية للصناعات العربية والمساهمة في تحديث وإعادة هيكلة القطاع الصناعي، وتوفير الشروط الملائمة لتطوير المشاريع الخاصة بغية رفع مستويات النمو والتنوع في الإنتاج الصناعي؛

- المساهمة في تدعيم وإعادة هيكلة العديد من القطاعات الهامة في الدول العربية المتوسطية كالقطاع المالي وما يرتبط به من تحسين للنظم المحاسبية والرقابية والتنظيمية للقطاع الإنتاجي، المصرفي والتأميني؛
- التعاون مع الدول العربية لتنمية وتطوير قطاع النقل وما يرتبط به من إعادة بناء وتحديث البنى التحتية المتمثلة في الطرق والموانئ والمطارات، وكذا العمل على تحديث المعدات الفنية للنقل البري والسكك الحديدية وحركة الحاويات وغيرها؛
- تحسين المستوى المعيشي بتحسين نظم الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وهذا بفضل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

2 – الآثار السلبية :

يمكنا تلخيص الآثار السلبية للشراكة الأورمتوسطية في النقاط التالية[1]:

- محدودية المزايا التي توفرها هذه الشراكة للدول العربية نتيجة غياب التكامل العربي في هذه المفاوضات، حيث جرى التفاوض بين دول الإتحاد الأوروبي كمجموعة موحدة وبين كل دولة عربية على إنفراد، بالإضافة إلى عدم التنسيق بين الدول العربية على طاولة المفاوضات، كل هذه العوامل كانت في غير صالح الدول العربية وأدى بها إلى فقدانها العديد من المزايا التي كانت في متناولها، مقابل قيامها بالعديد من التنازلات لصالح الدول الأوروبية؛
- إقصاء المنتجات الفلاحية من منطقة التبادل الحر، علماً بأنّ هذا القطاع يلعب دوراً جوهرياً

[1]- سلوى محمد مرسي،مرجع سابق الذكر،ص ص8-10.

في التنمية،وذلك بسبب السياسة الحمائية التي يمارسها الإتحاد الأوروبي في مواجهة بعض المنتوجات الفلاحية للدول العربية التي تتمتع فيها بميزات نسبية، بينما يمارس سياسات تحريرية في العديد من المنتوجات التي ليس للدول العربية مصلحة كبيرة في تحريرها؛

- ضعف النسيج الصناعي للدول العربية المنخرطة في الشراكة، وهو ضعف يجعل من منطقة التبادل الحر مجرد إزاحة للحواجز الجمركية الجنوبية أمام المنتوجات الصناعية الأوروبية، وبالتالي استفادة أوروبا من المزايا النسبية التي تتمتع بها في هذا المجال؛
- الآثار السلبية للتبادل الحر في المدى القصير على النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وبصفة خاصة على مستوى مواطن الشغل والمداخيل الجمركية والميزان التجاري؛
- ليس من المنطقي أن يتم تحرير حركة التجارة وتحرير حركة رأس المال في حين تقيد حركة عنصر العمل، فتحرير التجارة ينبغي أن يتم بالتوازي مع تحرير حركة عنصر العمل في إطار الشراكة[1]؛
- يتجاهل إزالة الحواجز أمام انتقال التكنولوجيا الأوروبية إلى دول جنوب المتوسط، وهو أمر لا يستقيم مع اتجاه الطرفين لإقامة شراكة إستراتيجية؛
- ضعف المساعدات المالية والمعونات الفنية المقدمة للدول العربية المتوسطية؛

لم تعط أهمية كبيرة للتعاون التقني والعلمي، حيث لم يمس إلا تكوين العمال، و لم تشتمل التحول التكنولوجي والتحكم في الأساليب الجديدة للإنتاج؛

[1] -الموقع الالكتروني: http://www.mokarabat.com/s977.htm،تم تحميله في2011/05/04.

- غياب حرية تنقل الأشخاص، حيث له أثر كبير على الدول العربية المتوسطية خاصة تونس والمغرب التي تستفيد من مداخيل معتبرة من العمال المهاجرين؛
- التخلي عن مبدأ عدم المعاملة بالمثل الذي كان معمولا به في إطار الإتفاقيات الثنائية القديمة؛
- لم يمس التعاون المجالات الحيوية للنمو الاقتصادي والمتمثلة أساسا في الصناعة، بالإضافة إلى أن الأهمية التي تم إعطاؤها لقطاع الطاقة هو في صالح الدول الأوروبية، حيث الهدف منها يتمثل في تقوية السياسة الطاقوية للإتحاد الأوروبي وضمان تأمينها[1].

[1] -عبد المجيد قدي، الجزائر ومسار برشلونة،الندوة الدولية حول الاندماج العربي كآلية لتفعيل الشراكة الأورو- عربية،جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 8و9 ماي،2004، ص2.

خلاصة الفصل :

إن من أبرز صيغ التعاون الأوروبي المتوسطي،هي اتفاقيات الشراكة المنبثقة عن مؤتمر برشلونة 1995 والتي تعتبر أكثر شمولية وإرادة للتعاون بين الطرفين، فلقد مست الجوانب السياسية ،الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية،وبناء على ذلك أقامت دول الاتحاد الأوروبي صلات وعلاقات تعاقدية عن طريق عقد شراكة مع أغلب دول الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط.

إذا كانت الدول المتوسطية تنظر إلى الشراكة على إنها يمكن أن تكون لها سندا سياسيا واقتصاديا، حيث أنها بحاجة إلى سند دولي والدخول في نظام عالمي جديد تحكمه قوى أخرى، فإن دول الإتحاد الأوروبي كانت تنظر إلى الشراكة على أنها تحقق لها مشروعها الذي ترمي إليه في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وهي إدارة الأمن المتوسطي بعيدا عن المظلة الأمريكية.

بالرغم من الآثار الإيجابية التي توفرها الشراكة الأورومتوسطية على الاقتصاديات العربية المتوسطية،والمتمثلة على وجه الخصوص في التزام هذه الأخيرة بتعزيز وتشجيع النهج الإصلاحي الذي باشرته من أجل إعادة تأهيل نسيجها الصناعي،وجعله أكثر تنافسية وجلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، والاستفادة من الدعم المالي والفني الأوروبي وكسب الخبرات والمعارف وتحويل التكنولوجيا وتوفير الشغل،إلا أن الدراسات التي تمت في هذا المجال ولاسيما المتعلقة بآثار منطقة التبادل الحر على هذه الاقتصاديات (من خلال تجارب بعض الدول) تكاد تجمع على أن المكاسب التي تجنيها هذه الدول ستكون ضئيلة جدا مقارنة مع التضحيات التي تقدمها، وذلك لهشاشة اقتصاديات هذه الدول واختلاف مستويات

التنمية بين الطرفين وكذا العراقيل المرتبطة بتصنيف المشاريع ذات الأولوية من طرف الإتحاد الأوروبي وضعف حجم الاستثمارات الأجنبية وقلة حجم المساعدات المالية.

ومن أجل نجاح هذا الاتفاق بالنسبة للدول العربية المتوسطية فلابد من مواصلة سياسة الإصلاح الاقتصادي واستكمال تحرير الاقتصاديات العربية وخوصصة المؤسسات العمومية، بالإضافة إلى الاستفادة من الفترات الانتقالية التي يمنحها الاتفاق للتأقلم مع الظروف والمستجدات الجديدة وخصوصا في مجال الزراعة والصناعة.

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن سعي دول الاتحاد الأوروبي للشراكة الأورمتوسطية مع دول كان من أجل تعزيز قوتها وهيمنتها أمام كتل اقتصادية وسياسية أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية ومجابهتها في جميع الميادين.

تسعى الدول المتوسطية إلى الشراكة مع الاتحاد الأوروبي كونها ستصبح سندا سياسيا واقتصاديا لها في المستقبل خاصة بعد الدخول في نظام عالمي جديد .

تساهم الشراكة الأورومتوسطية في تضييق الفجوة التنموية بين الطرفين وذلك من خلال تبادل الخبرات وانتقال التكنولوجيا والمساعدات المالية التي تقدمها دول الاتحاد الأوروبي للدول المتوسطية كبرنامج ميدا التي وضعته.

الفصل الثالث:

اتفاق الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية

مقدمـــة الفصل:

ورثت الجزائر بعد الاستقلال مؤسسات اقتصادية وقانونية ضعيفة الأداء ،فأصبح من الضروري اعتماد سياسة الانفتاح الاقتصادي بعد أن ثبت فشل سياسة الانغلاق التي مورست لعقود من قبل الدولة بحجة ترويج المنتوج المحلي وحمايته،خاصة بعد أن واجه الاقتصاد الجزائري أزمات مختلفة كانت بداياتها الصعبة بعد الأزمة البترولية لسنة 1986، تلتها أزمة المديونية التي خنقت كل مبادرات الخروج من الأزمة، وجدت الجزائر نفسها وجها لوجه مع المؤسسات النقدية و المالية ممثلة في صندوق النقد الدولي و توأمه البنك العالمي، و انتهت المفاوضات بتطبيق الجزائر لبرنامج التصحيح الهيكلي، حيث التزمت بتطبيق كل الاتفاقيات مع صندوق النقد الدولي لسنة 94-95 و استطاع الاقتصاد الجزائري بالتالي الخروج من فخ المديونية و الانسداد المالي، و استطاع أيضا رفع التحدي، ذلك أن الرهان آنذاك لم يكن فقط استعادة التوازنات المالية الكبرى الداخلية و الخارجية بل أن رهانات أخرى كانت تنتظره تمثلت أساسا في تأهيل المؤسسات الاقتصادية الوطنية حتى تصبح أكثر تنافسية، و ذلك باعتماد نظام الخوصصة بمختلف أشكاله، بالإضافة إلى تأهيل النظام المالي و المصرفي ذلك أن طبيعة المنهج الاقتصادي المتبع تحتم حركية و تناسقا و انسجاما بين مختلف هذه الأجهزة، لكن رغم ذلك تبقى مؤسساتنا الاقتصادية عاجزة عن مواكبة التطورات العالمية مما يعني تدني قدراتها التنافسية على كل الأصعدة إلاّ قطاع المحروقات الذي يكاد ينفرد بالأهمية في المجال التصديري .

تمثل الجزائر منطقة ذات أهمية كبرى لموقعها الاستراتيجي الهام من جهة ولسوقها الواسعة من جهة أخرى، ولهذا فهي تعتبر من المصالح الإستراتيجية للاتحاد الأوروبي التي لا يمكن التخلي

عنها ، ولهذا جاءت اتفاقية الشراكة التي تهدف أساسا إلى خلق منطقة يسودها السلام والاستقرار على أساس مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية ، وبناء منطقة من الرقي والازدهار المشترك عن طريق إقامة منطقة للتبادل الحر.

المبحث الأول: تأهيل الإطار الاقتصادي للشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية

بعد الاستقلال اختارت الجزائر نموذج تنموي كبير عرف بالصناعات الثقيلة، وكانت المؤسسات العمومية منفذة لذلك المشروع الاقتصادي الكبير.

كانت الجزائر تملك استثمارات في الصناعات الثقيلة كالحديد والصلب والصنعة الطاقوية والمحروقات والبتروكيماوية ،وكان هذا له تأثير على الصناعات الخفيفة وقطاع الزراعة وهذا راجع لتخصيص قدر كبير من الجهود المادية والبشرية لهذا لقطاع، حيث سخرت له مايفوق120مليار في الفترة مابين 1966-1990[1].

وبسبب انخفاض الموارد البترولية في أواخر الثمانينات،ظهرت مساوئ الاقتصاد الوطني التي كانت تخفيها وفرة الموارد،لذا لجأت إلى الأسواق العالمية لمواجهة الأزمة وهذا ما ضخم مديونيتها الخارجية.

ومن أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي قامت بعدة إصلاحات اقتصادية وذلك من أجل الخروج من الأزمة.

المطلب الأول :الاقتصاد الجزائري قبل الإصلاح 1966-1987

كان الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة موجها وإداريا، حيث كان اقتصاد يعتمد على التخطيط وكان مسيطر من قبل الدولة أي اقتصاد موجه .

وقد تميزت هذه الفترة بتصحيحين أساسيين هما :

1 - التصحيح الهيكلي الأولي 1967-1979:

اتصفت هذه المرحلة بقيام الدولة الجزائرية بعدة مخططات تنموية منها المخطط الثلاثي 1967-1969 الذي يرتكز على الصناعة والأنشطة المرتبطة بالمحروقات بالدرجة الأولى .

[1] - محمد العبد الله مصطفى، وآخرون، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة للبلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999،ص356.

ويظهر المخطط الرباعي الأول 1970-1973 قيام المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والوزارات الوصية بتصور المشاريع الاستثمارية واختيارها على أساس عدة معايير محددة من قبل سكرتارية دولة التخطيط ،وكان الهدف المرجو من هذا المخطط هو إنشاء صناعات قاعدية تكون بمثابة دعامة لإنشاء صناعات خفيفة فيما بعد.

وكان المخطط الرباعي الثاني 1974-1977 مكملا للمخطط السابق ،حيث انصبت كل جهود الدولة في تمويل المشاريع الاقتصادية الضخمة كالحديد والصلب والمحروقات والميكانيك وغيرها من النشاطات . إن الاهتمام بالصناعة الثقيلة كان يهدف لإنتاج سلع إنتاجية لمختلف القطاعات وذلك من اجل تحقيق استقلال اقتصادي ي المدى البعيد.

تميزت هذه المرحلة بوجود مؤسسات عمومية مكلفة بأنشطة تسويقية محدودة من أجل تلبية حاجات المواطنين على مستوى السوق الداخلي،والقيام بتصدير بعض المنتجات كالمحروقات ومشتقاتها.

الجدول رقم03-01 : المخططات الاقتصادية المطبقة في الجزائر خلال الفترة 1966-1977.

الوحدة:مليار دينار جزائري

المخطط / القيمة	المخطط الثلاثي 1969-1966		المخطط الرباعي الأول 1974-1970		المخطط الرباعي الثاني 1977-1974	
	مبلغ الاستثمار (مليار دج)	(%)	مبلغ الاستثمار (مليار دج)	(%)	مبلغ الاستثمار (مليار دج)	(%)
الزراعة	1,9	20,7	4,35	12	8,9	7,3
الصناعة بما فيها المحروقات	4,9	53,4	20,8	57,3	74,1	61,1
باقي القطاعات	2,37	25,8	11,15	30,7	38,2	31,6
المجموع	9,17	100	36,30	100	121,2	100

Source :AMAROUCHE Ahcène, Libéralisation économique et problème de la transition en Algérie, thèse de Doctorat d'Etat en Econome, Institut de Planification et de Statistique INPS , 2004,Alger, p203.

حيث نلاحظ من خلال الجدول أن حجم الاستثمارات في المخطط الثلاثي الأول كان ضعيفا جدا بالمقارنة مع المخططين الرباعيين الأول والثاني وذلك راجع لضعف الإمكانيات المادية والبشرية في تلك الفترة ، ونظرا لكون نموذج التنمية لم تكتمل أبعاده بعد، بالإضافة إلى الانشغال الكبير للسلطات العمومية بمشاكل التنظيم الإداري والإنتاجي، لذلك فإن هذا المخطط كان الهدف منه هو تحضير الوسائل البشرية والمادية لانجاز المخططات المقبلة حيث أعطيت الأفضلية في هذا المخطط إلى الهياكل المرتكزة على الصناعات القاعدية والمحروقات (53.4 % من إجمالي الاستثمار كان لقطاع الصناعة). وبالفعل فقد ارتفعت نسبة مساهمة قطاع المحرقات في الناتج المحلي الإجمالي من 13 % سنة 1963

إلى 18.2 % سنة 1976 .[1]

أما في المخططين الرباعيين الأول والثاني فقد حددت فيه اتجاهات التخطيط الجزائري الموجه نحو الصناعات المصنعة وبالضبط إلى الصناعات الثقيلة والمحروقات حيث تم استثمار أكثر من 50 % من إجمالي المبالغ التي تم استثمارها في إطار المخططات المذكورة آنفا (53.4 % في المخطط الثلاثي، 57.3 % و 61.1% في المخططين الرباعيين الأول والثاني على الترتيب) .

2- التصحيح الهيكلي الثاني :1979-1987:

تميزت هذه المرحلة بقيام السلطات الجزائرية بعدة إجراءات تتمثل في عملية التنازل عن ممتلكات عمومية من خلال صدور القانون 84/81 ثم القانون87/19 المتعلق بإصلاح القطاع الفلاحي الذي من خلاله قسمت الأراضي الفلاحية إلى مزارع فردية ومستثمرات فلاحية جماعية،حيث كانت تهدف عملية إعادة تنظيم الأملاك الزراعية للدولة إلى تشجيع القطاع الزراعي الذي كان مهمشا في السابق مقارنة بالقطاعات الأخرى.

-كذلك قامت السلطات الجزائرية في هذه الفترة بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية وذلك بإصـــدار مرسوم 80-242 الصادر في 04أكتوبر 1980 وطبقت في 1981 ،حيث تم تقسيم50مؤسسة عمومية كبيرة إلى 300 مؤسسة صغيرة جديدة، واستمرت السلطات في عملية إعادة الهيكلة المالية سنة 1983 كتتويج القطاع المالي والمصرفي .كانت مساعي الدولة من خلال هذه الإصلاحات الاقتصادية هو تنظيم المؤسسات العمومية وكيفية العمل بها وكذلك تغيير قانونها

[1] - مصطفى محمد العبد الله وآخرون، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربي، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط –الجزائر–، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى،1999،ص 356.

الأساسي . الجدول التالي يوضح أهمية كل قطاع في الاقتصاد الوطني 1967-1989 من إجمالي المخصصات المالية .

الجدول رقم 03-02 : أهمية كل قطاع في الاقتصاد الوطني 1967-1989 من إجمالي المخصصات المالية .

الوحدة: النسبة المئوية%

قطاعات الأنشطة	المخطط الثلاثي الأول 1970-1969	المخطط الرباعي الأول 1970- 1973	المخطط الرباعي الثاني 1977-1974	الفترة الوسيطة 1979-1978	المخطط الخماسي الأول 1984-1980	المخطط الخماسي الثاني 1989-1985
قطاع الصناعة	53.3	57.3	60.7	62.2	32.8	31.6
قطاع الفلاحة	20.5	11.9	7.3	7.2	9.9	14.4
قطاعات أخرى	26	30.8	32	30.6	57.3	54

Source Ministère de la planification-Algérie- rapports annuels.

من خلال الجدول نلاحظ أن الأولوية كانت ممنوحة لقطاع الصناعة بوجه الخصوص ،بينما قطاع الفلاحة لم يحظى بأهمية كبيرة عكس القطاعات الأخرى التي بدأت أهميتها تزداد من مرحلة إلى أخرى .

المطلب الثاني: الاقتصاد الجزائري على ضوء الإصلاح 1988-1998

منذ نهاية الثمانينات أصبحت الجزائر في إصلاحات اقتصادية واجتماعية،وسياسيـــــة واسعة مبنية على أسس اقتصاد السوق و الديمقراطية و دولة القانون،وبالرغم من الوضع الأمني الصـــعب الـــذي واجه الإصلاحات الاقتصادية،إلا أنها باءت بالتقدم البطيء .

واكبت هذه التحولات دعم صندوق النقد الدولي وتوجيهه للاقتصاد الوطني بحيث كانت أول اتفاقية له مع الجزائر في ماي 1989 ،ثم واكبتها عدة اتفاقيات شريطة الانتقال من اقتصاد إداري مخطط إلى اقتصاد مسير بقواعد السوق الدولي. وتتمثل هذه الإصلاحات في :

1- تحرير الأسعار وإلغاء الدعم عنها:

يهدف تحرير الأسعار إلى تقليص الدعم الذي تقدمه الحكومة، حيث أعيد النظر في نظام الأسعار بمقتضى القانون 12 -89 الصادر في جويلية 1989، أين قسم الأسعار إلى قسمين: الأسعار المقننة والأسعار الحرة.

يمتد تطبيق حرية الأسعار إلى جميع المنتوجات التي لم ينص أي قانون عن تحديدها وهي تطبق على المنتوجات التي لا تتميز بالخصوصية الأساسية للاقتصاد والعائلات بهدف تمكين ميكانيزمات السوق من تنظيم أسعار السلع والخدمات التي من أجلها يقدم نظام العرض والطلب نتائج إيجابية لصالح الاستثمار والإنتاج والطلب، إضافة قياس كثافة المنافسة التي تمثل بعد ذلك مؤشر ممتاز للوضعية الحقيقية للسوق[1].أما إلغاء دعم الأسعار تمثلت في السلع المدعمة خلال سنتي 1991-1992 في 12 مادة وهي: الحبوب، السميد، الدقيق المستورد والبقول الجافة، الزيت النباتي العادي للاستهلاك الغذائي، الحليب، السكر المسحوق، الخميرة المعدّة للمخابز، الطماطم المصبرة، غاز البوتان، غاز البروتان، غاز أويل[2].

2-الإصلاحات الضريبية:

تميز النظام الضريبي قبل التسعينات بالتعقيد والثقل لذلك أصبح نظام ضريبي صعب التحكم

[1]-Youcef Deboub, Le nouveau mécanisme économique en Algérie, OPU, 1985, p101.

[2] - قانون المالية للفترة الممتدة من 1991-1993.

في تسييره ومكلف للغاية حيث تميّز بزيادة في الضرائب والرسوم المتميّزة بمعدلات مختلفة [1]، وكان هذا النظام مستوحى من النظام الفرنسي في ظل اقتصاد مخطط مركزي.

وفي إطار الإصلاحات الميزانية التي تبنتها الحكومة ضمن قانون المالية لسنة 1991 بإدخال إصلاحات عميقة على النظام الضريبي من أجل تحديثه وعقلنته، وهكذا قد أنشأت ضرائب جديدة وإلغاء الضرائب السابقة وتمثلت الضرائب الجديدة في الضريبة على أرباح الشركاتIBS، الرسم على القيمة المضافةTVA، الضرائب على الدخل الإجماليIRG ، وفي سنة 1992 أدخلت تعديلات على الرسم العقاري، هذا بالإضافة إلى الإصلاح للجهاز الضريبي.

3-إصلاحات القطاع المالي:

في سياق تحوّل الجزائر إلى اقتصاد السوق أدخلت تعديلات جذرية على طريقة عمل القطاع المالي لفترة 1989- 1991 وكانت تهدف إصلاحات القطاع المالي إلى زيادة الاعتماد على قوى السوق والمنافسة ولهذا كان من الضروري تحويل النظام المالي من مجرد ناقل للأموال من الخزينة إلى المؤسسات العامة إلى نظام يلعب دورا نشطا في تعبئة الموارد وتخصيصها .تمثلت المرحلة الأولى للإصلاح في إنشاء إطار مؤسسي ملائم وتمثلت الخطوة الأولى في قرار 1987 بانسحاب الخزينة من عملية تمويل الاقتصاد، أين اقتصرت مسؤوليتها على تمويل الاستثمارات في البنية الأساسية والقطاعات الإستراتيجية ثم سنة 1989 أين تمّ إنشاء سوق النقد بين البنوك التجارية التي منحت لها الاستقلالية.لقد حدثت نقطة تحوّل في عام 1990 بعد إصدار قانون النقد والقرض الذي نصّ على ما يلي[2]:

- منح البنك المركزي استقلالية عن وزارة المالية وتكليفه بتسيير السياسة النقدية؛

[1] -Youcef Deboub ,op.cit ,pp109-110.

[2] -كريم النشاشيبي وآخرون،الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول على اقتصاد السوق،دراسة خاصة ،ص ن د،ص 13.

- إنشاء مجلس النقد والقرض؛
- تطبيق قواعد تتسم بالشفافية وتحكم العلاقة بين الخزينة والنظام المالي؛
- إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة للحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي وإعادة الفائدة.

4-إصلاحات اقتصادية أخرى:

فلقد تم الاستمرار في وضع الأطر التشريعية والتنظيمية بهدف تنظيم وتسيير الاقتصاد وفق لمتطلبات اقتصاد السوق وتنفيذ القوانين التي وضعت من قبل على غرار القانون رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي تم تفعيله ابتدأ من سنة 1998 وهو تاريخ انطلاق نشاط بورصة الجزائر بدخول ثلاث مؤسسات إليها وهي صيدال ، رياض سطيف وفندق الأوراسي.

علاوة على الاستمرار في إدخال إصلاحات على المنظومة البنكية الجزائرية التي شرع فيها كما قلنا سابقا منذ قانون النقد والقرض لسنة 1990 حيث تم إعادة رسملة البنوك العمومية (recapitalisation) وتطهير محافظها المالية بشكل يسمح لها بالسير في اتجاه تطوير نشاطاتها وتكثيف الإيداعات المالية التي تسمح لها بالتموقع في سوق متحول.

5-تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتنفيذ برنامج التعديل الهيكلي:

سنحاول تقييم النتائج المحصل عليها من خلال تنفيذ برنامج التعديل الهيكلي وهذا من خلال تقسيمها إلى صنفين وهما : النتائج على المستوى الاقتصادي والنتائج على المستوى الاجتماعي.

5 -1- على المستوى الاقتصادي :

يبرز الواقع الاقتصادي الذي أفرزه برنامج التصحيح الهيكلي من هذه الناحية أن هناك تحسنا واضحا على مستوى معظم المؤشرات الكلية، حيث استطاعت الجزائر استعادة توازناتها الاقتصادية

الكلية خصوصا المالية سواء على الداخلية أو الخارجية على حد تقييم السيد عبد المجيد بوزيدي الذي يرى أنه تم تحقيق خمس منجزات رئيسية وهي [1]:

- استعادة التوازنات الخارجية؛
- تطهير تدريجي للمالية العامة؛
- تخفيض معدل التضخم إلى معدلات مقبولة؛
- تحسن شروط تمويل الاقتصادي؛
- تحقيق معدل نمو اقتصادي موجب.

5-2-على المستوى الاجتماعي :

يمكن استخلاص على ضوء ما سبق أن نتائج برنامج التعديل الهيكلي كانت في مجملها إيجابية على صعيد تحقيق التوازنات المالية إلا أن هذه النتائج الإيجابية لم تتحقق دون تكلفة اجتماعية مرتفعة ولعل أهمها :

- الارتفاع الكبير لمعدلات البطالة،حيث تبرز البيانات الإحصائية تبرز بوضوح الارتفاع المستمر لنسبة البطالة التي انتقلت من 23.1%سنة 1993 إلى أكثر من28 % سنة 1995 ثم29.2%سنة 1999 ثم30 %سنة 2000 و يعود هذا الارتفاع إلى عاملين أساسيين وهما:

1- ارتفاع معدلات النمو الديمغرافي التي عرفتها الجزائر في فترة ما قبل التسعينات حيث تجاوز في المتوسط 2.8٪ سنويا و هذا ما أدى إلى تزايد و تسارع في حجم القوة العاملة التي ارتفعت من 5.85 مليون سنة 1990 إلى ما يزيد عن 8.3 مليون سنة 1998 ثم أكثر من9

[1]-ميموني سمير،مرجع سابق الذكر،ص168.

و93مليون سنتي 2001 و 2002 على الترتيب. [1] وبالمقابل من ذلك فإن نسب النمو الاقتصادي الهشة المحققة و التي لم تتجاوز كما قلنا في السابق في المتوسط 3.15% لم تتمكن من تغيير المعادلة القائمة حيث لم يتمكن سوى ما نسبته من**8%** إلى 10 % فقط من طالبي العمل الجدد في الظاهر بوظيفة في الفترة الممتدة مابين 1995 و2000، مع التذكير بأن عدد القادمين الجدد إلى سوق العمل يتراوح مابين ما بين 325000 و350000 شخص مقابل 250000 شخص في بداية التسعينات منهم الثلث من دون مستوى تعليمي.

2ـ التسريح الكبير للعمال نتيجة عمليات الحل والتصفية التي مست أكثر من 800 مؤسسة عمومية كما سبق الإشارة إلى ذلك آنفا ، حيث قدر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عدد العمال المسرحين خلال الفترة الممتدة مابين 1994 و السداسي الأول لسنة 1998 نتيجة هذه العمليات بحوالي 212960 شخص يضافون إلى 50700 حالة ذهاب طوعي و 100840 شخص أحيلوا على البطالة التقنية.

- تقليص حجم النفقات العمومية ذات الطابع الاجتماعي خصوصا تلك المتعلقة بقطاعي التربية والصحة كنتيجة لسياسة تقليص النفقات العمومية المطبقة في إطار البرنامج، حيث انخفضت ميزانية التسيير الخاصة بقطاع التعليم منسوبة إلي الناتج المحلي الإجمالي من 4.73 %سنة 1994 إلى 4.02 % سنة 1999 أي من 21.5 %إلى 15.66 % من ميزانية الدولة و لنفس الفترة ، أما ميزانية التجهيز لنفس القطاع طبعا فلم تكن أحسن من ذلك إذا انخفضت هي

[1] -عبد الباقي روابح وعلي همال، آثار إعادة الهيكلة على سوق العمل وتدابير الحماية الاجتماعية، مداخلة في الملتقى الدولي حول مسالة العمل في شمال إفريقيا : الاتجاهات الحديثة و الآفاق ، المنظم من قبل مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي(CREAD)، يومي25-27جوان2004، الجزائر.، ص8.

الأخرى و كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من 0.7%سنة 1994 إلى 0.55 %سنة 1999.

ومع اقتران تقلص النفقات العامة المخصصة لقطاع التربية بالارتفاع الفاحش في أسعار الأدوات و الكتب المدرسية في ظل التراجع الكبير لدخل الأسر الجزائرية قد أدى إلى آثار سلبية للغاية إلى حد أن بعض الأسر و خاصة في الأرياف حسب تحقيق للمركز الوطني للدراسات و التحليل الخاصة بالتخطيط CENEAP أصبحت تفضل عدم تعليم أبنائهم نظرا لارتفاع تكاليف التمدرس وهو ما أدى إلى ارتفاع نسب التسرب المدرسي وما له من آثار اجتماعية غير صحية[1].

أما النفقات العامة لقطاع الصحة العمومية فلم تكن هي الأخرى بأحسن من القطاع الأول حيث تبرز البيانات الإحصائية أنه ورغم تضاعف المبالغ المخصصة للقطاع بالأسعار الجارية تقريبا خلال الفترة 1993ـــ1998 إلا أنها كنسبة من النفقات العامة لميزانية الدولة قد انخفضت من 4,7 % سنة 1993إلى 3,6 % سنة 1998 من الناتج المحلي الإجمالي مما أدى إلى تدهور كبير في الخدمات المقدمة من طرف هياكل هذا القطاع الضروري الذي يتعلق بحياة ووجود الشخص ذاته، حيث تؤكد بيانات رقمية أخرى مستقاة من تقرير المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي هذا الاتجاه فنصيب الفرد الواحد من النفقات العامة لقطاع الصحة تراجع خلال نفس الفترة من 1491 دج إلى 1227 دج وبالدولار الأمريكي فقد انخفض 87 دولار أمريكي سنة 1993 إلى 61 دولار أمريكي سنة 1998.

- انتشار الفقر على نطاق واسع، حيث تم تسجيل انخفاض مستوى المعيشة للسكان انخفاض مستوى المعيشة بـــ 45% سنة 1994 عن ذاك القائم في سنة 1986، مما يعكس في ذات الوقت تراجع مستوى المداخيل من جهة وارتفاع مستوى الأسعار.

[1] -ميموني سمير،مرجع سابق الذكر،ص171.

المطلب الثالث : وضعية الاقتصاد الجزائري في الفترة الراهنة .

إن الإصلاحات جاءت في الجزائر متأخرة وتم الشروع في معظمها خلال فترة التعديل الهيكلي الأليمة التي رافقها تحرير الأسعار، الذي أصبح اليوم تحريرا كليا ، و إغلاق المؤسسات العمومية (أكثر من 400) وتسريح معظم العمال (أكثر من 400.000 بين 1995 و 1997).

لكن هذه التجربة الصعبة لم تنقص شيئا من إرادة الجزائر في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية بحذافيرها. وهو الأمر الذي تجسد بإبرام اتفاق الشراكة مع الإتـــحاد الأوروبي الذي من المقرر أن يفضي إلى قيام منطقة تبادل حر، و يتواصل بالتفاوض الـــحازم حول الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية الذي تنتظر الجزائر بشأنه مساندة شركائها.

و في مرافقة هذا الاختيار تقوم الجزائر على المستوى الداخلي، بالتغييرات و التعديلات اللازمة، وهكذا فإن مراجعة القوانين قصد تكييفها مع اقتصاد السوق قد بلغت مرحلتها النهائية أو تكاد.

وبالتالي تم فتح المجال أمام الشراكة والاستثمار الخاص محليا كان أم أجنبيا، و تقديم التشجيع لهما يد المساعدة. و على سبيل المثال، شهدت السنوات الخمس المنصرمة إسهاما يقدر بأكثر من 6 ملايير دولار من الاستثمار الخاص المحلي و بما يقارب 10 ملايير دولار كاستثمارات أجنبية مباشرة، و يمثل القطاع الخاص اليوم أكثر من 50% من حجم واردات البلاد وما يقارب 3/2 النمو خارج قطاع المحروقات. كما يخص الإصلاح قطاع الخدمات، سواء أتعلق الأمر بالاتصالات أم بالبنوك حتى وإن ظل هذا المسار ينتظر منا الكثير من العمل وذلك راجع للتطور الهائل للتكنولوجيا.

-إن الجزائر من منطلق وعيها بأن الإصلاح الاقتصادي لا بد أن يمر حتما بمرحلة انتقالية ترافق انفتاحها بمجهود عمومي لدعم التنمية والنمو، وهكذا فقد شهدت السنوات الماضية تقديـــم إسهام

عمومي للاستثمار يقدر بقرابة 30 مليار دولار،و سيتواصل هذا المجهود على امتداد السنوات القادمة، الأمر الذي سيتيح سوقا مغرية للاستثمار الخاص، المحلي و الأجنبي على حد سواء.

لقد سمحت السياسة الاقتصادية و المالية الجريئة التي انتهجتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة بشكل متواصل، بإدخال الصرامة و الانسجام على اختيارات تخصيص الموارد العمومية و إدارتها.كما سمحت بتطوير أدوات تحفيز المبادرة الخاصة ومرافقتها، بما فيها مبادرة الشباب ضمن منظور التشجيع على بروز طبقة جديدة من المقاولين.

إن مواصلة الإصلاحات ستتركز من الآن فصاعدا على عصرنة القطاع المالي و المصرفي حتى يضطلع بدوره كاملا في تمويل الاقتصاد، و على العقلنة المتنامية لتسيير المال العام و سياسة نشطة لإدارة المديونية وتطوير القطاع الخاص و تكثيف مسار فتح مؤسسات القطاع العام على الشراكة و الخوصصة.

و يتمثل أحد الأهداف المركزية لإستراتيجية الإصلاحات في تنويع قاعدة الإنتاج الصناعي و الزراعي والخدماتي، بغية التقليص تدريجيا من التبعية إزاء المحروقات، التي لا تزال مفرطة.

المبحث الثاني: الاتفاق الأورومتوسطي لتأسيس الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية

تمتدّ بين الجزائر والاتحاد الأوروبي علاقات سياسية واقتصادية قوية تضرب بجذورها في عمق التاريخ ويدعمها القرب الجغرافي. وقد تطوَّرت هذه العلاقة عبر سلسلة من المحطات والعديد من المفاوضات إلى أن تم توقيع سنة بروتوكول اتفاق الشراكة بين الطرفين في 19 ديسمبر2001.

المطلب الأول: العلاقات الجزائرية الأوروبية سنة 1976

تحتل الجزائر مركزا استراتيجيا بالنسبة للمجموعة الأوروبية ،حيث أنه في بداية ظهور المجموعة الأوروبية كانت الجزائر تستفيد من كل التفضيلات الجمركية، لكن بعد هذه الفترة قررت بعض الدول الأوروبية المنظمة إلى المجموعة وخاصة إيطاليا بشكل فردي رفض متابعة منح أفضليات المجموعة للمواد الجزائرية الزراعية، و هذا ما جعل الجزائر تقرر انطلاقا من سنة 1972 فتح مفاوضات مع المجموعة الأوروبية قصد الوصول إلى اتفاق الطرفين في إطار السياسة المتوسطية للمجموعة و تجسدت المفاوضات في الوصول إلى اتفاق نهائي في26 أفريل1976[1] أدى إلى توقيع الاتفاقية.

كانت المفاوضات وفقا للمعطيات النظرية للعلاقات التجارية بين الطرفين في تلك الفترة ، و لم تأخذ بعين الاعتبار الانضمام المحتمل لدول جنوب أوروبا(اسبانيا،البرتغال،اليونان) إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية رغم ملامح التحولات السياسية والاقتصادية كانت واضحة في الدول المذكورة سابقا،والتي كانت تتهيأ موضوعيا لاتخاذ مكانتها في المجموعة.

إن انضمام هذه الدول أدى إلى تغير معادلة العلاقات الجزائرية الأوروبية بسبب مزاحمة صادرات الجزائر من خمور وزيتون ويد عاملة خاصة وأن الاتفاقية كانت غير محددة بزمن ما.

كانت الاتفاقية تشمل الجانب التجاري بالإضافة إلى جوانب أخرى متعلقة بالتعاون المالي،التقني والاقتصادي[2]، كما جاءت الاتفاقية أيضا من أجل تقديم إعانات مالية من قبل المجموعة لتمويل

[1]- محمد محمود الإمام،اتفاقيات المشاركة الأوروبية وموقعها من الفكر التكاملي مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد السابع، القاهرة ،1997، ص19.

[2] -Mahilaine Djebaili,L'union du Maghreb arabe et projet de méditerranée occidentele,Parris,fondatio des études de défense nationale,1992,p.p178-179.

مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية،وفي هذا الإطار تم التوقيع على أربع بروتوكولات للمساعدة المالية مدة كل واحدة منها خمس سنوات[1] .

* **البروتوكول المالي الأول1978-1981**:بمبلغ 114 مليون إيكو منها 44 مليون إيكو في شكل إعانة مالية والباقي في شكل قروض ممنوحة من قبل البنك الأوروبي للاستثمار.

***البروتوكول المالي الثاني1982-1986**:بمبلغ 151 مليون إيكو منها 44 مليون إيكو في شكل إعانة والباقي قروض ممنوحة.

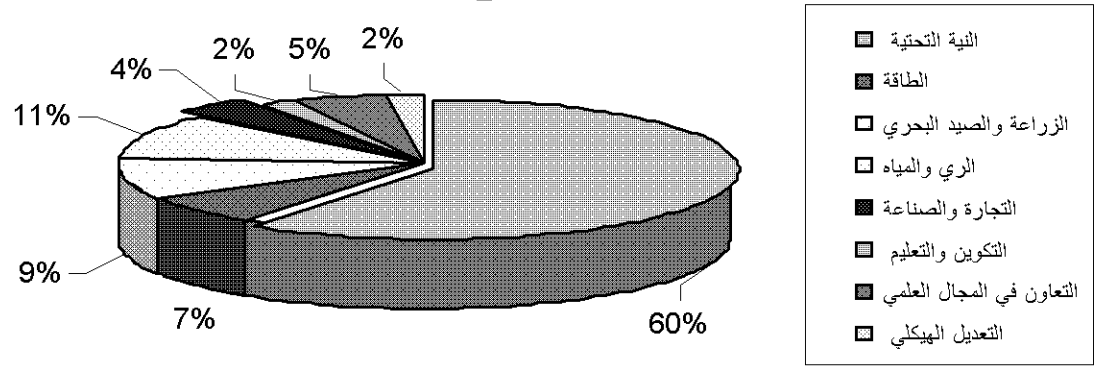
* **البروتوكول المالي الثالث 1987-1991**: **بمبلغ** 239 إيكو منها 56 مليون إيكو مليون إيكو في شكل إعانة والباقي قروض ممنوحة.

* **البروتوكول المالي الرابع1992-1996**: بمبلغ 350 مليون إيكو منها 70 مليون إيكو كإعانة مالية والباقي في شكل قروض،إضافة إلى مبلغ البروتوكول تم تقديم 95 مليون إيكو في إطار السياسة الأورومتوسطية المتجدد والتي تم إدخالها فيما بعد ضمن برنامج ميدا .

وقد تم تخصيص 60 % من إجمالي المبالغ المالية الممنوحة خلال الفترة 1978-1996 لتمويل المشاريع المتعلقة بالبنيات التحتية و11 % لتمويل المشاريع الخاصة بقطاع المياه والري في حين وزعت المبالغ الباقية لتمويل مشاريع اقتصادية واجتماعية أخرى مثل الصناعة والزراعة والتعليم كما هو مبين في الشكل التالي:

[1] - Commission Européenne (1976), Accord de coopération entre l'Algérie et la CEE, Office des publications Officielles des Communautés Européennes, Luxembourg, pp 6-20.

الشكل رقم03-01 : المجالات الممولة في إطار البرتوكولات المالية خلال الفترة: 1976-1996



Source :Commission Européenne .

وعند تقييمنا لتعاون المالي الأوروبي الجزائري في إطار البرتوكولات المالية الأربعة خلال الفترة 1976-1996 ، نلاحظ من خلال قرأتنا للشكل رقم03-01 أن 67% من المبلغ الإجمالي للبرتوكولات الأربعة هي عبارة عن قروض البنك الأوروبي للاستثمار في حين أن33 % الباقية هي عبارة عن المساعدات الممنوحة من الميزانية الأوروبية.

وبالرغم من الزيادة الملحوظة التي عرفها كل من البروتوكول الثالث والرابع عن سابقيه، إلا أن حجم هذا التعاون يعد جد متواضع مقارنة باحتياجات الجزائر من مساعدات بغية تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية ، بل أكثر من ذلك انه لم يسدد لها ما تم تخصصه .

المطلب الثاني :أسباب ودوافع ومؤهلات الجزائر للخوض في شراكة اقتصادية أوروبية

*من بين الأسباب التي جعلت الجزائر تلجئ إلى الشراكة الاقتصادية الأوروبية ما يلي:

-1تدويل الأسواق: تعتبر الشراكة وسيلة فعالة للتأقلم مع مختلف الأسواق لذلك تسارع المؤسسات في إعادة ترتيب أمورها لأنها مجبرة على خلق محيط استثماري مشجع وبذلك تسعى لإبرام العقود لضمان نجاحها.

-2التطور التكنولوجي: يعد التطور التكنولوجي عامل مهم في تطوير وازدهار المؤسسة الاقتصادية وتفتحها على الأسواق الدولية مما سيساعد المؤسسة على التقليص من تكاليف الأبحاث التكنولوجية، ولأن العولمة والتكنولوجيا مظهر من مظاهر الرقي على الصعيدين الجزئي والكلي، وبذلك سيساعد المؤسسة على الرفع من الإنتاج والإنتاجية وتحسين الجودة.

-3المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية: إن اشتداد المنافسة يجبر المؤسسة أن تستخدم كل طاقاتها في مواجهتها سواء كانت منافسة محلية أو دولية فلذلك تلجأ إلى الشراكة باعتبارها وسيلة تعاون واتحاد بين المؤسسات فاستغلالها لإمكانياتها المتوفرة يمكن المؤسسة من اقتحام الأسواق والسيطرة والتحكم بواسطة التكاليف مستعملة التقدم والابتكار التكنولوجي.

* إن دخول الجزائر في شراكة جاء اقتصادية مع الاتحاد الأوروبي جاء بسبب عدة دوافع منها:

- تحول النظام الاقتصادي العالمي إلى نظام رأسمالي حر،وذلك بعد انهيار النظام الاشتراكي الذي كانت الجزائر قد انتهجته منذ الاستقلال ،مما دفع الحكومة الجزائرية إلى التوجه نحو نظام اقتصاد السوق؛
- رغبة الجزائر في الاستفادة من المزايا التي يمنحها الاتحاد الأوروبي كالإعانات المالية؛
- تفاقم الأزمات المالية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مع مطلع التسعينات.

*هناك مؤهلات دفعت الجزائر للشراكة الاقتصادية الأوروبية جعلت منها محط الاهتمام من قبل الاتحاد الأوروبي:

- الثروات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر خاصة في مجال المحروقات؛
- توفر الجزائر على سوق وطنية ومغاربية كبيرة وهامة؛

- الموقع الاستراتيجي الذي تملكه الجزائر ،بالإضافة إلى مساحتها الشاسعة وامتداد ساحلها الذي يصل طوله 1200كلم؛
- الإمكانيات الهائلة لجلب الاستثمارات في عدة ميادين كالمحروقات،الخدمات والزراعة؛
- جاذبية الإطار التشريعي الجديد مما يساعد في جلب الاستثمار الأجنبي.

المطلب الثالث: مفاوضات الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية

عملت الجزائر جاهدة على توقيع اتفاق الشراكة الأوروجزائرية،لذا قامت بتنشيط العلاقات مع الاتحاد الأوروبي من أجل السعي في البدء بالمفاوضات حول الشراكة الأوروجزائرية بصفة رسمية في مارس 1997وامتدت إلى 17 جولة كانت تعقد بشكل متناوب بين فرنسا والجزائر[1].

نقشت في الجولات العشر الأولى ملفات اجتماعية، سياسية، أمنية و اقتصادية، إلا أنه ظهرت خلافات حول بعض الملفات كالعدالة،الشؤون الداخلية،حرية تنقل الأشخاص ومكافحة الإرهاب .

لقد تلخصت مطالب الجزائر في الجانب الاقتصادي ما يلي:

- السعي إلى الانفتاح التدريجي للاقتصاد الوطني باعتباره اقتصاد يعتمد على ريع المحروقات؛
- تعميم إطار التعاون الاقتصادي ليشمل إضافة إلى المبادلات التجارية مجالات إنتاجية؛
- المساعدة في وضع برنامج لتأهيل القطاع الصناعي الجزائري وتوسيع نطاق التعاون المالي بين الطرفين؛
- وضع برنامج خاص لدعم صادرات خارج المحروقات.

[1] -Elhadi Makboul, coopération union européenne ,Algérie:quelles perspectives?, revenue du CENEAPN°24,centre national d'études et d'analyses pour la population et le dèvloppement,Alger,2002,p50.

تم توقيف المفاوضات في ماي 1997 من قبل الجزائر بسبب تجاهل العديد من المسائل المطروحة كالمديونية المشاكل الأمنية وانتقال الأشخاص.....الخ ،وكذلك عدم الأخذ خصوصيات الاقتصاد الجزائري من الجانب الأوروبي ،تم استئنافها في أفريل 2000 حيث استمرت بدون انقطاع وتم دراسة جميع الملفات المطروحة إلى غاية أن توصل الطرفين بعد 17 جولة من المفاوضات والذي اختتم بتوقيع على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يوم 19 ديسمبر 2001 ببروكسل بحضور رئيس الجمهورية **عبد العزيز بوتفليقة** ورئيس اللجنة الأوربية **رومانو برودي** إلى جانب **لويس ميشال** ممثل الرئاسة البلجيكية للاتحاد الأوربي[1] .

في افتتاح الدورة الأورومتوسطية في 22 أفريل 2002 بمدينة فالنسيا الاسبانية تم توقيع الاتفاقية الأوروجزائرية بصفة رسمية ،وكان ذلك بتوقيع عن الجانب الجزائري وزير الخارجية وعن الجانب الأوروبي وزراء الاتحاد الأوروبي إلى جانب المحافظ الأوروبي المكلف بالشؤون الخارجية،وذلك بحضور رئيس الجمهورية الجزائرية ورئيس الحكومة الاسباني ليدخل حيز التطبيق في 01 سبتمبر 2005.

إن اتفاقيات الشراكة الموقعة بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية الشريكة متشابهة إلى حد كبير مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة والمتعلقة بخصوصيات كل بلد شريك ، فلا غرابة في كون الجانب الاقتصادي والمالي لهذه الاتفاقية غير مختلف من حيث المضمون عن باقي الاتفاقيات وبالتالي فهو يركز على **إقامة منطقة التبادل الحر** وذلك حسب ما جاء في المادة السادسة من اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على إنشاء منطقة للتبادل الحر بشكل تدريجي بين الطرفين خلال الفترة تقدر بـــ 12 سنة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، بمعنى آخر إلغاء جميع الحواجز الجمركية وغير

[1] - جريدة الخبر اليومية، الاثنين 31 ديسمبر 2001،ص10.

الجمركية على جميع المنتجات المصنعة من قبل الطرفين في آفاق ،2017 أي بمعنى أنها خاصة بالمنتجات الصناعية فقط ، وهذا من خلال تنفيذ رزنامة

اتفاق بين الطرفين أن تكون وفق ثلاث قوائم من المنتجات المصنعة وبالتالي فهذه المنطقة تقوم على جملة من المبادئ وهي [1] :

– مبدأ المعاملة بالمثل La réciprocité :

فبعدما كانت التسهيلات التجارية الخاصة بالمنتجات المصنعة بموجب اتفاقيات التعاون تمنح من قبل طرف واحد وهو الاتحاد الأوروبي الذي كان يسمح بدخولها إلى أسواقه بكل حرية ومن دون إجبار الطرف الجزائر على القيام بذلك ،غير أنه بموجب الانضمام إلى هذه المنطقة فسيكون تحرير المبادلات التجارية الخاصة بهذه المنتجات من الطرفين أي وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

– مبدأ التدرج La progressivité :

أي بمعنى أن هذه المنطقة التي يتم إقامتها بشكل مباشر بين الطرفين بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وإنما يتم ذلك بصورة تدريجية خلال فترة تقدر باثنتي عشر سنة وهذا بغية تمكين الطرف الجزائري من الاستعداد أكثر لعملية الانضمام التي تكون في سنة 2017.

– مبدأ المرونة والتكيف La flexibilité et adaptation :

حيث سمحت الاتفاقية للطرف الجزائر بإمكانية تغيير في جدول أو رزنامة التفكيك التعريفي الخاص بالمنتجات المصنعة وإحداث تعديلا فيه خلال الفترة الانتقالية بعد الاتفاق مع الطرف الأوروبي وهذا في حالة ما إذا تسببت عملية التفكيك هذه في أضرار كبيرة على أحد القطاعات الاقتصادية .

[1] : El Watan, quotidien National d'information, N° 3345 du 3 Décembre2001.

المطلب الرابع:بنود اتفاق الشراكة الاقتصادية

لا يختلف مضمون اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي عن باقي الاتفاقات مع الدول المتوسطية الأخرى،لذا بعد توقيع كل من تونس والمغرب وغيرها من دول الضفة الجنوبية فكرت الجزائر في عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي،لقد احتوى اتفاق الشراكة الأوروجزائرية على تسعة أبواب للتعاون المشترك تغطي مختلف المجالات ومؤكدة ب110مادة منها باب التجارة والاقتصاد ويتمثل في [1]:

1 –التعاون الاقتصادي:

تترجمه المواد من 47إلى 66،يهدف التعاون الاقتصادي إلى تدعيم عمل الجزائر من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية المستديمة،ويشمل عدة مجالات أهمها:

* التعاون في الطاعات الكفيلة بجعل لاقتصاد الجزائري قادر على خلق النمو ومناصب الشغل وهي:قطاع الصناعة،الزراعة،الطاقة،النقل،الجمارك،الخدمات المالية،السياحة،الاستثمار،الإعلام والإحصاء،المجال العلمي والتكنولوجي،البيئة ،التربية والتكوين.

* التعاون في مجال تحرير المبادلات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

يتحقق هذا من خلال تبادل الخبرات والتكوين والمساعدات التقنية وكذلك دعم الاستثمار المباشر.كما يعمل التعاون الاقتصادي على تشجيع التكامل بين الدول المغاربية وتنمية العلاقات بينها.

2–التعاون التجاري:

ويشمل الانتقال الحر للسلع تترجمه المواد من 06 إلى29 ،تقوم المجموعة الأوروبية والجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة تبادل حر خلال الفترة الانتقالية الممتدة إلى 12 سنة اعتبارا من تاريخ دخول هذا

[1] –وزارة التجارة ،قسم العلاقات الأوروبية الجزائرية.

الاتفاق حيز التطبيق،ونص هذا الاتفاق على تحرير المبادلات من المنتجات الصناعية والزراعية ومنتجات الصيد البحري عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية تدريجيا حتى زوالها واعتماد نظام الحصص على البعض الآخر[1].

1-2- المنتجات الصناعية:

إن تجارة المنتجات الصناعية الوافدة من الاتحاد الأوروبي إلى السوق الجزائرية فسيتم تحريرها من الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى ذات الأثر المماثل ودون أية قيود كمية أو قيود أخرى بشكل تدريجي ، أي على أساس مراحل زمنية خلال الفترة الانتقالية ووفق قوائم رئيسية تتحدد من خلالها نوعية السلع الصناعية، وهذا بغية مساعدة الجزائر على الدخول الجيد إلى منطقة التبادل الحر، وهي ثلاث قوائم :

***القائمة الأولى** :تتكون أساسا من المواد الأولية (التشغيل) وسلع التجهيز غير المنتجة محليا ، والتي تم تحريرها بالكامل بمجرد دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح سبتمبر سنة 2006، مع العلم أن هذه القائمة واردة في الملحق الثاني من الاتفاقية والتي يبلغ عدد المنتجات التي تحتويها 2075 منتوج موزعة على النحو التالي: 2014 منتوج التشغيل،37 منتوج تجهيز و24 منتوج نهائي موجه للاستهلاك .

***القائمة الثانية:** وهي تحتوي بالدرجة الأولى على سلع التجهيز و المواد الأولية الصناعية الأوروبية المنشأ وكذا قطع الغيار وغير المنتجة محليا، حيث يتم إلغاء جميع الحواجز عليها تدريجيا بعد مرور سنتين على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ خلال فترة تقدر بستة سنوات من دخول الاتفاقية حيز

[1] -اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي،الباب الثاني:التنقل الحر للسلع،المادة06،مأخوذة من نسخة لدى المجلس الشعبي الوطني ،ص05

التطبيق، بمعدل يتراوح مابين 10 % و 20% لكل سنة. بمعنى انه يتم تحرير المبـــادلات التجاريـــة الخاصة بالمنتجات الواردة في هذه القائمة بشكل كامل في سنة 2013.

مع العلم أن هذه القائمة تضم1100 منتوج صناعي موزعة على النحو التالي : 52 منتوج التشغيل،912 منتوج تجهيز و136 منتوج نهائي موجه للاستهلاك .

***القائمة الثالثة:** وهي القائمة التي تضم السلع الحساسة بالنسبة للجزائر أي المنتجات الصناعية الأوروبية التي يمكن إنتاجها محليا ،حيث يتم بشأنها تخفيض الرسوم الجمركية تدريجيا خلال الفترة الانتقالية المقدرة بـــ 12 سنة، و تبدأ العملية بعد مرور سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وبمعدل سنوي يتراوح في مابين 5% إلى 10 % . أي أنه بانتهاء بحلول سنة 2017 يتم التحرير الشامل لقائمة هذه المنتجات التي تضم 1964 منتوج موزعة كما يلي:

262 منتوج التشغيل، 292 منتوج تجهيز و1410 منتوج نهائي موجه للاستهلاك،وتلغى حسب الرزمانة التالية[1]:

- سنتان بعد سريان الاتفاق تصبح الرسوم الجمركية90%.
- 3 سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الرسوم الجمركية80%.
- 4نوات بعد سريان الاتفاق تصبح الرسوم الجمركية70%.
- 5سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الرسوم الجمركية60%.
- 6سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الرسوم الجمركية50%.
- 7 سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الرسوم الجمركية40%.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،اتفاقيات واتفاقيات دولية،العدد31،السنة42،السبت30أفريل2005،المطبعة الرسمية،الجزائر،ص6.

- 8 سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الرسوم الجمركية30%.
- 9 سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الرسوم الجمركية20%.
- 10 سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الرسوم الجمركية10%.
- 11 سنة بعد سريان الاتفاق تصبح الرسوم الجمركية5%.
- 12 سنة بعد سريان الاتفاق تلغى الحقوق والرسوم الجمركية.

أما بالنسبة للصادرات من المنتجات الصناعية الجزائرية إلى الاتحاد الأوروبي يتم إعفائها من الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى ذات الأثر المماثل ودون أية قيود كمية أو قيود أخرى بمجرد دخول الاتفاقية مرحلة التنفيذ. و يستثنى من هذا قائمة من السلع التي يعتبرها الاتحاد الأوروبي حساسة وتحظى بمعاملة خاصة والواردة في الملحق رقم 1 والتي من بينها السلع النسيجية والملابس.

ويمكن تلخيص التفكيك الجمركي للمنتجات الأوروبية الواردة إلى الجزائر في الجدول التالي:

الجدول رقم 03-03 :يوضح التفكيك التعريف الجمركي وفق القوائم الثلاث

السنوات	القائمة الأولى	القائمة الثانية	القائمة الثالثة
2005(سنة التنفيذ)	%100	–	–
2006	%0	–	–
2007	%0	%20	%10
2008	%0	%10	%10
2009	%0	%10	%10
2010	%0	%20	%10
2011	%0	%20	%10
2012	%0	%20	%10
2013	%0	%0	%10
2014	%0	%0	%10
2015	%0	%0	%15
2016	%0	%0	%5
2017(سنة التحرير الكامل)	%0	%0	%0

المصدر :من إعداد الطالبة على ضوء المعطيات المتحصل عليها من الجريدة الرسمية ، العدد 31 لسنة2005.

2-2-المنتجات الزراعية المحولة:

يتوعد الاتحاد الأوروبي بإلغاء الرسوم لجمركية بنسبة95 %على الواردات الاعتيادية ذات المنشأ الجزائري،أما الجزائر تقوم بتخفيض جمركي على الواردات الأوروبية بقدر85%.

3 -2-منتجات الصيد البحري:

تم الاحتفاظ بالنظام المعمول به بموجب اتفاق سنة 1976حول تصدير السمك الجزائري والذي كان ينص على التحرير الكلي لصادرات السمك الطازج،من جهتها الجزائر تشرع

في إجراء تخفيضات على الرسوم والحقوق الجمركيةمابين25% إلى 100% على معظم المنتجات السمكية الطازجة والمجمدة.

3- تجارة الخدمات:

تترجمه المواد من30إلى 37 تنص على تحرير الخدمات،حيث يؤكد الاتحاد الأوروبي والجزائر التزامهما في إطار الاتفاقية العامة حول التجارة والخدمات بتبادل مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص الحضور التجاري للشركات وأداء الخدمات العابرة للحدود،مع احتفاظ الجزائر بالمعاملة الوطنية الخاصة بفروع الشركات الأوروبية المستقرة على إقليمها.

4-التعاون المالي:

تترجمها المواد من79إلى81 الذي يقوم على ما يلي[1]:

- دعم الإصلاحات الهادفة إلى تحديث وعصرنة الاقتصاد بما فيها التنمية الريفية.
- إعادة تأهيل الهياكل الاقتصادية.
- ترقية الاستثمارات الخاصة والأنشطة المؤدية إلى خلق فرص العمل.
- الأخذ بعين الاعتبار الآثار الناتجة عن وضع منطقة التبادل الحر على الاقتصاد الجزائري، خاصة عن طريق إعادة تأهيل الاقتصاد؛
- مرافقة السياسات التي يتم تنفيذها في القطاعات الاجتماعية.

يوجد هناك أدوات للتعاون المالي كبرنامج ميدا الأول والثاني للمساعدات المالية ،فقد استفادت الجزائر في الفترة1996-1999 ما يقارب 304.2 مليون أورو في إطار برنامج ميدا1،أما في الفترة 2000-2006 استفادت من206.8 مليون أورو في إطار برنامج ميدا[1]2.

[1] - الجريدة الرسمية،مرجع سابق الذكر،ص23.

5- التعاون الاجتماعي والثقافي:

حيث تضمنت المادتين67و68 من هذا الجانب الإجراءات الخاصة بالعمال، وذلك بعدم المعاملة التمييزية في شروط العمل والمكافآت والتسريح والاستفادة من نفس إجراءات الضمان الاجتماعي المعمول بها في البلد[2].

كما احتوى هذا الجانب على التعاون الثقافي والتربوي وذلك بتشجيع تبادل المعلومات وتشجيع التفاهم المتبادل بين الثقافات باستعمال كل الوسائل التي من شأنها أن تقرب بين هذه الثقافات, كالإعلام والصحافة والوسائل السمعية والبصرية وتكوين أشخاص يشتغلون في المجالات الثقافية وتنظيم تظاهرات ثقافية....إلخ.

6- التعاون السياسي:

يتمثل في إقامة حوار سياسي بين الطرفين يسمح بإقامة علاقات دائمة للتضامن بين المتعاملين تساهم في تحقيق رفاهية وأمن المنطقة المتوسطية وهذا ما جاءت به المواد 4،3و5 من الاتفاقية[3].

7- التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية:

تترجمه المواد من 92 إلى 110 من الاتفاقية ،وكانت تتضمن ما يلي:

- بتقوية مؤسسة الدولة والقانون؛
- التعاون في مجال تنقل الأشخاص (خاصة ما يتعلق بالتأشيرات)؛
- التعاون في مجال رقابة الهجرة غير المشروعة؛
- التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة.

[1] -وزارة التجارة، قسم العلاقات الأوروبية الجزائرية.

[2]- le texte intégral de l'accord de l'association entre L'UE et L'Algérie, http://www.deldza-cec.eu.int/fr/ue-algerie/Accord d'association.htm.

[3] - l'article N°4 de l'accord d'association entre L'UE et L'Algérie ,op cit.

8- التعاون في مجال المدفوعات،رؤوس الأموال والمنافسة:

حيث تعهد الطرفان بالسماح بعملية الدفع وتسوية العمليات أو الصفقات الجارية بعملة قابلة للتحويل، مع الالتزام بإمكانية كل طرف من عملية تحويل أو إخراج الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المستثمرة، وحرية تنقل رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر التي تقوم بها الشركات المنشئة وفقا للتشريع الجاري العمل به (المواد 38-39)، وتم في هذا الجانب اتفاق الطرفان على اتخاذ إجراءات تقييدية في حالة تعرض أحد الطرفين لإختلالات في ميزان مدفوعاتها، شريطة أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بهذه الإجراءات وأن يتم إزالتها فيما بعد فور تصحيح هذا الاختلال،كما ينبغي أن تكون محددة وفق رزنامة متفق عليها.

9- التعاون في الأحكام المؤسساتية العامة والختامية :

تترجمه المواد الأخيرة من92 إلى110 ويتضمن إجراءات مؤسساتية أهمها[1]:

- إنشاء مجلس شراكة يتولى تنفيذ الاتفاق وتسوية الخلافات والسهر على السير الحسن لكل القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين؛
- إنشاء لجنة شراكة مكلفة بتسيير الاتفاق مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس الشراكة؛
- يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة وهو يحل محل اتفاق التعاون لموقع سنة1976 اعتبارا من دخوله حيز التطبيق.

[1] -الجريدة الرسمية، مرجع سابق الذكر،ص ص26-27-28.

المبحث الثالث :أهداف وآثار الشراكة الأوروجزائرية الاقتصادية

إن اتفاق الشراكة الأوروجزائرية كباقي اتفاقيات الشراكة الأخرى،فهو سعى بدور لتحقيق مساعي وأهداف لكلا الطرفين، وهذه الأهداف تختلف عند كلا الطرفين بسبب الاختلافات والتفاوتات الاقتصادية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

المطلب الأول:أهداف الشراكة بالنسبة للجزائر

من أهم الأهداف التي تسعى الجزائر لتحقيقها من الشراكة الاقتصادية الأوروبية ما يلي :

1- تأهيل المؤسسات الجزائرية:

نقصد بالتأهيل اتخاذ مجموعة من الإجراءات قصد تحسين أداء المؤسسة في ظل المنافسة الدولية و التكيف مع التحولات الاقتصادية الدولية قصد الاندماج في الاقتصاد الدولي ، و الاستعداد للمنافسة التي ستنتج عن الدخول الحر للسلع الأوروبية نحو السوق الجزائري ، و بذلك تصبح المؤسسات تنافسية على مستوى الأسعار و الجودة و قادرة على مواكبة تطور الأسواق .

إن المؤسسات الجزائرية لديها نقائص كبيرة بمقارنتها بالمؤسسات العالمية ،لذا توجهت إلى الإصلاحات المستمرة والتي لزلنا نشهدها ،إلا أنها لم تتمكن من مواكبة التطورات العالمية خاصة بعد التغيير من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق .

لقد دخلت الجزائر في تطبيق إصلاحات جذرية تحاول فيها استدراك التأخر الذي يفصلها على المؤسسة المؤهلة دوليا،وذلك عن طريق برنامج يستند أساسا إلى [1]:

- الإنتاج بالمواصفات الدولية؛

[1] –قصاب سعدية، ، الاقتصاد الجزائري بين التأهيل للشراكة الأوروبية و الأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي ، مداخلة في الملتقى الدولي حول أهمية الشفافية و نجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، كلية العلوم الإقتصلدية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2003 .

- اعتماد المنافسة الشديدة كمتغير ضمن يجب مواجهتها؛
- الإنتاج للخارج أي الاهتمام بالتصدير كهدف أساسي في إستراتيجية المؤسسة

و الاندماج في السوق الدولي.

إن برنامج التأهيل الصناعي الذي يسعى لتكييف الصناعة الجزائرية مع المحيط التنافسي الجديد الذي تولد عن اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية تم وفق مراحل التالية[1]:

1- المرحلة الأولى 1999-2001: تم من خلالها تسطير برنامج مرشد، وتحديد كل الخطوات والنشاطات الواجب تنفيذها لإعادة تكييف وتهيئة الاقتصاد الجزائري.

2- المرحلة الثانية 2001-2004:تم من خلالها تدعيم البرنامج لإعادة الترتيبات البنيوية لمختلف القطاعات، ورفع نسبة الاستثمارات، وقد حددت الدولة مبلغ سبعة (7) مليار دينار لذلك، يتم توزيع هذا المبلغ على الجماعات المحلية بنسبة 20% وتدعيم الخدمات العامة بنسبة 40% وتطوير الموارد البشرية بنسبة 18%، أما الباقي فسيوزع على الدراسات ومختلف الأنشطة المرتبطة بذلك.

3- المرحلة الثالثة 2005-2007: تم من خلالها توسيع نشاطات مختلف القطاعات، والتي تكون الأولوية فيها إلى النشاطات الصناعية، وإعادة الاعتبار للمناطق الصناعية، وتكوين الإطارات ورفع الكفاءة الاقتصادية، ودعم الخدمات الصناعية، والتحكم التقني والسيطرة على التكنولوجيا، زيادة على تشجيع التكامل بين القطاعات.

وفي هذا الإطار، الذي يرمي إلى تأهيل القطاع الصناعي، تحصلت الجزائر على مساعدات مالية

[1] -عابد شريط ،مرجع سبق ذكره،ص157.

من طرف الاتحاد الأوروبي بواسطة برنامج ميدا، فقد تم تقديم ما قيمته 60 مليون أورو كدفعة أولى عام 1998، ثم 35 مليون أورو كدفعة ثانية عام 2000 لدعم إعادة تأهيل النسيج الصناعي. حيث وجهت هذه المساعدات لكل القطاعات الصناعية، وكان النصيب الأكبر 57 مليون أورو لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي بلغ عددها 300 مؤسسة. وخصص ما يقارب 38 مليون أورو لدعم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية. لتنفيذ برنامج التأهيل يجب توفير بعض الشروط الأساسية كالرغبة الشديدة والإرادة القوية للبقاء، بالإضافة إلى إمكانية إنعاش الوضعية الاقتصادية والمالية لهذه المؤسسات .ويهدف هذا التأهيل إلى[1]:

- عصرنة القطاع الصناعي بما يتناسب و المطلوب دوليا؛
- تدعيم و تقوية قدرات هياكل الدعم و دفع الصناعات المنافسة ؛
- تحسين قدرات المنافسة للمؤسسة الصناعية .

و يتطلب تأهيل المؤسسة اتخاذ عدة إجراءات و التي تعمل على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسة و تمكين نظام الإنتاج من التكيف مع متطلبات السوق الدولي ،وتشمل هذه الإجراءات ما يلي[2] :

- تأهيل الأداة الإنتاجية و توسيع النسيج الصناعي الوطني؛
- تحسين طرق الإنتاج و المراقبة و التخطيط ؛
- عصرنة طرق التسيير من خلال إدماج إطارات أجنبية ضمن إدارة المؤسسة قصد التحكم في تقنيات و أساليب التسيير وفق المعايير الدولية ؛

[1] -قصاب سعدية ،مرجع سابق الذكر.

[2] --ناصر مراد ، شروط نجاح اتفاق الشراكة الأوروجزائرية،مجلة العلوم الإنسانية،السنة الخامسة،2007،العدد34.

- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات العمومية بتطوير إنتاجها و هيكل أسعارها و إعطاء الأولوية للقطاع الخاص مع تقليص تدخل الدولة في الأنشطة الإنتاجية؛
- تشجيع المؤسسات الوطنية على تبني نظام الجودة ، و الحصول على شهادة مطابقة لنظام الجودة العالمية ISO،و الذي يعكس المستوى الذي وصلت إليه المؤسسات و قدرتها على مواجهة المنافسة الأجنبية.

2- الاستفادة من نقل التكنولوجيا:

باعتبار التقدم التقني هو المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية فإن كل دول الضفة الجنوبية والشرقية للبحر الأبيض المتوسط تهدف إلى الاحتكاك بدول الضفة الشمالية باعتبارها رائدة في مجال التكنولوجيا لأنه العامل الأساسي للرفع من أداء المؤسسات وذلك باستيرادها عن طريق الشراكة .

3 -تأهيل المحيط :

تكون القدرة التنافسية للمؤسسة مرتبطة بطبيعة محيطها لذلك يجب تأهيله حسب تحولات المحيط المحلي و الدولي وذلك باتخاذ إجراءات على مستوى المحيط لتمكين المؤسسة من الرواج وهي[1] :

- تحديد المناطق الصناعية مع ضرورة توفير البنية التحتية الضرورية لاستغلال المؤسسة؛
- وضع محيط ملائم للمبادرة الفردية قصد حث و تنويع الإنتاج الموجه للسوق المحلي و الدولي؛
- تجديد و توسيع شبكات المواصلات مع إعطاء الأولوية للمؤسسات الصناعية و السعي

[1] -قصاب سعدية ،مرجع سابق الذكر .

إلى الربط المباشر مع العالم الخارجي ؛

- تطوير قطاع النقل و تحسين مستوى البنية الأساسية للطرقات و الموانئ البحرية و الجوية؛
- مراجعة الإطار القانوني في اتجاه تشجيع الاستثمار و إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى تحرير التبادل التجاري ؛
- مراجعة التشريع الجزائري قصد ملائمته مع التشريع الدولي و الذي يشمل القانون التجاري و القانون الضريبي و القانون الجمركي ؛
- ضرورة مرونة القوانين الاستثمارية بما يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر ؛
- إصلاح النظام المالي و المصرفي مع ضرورة تبني الشراكة المالية قصد تفعيل البورصة و تنمية نشاط المؤسسات المالية ؛
- تطوير قطاع الإعلام الاقتصادي قصد توفير المعلومات لمختلف الأعوان الاقتصادية ؛
- الحفاظ على البيئة حيث أن نمو اقتصادي على حساب تدمير الموارد الطبيعية يشكل خطرا على التنمية.

هناك أهداف أخرى تسعى الجزائر تحقيقها من جراء الشراكة الاقتصادية الأوروبية تكمن فيما يلي[1] :

- إعداد برامج إعلامية لها تأثير على القدرة التنافسية للمؤسسة؛
- تدعيم الإجراءات المتعلقة بالبحث عن شركاء؛
- تجديد التجهيزات و تحديث تقنيتها و التي تؤدي إلى تخفيض في التكاليف و تحسين الإنتاجية ؛

[1] -ناصرمراد،مرجع سابق الذكر.

- دعم الإمكانيات المالية الذاتية؛
- الحرص على التوازن المالي ؛
- التحكم في حجم و نوعية الديون مع ترشيد استعمال القروض .

المطلب الثاني:أهداف الشراكة بالنسبة للاتحاد الأوروبي

1- تصريف المنتجات الأوروبية :

نعني بتصريف المنتجات الأوروبية هو إيجاد سوق متقبل لهذه المنتجات ،والجزائر أول سوق تسعى دول الاتحاد الأوروبي للمحافظة عليها خاصة بعد فتح الحدود الجغرافية وإزالة القيود الجمركية وذلك من أجل توسيع نفوذها .تمثل السياسة التسويقية لدول اتحاد الأوروبي أحد الرهانات الكبرى لتصريف منتجاتها في المنطقة خاصة الجزائر ،حيث أن هذه الأخيرة مشبعة بالسلع الأوروبية ،إذن تصريف المنتجات وتسويقها مرهون أساسا بحجم السوق المستهدفة من أجل تلبية الطلب الفعال في السوق المعنية .

2-التحكم في الهجرة :

تعاني الدول الأوربية من تدفق المهاجرين إليها من البلدان المتوسطية بطرق قانونية وغير قانونية؛ وهي هجرة تستدعيها حاجة السوق الأوروبية إلى عمالة رخيصة،وفي الوقت الذي تتزايد فيه الضغوط من أجل إلغاء التعريفات الجمركية وسائر أشكال حماية الاقتصاديات الوطنية من المنافسة الضارية، تتزايد القيود المفروضة على انتقال الأشخاص إلى الدول الغنية،لهذا نقشت القضية باهتمام كون الاتحاد الأوروبي يعاني من هذه الظاهرة بشكل كبير في إعلان برشلونة بمعاهدة الاتحاد الأوربي التي تكفل للأفراد حرية الانتقال بين دول الاتحاد.

يعمل الاتحاد الأوربي على أن تكون الدول الأعضاء فيه منطقة للحرية والأمن والعدالة للمواطنين الأوربيين فحسب، مما يزيد الأمر سوءاً بربط الهجرة بالتطرف والإرهاب ومعالجتها على هذا الأساس ،لذا فهو يغتنم الفرصة وذلك بوضع استثمارات مباشرة في الدول المشاركة من أجل الحد من الهجرة وذلك عن طريق توفير مناصب الشغل من قبل الاستثمارات الأجنبية ومحاولة تنظيمها في إطار قانوني وإيجاد الحل الجذري لمشكلة الهجرة[1].

3-مواجهة المنافسة الأمريكية و اليابانية لاكتساب أسواق دول متوسطية كالجزائر تميز اقتصادها بالميزة الاستهلاكية

***هناك أهداف مشتركة بين الطرفين والمتمثلة في[2] :**

1- توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين، يسمح بتعزيز علاقتهما وتعاونهما في كل الميادين الملائمة لكليهما؛

2-توسيع التبادلات وضمان تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين،وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال؛

3- تشجيع التبادلات البشرية،لاسيما في إطار الإجراءات الإدارية؛

4- تشجيع الاندماج المغاربي وذلك بتشجيع التبادلات والتعاون داخل المجموعة المغاربية وبين هذه الأخيرة ومجموعة الاتحاد الأوروبي؛

5-رقية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والمالية؛

6- التعاون في ميدان القضاء والشؤون الداخلية .

[1] - قصاب سعدية ،مرجع سابق الذكر.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،مرجع سابق الذكر،ص04.

المطلب الثالث:آثار وانعكاسات الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية:

إن عقد الشراكة مع الاتحاد الأوربي لها انعكاسات كبيرة على كل الطرفين المتعاقدين، وبما أن الجزائر عقدت اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي ،إذن هناك آثار وانعكاسات على الاقتصاد الوطني.

1 –**الآثار الايجابية**:نلخصها فيما يلي:

- ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال تحسين نوعية الإنتاج الوطني و مطابقته لشروط الجودة العالمية؛
- رفع مستوى القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية في ظل اقتصاد السوق و العولمة؛
- تحسين وتطوير كفاءة وفعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل المنافسة الأجنبية عن طريق توفير سلع صناعية ذات جودة عالية وبتكلفة منخفضة؛
- زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى تطوير الجهاز الإنتاجي الجزائري وخلق فضاءات إنتاج جديدة مما يؤدي إلى توفير مناصب الشغل وبالتالي تقليص البطالة؛
- الاستفادة من المساعدات المالية الأوربية؛

2- الآثار السلبية:نلخصها كالآتي:

- صادرات الجزائر اتجاه الاتحاد الأوربي خارج المحروقات جد ضئيلة وضعيفة،وهذا ما يسبب عجز في الميزان التجاري؛
- تقلص إيرادات الدولة وذلك بسبب خسائر تفكيك الرسوم والتعريفات الجمركية والتي قدرت حوالي **349,381**مليار دج خلال 12 سنة؛
- حل الكثير من المؤسسات الاقتصادية التي لا تقوى على المنافسة الأوربية؛
- صعوبة حماية الصناعة الجزائرية خاصة الناشئة منها؛
- احتكار السوق الجزائرية من طرف المنتجين الأوربيين.

خـــاتمـــــــــة الفصل:

في ظل العولمة المتسارعة كشفت الجزائر التباين الفاضح بين مستويات النمو الاقتصادي والاجتماعي في مجتمعها مقارنة مع الدول الأخرى، مما جعلها تفكر في ا الاندماج الذي لم يعد خيارا بل واقع لا يمكن تخطيه وتجاوزه. لكن هذا الاندماج يتحقق كذلك وسط تحديات لا يستهان بها وكان بالموازاة مع ذلك. فإن إصلاح السياسات المتعلقة بالاقتصاد الكلي والتعديل الهيكلي كان لهما فضل تقويم التوازنات الكبرى والسماح للتحولات الهيكلية بالاتجاه نحو اقتصاد السوق،وعلى هذا الأساس عكفت الجزائر على إصدار جملة من التشريعات والقيام بالعديد من التعديلات، مست جوانب عدة من بينها إصدار أطر قانونية تتعلق بتشجيع الاستثمار، وذلك بمنح امتيازات وتسهيلات وضمانات من شأنها أن تؤدي إلى جلب المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء،لاسيما وأن مجمل قوانين الاستثمار لا تفرق في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي.

فالجزائر تكون بتبنيها لسياسة اقتصاد السوق تسعى لتشجيع بصفة خاصة الشراكة في مختلف المجالات الاقتصادية فمسار الانفتاح الاقتصادي على الخارج يعرف بدوره تقدما. فقد تم إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي مثل أي شراكة أخرى ، ومن أجل نجاح هذه الشراكة لابد من تلبية المصالح والطموحات المشروعة لكلا الجانبين، غير أنه يجب التنويه كذلك أن نجاح اتفاقية الشراكة الموقعة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي يتوقف إلى حد كبير على زيادة الدعم المالي والتقني المخصص من طرف الإتحاد الأوروبي في إطار برنامج (MEDA) للجزائر، وهذا قصد تكييف وإعادة تأهيل مؤسساتنا واقتصادنا وتحمل تكاليف الانتقال،هذا بالإضافة إلى ضرورة جلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

إن الحوافز الأساسية لتلك الشراكة بالنسبة للجزائر تتمثل في تقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية بينها وبين الاتحاد الأوروبي وذلك مقابل الانفتاح نحو الاتحاد الأوروبي مما يوفر للجزائر إمكانيات التموقع على خريطة العولمة والعمل علت تحقيق التنمية الاقتصادية.

إذن اتفاق الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية جاء ليطرح تصور جديد غير الذي كان في سنة 1976 للتعاون الاقتصادي والتجاري بمضامين وأطر وآليات عمل تفتح أبواب الترقب المتفائل والحذر في نفس الوقت ،فالأبعاد المغرية التي يتيحها الاتفاق من فرص وملائمات تكتنفها العديد من المخاطر والمشاكل. كما أعرب الاتحاد الأوروبي عن دعمه للإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي انطلقت في الجزائر بالإضافة إلى دعمه للجزائر من أجل لانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الرابع :

تقييم اتفاق الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية 2005 -2010

مقدمة الفصل:

في السنوات الأخيرة شهدت الجزائر تغييرات هامة نتيجة الإصلاحات العديدة،وذلك من أجل الانفتاح والنمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .لذا سارعت الجزائر كغيرها من دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط لتوقيع اتفاق الشراكة الأوروبية، إذ لديها إمكانيات تساعدها في إنجاح اتفاق الشراكة الاقتصادية الأوروبية .

تميز اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي بالديمومة والشمولية وإرساء قواعد للعلاقات الدائمة بين الطرفين، ودعم التعاون بينهما في العديد من الميادين نذكر منها بالخصوص الصناعة، الفلاحة، الخدمات، التكنولوجيا، المواصفات، التكوين، وكذلك الميادين الاجتماعية والثقافية. وقد أقر اتفاق الشراكة بصفة خاصة إرساء منطقة للتبادل الحر، تهم في مرحلة أولى المنتوجات الصناعية، وذلك بإلغاء الحواجز الجمركية بصفة تدريجية خلال مرحلة انتقالية على مدى اثنا عشر سنة كما تطرقنا إليه سابقا.

إن الاتفاقية حديثة التوقيع مقارنة بالدول الأخرى منها الجارتين تونس والمغرب والتي تم توقيعها عام 2002 ودخلت حيز التطبيق سنة2005. إن تقييم نتائج الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية في الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2010 والتي تقدر بخمس سنوات قد لا تعطي صورة كافية لآفاق هذه الشراكة، ومهما يكن إن تقييم نتائج هذه التجربة تنطلق من المرتكزات الاقتصادية لهذه الشراكة التي تعتبر مؤشرات نجاحها أو فشلها، والتي تتمثل في التعاملات التجارية الخارجية باعتبارها العامل المهم في الاتفاقية والمتضمنة في البروتوكولات الموقع عليها من كلا الطرفين،و التدفقات المالية من الاتحاد الأوروبي للجزائر، وكان ذلك عن طريق الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الجزائر، المساعدات المالية التي تلقتها ضمن التعاون المالي الذي نصت عليه الاتفاقية والقروض التي منحها البنك الأوروبي للاستثمار .

المبحث الأول : تقييم التجارة الخارجية(2005-2010)

إن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع منظورة وغير منظورة. و تتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما: الصادرات و الواردات بصورتيهما المنظورة و غير المنظورة،إذ تعتبر التجارة الخارجية ركيزة من ركائز الاقتصاد وذلك بسبب الدور المهم الذي تقوم به في الحياة الاقتصادية. تساهم المحروقات في قطاع الصادرات للتجارة الخارجية مساهمة كبيرة حيث تقدر نسبة مشاركتها ب 97.61% من مجموع صادرات الجزائر لسنة2010[1]، وهذا راجع للارتفاع في أسعار البترول في السنوات الأخيرة وضعف المنتجات المحلية مما زاد في حجم المبادلات التجارية.

المطلب الأول :تقييم صادرات الجزائر للاتحاد الأوروبي خارج المحروقات(2005- 2010)

تعتبر الجزائر من البلدان النقطية التي تعتمد في صادراتها للشريك الآخر على الهيدروكربونات بالدرجة الأولى والتي تمثل ما يقارب نسبة 98 ٪ من صادراتها.

الجدول رقم (04-01):يوضح قيمة صادرات الجزائر للاتحاد الأوروبي (2005-2010)

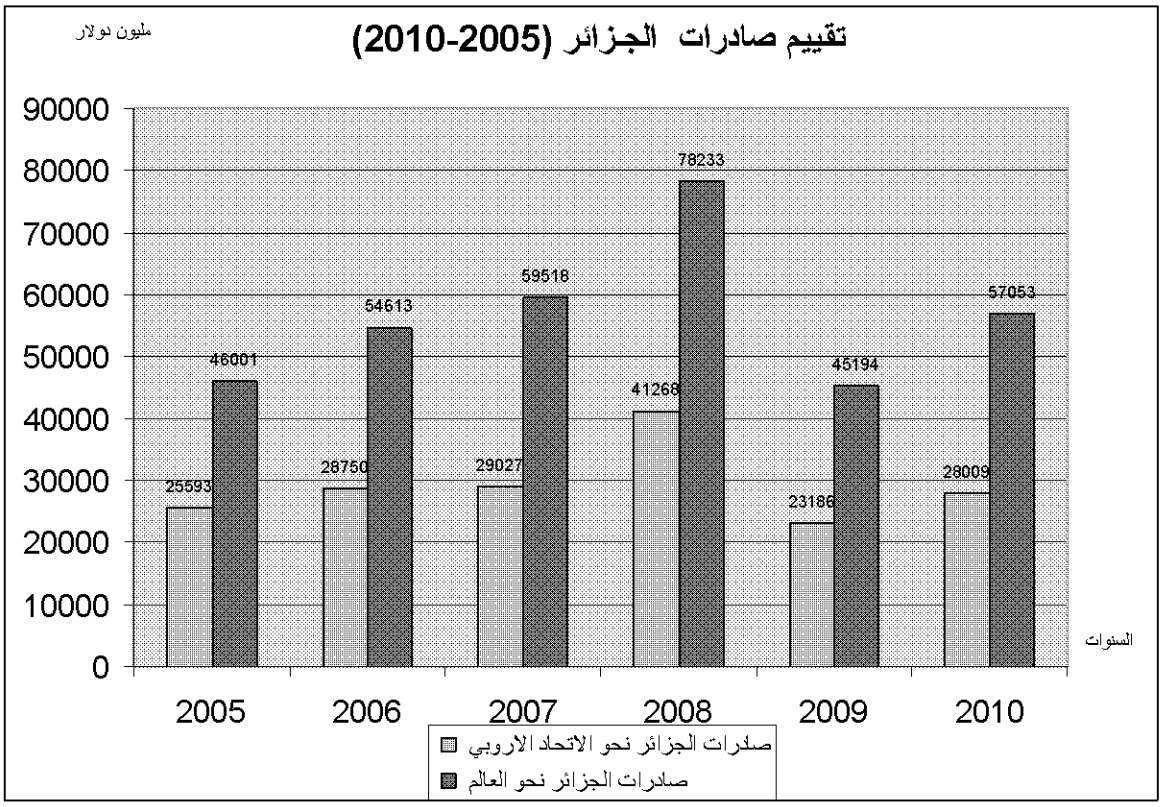
الوحدة:مليون دولار

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
قيمة الصادرات الإجمالية نحوUE	25593	28750	29027	41268	23186	28009
قيمة الصادرات الإجمالية العالمية	46001	54613	59518	78233	45194	57053
نسبةUE%	55.64	52.64	48.77	52.75	51.30	49.09

المصدر: من إعداد الطالبة على ضوء الإحصائيات المتحصل عليها من المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.

[1] -إحصائيات المركز الوطني للإعلام للجمارك الجزائريةCNIS حول التجارة الخارجية .

الشكل رقم (04-01): تطور إجمالي صادرات الجزائر من الاتحاد الأوربي ومن العالم(2005-2010).

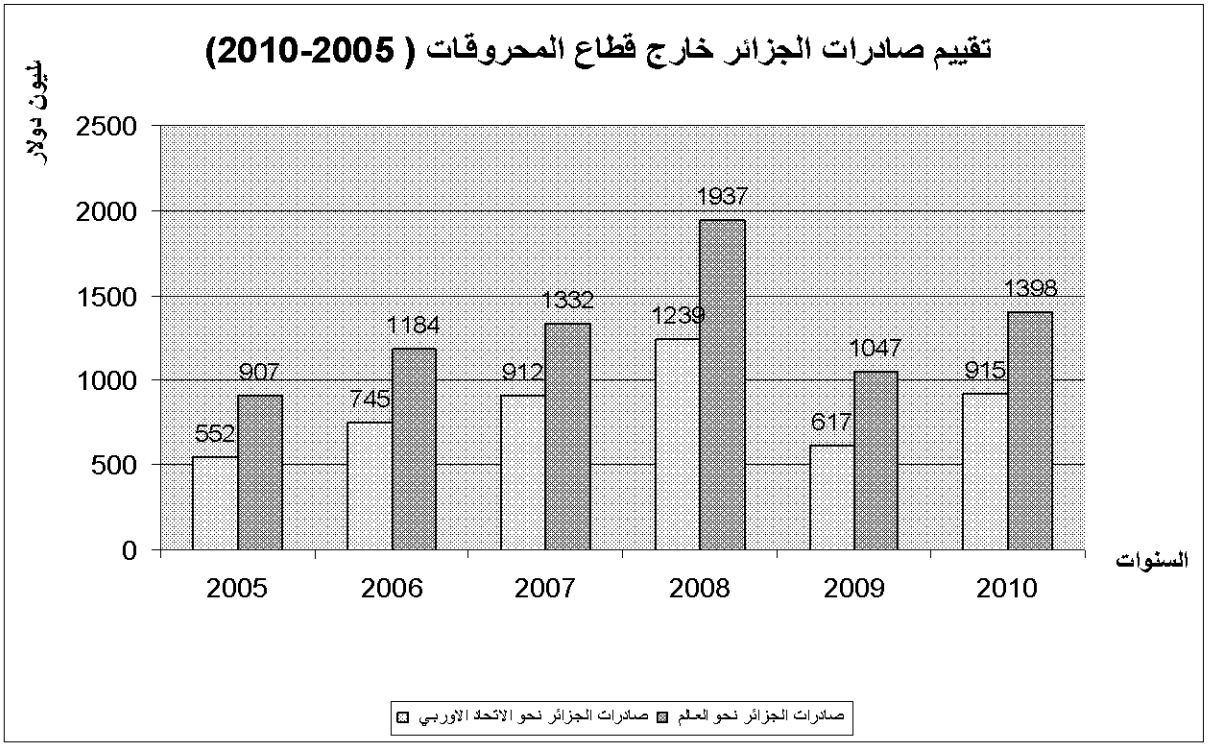


المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم(04-01).

نلاحظ من الجدول رقم (04-01)والشكل رقم(04-01)أن الاتحاد الأوروبي هو أبرز شركاء الجزائر ،إذ كانت التعاملات بين الشريكين تفوق نصف المعاملات مع العالم الآخر (و.م.أ، بلدان التعاون والتنمية الاقتصادية خارج الاتحاد الأوروبي ،البلدان العربية خارج الاتحاد لمغاربي.....الخ).

إن هذه النسبة ارتفعت في سنة 2005 حيث قدرت ب55.64% ،ثم انخفضت في كل من سنة2006و2007 ثم ارتفعت في العام الموالي،وبدأت في الانخفاض حتى سنة2010إذ سجلت انخفاض بنسبة تقدر ب20.80%،وذلك راجع لانخفاض منتجاتنا خارج قطاع المحروقات الصناعية والزراعية .

المنحنى رقم (04-02)يوضح إجمالي الصادرات خارج قطاع المحروقات(2005-2010).



المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم(04-02).

من خلال قراءتنا للجدول رقم (04-02) والمنحنى (04-02)تضح لنا أن صادرات الجزائر معتمدة تمام الاعتماد على الغاز الطبيعي والبترول وهما موردان طبيعيان، بينما تمثل صادرات السلع الصناعية نسبا ضئيلة جدا وهذا يوحي بضعف الجهاز الإنتاجي الصناعي.

إن الاعتماد على المحروقات يمثل مشاكل كبيرة جدا على التوازنات الاقتصادية مرتبطة بسعر النفط والغاز في الأسواق العالمية. نلاحظ أن تعاملات الجزائر مع الاتحاد الأوربي خارج المحروقات والمتمثلة في المعادن الحديدية وغير الحديدية والمنتجات الزراعية وبعض الأدوية أقل جدا مقارنة بتعاملاتها الإجمالية إذ يقدر التعامل حوالي 2% من إجمالي الصادرات.

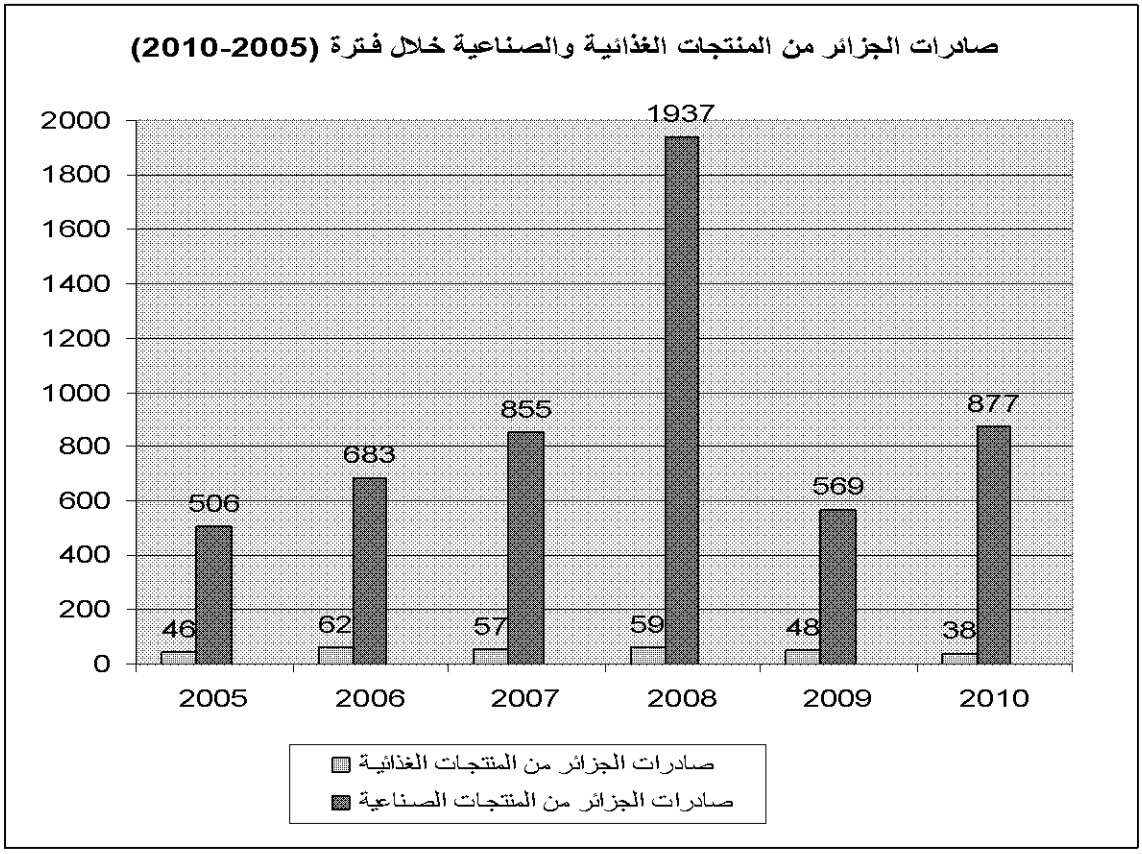
نستنتج من الجدول السابق أن التعامل في المجال الصناعي أكبر من التعامل في المجال الزراعي وذلك بسبب ضعف المنتوج الصناعي في الجزائر.

إن حجم الصادرات من المنتجات الزراعية في تذبذب حيث كل سنة تزيد و تنقص بنسبة لا تقل عن 2%، إلا في سنة 2009 ارتفعت بنسبة تقدر ب3.02 % مقارنة بالسنة السابقة

وهذا راجع لكون المصدرين لم يعتمدوا بعض المعايير الدولية كالتغليف والتحويل مثلا ،إضافة إلى جهل قنوات التسويق والتوزيع في البلدان الأوروبية،وللحد من هذه المشاكل لابد من تأهيل مؤسسات في مجال التسيير ولتسويق وجعل المنتوجات الجزائرية تطابق المعايير الدولية.

أما فيما يخص حجم الصادرات من المنتجات الصناعية خارج قطاع المحروقات والمتمثلة في منتجات قطاع الكيمياء المعدنية ، الحديد والصلب ، الكيمياء العضوية ، الأسمدة ، الجلود ، والسيارات النفعية. فقد سجلت هذه الأخيرة ارتفاعا عبر السنوات الثلاث الأولى(2005-2008) إلا أن القيمة بدأت في الانخفاض في سنة 2009 ثم ارتفع التعامل في تسع أشهر الأولى لسنة 2010، سجل القطاع الفلاحي تحولا كبيرا في هذه السنة بدليل تحسين مستوى إنتاج الحبوب إلى حدود يتراوح ما بين 50 و60 مليون قنطار، والأكثر من ذلك تحقيق اكتفاء ذاتي في الشعير والشروع في تصدير هذه المادة لأول مرة مند سنة 1967، كما شهدت سنة 2010 الشروع في توسيع دائرة تصدير الخضر والفواكه باتجاه دول الاتحاد الأوروبي.وهذا موضح في الرسم البياني التالي :

المنحنى رقم(04-03):يوضح قيمة صادرات الجزائر نحو الاتحاد الأوروبي من المنتجات الصناعية والغذائية(2005-2010)



المصدر : من إعداد الطالبة على ضوء بيانات الجدول رقم (04-02)

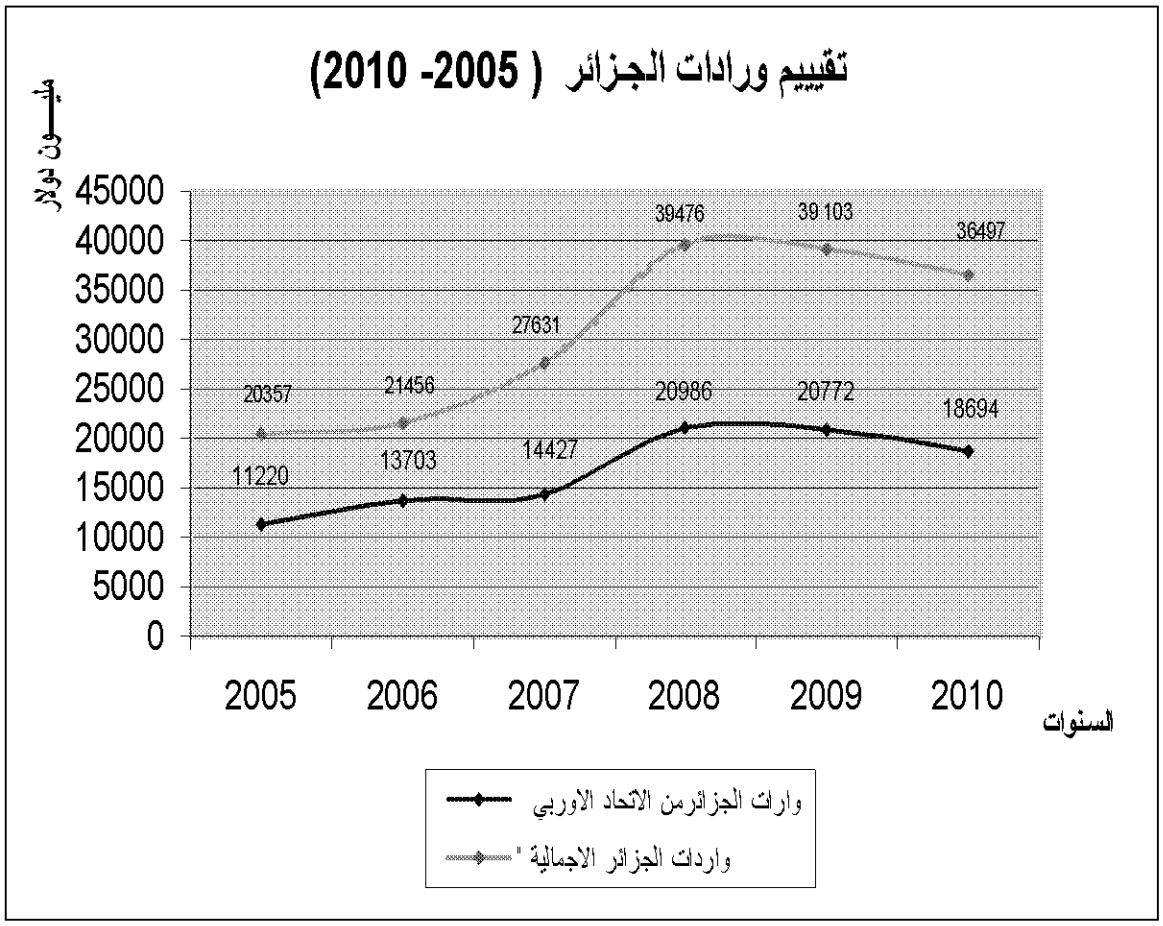
ملاحظة :ارتفاع الصادرات الإجمالية للجزائر في سنة 2011 مقارنة بسنة 2010 خلال 11 أشهر إذ بلغ الفرق حوالي 651 مليون دولار بسبب الأوضاع السياسية والاقتصادية التي عرفتها الساحة العربية كوقف إنتاج البترول في ليبيا وذلك في صالح الاقتصاد الجزائري.

المطلب الثاني :تقييم واردات الجزائر من الاتحاد الأوروبي (2005-2010)

يغلب على اقتصاد الجزائر الطابع الاستيرادي وذلك بسبب افتقارنا للمنتجات الصناعية والزراعية،إذ تعتمد الواردات الجزائرية على استيراد السلع التجهيزية والمنتجات الغذائية والسلع

الوسيطية حيث تمثل سلع التجهيز نسبة 39 % من مجموع الواردات ،وتحتوي على السيارات، المحركات، آلات كهربائية، ومعّدات مختلفة. بينما تتمثل السلع الوسيطية في مواد البناء، ومعدات الأشغال العمومية. وتبقى المنتجات الغذائية محصورة في الحبوب،الحليب،والزيوت...الخ.

الشكل رقم(04-03):منحنى يوضح تطور واردات الجزائر من الاتحاد الأوربي ومن بقية العالم(2005-2010).



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم(04-03).

من خلال الجدول رقم 04-03 والشكل رقم04-03 يتضح لنا أن واردات الجزائر من الاتحاد الأوروبي أكثر من 50%من إجمالي وارداتها ، وذلك بسبب القوانين التي نص عليها بيان اتفاق الشراكة والامتيازات التي يمنحها الاتحاد الأوروبي لشركائه،والتي ساعدت في تقليل التكلفة كالتفكيك الجمركي مثلا .نلاحظ أن وارداتنا من سنة2005 إلى سنة2008 في ارتفاع محسوس خلال ثلاث سنوات في كل المنتجات المستوردة ،حيث أن المنتجات الزراعية في ارتفاع خلال أربع سنوات الأولى(2005-2008)إلا أنها انخفضت في سنة2009و2010 وذلك بسبب الاكتفاء الوطني في بعض المنتجات الغذائية حيث لاحظنا في سنة 2010 تحولا كبيرا في القطاع الفلاحي إذ عرفت العديد من المحاصيل

على رأسها الحبوب ارتفاعا معتبرا في المردود والإنتاج ،كما شهدت سنة 2010 الشروع في توسيع دائرة تصدير الخضر والفواكه باتجاه دول الاتحاد الأوروبي.

أما بالنسبة للمنتجات السمكية والصيد البحري فهي ضئيلة وذلك راجع لمنتوجاتنا الوطنية في الصيد البحري ،إذ يتميز اقتصادنا الوطني بالاكتفاء الذاتي بسبب ثروتنا السمكية .

نلاحظ من الجدول رقم (04-03)أن منتجات الزراعة المحولة في ارتفاع من سنة لأخرى وذلك راجع لنقص إمكانيات الجزائر في تحويل المنتجات الزراعية وفقدانها للتكنولوجيات المستعملة في هذا الإطار.

أما فيما يخص المنتجات الصناعية المندرجة في القائمة 1 من الملحق 2 كالمنتجات الصناعية الغذائية فهي في ارتفاع من سنة لأخرى (2005-2010) ،إلا أنها انخفضت في سنة 2010 وذلك راجع لإنشاء بعض المؤسسات الصغيرة في إطار المنتجات الصناعية الغذائية.

أما بالنسبة للقائمة2 و3 كان استرادها في سنة2005 معدوم ،وبدأ في الارتفاع ابتداء من سنة 2006 إلى غاية سنة 2009 وبدأت في الانخفاض في سنة 2010 وذلك لتطلبات السوق الوطنية لتلك المنتجات.

وأخيرا نلاحظ أن قيمة الواردات للمنتجات الصناعية وسلع التجهيز ترتفع من سنة إلى أخرى وذلك راجع لضعف الجهاز الإنتاجي والاعتماد على الصناعة المستوردة خاصة في ثلاث سنوات الأخيرة،كان بسبب ما تقوم به الجزائر من تجهيز وتحديث لمؤسساتها الصناعية وفق معايير اقتصاد السوق.

ملاحظة:ارتفاع واردات الجزائر من الاتحاد الأوروبي في 11 شهر من سنة2011 مقارنة بسنة 2010 في نفس الفترة بقدر6141 مليون دولار بسبب متطلبات السوق الوطنية للمنتجات الأوروبية ونقص الإنتاج الزراعي والصناعي في هذه الفترة .

تقييم التجارة الخارجية للجزائر مع الاتحاد الأوروبي

إن ما يميز التجارة الخارجية الجزائرية هو الاعتماد في صادراتها على قطاع المحروقات،وبسبب الارتفاع المحسوس في قيمة هذه الأخيرة نجد الميزان التجاري بالإيجاب ،أي أن صادراتنا تغطي الواردات بشكل ايجابي وذلك بسبب الحروب الناشبة في هذه الفترة .

من أجل معرفة مدى توافق صادراتنا نحو الاتحاد الأوروبي مع وارداتنا من الاتحاد الأوروبي على ضوء اتفاق الشراكة الاقتصادية الموقعة ،لابد من مقارنة الصادرات خارج المحروقات بالواردات الأوربية وذلك لتوضيح الخلل الموجود في الميزان التجاري الجزائري .والجدول التالي يوضح لنا ذلك .

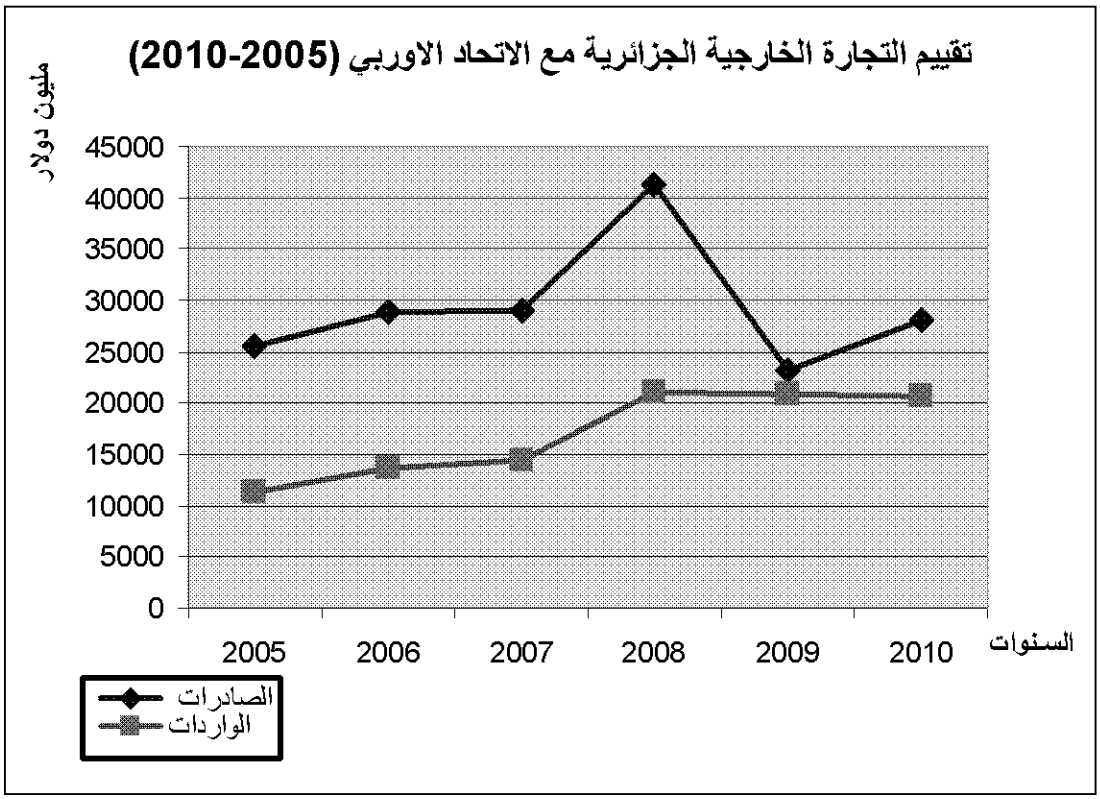
الجدول رقم 04-04: الصادرات والواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي لفترة خمس سنوات(**2005-2010**)

الوحدة:مليون دولار

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الصادرات الإجمالية نحو UE	25593	28750	29027	41268	23186	28009
الصادرات خارج المحروقات	552	745	912	1239	617	899
الواردات	11220	13703	14427	20986	20772	20704
المجموع	36813	42453	43454	62254	43958	48713
رصيد الميزان التجاري	14373	15047	14600	20282	2414	7305
نسبة تغطية الصادرات للواردات%	228	210	201	197	112	135

المصدر:من إعداد الطالبة على ضوء الإحصائيات المتحصل عليها من وزارة التجارة.

المنحنى رقم 04-04 :تقييم التجارة الخارجية للجزائر مع الاتحاد الأوروبي(**2005-2010**).



المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات الواردة في الجدول رقم(04-04).

من الجدول رقم (03-04)نلاحظ أن حجم الصادرات أكبر من حجم الواردات وذلك بسبب ارتفاع صادراتنا من المحروقات، وهذا ما جعل رصيد الميزان التجاري موجبا دائما وتغطية الصادرات للواردات أكثر من 100%،إلا أن قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات ضعيفة جدا مقارنة بالواردات بسبب ضعف الإنتاج والصناعة الجزائرية .

إن الخروج من وضعية الركود الصناعي تتطلب العمل الكثير، ويبقى من الأولويات التي يمكن اعتمادها وذلك بتطوير المؤسسات الصناعية وتأهيلها، وإحداث تسيير فعال وناجع يعتمد على تحسين نوعية المنتوج وتشجيع الشراكة الصناعية بكل أساليبها، وتحسين مستوى منافسة المؤسسات، وتطبيق برنامج تأهيل المؤسسات العمومية في إطاره المالي والتنظيمي والإداري وفي الأخير تشجيع وتنمية الصادرات خارج المحروقات.

لم تطرأ أي تغييرات كبيرة على العلاقات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في إطار اتفاقية الشراكة الاقتصادية ،إذ بقيت هذه الأخيرة في نفس المستوى ،حيث قدرت المبادلات التجارية مع بلدان الإتحاد الأوروبي خلال سنة 2010 بنسبة 49.09 % من الصادرات الجزائرية الموجهة لبلدان الإتحاد الأوروبي،وبالمقابل سجلت الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي

نسبة 51.17 % من إجمالي الواردات،حيث تحتل فرنسا المرتبة الأولى بنسبة 22.5% ،ثم تليها ايطاليا بنسبة 15.9%.

المطلب الثالث: تقييم الموارد المالية

تقوم الشراكة الاقتصادية الأورومتوسطية بصفة رئيسية على اتحاد جمركي ينطوي على إلغاء الضرائب الجمركية على السلع المستوردة والمصدرة وإلغاء الحصص فيما بين دول المشاركة وإتباع سياسة تجارية موحدة وإقامة منطقة تبادل حر.

إن إلغاء الرسوم الجمركية أو تخفيضها بموجب اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و التي شكلت منذ الاستقلال موارد هامة لتمويل ميزانية الدولة ، سيتبعه انخفاض المدخول الجبائي (خارج المحروقات) الذي تشكل فيه كما قلنا سابقا الرسوم الجمركية نسبة 25 % ، هذا ما يؤثر سلبا على إيرادات الدولة.لذا فإن الشراكة الأوروجزائرية أثرت على موارد الخزينة العامة ولا زالت كذلك بسبب الخسائر الجمركة السنوية من جراء تخفيض أو بمعنى آخر إزالة الرسوم الجمركية،حيث قدرت حوالي 2.5 مليون دولار منذ سنة 2005 والجدول التالي يوضح الخسائر المحتملة التي قدرتها مديرية الجمارك من سنة تنفيذ الاتفاق إلى عام 2017 (سنة التحرير الكامل للحواجز الجمركية).

الجدول رقم (04-05)الخسائر المحتملة للخزينة العامة من الإجراءات الجمركية نتيجة التفكيك الجمركي(2005-2017)

الوحدة:مليار دينار جزائري

السنوات	القائمة الأولى	القائمة الثانية	القائمة الثالثة	المجموع خارج TVA
2005	10.497	-	-	10.497
2006	10.497	-	-	10.497
2007	10.497	2.561	1.660	14.718
2008	10.497	3.825	3.307	17.629
2009	10.497	5.106	4.954	20.557
2010	10.497	7.667	6.601	24.765
2011	10.497	10.228	8.247	28.972
2012	10.497	12.789	9.894	33.918
2013	10.497	12.789	11.541	34.473
2014	10.497	12.789	13.187	36.473
2015	10.497	12.789	14.834	38.120
2016	10.497	12.789	15.657	38.943
2017	10.497	12.789	16.533	39.819
المجموع	136.461	106.121	106.415	349.381

المصدر:المديرية العامة للجمارك 2005.

من الجدول نلاحظ أن الجزائر خسرت فرصا مهمة في خانات إيرادات الخزينة تزيد من سنة لأخرى، حيث أثرت خسائر الخزينة على الإنفاق العام مما ينجم عنه اختلال في مستوى الطلب العام ومن ثم اختلال في مستوى التوازنات الاقتصادية.

إن الخسائر التي مست التفكيك الجمركي أولا وثانيا على قائمة المنتجات التي تخضع لآلية التفكيك الجمركي أي أدوات الإنتاج والمادة الأولية ،التجهيزات نصف المصنعة وأخيرا المنتجات الكاملة الصنع تخدم الاتحاد الأوروبي فقط خاصة وأن الجزائر يعد بلد مستورد للمنتجات المذكورة سابقا.

نظرا للخسائر التي عرفتها الجزائر خلال سنوات تطبيق الاتفاقية مع الاتحاد الأوروبي توصلت إلى اتفاق حول مبدأ تمديد مهلة الإلغاء التعريفة الجمركية إلى2020[1] بحسب تصريح وزير الخارجية الجزائري مراد مدلسي موضحا انه سيتم توقيع النص النهائي قبل نهاية السنة ،طلبت الجزائر نهاية2010 تمديد مهلة التفكيك الجمركي ثلاث سنوات للسماح للشركات الجزائرية بالاستعداد للمنافسة القوية التي ستواجهها عند إنشاء منطقة تبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي،ومراجعة الجدول الزمني لإلغاء التعريفة الجمركية بسبب عدم التوازن في المبادلات التجارية خارج المحروقات لصالح الاتحاد الأوروبي .

المبحث الثاني :تدفق رؤوس الأموال الأجنبية:

تنص اتفاقية الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية على أهمية التعاون المالي من أجل تحقيق توازن بين عمليتي التنمية الاقتصادية والاجتماعية.والجزائر كبقية الدول النامية لم تصل إلى معدلات تنمية تحقق الحدود الدنيا في زيادة الإنتاج وتحسين الأحوال المعيشية،لذا سعت لإبرام هذه الشراكة من أجل تحسين مستواها الاقتصادي والاجتماعي ،وذلك عن طريق التدفقات المالية التي تحصل عليها الجزائر من الاتحاد الأوروبي والتي تكون على شكل مساعدات وتحويلات مالية في إطار برنامج ميدا1و2 ووفق البرامج الاستدلالية الوطنيةP.I.N (Programme indicatif national)أو على شكل قروض أو في صورة استثمارات مباشرة.

[1]- بشير مصطفى،التفكيك الجمركي الكامل مع الاتحاد الأوروبي،جريدة الشروق اليومي،الجزائر،العدد3325، بتاريخ:2011/06/16 ص21.

المطلب الأول: تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر(2005-2010)

تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر: ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو لكل الاستثمارات في المشروع المعني هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة و التنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار.

لقد عرف تدفق الاستثمار الأجنبي العالمي المباشر تطورا مذهلا في السنوات الأخيرة، بسبب تنامي ظاهرة العولمة، وبروز التكتلات الاقتصادية الإقليمية، وانفتاح الأسواق العالمية، وانتشار عمليات الدمج والتملك للشركات عبر الحدود،إذ أنه يحتل أهمية استثنائية في الدول النامية والجزائر من بين الدول التي تسعى لاستقطاب الاستثمار الأجنبي خاصة مع دول الاتحاد الأوروبي لذا قامت بوضع قوانين استثمار جديدة والتي من خلالها تقدم ضمانات واسعة للمستثمرين الأجانب أو المحليين على سواء .

يبقى حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر جد محدود مقارنة بالإمكانيات الاستيعابية التي تتوفر عليها البلاد، وغير كافي لإحداث نمو اقتصادي يساهم في التقليل من المعدّلات المرتفعة للبطالة،حيث كشفت الأرقام أن الاستثمارات دول الاتحاد الأوروبي بالجزائر في الفترة المتعددة بين 2002-2010 بلغت حوالي220 مشروع بمبلغ 264.602 مليون دج في مختلف القطاعات بما فيها المحروقات[1] .

و حسب ذات المصادر بلغت الاستثمارات الأوروبية في البلاد عام 2003 104.07 مليون دولار لترتفع إلى 172.90 مليون دولار في سنة 2004، و 275.25 مليون دولار سنة 2005 و هي السنة الموافقة لتطبيق اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ليرتفع في سنة2006 إلى 552.24مليون دولار،

[1] - الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار ANDI ،الموقع الالكتروني:. www.andi.dz ،تاريخ التحميل:2011/09/12.

و589.10 مليون دولار سنة 2007 وتضاعف سنة2008 متضمنة 12مليون أورو لتشجيع الاستثمار وخلق فرص الشراكة مع المؤسسات الوطنية الجزائرية[1].

ونلخص الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر من 2005سنة إلى سنة2010 في الجدول الآتي .

الجدول رقم(04-06) تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر(2005-2010).

الوحدة : مليون دولار

المصدر:الجدول من إعداد الطالبة على ضوء المعطيات المتحصل عليها من:

- بيانات الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار www.andi.dz . ANDI تاريخ التحميل:2011/09/12.

- الموقع الالكتروني للإحصاءات www.unctad.org تاريخ التحميل:2011/09/12.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
حجم الاستثمارات الأوروبية	**275.25**	**552.24**	**589.10**	**1178.2**	****	****
حجم الاستثمارات الإجمالية	**1081**	**1795**	**1665**	**2446**	**2847**	**2050**
نسبة الاستثمار الأوروبي %	**25.46**	**30.76**	**35.38**	**48.17**	****	****

-Rapport t de femise 2010.

***ملاحظة** : كشفت نتائج دراسة أصدرها البرنامج الأوروبي "إينفاست" عن تراجع حجم الاستثمارات الأوروبية المباشرة في الجزائر سنة2009-2010 مقارنة بالأعوام الماضية.

من الجدول رقم (04-06)نلاحظ أن الاتحاد الأوروبي يحتل نسبة لا باس بها في حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأنه يتطور من سنة لأخرى ،إلا أنه يبقى حجم الاستثمارات محدود فهذا راجع لصلابة القوانين التشريعية المنظمة للاستثمار الخاص عند التنفيذ وغياب مرونة في التحكيم بين وبيروقراطية الإدارة الجزائرية.

[1]- الموقع الالكتروني: http://www.tsa-algerie.com/ar/economics/article_1999.html. ،تم تحميله بتاريخ:2011/09/12.

إن من أبرز نتائج الاستثمار الأجنبي المباشر خلق فرص عمل ، تحسين الإنتاجية ،نقل المهارات والتكنولوجيات ،زيادة الصادرات ، والمساعدة على التنمية الاقتصادية للبلد بغض النظر عن مستوى تطورها.إلا أننا نلاحظ أن الجزائر بعيدة عن تحقيق هذه النتائج وذلك بسبب نقص في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر،حيث ترتكز هذه التدفقات في قطاع المحروقات بالدرجة الأولى وقطاع الاتصالات بالدرجة الثانية.ومن أجل تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر لا بد على الشريك الأوروبي تشجيع المستثمرين للتوجه بأموالهم إلى الجزائر، خاصة وأن هناك مجهودا كبيرة تبذل لتهيئة المناخ الاستثماري بالجزائر، زيادة على توفرها لقدرة استيعابية كبيرة في شتى المجالات الاقتصادية، وأنه على الأوروبيين مضاعفة مساعدتهم المالية للجزائر وتوفير سياسة تحريضية من طرف المفوضية الأوروبية لتشجيع هذه الاستثمارات للتوجه لبلادنا.

المطلب الثاني: التعاون المـــــالي(2005-2010)

زاد التعاون بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في سنوات من التجارب الأولى في برنامج ميدا1(1996-1998 حوالي30.6 مليون أورو) وميدا2(1999-2001 حوالي 16.8 مليون أورو)الأداة الرئيسية التشغيلية والمالية لعملية برشلونة1995،وكان ذلك في إطار دعم الاتحاد الأوروبي لمشاريع المساعدة التقنية في مجالات القطاع الخاص والتنمية الاقتصادية والتعليم والتدريب والتنمية المحلية والدعم المؤسسي و البنية التحتية والحكم الرشيد.

نلخص المساعدات المالية في إطار الشراكة الأوروجزائرية في الجدول التالي:

الجدول رقم (04-07) : برنامج التعاون المالي في إطار اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية (2005-2010)

الوحدة :مليون أورو

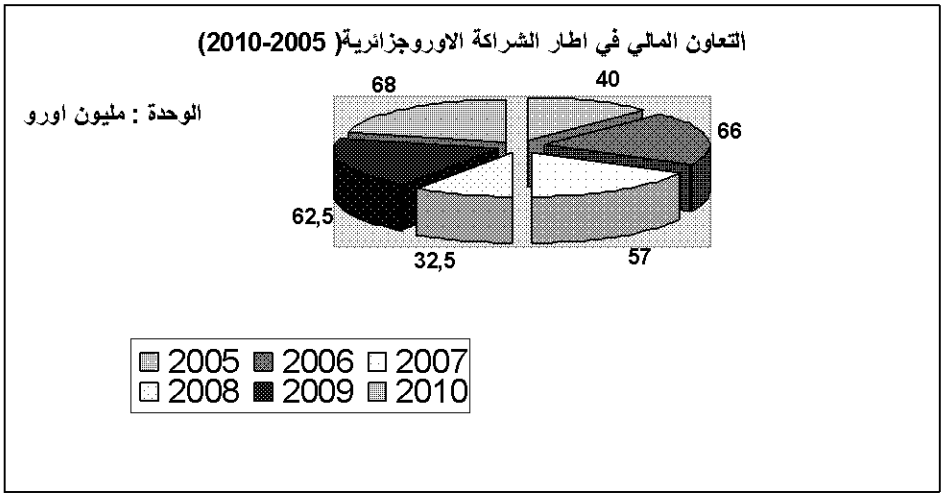
السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
القيمة مليون أورو	40	66	57	32.5	62.5	68

المصدر :الجدول من إعداد الطالبة على ضوء المعلومات المتحصل عليها من المعهد الأوروبي للشراكة الأورومتوسطية،تم تحميله من الموقع الالكتروني:

www.ec.europa.eu/world/enp/pdf/country/enpi_csp_nip_**algeria**_fr.pdf بتاريخ: 2011/09/12.

ملاحظة: تشير بعض الإحصائيات المتحصل عليها أن الاتحاد الأوروبي خصص مبلغ 220 مليون أورو على شكل مساعدات مالية للجزائر في مخطط رباعي(2007-2010) بمتوسط 55 مليون أورو سنويا.

الشكل رقم (04-05) :تقييم برنامج التعاون المالي في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية (2005-2010)



المصدر : من عداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04-07)

من الجدول رقم(04-07) والشكل رقم(04-05) نلاحظ أن المساعدات المالية الأوروبية ضئيلة مقارنة بالبلدان المتوسطية الأخرى كتونس والمغرب وذلك راجع لقلة المشاريع التي تقدمها الحكومة الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها .

ركز برنامج التعاون المالي للاتحاد الأوروبي في ظل الشراكة الأوروجزائرية على البرامج المتعلقة بالتحول الاقتصادي، الإصلاحات الإدارية والبحوث العلمية ، وتحديث البنية التحتية والتنمية الاجتماعية والفقر في المناطق الريفية، والحكم الرشيد وسيادة القانون وتطوير المجتمع المدني.

* لقد خصص الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاقية الشراكة مع الجزائر مساعدة مالية قدرها 13 مليون أورو للحكومة سنة 2011من أجل تطوير قطاع النقل وذلك بتوفير الدعم للمؤسسات المكلفة بسلامة النقل والتأهيل المهني للنقل.

المطلب الثالث: قروض البنك الأوربي للاستثمار(2005-2010)

تتمثل الصورة الثانية للتعاون المالي في إطار اتفاقية الشراكة الاقتصادية الاوروجزائرية

في القروض الممنوحة من قبل البنك الأوروبي للاستثمار الذي تندرج أنشطته في منطقة المتوسط تحت الإطار السياسي للاتحاد الأوروبي والتي تتم بتعاون وثيق مع المفوضية الأوروبية ومع مؤسسات مالية دولية أخرى. ويتم منح القروض من قبل البنك وفق شروط تفضيلية سواء من حيث نسب فوائدها المخفضة أو المحسنة أو من حيث آجال تسديدها ... ، مع العلم أن هذه القروض موجهة لتمويل مشاريع الهياكل القاعدي بالدرجة الأول كالمشاريع الخاصة بالمياه، الطاقة النقل، الطرقات

وحماية البيئة.

وفي هذا الإطار استفادت الجزائر من البنك الأوروبي بقروض مالية حيث قدرت من أكتوبر 2002 إلى ديسمبر 2010 حوالي 12مليار أورو[1].

الجدول رقم (04-08) القروض الممنوحة من البنك الأوروبي للاستثمار إلى الجزائر في ظل اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية(2005-2010).

الوحدة:مليون أورو

السنـــوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
القيمـــــة	10	***	21.4	***	***	500

المصدر :الجدول من إعداد الطالبة على ضوء البيانات المتحصل عليها من المواقع الالكترونية التالية:

-موقع الالكتروني للبنك الأوروبي للاستثمار :www.EIB.org، تم تحميله بتاريخ :2011/09/20.

-الموقع الالكتروني التالي:-http://www.eib.org/projects/loans/regions/mediterranean تم تحميله بتاريخ:2011/09/20.

من الجدول رقم (04-08) نلاحظ أن الجزائر استفادت بقدر محتشم من قروض البنك الأوروبي للاستثمار، حيث نلاحظ أن في سنة 2005 استفادت بقرض قيمته 10ملايين أورو موجهة لقطاع الخدمات من أجل ترقية وتطوير هذا القطاع .كما استفادت من قرضين سنة2007[2] حيث وجه الأول والذي قيمته 3 ملايين أورو(300 مليون دينار جزائري) في إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمؤسسة عصائر الفاكهة في الجزائر"رويبة" قدرت مدة القرض بثمانية سنوات.أما القرض الثاني فكان بقيمة

[1] - الموقع الالكتروني:http://www.eib.org/projects/regions/med/index.htm ،تم تحميله بتاريخ:2011/09/20.

[2] -الموقع الالكتروني:http://www.eib.org/projects/regions/med/activities/breakdown/index.htm ،تم تحميله بتاريخ 2011/09/20.

75 مليون أورو مقسمة على أربعة دول(الجزائر،تونس،تركيا المغرب) بالتساوي حيث قدرت حصة الجزائر ب18.4مليون أورو من أجل تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة.

أما في سنة2010 قدر القرض ب500 مليون أورو[1] موجهة لقطاع الطاقة ،حيث تمثل هذا المشروع في مشروع ميدغاز وهو خط لأنابيب الغاز سيربط مباشرة للمرة الأولى الجزائر بأوروبا، وسينقل هذا الخط تحت البحر المتوسط الغاز الطبيعي من بني صاف في الجزائر إلى اسبانيا، مع "عائدات مالية مهمة" للجزائر وتزويد متنوع بالطاقة للاتحاد الأوروبي.

لقد استفادت الجزائر بقروض قليلة من البنك الأوروبي للاستثمار مقارنة بدول جنوب البحر الأبيض المتوسط،حيث أنها تحتل المرتبة السابعة من بين تسع بلدان ،حيث تهدف هذه السياسة المالية الأوروبية إلى رفع التمويل الأجنبي و الداخلي قصد ترقية الاستثمارات العمومية و الخاصة لدول الضفة الجنوبية للمتوسط.

[1] - الموقع الالكتروني :http://www.eib.org/infocentre/search.htm?keywords=Algerie ،تم تحميله بتاريخ2011/09/20.

خاتمـــــة الفصل:

لم تأخذ الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية حقها في العلاقات التجارية بين الشريكين ،لذا نرى الجزائر دائما تسعى وراء تحقيق أكبر قدر من الأهداف المرجوة من هذه الاتفاقية ،وذلك باتخاذها بعض التدابير التي تجعلها تستفيد أكثر من هذه العلاقات التجارية والاقتصادية ورفع اقتصادها الوطني.

إن إقامة منطقة تبادل حر لحوض البحر الأبيض المتوسط يجعل من الجزائر في منافسة قوية مع دول الاتحاد الأوروبي كونها بلدا ناميا ،و من أجل تقليص الفجوة الموجودة بين الشريكين قامت الجزائر بعدة علاقات في مجال التجارة الخارجية والتعاون المالي من الاتحاد الأوروبي الذي شمل المساعدات المالية الأوروبية والقروض الممنوحة من طرف البنك الأوروبي للاستثمار من أجل ترقية الاقتصاد الوطني ،وقامت كذلك بشراكة في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

إن تقييم نتائج الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية في السنوات السابقة بدأ من تاريخ تنفيذ الاتفاقية، نجد أن الجزائر لم تجني الكثير منها سواء في مجال التجارة الخارجية والتي كانت تترجم الفجوة الموجودة بين الشريكين في مجال الصادرات والواردات خارج المحروقات (المحروقات تحتل ما يقارب 95% من صادرات الجزائر) ،حيث أن الجزائر تعد سوقا هاما لتسويق المنتجات الأوروبية وذلك بسبب ضعف القطاع الإنتاجي بها بالدرجة الأولى ونقص الخبرة وفقدانها للتكنولوجيا المتطورة وسوء التسيير ففي مؤسساتها.

أما بالنسبة للمساعدات المالية الأوربية فكانت قليلة مقارنة بالوعود التي قدمها الاتحاد الأوروبي للجزائر في إطار الإصلاحات الاقتصادية وفي مقدمتها إعادة هيكلة المؤسسات واستكمال مسار الخصخصة بالجزائر ،وإنشاء البنية التحتية .

تبقى تدفقات الاستثمارات الأوروبية المباشرة قليلة مقارنة بالدول المشاركة الأخرى كالمغرب وتونس رغم الإمكانيات المتوفرة، وترتكز هذه التدفقات في قطاع المحروقات بالدرجة الأولى وقطاع الاتصالات بالدرجة الثانية،وذلك راجع لبعض المعوقات والتي تتمثل بدرجة أساسية

في الإدارة الجزائرية،فمشكلة القروض البنكية من أسبابها بطء الإدارة البنكية في معالجة ملفات القروض،ومشكلة العقار الصناعي من أسبابها كذلك بيروقراطية الهيئات المكلفة بتسيير العقار الصناعي،والقطاع الموازي من أسبابه تخاذل السلطات الاقتصادية في الحد من هذه الظاهرة،وبيروقراطية الإدارة تؤدي كذلك إلى ظهور الرشوة.

أما بالنسبة للقروض التي منحها البنك الأوربي للاستثمار ضئيلة وذلك بسبب المشاريع التي تقدمها الجزائر .

بعد مرور 5 سنوات من دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ تبدو الجزائر مسؤولية الجانب الجزائري في عدم تحقيق تقدم على المستوى الاقتصادي والتجاري أكيدة وأن عدم قدرتها على استغلال مزايا الاتفاق قائمة وواضحة ،وأنها لازالت لم تصل إلى المستوى الذي يجعلها تدخل منطقة التبادل الحر وهي مطمئنة.

الجدول رقم(04-02): قيمة صادرات الجزائر الإجمالية خـــــارج قطاع المحروقات (2005 -2010).

الوحدة: مليون دولار.

السنوات	2005		2006		2007		2008		2009		2010 (11 شهر)	
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%
المنتجات الغذائية(*)	46	8.22	62	8.32	57	6.2	59	4.76	48	78 .7	38	4.19
المنتجات الصناعية(**)	506	91.78	683	91.68	855	93.8	1180	95.24	569	92.22	877	95.81
الصادرات الإجمالية نحوUE	552	60.85	745	62.92	912	68.48	1239	63.96	617	58.93	915	65.44
الصادرات الإجمالية نحو العالم	907	100	1184	100	1332	100	1937	100	1047	100	1398	100

المصدر:الجدول من إعداد الطالبة على ضوء الإحصائيات المتحصل عليها من وزارة التجارة.

المنتجات الغذائية(*):المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر التابعة للفصول من1إلى24من المدونة المشتركة والتعريفة الجمركية الجزائرية وكذا من المنتجات التي تم عدها في الملحق1.

المنتجات الصناعية(**):المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر التابعة للفصول من 25إلى97 من المدونة المشتركة والتعريفة الجمركية الجزائرية ،عدا المنتجات المشار إليها في الملحق 1.

الجدول رقم04-03: يوضح قيمة واردات الجزائر من الاتحاد الأوروبي من 2005إلى2010

الوحدة :مليون دولار

السنوات	2005		2006		2007		2008		2009		2010(11شهرا)	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
بروتوكول 2	1250	11.14	1344	11.46	1753	12.15	2906	13,85	2 338	11,32	1996	10.68
بروتوكول 4	2.53	0.02	4.71	1.16	5	0.03	3,89	0,02	2,76	0,01	3.41	0.02
بروتوكول5	118	1.05	136	1.16	178	1.23	206	0,98	211	1,02	227	1.22
القائمة1	2774	24.74	3121	26.61	3946	27.35	6607	31,48	5 792	28,06	5384	28.80
القائمة2	–	–	1451	38.94	5915	41.00	8025	38,24	8 437	40,87	7550	40.39
القائمة3	–	–	523	14.04	2402	16.25	2988	14,24	3 555	17,22	3170	16.96
مواد أخرى	7075	63.06	7123	60.73	228	1.58	250	1,19	309	1,5	368	1.94
إجمالي الواردات من UE	11220	55.11	13703	54.67	14427	52.21	20986	53,16	20772	53.12	18694	51.22
اجمالي الواردات العالمية	20357	100	21456	100	27631	100	39476	100	39 103	100	36497	100

المصدر: الجدول من إعداد الطالبة على ضوء الإحصائيات المتحصل عليها من وزارة التجارة .

- البروتوكول **2** : المنتجات الزراعية التي يشملها البروتوكول رقم **2** من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر.
- البروتوكول **4** : المنتجات السمكية التي تندرج في إطار البروتوكول **4** من الاتفاقية.
- البروتوكول **5** : المنتجات الزراعية المحولة التي يشملها البروتوكول **5** من الاتفاقية.
- القائمة **1** : المنتجات الصناعية المدرجة في الملحق **2** في الاتفاقية.
- القائمة **2** : المنتجات الصناعية المدرجة في الملحق **3** في الاتفاقية.
- القائمة **3** : المنتجات الصناعية (ما تبقى من الرسوم الجمركية خارج القوائم (**1** و **2**).

خاتمة عامة

خـــــــــــاتمة عامـــــة :

يرى الاقتصاد العالمي الراهن تطورات وتحولات اقتصادية سريعة ،وذلك بسبب تعامل دول العالم فيما بينها وانتشار التكنولوجيا وسرعة تطورها وتجديدها،لذا نرى أن الدول النامية تسعى جاهدة للتماشـــي مع الوضع الاقتصادي الجديد والدخول في علاقات اقتصادية ومن أهمها الدخول في شراكات مع الدول المتقدمة.

ومن أهم الشراكات التي ظهرت هي الشراكة الأورومتوسطية والتي تضمنت دول شمال وجنوب البحر الأبيض المتوسط وذلك للمكانة الإستراتيجية التي تحتلها دول الضفة الجنوبية،إذ تعتبر هذه الأخيرة من أبرز ملامح التحولات الكبرى التي عرفتها الساحة الاقتصادية العالمية، وبالتالي تم الإعلان عن ميلاد مسار برشلونة سنة1995للشراكة الاورومتوسطية والذي حدد بيانه أسس التعاون والشـــراكة بـــين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين وتلخصت أهدافه في المحاور الرئيسية الثلاثة:

1- يهتم المحور الأول بالجانب السياسي والأمني والذي يهدف إلى جعل من منطقة حوض المتوسط فضاء موحد للسلام والاستقرار.

2-يهتم المحور الثاني بالجانب الاجتماعي والثقافي والإنساني بغية تكثيف الحـــوار بـــين الثقافـــات والحضارات والأديان ، ومكافحة كل الظواهر التي من شأنها تشتيت وتفريق الوحدة والتقارب بين ضفتي المتوسط كالعنصرية والتعصب العرقي، والاهتمام بالمجتمع المدني وإشـــراكه في إدارة شـــؤون بلاده وهذا من خلال دعم مختلف الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في الدول المتوسطية

الشريكة ، وكذا العمل على تقليص من ضغوط الهجرة الغير شرعية ...

3-يهتم ا المحور بالجانب الاقتصادي والمالي للشراكة والهادف إلى إقامة منطقة للتبادل الحـــر بصـــورة تدريجية في آفاق 2010 ، والتي اتفق على أن تكون خاصة بالمنتجات المصنعة، والتي يتم بموجبها إلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية الخاصة بهذه المنتجات بصورة تدريجية خلال فترة مقدرة باثنتي عشـــر سنة. في حين أن تحرير المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية فسوف يكون جزئـــي وبشـــكل تدريجي وفق نظام أفضليات متفق عليها بين الطرفين

كاستخدام الحصص وتخفيض كلي أو جزئي للرسوم الجمركية، أما تجارة الخدمات فستكون وفق اتفاقية الجات المطبقة في إطار منظمة التجارة العالمية.

ونظرا للفرق الموجود في جميع المستويات خاصة الاقتصادية والاجتماعية بين ضفتي المتوسط وقصد إنجاح عملية الشراكة تم الاتفاق على ضرورة أن يرافق انضمام هؤلاء الشركاء المتوسطيين إلى منطقة التجارة الحر تعاون اقتصادي يشمل عدة جوانب اقتصادية واجتماعية وتعاون مالي في إطار برنـــامج ميدا المعوض للبرتوكولات المالية السابقة التي كانت تعد الأداة المالية لاتفاقيات التعاون علاوة على القروض الممنوحة من قبل البنك الأوروبي للاستثمار وكذلك عن طريق الاستثمارات الأجنبيـــة المباشرة.

إن الجزائر كسائر دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط الدرب ،لذا سارعت لتوقيع اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي،ولقد وقعت الاتفاق في مدينة فالنسيا الاسبانية يوم22 أفريل2002 ودخل حيز التطبيق في 01 سبتمبر 2005 .

إن دخول الجزائر في الشراكة مع الاتحاد الأوروبي جعلها تقوم بإعادة النظر في اقتصادها ،وذلك بإقامة تعديلات في النصوص التشريعية وفق النظام الاقتصادي الجديد ومن أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والدخول والتنقل من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر. وهذه التغيرات جعلت تخسر الكثير وذلك بسبب إفلاس معظم المؤسسات الاقتصادية العمومية والدخول في سياسة تقشف مالية.

بعد توقيع اتفاق الشراكة الاقتصادية الأوروجزائرية ظهر تباين في الآراء بين التفاؤل والتشاؤم حول النتائج و الآثار الناجمة عن عقد هذه الاتفاقية.و في ظل 8سنوات من تنفيذ إبرام اتفاقية الشراكة بين طرفين غير المتكافئين على جميع الأصعدة وهما الجزائر و المتعامل الاقتصادي الأول لها وهو الاتحاد الأوروبي، يجعلنا نستفسر عن نتائج هذه الشراكة التي جاء بها مؤتمر برشلونة وخصوصا الجانب الاقتصادي والمالي ومدى تماشيها مع الاقتصاد الوطني ،وهذا ما جعلنا نطرح الإشكال التالي:

ما هي النتائج المحققة في ظل الشراكة الاوروجزائرية وفق الأهداف المسطرة؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية والفرضيات المرافقة لها فقد تم تناول هذه المذكرة من خلال أربع فصول، تضمن الفصل الأول الإطار النظري للشراكة وتطرقنا فيه الأسباب والدوافع المؤدية للشراكة و أهم أنواعها وأبرز النظريات المفسرة لها .

أما الفصل الثاني فكان خاص بالشراكة الأوورومتوسطية،حيث بحثنا فيه عن أهدافها وتطرقنا كذلك لمسار برشلونة الذي يعتبر شهادة ميلاد لهذه الشراكة وكذلك عن أبعاده وآفاقه المستقبلية لكلا الطرفين.

أما الفصل الثالث فبحثنا فيه عن الشراكة الأوروجزائرية،وتطرقنا بصدده إلى التحولات الاقتصادية الكبرى من أجل إنجاح هذه الاتفاقية ومضمونها ،وكذلك أهداف كلا الطرفين من إبرام الشراكة وفي الأخير تطرقنا إلى آثارها على الاقتصاد الوطني .

أما الفصل الرابع فقد كان معتمد على الأرقام وذلك من أجل تقييم الشراكة الأوروجزائرية خلال خمس سنوات(2005-2010) وذلك عن طريق تقييم التجارة الخارجية الجزائرية والتدفقات المالية الأوروبية والمتمثلة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والمساعدات المالية والقروض الممنوحة من البنك الأوروبي للاستثمار.

I) –نتائج البحث: استخلصنا من حثنا المتواضع مجموعة من النتائج والاستنتاجات

- انفتاح العالم والتطور الاقتصادي جعل مفهوم الشراكة لا ينحصر في عقد قانوني وإنما يعقد بين طرفين أو أكثر، بل إن مفهوم الشراكة يتعدى إلى كونها قرارا إستراتيجيا يساعد على تخطي عقبات اقتصادية ومالية؛
- جاءت الشراكة من أجل توطيد العلاقات السياسية والدبلوماسية وإقامة حوار سياسي منتظم بين دول الاتحاد الأوروبي والدول العربية الموقعة لهذه الاتفاقيات؛
- أمن أوروبا هو من أمن البحر الأبيض المتوسط، والأمن بمفهوم استراتيجي ليس الأمن العسكري فحسب بل الأمن الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، فلا يمكن أن تكون أوروبا مستقرة وبلدان الحوض الجنوبي للبحر المتوسط مضطربة، إذ لابد أن ينتقل هذا الاضطراب فيؤثر على الاستقرار الأوروبي؛
- الاستفادة من التكنولوجيا من أجل تدعيم البحث والتطوير في الدول العربية المتوسطية ؛

- ضعف التعاون المالي الأوروبي في إطار اتفاقيات التعاون لدول الضفة الجنوبية مما يقلل من تطور التنمية الاقتصادية؛
- يتسم مسار برشلونة للشراكة الاورومتوسطية بمنهج كلي، مقارنة بالمبادرات التي تم طرحها سابقا في عقدي الستينات والسبعينات، والتي كانت تستند أساسا إلى عوامل اقتصادية بحتة خصوصا التجارية منها. فالشراكة تعتمد على إطار شامل بغية تحقيق تنمية شاملة على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ؛
- التحرير التدريجي للسلع والخدمات و رؤوس الأموال وجلب الاستثمارات، وخلق فرص عمل جديدة, وبالتالي التقليل من البطالة في الدول العربية المتوسطية وذلك بزيادة الدعم الفني والإداري والتنظيمي الممنوح لهذه الدول من طرف الاتحاد الأوروبي؛
- تنمية وتشجيع القطاع الصناعي ورفع القدرة التنافسية للصناعات العربية والمساهمة في تحديث وإعادة هيكلة القطاع الصناعي، وتوفير الشروط الملائمة لتطوير المشاريع الخاصة بغية رفع مستويات النمو والتنوع في الإنتاج الصناعي؛
- عرف الاقتصاد الجزائري منذ قرابة عقدين من الزمن سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي مست كافة قطاعات الدولة، وذلك راجع لتغيير النمط الاقتصادي القديم والتحول إلى اقتصاد السوق؛
- صاحب مسار الإصلاحات الاقتصادية في سياق التحول إلى اقتصاد السوق تبني الجزائر لخيار الانفتاح أكثر على الاقتصاد العالمي، لأنه لا يمكن لها البقاء بمعزل عن التحولات التي شهدتها الساحة الدولية ، وهو ما يترجم في فتح مفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة

العالمية التي انطلقت منذ سنة 1998 والتي لا تزال مستمرة إلى اليوم , وكذا توقيعها على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر كحتمية أملته ضرورة التكيف مع الوضع بواقعه والتي بموجبها سوف تنضم إلى منطقة التبادل الحر الاورومتوسطية في آفاق سنة 2017؛

- اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي عوضت اتفاقية التعاون المبرمة منصف السبعينات ، لا تختلف في مضمونها عن بقية الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء المتوسطيين خصوصا في جانبها الاقتصادي ، والمتمثل كما رأينا سابقا في إقامة منطقة التبادل الحر بين الطرفين الأوروبي والجزائري والخاصة بالمنتجات المصنعة في سنة 2017 والتي يرافقها تعاون اقتصادي يشمل جميع المجالات التي من شأنها إحداث التنمية في الجزائر وكذا تعاون مالي في إطار برنامج ميدا والقروض الممنوحة من قبل البنك الأوروبي للاستثمار؛
- جعل اتفاق الشراكة الجزائر قادرة على التكيف مع الوضع بواقعه والتي بموجبه سوف تنضم إلى منطقة التبادل الحر الاورومتوسطية في آفاق سنة 2017؛
- إن التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لم يتم من أجل إخراج الاقتصاد الجزائري من تخلفه، بل أن النوايا الحقيقة للاتحاد هي التوسيع و تحقيق الأهداف الأوروبية كمواجهة المنافسة الأمريكية و اليابانية لاكتساب أسواق؛
- اعتماد الجزائر في صادراتها على المحروقات جعل ميزانها التجاري سالبا وذلك بسبب ضعف الجهاز الإنتاجي؛

- وبالرغم من عدم تبلور نتائج إيجابية على مستوى كل القطاعات التنموية للجزائر بعد دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ، لكن يبقى تحقيقها مرتبط بعامل الزمن؛
- الجزائر لازالت بعيدة عن النتائج المرجوة من الشراكة الأوروبية ؛
- إزالة التعريفات الجمركية أدى إلى تراجع إيرادات الميزانية العامة للدولة ؛
- سيعرف القطاع الزراعي الجزائري منافسة كبيرة من المنتجات الزراعية الأوروبية نتيجة فتح أسواقها واعتماد قاعدة التبادل الحر، أما بالنسبة لواردات الجزائر من المتوجات الصناعية من دول الإتحاد الأوروبي يتضح أنه بإمكانها تطبيق قاعدة التبادل الحر خلال الفترة الانتقالية على كل الواردات من مواد التجهيز والمواد الأولية التي تدخل الجزائر بدون رسوم، وذلك من أجل تشجيع الاستثمارات.
- إن التقييم الأولى لعملية تطبيق اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يؤكد وجود خلل واضح في الميزان التجاري خارج المحروقات، حيث لم يتوان في وصف الوضع بأنه "لا يزال غير متوازن" وذلك لفائدة الاتحاد الأوروبي ويقابله ذلك ضعف واضح في الاستثمارات الأوروبية بالجزائر.
- قبل الاتفاق كنا بلدا مستوردا و بعد الاتفاق سيتأكد بل سيرسخ هذا المبدأ و بالتالي فإن وارداتنا ستعزز من العجز في ميزاننا التجاري ذلك أن المنتوج الوطني غير مرغوب فيه على مستوى الأسواق الخارجية. نظرا للمنافسة الرهيبة للمنتجات الأوروبية.
-

II)التوصيات والاقتراحات:

- زيادة دعم المساعدات المالية الممنوحة للدول الشريكة بغرض تأهيل اقتصادياتها، و تحفيز انتقال رؤوس الأموال الأوروبية للاستثمار في هذه دول الضفة الجنوبية. وكذا تركيز نطاق التعاون الاقتصادي على المجالات التي من شأنها إحداث التنمية مستدامة في الدول الشريكة كتقديم الدعم لمؤسسات البحث و التطوير وتشجيع أكثر للقطاع الخاص وكذا المساعدة لحل المشكلات التي تواجه اقتصادياتها كمشكلات البطالة ، الزراعة؛
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية الخاصة، فبدون استثمارات جديدة وخلق قيم مضافة لا تستطيع هذه الدول الحصول على موارد جديدة؛
- العمل على تطوير وتحديث الزراعة في الجزائر وجعلها منافسة للزراعة الأوروبية؛
- العمل على من شروط السياسات الزراعية الأوروبية التي تطبقها دول الإتحاد الأوروبي من أجل حماية زراعتها، وذلك قصد فسح المجال أمام صادرات الجزائر من المنتجات الزراعية والغذائية للنفاذ إلى أسواق الإتحاد الأوروبي؛
- الاهتمام بالقطاعات التي تمتلك فيها الجزائر مزايا تنافسية وعلى رأسها قطاعات الزارعة والسياحة؛
- تكوين الكفاءات التسييرية وذلك بإرسال بعثات متخصصة للحصول على تكوين تسييري حديث سيغير نمط الإنتاج و النشاط الاقتصادي من جذوره؛

- تحرير حركة عنصر العمل كما تم تحرير حركة التجارة و حركة رأس المال، في حين تُقَيَّدُ حركة عنصر العمل، فتحرير التجارة ينبغي أن يتم بالتوازي مع في إطار الشراكة؛
- بالرغم من الآثار السلبية المحتمل وقوعها نتيجة دخول اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية حيز التنفيذ ، إلا أن هذا لا يمنعنا من القول بأن الاستفادة من الخبرات الأوروبية لتحقيق التوازن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة معدلات الاستثمار الأوروبي ، وتدعيم المنافسة المحلية، وتخفيض معدلات الأسعار...إلخ كلها أمور إيجابية للشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ويجب في نفس الوقت على الدول الشريكة القيام بعدد من الإجراءات التي تساعدها على التغلب على مشكلاتها الاقتصادية؛
- يجب على الجزائر التسرع في إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة من أجل الاستفادة من المساعدات المالية والقروض الأوروبية؛
- العمل على إيجاد موارد أخرى للخزينة العامة بعيدا عن المحروقات والرسوم الجمركية؛
- تشجيع البحث العلمي من أجل تطوير التكنولوجيا والتحكم فيها دون الاتكال على ما نستقطبه من الطرف الثاني للاتفاقية الثاني ؛
- استخدام الفائض المالي من الخزينة في عملية إنشاء مشاريع اقتصادية وإنتاجية تفيد البلد.
- استغلال الفترة الانتقالية المقدرة باثنتي عشر سنة في الإسراع في عملية تنفيذ برامج التأهيل الخاصة بمؤسسات القطاع الصناعي القادرة على المنافسة و تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي اعتقادنا أن هذه التوصيات يمكن أن تساهم ولو بقليل في إنجاح مسار الشراكة الاورومتوسطية وبالخصوص إنجاح الشراكة الأوروجزائرية وتقلل من انعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني.

III) آفاق البحث:

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية الهائلة نرى أن العالم في قبضة الدول المتقدمة التي تنتهج سياسة البقاء للأقوى ،لذا نرى أن الدول الضعيفة تسعى لمواكبة هذا التطور ولو بقدر قليل،لهذا بدأت في تغيير سياستها فدخلت في شراكات مع دول العالم الأول من أجل الاستفادة منها وتقليص الفارق الاقتصادي ،الاجتماعي والثقافي بينهما أهمها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و الشراكة الأورومتوسطية ،والجزائر من بين الدول التي سعت إلى ذلك.

وحسب الدراسة التي قمنا بها وفي ظل النتائج المتوصل إليها، نحن نرى بأن هناك العديد من الأسئلة في هذا المجال التي يمكن البحث فيها مستقبلا، نقدمها للباحثين المهتمين بهذا التخصص على النحو التالي:

1- ما هو تأثير اتفاقية إقامة منطقة تبادل حر على منتجات الدول العربية كالجزائر مثلا؟

2- ما أثر الشراكة على التنافسية في المؤسسات؟

3-كيف يمكن تنمية الشراكة الاقتصادية الجزائر خارج قطاع المحروقات؟

4- هل بإمكان الاتحاد المغاربي والتكامل الاقتصادي العربي أن يحقق أهدافه كالاتحاد الأوروبي؟

إن الدراسة التحليلية المتأنية للنصوص الواردة في اتفاقيات الشراكة الاقتصادية بين الإتحاد الأوروبي و الجزائر ، وكذلك الوقوف على ما تم تطبيقه خلال السنوات السابقة في إطار الاتفاقية، يجعلنا نتفاءل خيرا لنتائج مستقبلية ستعود بالفائدة على الطرفين. و يكفي أن نشير إلى ما نصت عليه اتفاقيات الشراكة من تحرير التبادل التجاري و تشجيع للاستثمار و تقديم للمساعدات المالية و تطوير للبنى التحتية و نقل للتكنولوجيا...إلخ. إن هذه العوامل ستساهم في تقدم و رقي و ازدهار الجزائر .

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I/ الكتب:

1- أحمد سيد مصطفى،تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي،دار الكتب،القاهرة ،.2000

2 - زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي الدار الجامعية للطباعة و النشر،مصر ،1998.

3- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004.

4-عبد السلام أبو قحف، التسويق الدولي الدار الجامعية ، مصر،2002.

5- عبد المجيد عبد المطلب،العولمة الاقتصادية منظماتها-شركاتها-تداعياتها،الدار الجامعية، القاهرة 2006.

6- عبد المجيد قدي،المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية-دراسة تحليلية تقييمية- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003

7- عبد المجيد قدي ، الجزائر ومسار برشلونة،الندوة الدولية حول الاندماج العربي كآلية لتفعيل الشراكة الأورو- عربية،جامعة فرحات عباس،سطيف، أيام 8و9ماي2004.

8- فريد النجار،التحالفات الإستراتيجية من المنافسة إلى التعاون ،خيارات القرن الحادي والعشرين،ايتراك للنشر والتوزيع،مصر،1999.

9- فريد راغب النجار،إدارة المشروعات والأعمال الصغيرة والمشروعات المشتركة الجديدة، مؤسسة الشباب الجامعة، القاهرة،.1999

10- علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية،دار حامد للنشر ، الأردن،الطبعة الأولى،. 2003

11- عمرو خير الدين ، ،التسويق الدولي دار وبلد النشر غير مذكورين ،1996

II / الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- بوشنافة الصادق،الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية- حالة مجمع صيدال- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة،جامعة الجزائر،2006- 2007.

2- عابد شريط،دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الاقتصادية الأورومتوسطية-حالة دول المغرب العربي-أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في علوم التسيير،جامعة الجزائر،. 2004

3- عمورة جمال،دراسة تحليلية وتقييميه لاتفاقيات الشراكة العربية الأورومتوسطية،أطروحة دكتوراه فالعلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2006/2005.

4- بن عزوز محمد،الشراكة الأجنبية واقعها وآفاقها ،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2001.

5- سليمان بلعور، أثر إستراتجية الشراكة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية،حالة مجمع صيدال،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر،2003.

6- سمير ميموني،الشراكة الأورومتوسطية بين الطموحات والواقع –مع دراسة اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي،مذكرة ماجستير غير منشورة:المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2005/ 2006.

7–سهام عبد الكريم،دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية–حالة مجمع صيدال–،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة البليدة،2007.

III / دراسات ومقالات:

1- الشاذلي العياري، من أجل مشروع عربي أوروبي متوسط جديد، مجلة شؤون عربية، العدد 84، يونيو .1993

2- الشاذلي العياري، آفاق التكامل في البحر الأبيض المتوسط، مجلة المنتدي، العدد 114، مارس1995.

3- بن حبيب عبد الرزاق وبومدين حوالف رحيمة،الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة البليدة،يومي 21-22 ماي،2002.

4- سلوى محمد مرسي، المشاركة الأورو- عربية، مالها وما عليها وسبل تفعيلها، الندوة العلمية الدولية حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 8-9- ماي 2004 .

5- سناء فؤاد عبد الله،إشكاليات التفاعل والحوار الحضاري بين العرب والحضارة الغربية في إطار متغيرات العالم الجديد ،مجلة المستقبل العربي ،العدد 167، يناير 1993 .

6- عبد الباقي روابح وعلي همال، آثار إعادة الهيكلة على سوق العمل وتدابير الحماية الاجتماعية، مداخلة في الملتقى الدولي حول مسالة العمل في شمال إفريقيا : الاتجاهات الحديثة و الآفاق ، المنظم من قبل مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي(CREAD) يومي25-27جوان2004، الجزائر.

7- قصاب سعدية، ، الاقتصاد الجزائري بين التأهيل للشراكة الأوروبية و الأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي ، مداخلة في الملتقى الدولي حول أهمية الشفافية و نجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، كلية العلوم الإقتصلدية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2003 .

8- قلش عبد الله،أثر الشراكة الأورو جزائرية على التنافسية الاقتصاد الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية، العدد29 ،جويلية 03،2006،الموقع الالكتروني:www.ulum.nl/b150.htm .

9- كريم النشاشيبي: الجزائر، تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، دراسة خاصة لصندوق النقد الدولي، رقم 165، واشنطن، 1998.

10- محمد يعقوبي،لخضر عزي،الشراكة الأورومتوسطية وآثارها على المؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14،أكتوبر2004، الموقع الالكتروني: http://www.ulum.nl/a144.htm.

11- معين أمين السيد، مفهوم الشراكة، آلياتها، أنماطها، ملف الملتقى الاقتصادي الثامن، نادي الدراسات الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر(9-10ماي 1999)

12- محمد العبد الله مصطفى، وآخرون، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة للبلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

13- محمد بوهزة،" تحليل الجوانب المالية لاتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول :الشراكة الأورومتوسطية، جامعة سطيف،2004 .

14- مصطفى محمد العبد الله وآخرون، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربي، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط – الجزائر–، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى،1999.

15- ناصر مراد ، شروط نجاح اتفاق الشراكة الأوروجزائرية،مجلة العلوم الإنسانية،السنة الخامسة،2007،العدد34

16- نصيف حتي ، المأزق العربي، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان، العدد215،مارس، 1996.

IV/ دوريات ونشريات:

1- اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي،الباب الثاني:التنقل الحر للسلع،المادة06،مأخوذة من نسخة لدى المجلس الشعبي الوطني.

2- الجريدة الرسمية،اتفاقيات واتفاقيات دولية،العدد31،السنة42،السبت30أفريل2005،المطبعة الرسمية،الجزائر.

3- جريدة الخبر اليومية، الاثنين 31 ديسمبر 2001.

4- جريدة الشروق اليومي،الجزائر،العدد3325، بتاريخ:2011/06/16.

5- مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14،أكتوبر.2004

6- مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32،ديسمبر2009.

V/ تقارير وقوانين:

1-إحصائيات حول التجارة الخارجية 2005-2010 (وزارة التجارة).

2- المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات C.N.I.S.

3- المديرية العامة للجمارك .

4-الوكالة الوطنية للاستثمارANDI.

5- قانون المالية للفترة الممتدة من 1991-1993.

6- وزارة التجارة، قسم العلاقات الأوروبية الجزائرية.

7- وزارة التخطيط،الجزائر ،التقارير السنوية.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

I/ Ouvrages:

1- B.Garrette et P.Dussauge ,Les strategies d'alliance Paris :Ed d'Organisation,1995.

2- Bruno Ponson, Nguyen Van chan, Georges Hirsch, Partenariat d'entreprise et Mondialisation, Karthala, Paris, 1999.

- Georges,Fassio, « Partenariat industriels » ,Revue, Gestion 2000(Mars-Avril 2000

3-Marie Françoise Labouz, Le Partenariat de L'union Européenne avec Les pays tiers, Conflis et Convergences, Bruylant, Bruxelles, 2000.

4-Pierre-Emmanuel Laurant, le Partenariat interentreprises, magazine de vitrines, septembre/octobre 2004.

5-Youcef Deboub, Le nouveau mécanisme économique en Algérie, OPU, 1985.

II/ theses :

1-:AMAROUCHE Ahcène, Libéralisation économique et problème de la transition en Algérie, thèse de Doctorat d'Etat en Econome, Institut de Planification et de Statistique INPS , Alger,2004.

III/ Études et articles:

1-Elhadi Makboul, coopération union européenne ,Algérie:quelles perspectives?, revenue du CENEAPN°24,centre national d'études et d'analyses pour la population et le dèvloppement,Alger,2002.

2--Mahilaine Djebaili,L'union du Maghreb arabe et projet de méditerranée occidentele,Parris,fondatio des études de défense nationale,1992.

3- Mohamed Saidani ,Abdenacer Bouteldja, Le partenariat interentreprises en Algérie: réalités et perspectives, le séminaire national sur les politiques économiques en Algérie, faculté de sciences économiques, université de Tlemcen. décembre 2004.

IV/ Revue et périodique:

[1] - Commission Européenne (1976), Accord de coopération entre l'Algérie et la CEE, Office des publications Officielles des Communautés Européennes, Luxembourg.

2- Commission Européenne

3- l'article N°4 de l'accord d'association entre L'UE et L'Algérie.

4- le texte intégral de l'accord de l'association entre L'UE et L'Algérie. http://www.deldza-cec.eu.int/fr/ue-algerie/Accord d'association.htm.

V/Rapports et Documents:

1-Commission Européenne

2- Flo Franket Anne Smith ,Guide du partenariat: www.hrsdc.gc.ca

3- Ministère de la planification-Algérie- rapports annuels.

4-Rapport t de femise 2010.

VI/Journaux:

1-: El Watan, quotidien National d'information, N° 3345 du 3 Décembre2001

VI/ les sites web:

-www.aopec.org

- www.unctad.org

– www.andi.dz

-www.ulminsania.net

-www.hrsdc.gc.ca

-http:// Shared.allmontada.com/t8572-topic.

-www.arabi1.com/vb/showthread.php?t=3657.

-http //ta3line.com/montada/showthread.php?t=5628 .

-http://www.tsa-algerie.com/ar/economics/article_1999.html

-http://www.eib.org/projects/regions/med/activities/breakdown/index.htm.

-http://www.eib.org/infocentre/search.htm?keywords=Algerie.تم

-http://www.eib.org/projects/regions/med/index.htm.تم

-www.ec.europa.eu/world/enp/pdf/country/enpi_csp_nip_algeria_fr.pdf

-http://www.tsa-algerie.com/ar/economics/article_1999.html.تم

-http://www.deldza-cec.eu.int/fr/ue-algerie/Accord.

-http://www.eib.org/projects/regions/med/index.htm

-http://www.eib.org/projects/press/2007/2007-136-lancement-d-altermed-un-fonds-capital-investissement-dedie-aux-pme-en-croissance.htm.

الملاحق

الملحق رقم 01 :

بيان اعلان برشلونة
الذي تمت المصادقة عليه في المؤتمر الاورومتوسطي
27-28 نوفمبر 1995

إعلان برشلونة

إعلان برشلونة الذي تم تبنيه في المؤتمر الاورو- متوسطي في 27 و 28 تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 1995

الوزراء.. المشاركون في المؤتمر الأوروبي- المتوسطي في برشلونة:

- مشددون على الأهمية الإستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط ومدفوعون بالإرادة لإعطاء علاقتهم المستقبلية بعدا جدديا، يرتكز على تعاون شامل ومتضامن على مستوى الطبيعة الممتازة لعلاقات سبكها الجوار والتاريخ؛
- مدركون بأن الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة تشكل، على جانبي البحر الأبيض المتوسط تحديات مشتركة تتطلب حلا شاملا ومنسقا؛
- مصممون من أجل هذا على خلق إطار متعدد الأطراف ودائم لعلاقاتهم، يرتكز على روح المشاركة مع احترام ميزات وخواص وقيم كل المشاركين؛;
- معتبرون هذا الإطار المتعدد الأطراف كمكمل لتوطيد العلاقات الثنائية وذي ذاتية سيتم التركيز عليها بإتمام اتفاقات تجمع أوروبية- متوسطية وعلى ضوء خلاصات المجلس الأوروبي، بإنجاز بدء التنفيذ الكامل للاتحاد الجمركي مع تركيا والتوسيع المتوقع للاتحاد الأوربي نحو الجنوب بما يخص قبرص ومالطا، الذي من شأنه توطيد البعد المتوسطي لهذا الاتحاد؛
- مشددون على أن هذه المبادرة الأوروبية- المتوسطية لا تهدف إلى الحل محل المبادرات الأخرى المباشر بها من أجل السلام والاستقرار والنمو في المنطقة، ولكن ستساهم في دفع هذه إلى الأمام. يدعم المشاركون تحقيق تسوية سلام عادلة وشاملة ومستديمة في الشرق الأوسط ترتكز على القرارات الملائمة لمجلس أمن الأمم المتحدة وعلى المبادئ المذكورة في الدعوة إلى مؤتمر مدريد حول السلام في الشرق الأوسط؛
- مقتنعون بأن الهدف العام الذي يقضي بجعل البحر الأبيض المتوسط منطقة حوار وتبادل وتعاون من شأنهما تأمين السلام والاستقرار والازدهار، يفرض توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ونموا اقتصاديا واجتماعيا مستديما ومتوازنا ومكافحة الفقر وتنمية أفضل للتفاهم بين الثقافات، كلها عناصر رئيسية للمشاركة.

يوافقون على إقامة مشاركة عامة أوروبية- متوسطية، بين المشاركين عبر حوار سياسي معزز وتنمية التعاون الاقتصادي والمالي وإضفاء أكبر على قيمة الأبعاد الاجتماعية والثقافية والإنسانية. وتشكل هذه المحاور الجوانب الثلاثة للمشاركة الأوروبية المتوسطية.

مشاركة سياسية وأمنية: تعريف مجال مشترك من السلام والاستقرار

يعبر المشاركون عن قناعتهم بأن السلام والاستقرار والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشكلون مكسبا مشتركا يتعهدون على تشجعيه وتوطيده بكل الوسائل التي بحوزتهم. من أجل هذا يوافق المشاركون على قيادة حوار سياسي مكثف ومنتظم يرتكز على الاحترام للمبادئ الجوهرية للقانون الدولي ويعيدون التأكيد على عدد من الأهداف المشتركة في مجال الاستقرار الداخلي والخارجي.

عملا بهذا يتعهد المشاركون عبر البيان المبدئي التالي على:

- العمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والبيان الدولي لحقوق الإنسان وكذلك للواجبات الأخرى الناتجة عن القانون الدولي وبالتحديد تلك التي تنجم عن الأدوات الإقليمية والدولية المشاركين فيها؛
- تنمية دولة القانون والديمقراطية في جهازهم السياسي مع الاعتراف ضن هذا الإطار بحق كل مهم بحرية اختيار وتنمية جهازه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعدلي(*)؛
- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إضافة إلى الممارسة الفعلية والمشروعة(*) لهذه الحقوق والحريات، بما فيه حريات الرأي وحرية التجمع لأهداف سلمية، وحرية التفكير والضمير والدين فرديا وجماعيا مع أعضاء آخرين في نفس المجموعة، بدون أي تمييز بسبب العنصر والجنسية واللغة والدين والجنس؛
- التقدير برضا عبر الحوار بين كل الفرقاء، إلى تبادلات المعلومات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والحريات الجوهرية، والعنصرية وكره الأجانب(*)؛
- احترام وفرض احترم التنوع والتعددية في مجتمعاتهم وتشجيع التسامح بين مختلف مجموعاتها والمكافحة ضد مظاهر التعصب وبالأخص العنصرية وكره الأجانب. يشدد المشاركون على أهمية التأهيل المناسب في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- احترام مساواتهم المستقلة وكذلك كل الحقوق المتعلقة باستقلاليتهم وتنفيذ واجباتهم المضطلع بها وفقا للقانون الدولي بحسن نية؛
- احترام مساواة حقوق الشعوب وحقهم في تدبير شؤونهم بأنفسهم مع العمل في كل لحظة طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والنماذج الملائمة في القانون الدولي، بما فيه تلك التي تتعلق بوحدة الأراضي للدول، (نص مأخوذ عن مرسوم هيلسينكي النهائي)؛
- متابعة إعادة التأكيد على حق الشعوب في تدبير شئونها بنفسها مع الأخذ بعين الاعتبار للحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو لأشكال أخرى من السيطرة والاحتلال الخارجيين، والاعتراف بحق الشعوب باتخاذ التدابير المشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة من أجل إنجاز حقوقهم المطلقة في تقرير المصير، (نص مأخوذ عن بيان الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسها)؛
- الامتناع طباق لنماذج القانون الدولي عن كل تدخل مباشر أو غير مباشر في شئون شريك آخر الداخلية؛
- احترام حدود ووحدة كل من الشركاء؛
- التخلي عن التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لشريك آخر وعن كل أسلوب لا يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة، (بما فيه كسب الأراضي بالقوة) وحل خلافاتهم بأساليب سلمية؛
- توطيد التعاون من أجل الوقاية ضد الإرهاب ومكافحته تحديدا بالتصديق على الأدوات الدولية التي يشاركون فيها وتطبيقها، وبالانضمام إلى تلك الأدوات، وكذلك بكل التدابير الملائمة؛
- المكافحة ضد انتشار وتنوع الجرائم المنظم ومحاربة آفة المخدرات بكل أشكالها؛
- العمل على عدم انتشار الأسلحة الكيمائية والبيولوجية والنووية بتعهد كل المشاركين على الانضمام إلى معاهدة الحد من الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وعلى التنفيذ بحسن نية للتعهدات في إطار الاتفاقيات التي تربطهم بما يخص السيطرة على التسلح وتجريد السلام وعدم انتشار الأسلحة؛(1)
- عدم التجهز بقدرات عسكرية تتعدى الحاجات المشروعة للدفاع مؤكدين في نفس الوقت إرادتهم للوصول إلى نفس الدرجة من الأمان والثقة المتبادلة على أدنى المستويات الممكنة من القوة والسلاح؛
- تشجيع الظروف التي من شأنها تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينهم ودعم العمليات التي تهدف الاستقرار والأمن والازدهار والتعاون على المستوى الإقليمي والتحت إقليمي؛
- دراسة وسائل واستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط" (بما في ذلك إمكانية وضع عقد أوروبي- متوسطي).

مشاركة اقتصادية ومالية: بناء منطقة ازدهار متقاسمة

يشدد المشاركون على الأهمية التي يعلقونها على النمو الاقتصادي والاجتماعي المستديم والمتزن في أفق تحقيق هدفهم ببناء منطقة ازدهار متقاسمة.

يعترف الشركاء بأهمية مسألة الدين في النمو الاقتصادي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط. ونظرا لأهمية علاقاتهم، يوافقون على متابعة الحوار حول هذه المسألة في (المنتديات الملائمة) [إطار المشاركة الأوروبية-المتوسطية].

ملاحظون بأن على الشركاء مجابهة تحديات مشتركة، بالرغم من تظاهر هذه على درجات مختلفة، يحدد المشاركون الأهداف الأصلية على المدى البعيد:

- تسريع عجلة النمو الاجتماعي والاقتصادي المستديم؛
- تحسين ظروف الحياة للسكان، ورفع مستوى الاستخدام وتخفيف فوارق النمو في المنطقة الأوربية-المتوسطية؛
- تشجيع التعاون والتكامل الإقليمين.

من أجل تحقيق هذه الأهداف، يوافق المشاركون على إقامة مشاركة اقتصادية ومالية ترتكز مع الأخذ بعين الاعتبار لمختلف درجات النمو على:

- التأسيس التدريجي لمنطقة تبادل حر؛
- تنفيذ تعاون وتداول اقتصادي ملائمين في المجالات المعنية؛
- زيادة ضخمة للمعونة المالية من الاتحاد الأوروبي إلى شركائه.

أ) منطقة تبادل حر:

ستحقق منطقة التبادل الحر عبر اتفاقية أوروبية- متوسطية جديدة واتفاقيات تبادل حر بين شركاء الاتحاد الأوروبي. حدد المشاركون سنة 2010 كتاريخ علمي للتأسيس التدرجي لهذه المنطقة التي ستشمل مجمل التبادلات مع احترام الواجبات الناجمة عن OMC (التنظيم الدولي للتجارة).

[تتجول المنتجعات المصنعة في هذه المنطقة بحرية وبدون أي حاجز تعريفي انطلاقا من التدفقات التقليدية، وضمن الحدود المسموح بها في مختلف السياسات الزراعية، سيتم تحرير تجارة المنتجات الزراعية تدريجيا عبر المنفذ التفضيلي والمتبادل. سيتم تحرير حق الإنشاء وتقدمه الخدمات تدريجيا مع الأخذ بعين الاعتبار لاتفاقية الكات] [سيتم إزالة العوائق التعريفية وغير التعريفية تدريجيا في وجه تبادلات المنتوجات المصنعة والزراعية وفقا لمنهج يناقش ويوافق عليه بين كل الشركاء. ستحرر تبادلات الخدمات، بما فيها الحضور التجاري وحركة الأشخاص الضرورية لتأمين هذه الخدمات، تدريجيا مع الأخذ الوافي بعين الاعتبار لاتفاقية الكات].

يقرر المشاركون تسهيل التأسيس التدريجي لهذه المنطقة ذات التبادل الحر بـ:

- تبني التدابير الملائمة فيما يخص قواعد الأصل، والتصديق الإثباتي، وحماية الملكية الفكرية والصناعية، والمضاربة؛

- متابعة وتنمية السياسات المرتكزة على مبادئ الاقتصاد الحر وتكامل اقتصادياتهم مع أخذ حاجاتهم ومستويات نموهم بعين الاعتبار؛
- الإقدام على استواء وتحديث البنيات الاقتصادية والاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتشجيع وتنمية القطاع الخاص، ورفع القطاع الإنتاجي إلى المستوى المطلوب، ووضع إطار دستوري وقانوني ملائم لسياسة الاقتصاد الحر. إضافة إلى ذلك، سيجدون لتخفيف العواقب السلبية التي قد تنجم عن هذا الاستواء على المستوى الاجتماعي وذلك بتشجيع برامج لصالح السكان الأكثر فقرا؛
- تشجيع الأولويات الهادفة إلى تنمية تبادلات التكنولوجيا.

ب) تعاون وتداول اقتصاديين:

سيتم تنمية التعاون وبالأخص في المجالات اللاحقة الذكر وفي هذا الصدد:

- يعترف المشاركون بواجب دعم النمو الاقتصادي بالتوفير الداخلي، قاعدة كل استثمار، وبالاستثمارات الخارجية المباشرة معا. يشددون على أنه من المهم تأسيس جو مناسب لهما وبالتحديد عبر إزالة العوائق في وجه هذه الاستثمارات تدريجيا، التي قد تؤدي إلى تبادلات للتكنولوجيا وزيادة الإنتاج والتصدير.
- يؤكد المشاركون بأن التعاون الإقليمي، المحقق على أساس اختياري وبالأخص من أجل تنمية التبادل بين الشركاء أنفسهم، يشكل عاملا رئيسيا في سبيل التشجيع على تأسيس منطقة تبادل حر؛
- يشجع المشاركون الشركات على عدة اتفاقات فيما بينها ويتعهدون بدعم هذا التعاون والتحديث الصناعي وذلك بمنح جو وإطار قانوني مواتيين. يعتبرون القيام ببرنامج دعم تقني للشركات ذات الحجم الصغير والمتوسط أمرا ضروريا؛
- يشدد المشاركون على ترابطهم في مجال البيئة الذي يفرض تحليلا إقليميا وتعاونا مكثفا وكذلك تنسيقا أفضل للبرامج المتعددة الأطراف الموجودة بالتأكيد على تعلقهم باتفاقية برشلونة وبـ "بام". يعترفون بضرورة التوفيق بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، وإدراج المسائل البيئوية في الأوجه المناسبة للسياسة الاقتصادية، وتخفيف العواقب السلبية التي قد تنتج عن النمو في مجال البيئة يتعدون بإنشاء برنامج أعمال ذات أولوية على المديين القصير والمتوسط، بما في ذلك المكافحة ضد التصحر، وتكثيف الدعم الفني والمالي الملائم لهذه الأعمال؛
- يعترف المشاركون بالدور الرئيسي للنساء في التنمية وينهضون بتشجيع مشاركة النساء الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي خلق فرص العمل؛
- يشدد المشاركون على أهمية الحفاظ على الموارد السمكية وإدارتها إدارة منطقية، والتحسين للتعاون في مجال البحث عن الموارد بما فيها تربية المائيات، ويتعهدون بتسهيل التأهيل والبحث العلمي والنظر في خلق الأدوات المشتركة؛
- يعترف المشاركون بالدور البناء لقطاع الطاقة في المشاركة الأوروبية- المتوسطية الاقتصادية ويقررون توطيد التعاون وتعميق الحوار في مجال سياسات الطاقة. يقررون خلق الشروط الشاملة والملائمة لاستثمارات وأعمال الشركات العاملة في ميدان الطاقة وذلك بالتعاون من أجل خلق الظروف التي من شأنها السماح لهذه الشركات بتوسيع شبكات الطاقة وتشجيع الربط فيما بينها؛
- يعترف الشركاء بأن التزويد بالماء وكذلك الإدارة المناسبة وتنمية الموارد سيشكلون مسألة أولوية لكل الشركاء المتوسطيين وأنه من الضروري تنمية التعاون في هذه المجالات؛
- يوافق المشاركون على التعاون من أجل تحديث وإعادة بنيان الزراعة وتشجيع النمو الريفي المتكامل. سيتوجه هذا التعاون بالتحديد نحو محاور المعونة الفنية والتأهيل، والدعم للسياسات المعمول بها من قبل

الشركاء من أجل تنويع الإنتاج وتخفيف التبعية الغذائية، وتشجيع زراعة تحترم البيئة. يوافقون أيضا على التعاون في هدف استئصال الزراعات غير الشرعية.

- يوافق المشاركون أيضا على التعاون في مجالات أخرى وفي هذا الصدد:
- يشددون على أهمية تنمية وتحسين البنية التحتية بما في ذلك خلق جهاز مواصلات فعال، وتنمية تكنولوجيات المعلوماتية وحديث الاتصالات. في سبيل هذا، يوافقون على إعداد برنامج للأولويات؛
- يتعهدون باحترام مبادئ القانون البحري الدولي وبالأخص الأداء الحر للخدمات في مجال المواصلات الدولية والمنفذ الحر إلى الحمولات الدولية؛
- يتعهدون بتشجيع التعاون بين الوحدات المحلية (ولايات، محافظات..) ومن أجل تنظيم الأراضي؛
- يوافقون على توطيد القدرات الذاتية في البحث العملي والتطوير، والمساهمة في تأهيل العاملين في القطاعين العلمي والتقني، والحث على المشاركة في مشاريع البحث المشتركة انطلاقا من خلق الشبكات العلمية؛
- يوافقون على تشجيع التعاون في مجال الإحصائيات من أجمل التوفيق بين الطرق وتبادل المعطيات.

ج) معونة مالية:

يعتبر المشاركون أن تحقيق منطقة تبادل حر ونجاح المشاركة الأوروبية- المتوسطية يرتكزان على زيادة ضخمة في المعونة المالية، التي يجب أن تشجع قبل كل شئ تحريك كالفعاليات الاقتصادية المحلية ضمن آفاق نمو داخلي مستديم. يلاحظون في هذا الصدد:

- إن الجلسة الأوربية في كان وافقت على احتياطي بمبلغ 4685 مليون إيكي لهذه المعونة خلال الفترة التي تتراوح ما بين 1995 و1999، وذلك بشكل اعتمادات مالية متوفرة لدى المجموعة الأوروبية. يضاف على هذا تدخل BEI ، بشكل ديون بمبلغ اضخم وكذلك المساهمات المالية الثنائية للدول الأعضاء؛
- إن تعاونا ماليا فعالا تتم إدارته في إطار برمجة متعددة السنوات، تأخذ ذاتيات كل من الشركاء بعين الاعتبار، أمرا ضروريا؛
- إن إدارة صالحة على مستوى الاقتصاد الجمعي تعتبر ذات أهمية جوهرية من أجل تأمين النجاح لمشاركتهم. يوافقون في سبيل هذا على تشجيع الحوار حول سياساتهم الاقتصادية وحول أسلوب تحسين التعاون المالي إلى أقصى الحدود.

مشاركة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية: تشجيع التبادلات بين المجتمعات المدنية:

يعترف المشاركون بأن تقاليد الثقافة والحضارة على جانبي البحر الأبيض المتوسط، والحوار بين الثقافات والتبادلات الإنسانية والعلمية والتكنولوجية تشكل عنصرا رئيسيا في التقارب والتفاهم بين الشعوب وتحسين الإدراك المتبادل.

في هذا السياق يوافق المشاركون على خلق مشاركة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية. في سبيل هذا:

- يؤكدون من جيد بان الحوار والاحترام بين الثقافات والأديان هما شرطان ضروريان لتقارب الشعوب. يشددون في هذا الصدد على أهمية الدور الذي تستطيع أجهزة الإعلام القيام به بشأن المعرفة والتفاهم للثقافات كمنبع للإثراء المتبادل بين الأطراف؛
- يلحون على الميزة الرئيسية لنمو الموارد السنينة سواء بما يخص التعليم والتأهيل تحديدا للشبيبة أو في مجال الثقافة. يعبرون عن إرادتهم في تشجيع التبادلات الثقافية ومعرفة لغات أخرى مع احترام الهوية الثقافية لكل شريك، وتنفيذ سياسة مستديمة للبرامج التربوية والثقافية. في هذا المجال، يتعهد الشركاء بأخذ التدابير التي من شأنها تيسير التبادلات الإنسانية وبالتحديد عبر تحسين العمليات الإدارية؛
- يشددون على أهمية قطاع الصحة في النمو المستديم ويعبرون عن إرادتهم في تشجيع المشاركة الفعالة للتجمعات السكنية في التدابير الصحية والمعيشية للسكان؛
- يعترفون بأهمية النمو الاجتماعي الذي حسب رأيهم، يجب أن يواكب كل نمو اقتصادي يعلقون أهمية خاصة على احترام الحقوق الاجتماعية الجوهرية بما فيها الحق في النمو؛
- يعترفون بالدور الرئيسي الذي بإمكان المجتمع المدني القيام به في عملية تنمية كل جوانب المشاركة الأوروبية- المتوسطية كعامل أساسي لتفاهم أفضل وتقارب بين الشعوب؛
- نتيجة لذلك، يوافقون على توطيد و/ أو ترتيب الأدوات اللازمة لتعاون غير مركزي في سبيل تشجيع التبادلات بين فعاليات النمو في إطار القوانين الوطنية: المسئولون عن المجتمع السياسي والمدني، العالم الثقافي والديني، الجامعات، البحث، أجهزة الإعلام، الجمعيات، النقابات والشركات الخاصة والعامة؛
- يعترفون بأهمية تشجيع الاتصالات والمتبادلات بين الشباب في إطار برامج تعاون غير مركزية؛
- يشجعون أعمال الدعم لصالح المؤسسات الديمقراطية وتوطيد دولة القانون والمجتمع المدني؛
- يعترفون بأن التطور السكاني الحالي يشكل تحديا رئيسيا تتم مواجهته بواسطة السياسات الإسكانية المناسبة من أجل تسريع الإقلاع الاقتصادي؛
- يعترفون بالدور المهم الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم. يوافقون على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة بواسطة برامج تأهيل مهني ومساعدة على خلق فرص العمل وغيرها. يتعهدون بتأمين الحماية لمجمل الحقوق المعترف بها في القانون الموجود حل المهاجرين المستقرين شرعيا على أراضيهم. [يعترف الشركاء بواجباتهم من أجل إعادة قبول مواطنيهم الذين تركوا بلادهم. من أجل هذا سيعتبر الاتحاد الأوروبي مواطني الدول الأعضاء كمقيمين طبقا لتعريف المجموعة الأوروبية؛]
- يقررون إقامة تعاون وثيق في كل مجالات الهجرة الخفية؛
- يوافقون على دعم التعاون عبر تدابير مختلفة تهدف إلى الوقاية من الإرهاب ومكافحته بشكل فعال؛
- يعتبرون أيضا من الضروري المكافحة معا وبشكل فعال ضد تهريب المخدرات والإجرام الدولي والرشوة؛
- يشددون على أهمية المكافحة بدون تردد ضد المظاهر العنصرية وكره الأجانب وضد التعصب، ويوافقون على التعاون في هذا السبيل.

متابعة المؤتمر

المشاركون:

- باعتبارهم أن مؤتمر برشلونة وضع أسس عملية مفتوح ومدعوة للتطور
- باعتبار تأكيدهم على إرادتهم بتأسيس مشاركة ترتكز على مبادئ وأهداف معرفة بالإعلان الحاضر؛
- بعزمهم على إعطاء هذه المشاركة الأوربية- المتوسطية صيغة واقعية؛

- بقناعتهم بأنه من الضروري متابعة الحوار الشامل المفتوح وتحقيق مجموعة من الأعمال الفعلية في سبيل الوصول إلى هذا الهدف؛

يتبنون برنامج العمل المرفق.
سيجتمع وزراء الشئون الخارجية دوريا من أجل تأمين متابعة تطبيق البيان الحاضر وتحديد الأعمال الذاتية للمساهمة في تحقيق أهداف المشاركة.
ستخضع الأعمال المختلفة لمتابعة على شكل اجتماعات موضوعية مناسبة للوزراء والموظفين الكبار والخبراء وتبادل الخبرات والمعلومات والاتصالات بين المشاركين من المجتمع المدني أو حسب أي وسائل أخرى مناسبة.
ستشجع الاتصالات على مستوى النوادى والوحدات المحلية.
وسوف يتم العمل على تشجيع الاتصالات بين الهيئات البرلمانية والسلطات الإقليمية والمحلية.

وسوف تجتمع بانتظام لجنة مشكلة من مسئولين كبار، تدعى "اللجنة الأورو-متوسطية لعملية برشلونة"، وتتكون من ممثلي الرئاسة الثلاثية لمجلس الاتحاد الأوروبي وممثل كل شريك من الشركاء المتوسطيين، ومهمتها هي تقدير وتقيم عملية متابعة أنشطة الشراكة علاوة على تحديث برنامج العمل وفقا لمقتضى الحال.

وسوف تتولى الإدارات التابعة للجنة الأوروبية، القيام بالأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة الخاصة بالاجتماعات النابعة من برنامج برشلونة للعمل، وأيضا الاجتماعات النابعة من النتائج التي تنتهي إليها اللجنة الأورو-متوسطية لعملية برشلونة.

وسوف ينعقد الاجتماع القادم لوزراء خارجية دول الشراكة في النصف الأول من عام 1997، في إحدى الدول المتوسطة الضالعة في الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، من أجل الشروع في المزيد من المشاورات المتبادلة.

مؤتمر برشلونة: برنامج عمل

مقدمـ ـة:

يهدف البرنامج الحاضر إلى ترجمة أهداف مؤتمر برشلونة ترجمة عملية واحترام مبادئه عن طريق تدابير إقليمية ومتعددة الأطراف. يعتبر أيضا تكميلا للتعاون الثنائي المعمول به نتيجة الاتفاقيات المعقودة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين والتعاون الموجود حسب التجمعات المتعددة الأطراف الأخرى .

سيتم التحضير والمتابعة لمختلف التدابير وفقا للمبادئ والكيفيات المشار إليها في بيان برشلونة. في ما يلي، يتبع تعديد للتدابير الأولوية التى يجب اتخاذها لتنمية التعاون. لا تمنع هذه توسيع التعاون الأوروبي- المتوسطي ليشمل تدابير أخرى إذا نتج القرار عن الشركاء.

تتوجه هذه التدابير إلى الدول ووحداتها المحلية أو الإقليمية وإلى فعاليات المجتمع المدني. تستطيع دول أخرى الانضمام إلى التدابير المتوقعة في برنامج العمل وذلك بعد موافقة المشاركين.
يجب أن يتم التنفيذ بأسلوب مرن وشفاف.

في المستقبل وبعد موافقة المشاركين، سيأخذ التعاون الأوروبي- المتوسطي بعين الاعتبار، وكما يليق، الآراء والتوصيات الناجمة عن الحوارات المناسبة على مختلف المستويات في المنطقة.

يجب البدء بتنفيذ البرنامج حالما أمكن بعد مؤتمر برشلونة. سيتم تحضير تقييم خلال المؤتمر الأوروبي-المتوسطي المقبل على شكل تقرير ناجم عن دوائر المفوضية الأوروبية وبالتحديد انطلاقا من التقارير الناتجة عن مختلف الاجتماعات ومختلف الفرق المذكورة في مايلي، وبالتنسيق مع [المجموعة المناسبة] المعينة وفقا لبيان برشلونة.

2. مشاركة سياسية وأمنية: تعريف مجال مشترك من السلام والاستقرار

من أجل المساهمة في الهدف الذي يقضي بتشييد تدريجي لمنطقة سلام واستقرار في حوض البحر الأبيض المتوسط سيجتمع موظفون كبار دوريا وذلك اعتبارا من الفصل الأول لعام 1996:

- سيجرون حوارا سياسيا من أجل تحديد الأساليب الأكثر تناسبا لرجمة مبادئ بيان برشلونة ترجمة فعلية على ساحة الواقع.
- سيقدمون اقتراحات واقعية في الوقت المناسب في سبيل المؤتمر الأوروبي- المتوسطي لوزراء الشئون الخارجية المقبل.

سيتم تشجيع معاهد السياسة الخارجية في المنطقة الأوروبية- المتوسطية لتكوين شبكة تعاون أكثر نشاطا بإمكانها دخول حيز العمل ابتداء من 1996.

3. مشاركة اقتصادية ومالية: بناء منطقة ازدهار متقاسمة:

ستعقد اجتماعات دورية على مستوى الوزراء أو الموظفين أو الخبراء حسب الحاجة من أجل تشجيع التعاون في المجالات التالية. من الممكن أن تكمل هذه الاجتماعات عند الضرورة بمؤتمرات أو منتديات باستطاعة القطاع الخاص المشاركة فيها.

تأسيس منطقة تبادل حر أوربية- متوسطية:

وفقا للمبادئ المنصوص عليها في بيان برشلونة، يعتبر تأسيس منطقة تبادل حر عنصرا رئيسا في المشاركة الأوروبية- المتوسطية.

سيتناول التعاون بالأخص، التدابير الفعلية التي تهدف إلى تشجيع التبادل الحر وكل ما ينتج عنه، يعني ما هو آت:

- التوفيق بين القواعد والطرق في مجال الجمارك وبالأخص احتمال الإدخال التدريجي للأصل التراكمي. سيتم عند الاقتضاء فحص الحلول الملائمة لحالات معينة وبروح إيجابية؛
- التوفيق بين النماذج وبالتحديد بواسطة اجتماعات يتم تنظيمها من قبل التنظيمات الأوروبية للنماذج؛
- الإزالة لكل العوائق التقنية التي لا مبرر لها من وجه تبادل المنتوجات الزراعية وتبني التدابير المناسبة بما يتعلق بقواعد الصحة النباتية والحيوانية وغيرها من أساليب التقنين حول المواد الغذائية؛
- - التعاون بين دوائر الإحصائيات للحصول على معطيات عملية ناتجة عن استخدام طرق متوافقة - إمكانيات التعاون الإقليمي والتحت إقليمي (بدون المس بالمبادرات المعمول بها ضمن أطر أخرى).

استثمار:

يهدف التعاون إلى المساهمة في خلق الجو الإيجابي لإزالة الحواجز أمام الاستثمار، وبالتحديد بالتفكير المعمق حول تحديد الحواجز والأساليب لتشجيع هذه الاستثمارات بما فيه في القطاع المصرفي.

صناعة:

التحديث الصنعي وتحسين التنافسية يشكلان عنصرين رئيسيين في نجاح المشاركة الأوروبية- المتوسطية. في هذا الصدد، باستطاعة القطاع الخاص أن يلعب دورا أكبر في النمو الاقتصادي للمنطقة وخلق فرص العمل. سيتوجه التعاون بالتحديد نحو:

- توافق البنية الصناعية مع متغيرات البيئة الدولية وبالخصوص مع انبثاق مجتمع المعلوماتية؛
- الإطار والتحضير لتحديث وإعادة تركيب بنية الشركات الموجودة وبالتحديد في القطاع العام بما فيه التخصيص؛
- استخدام النماذج الأوروبية أو الدولية وتحديث تجارب المطابقة وعمليات التصديق الإثباتي والاعتماد وكذلك نماذج الجودة.

ستعطي أساليب تشجيع التعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وخلق الظروف المؤاتية لنموها، اهتماما خاصا بما في ذلك تنظيم المنتديات عندما تقتضي الحاجة مع الاعتماد على الخبرة المكتسبة في إطار البرنامج INVEST MED وضمن الاتحاد.

زراعة:

مع التذكير بأن هذه المسائل تدخل في مجمعلها ضمن العلاقات الثنائية، سيتناول التعاون في هذا المجال المحاور التالية:

- الدعم للسياسات المعمول بها من قبل الشركاء من أجل تنويع الإنتاج؛
- تخفيف التبعية الغذائية؛
- تشجيع زراعة تحترم البيئة؛
- التقارب بين الشركات والتجمعات والتنظيمات المهنية للشركاء على قاعدة اختيارية؛
- الدعم للخوصصة؛
- المعونة الفنية والتأهيل؛
- التقارب بين نماذج الصحة النباتية والحيوانية - النمو الريفي المتكامل بما في ذلك تحسين الخدمات الأساسية وتنمية الأعمال الاقتصادية الملحقة؛
- التعاون بين المناطق العربية وتبادل الخبرة والمهارة في مجال التنمية الريفية؛
- تنمية المناطق المتأثرة باستئصال الزراعات غير الشرعية؛

مواصلات:

الوجود للروابط الفعالة والمتداخلة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين وبين الشركاء أنفسهم وكذلك المنفذ الحر إلى سوق الخدمات في قطاع المواصلات البحرية الدولية يشكلان عاملين رئيسيين لتنمية التدفقات التجارية ولحسن سير المشاركة الأوروبية- المتوسطية.

لقد تم خلال العام 1995 عقد اجتماعين لوزراء المواصلات لدول غرب حوض البحر الأبيض المتوسط، وعلى أثر المؤتمر الإقليمي لتنمية المواصلات في حوض البحر الأبيض المتوسط، تبنت المجموعة المتوسطية للمواصلات عبر المجاري المائية برنامجا متعدد السنوات.

سيتناول التعاون بالتحديد:

- وضع جهاز فعال ومتعدد الجهات عقد المواصلات الجوية والبحرية عبر- المتوسطية وذلك بتحسين وتحديث المرافئ والمطارات، وحذف القيود التي لا مبرر لها، وتسهيل الإجراءات وتحسين الأمان البري والجوي، وتوفيق القواعد البيئوية على مستوى رفيع بما فيه تدقيق أكثر فعالية في التلوث الناجم عن النقل البحري ووضع أجهزة متوافقة لإدارة حركة المرور؛
- خلق روابط برية شرق- غرب على السواحل الجنوبية والشرقية للبحر الأبيض المتوسط.
- ربط شبكات المواصلات المتوسيطة بالشبكة الأوروبية بطريقة تؤمن عملها المتداخل.

طاقة:

على أثر المؤتمر ذي المستوى الرفيع الذي عقد عام 1995 في تونس واجتماع المتابعة في أثينا، لقد تم خلق "ندوة للطاقة" أوروبية- متوسطية تضم وزراء وموظفين كباراً. من أجل خلق الجو الملائم لاستثمار وعمل الشركات المنتجة للطاقة يتركز التعاون المستقبلي بالتحديد على:

- الأساليب لتشجيع انضمام دول البحر الأبيض المتوسط إلى المعاهدة حول الميثاق الأوروبي للطاقة؛
- التخطيط في مجال الطاقة؛
- تشجيع الحوار بين المنتجين والمستهلكين؛
- الكشف والتكرير والنقل والتوزيع والتجارة الإقليمية وعبر الإقليمية للنفط والغاز؛
- الإنتاج والتفريغ للفحم الحجري؛
- إنتاج ونقل الكهرباء ووصل الشبكات وتشييدها.
- فعالية الطاقة؛
- موارد الطاقة الجديدة والمتجددة؛
- المسائل البيئوية المتعلقة بالطاقة؛
- تنمية برامج مشتركة للبحث؛
- عمليات التأهيل والإعلام في مجال الطاقة.

اتصالات وتكنولوجيا المعلوماتية:

في هدف تأسيس شبكة اتصالات حديثة وفعالة، سيتناول التعاون بالأخص:

- البنيات التحتية في مجال المعلوماتية والاتصالات (إطار تقنين أدنى، نماذج تجارب المطابقة، تداخل الشبكات، الخ..)؛
- البنيات التحتية الإقليمية بما فيها الروابط مع الشبكات الأوروبية؛ - المنفذ إلى الخدمات. - الخدمات الجديدة في مجالات تطبيق أولوية.

وجود بنيات تحتية أكثر فعالية في مجالي المعلوماتية والاتصالات سيسهل تعزيز التبادلات الأوروبية- المتوسطية والمنفذ إلى مجتمع المعلوماتية الجديد الذي يتكون حاليا.

من المتوقع أن يعقد مؤتمر إقليمي خلال 1996 من أجل التحضير لتحقيق المشاريع الرائدة والتي تهدف إلى إظهار الفوائد الفعلية الناجمة عن مجتمع المعلوماتية.

تنظيم الأراضي:

سيتناول التعاون بشكل خاص:

- تعريف استراتيجية تنظيم للأراضي في المنطقة الأوروبية- المتوسطية من شأنها تلبية حاجات وذاتيات الدول؛
- تشجيع التعاون عبر الحدود في مجالات ذات إفادة متبادلة.

سياحة:

اعتمد وزراء السياحة، خلال اجتماعهم في الدار البيضاء عام 1995، الميثاق المتوسطي للسياحة. سيتناول التعاون بالأخص مجالات الإعلام وتشجيع التأهيل.

بيـئـة:

يتناول التعاون بشكل خاص:

- تقييم المشاكل البئوية في حوض البحر الأبيض المتوسط وتحديد الإجراءات التي يجب أخذها إذا اضطر الأمر؛
- صياغة مقترحات من أجل تأسيس ومن ثم تحيين برنامج عمل أولوي على المديين القصير والمتوسط في مجال البيئة، يتم تنسيقه من قبل المفوضية الأوروبية ويكمل بأعمال على المدى البعيد. من بين مجالات العمل الرئيسية يجب أن يضم هذا البرنامج: الإدارة المتكاملة للمياه والأراضي والمناطق الساحلية، إدارة النفايات، الوقاية ضد تلوث الهواء والبحر الأبيض المتوسط ومكافحة هذا التلوث حفظ وإدارة التراث الطبيعي والمشاهد والمواقع الطبيعية، حماية وحفظ وإعادة بناء الغابات المتوسطية وخصوصا بالوقاية والسيطرة على انجراف وتلف الأراضي وحرائق الغابات والمكافحة ضد التصحر، نقل خبرة المجموعة بما يخص تقنيات التمويل والتقنين والتدقيق البئوي، أخذ المشاكل البيئوية بعين الاعتبار في كل السياسات؛
- أداء حوار مطرد لمتابعة تطبيق برنامج العمل؛
- دعم التعاون الإقليمي والتحت إقليمي وتمتين التنسيق مع خطة العمل للبحر الأبيض المتوسط؛
- التشجيع لتنسيق أفضل للاستثمارات المختلفة الأصل ولوضع العقود الدولية في هذا المجال؛
- رعاية وتبني وتنفيذ التدابير القانونية والقضائية عند الضرورة وبالتحديد التدابير الوقائية والنماذج المناسبة على مستوى رفيع.

علوم وتكنولوجيا:

سيتناول التعاون بالأخص:

- تشجيع البحث والتنمية بمواجهة مشكلة الاختلال المتصاعد للإنجازات العلمية مع أخذ مبدأ المنفعة المتبادلة بعين الاعتبار
- تعزيز تبادلات الخبرات في القطاعات والسياسات العلمية التي من شأنها أن تسمح للشركاء المتوسطيين خفض الهوة بالنسبة لجيرانهم الأوروبيين وتشجيع نقل التكنولوجيا؛
- المساهمة في تأهيل العاملين في القطاع العلمي والتقني بتوطيد المشاركة في مشاريع البحث المشتركة.

على أثر الاجتماع الوزاري الذي عقد في "صوفيا انتيبوليس" في مارس/ آذار 1995، لقد تم تأسيس لجنة للرقابة. ستعقد هذه اجتماعها الأول مباشرة بعد مؤتمر برشلونة. ستهتم بتقديم توصيات من أجل تطبيق أعمال أولوية تحدد على مستوى الوزراء.

مـياه:

لقد تم تبني الميثاق المتوسطي للماء في روما عام 1992: لقد تم تبني الميثاق المتوسطي للماء في روما عام 1992:

تعتبر المياه مسألة أولوية لكل الشركاء المتوسطيين وستزداد أهميتها مع تضاؤل الموارد المائية. سيهدف التعاون في هذا القطاع إلى:

- تقييم الوضع مع أخذ الحاجات المستقبلية بعين الاعتبار؛
- تحديد التدابير لدعم التعاون الإقليمي؛
- تقديم اقتراحات من أجل تسويغ التخطيط والإدارة -معا إن اقتضى الحال- للموارد المائية؛
- المساهمة في خلق منابع جديدة للماء.

صيد الأسماك:

نظرا للأهمية التي يكسوها الحفاظ والإدارة الواقعية للمخزون السمكي في البحر الأبيض المتوسط، سيعزز التعاون في إطار الهيئة العامة لصيد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط.

على أثر المؤتمر الوزاري حول صيد الأسمال الذي عقد في هيراكليون عام 1994، سيباشر بعمل متابعة ملائم في المجال العدلي بشكل اجتماعات ستعقد خلال عام 1996.

سيتم تحسين التعاون في مجال البحث عن الموارد السمكية بما في ذلك تربية المائيات وفي مجالي التأهيل والبحث العلمي.

مشاركة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية: تشجيع التبادل بين المجتمعات المدنية

تنمية الموارد الإنسانية:

يجب أن تساهم المشاركة الأوروبية- المتوسطية في تحسين مستوى التربية في كل المنطقة مع اهتمام خاص بالشركاء المتوسطيين. من أجل هذا ستخضع السياسات التعليمية لحوار مطرد سيتخصص، في المرحلة الأولى في التأهيل المهني والتكنولوجيا المطبقة على التربية، الجامعات وغيرها من معاهد التعليم العالي والبحث. في هذا الصدد، وكذلك في مجالات أخرى، سيعطي دور المرأة اهتماما خاصا. ستساهم أيضا المدرسة الأوروبية- العربية لإدارة الشركات في غرناطة بالاشتراك مع المؤسسة الأوروبية في "تورين" في هذا التعاون.

سيعقد اجتماع للممثلين عن قطاع التدريب المهني (أصحاب القرار "الجامعيون" المدربون، الخ...) في هدف مقارنة مفاهيم الإدارة الحديثة.

سيعقد اجتماع لممثلين لقطاع التدريب المهني (أصحاب القرار، الجامعيون، المدربون.. الخ.) بهدف مقارنة مفاهيم الإدارة الحديثة. سيعقد اجتماع لممثلي العالم الجامعي والتعليم العالي. ستعزز المفوضية الأوروبية برنامجها MED CAMPUS

سيدعى أيضا لاجتماع حول مجال التكنولوجيا في قطاع التربية.

بلديات:

يجب أن تشارك البلديات في سير المشاركة الأوروبية المتوسطية. سيشجع ممثلو المدن على اللقاء سنويا لاستعراض التحديات المشتركة التي يجب عليهم مجابهتها ومن أجل مقارنة تجاربهم. سيتم تنظيم هذه اللقاءات من قبل المفوضية الأوروبية في إطار برنامج التحضر المتوسطي MED URBS اعتمادا على الخبرة الماضية.

حوار بين الثقافات والحضارات:

نظرا للأهمية التي تكسو تحسين التفاهم المتبادل عبر تشجيع التبادلات الثقافية وتعدد اللغات سيجتمع موظفون وخبراء من أجل طرح اقتراحات عمل فعلية تتعلق بالمجالات التالية دون الحصر: التراث الثقافي والفني، التظاهرات الثقافية والفنية، النتاج المشترك (مسرح وسينما) الترجمات وإمكانيات نشر الثقاة الأخرى، التأهيل.

سيشجع التفاهم الأفضل بين الأديان الرئيسية الموجودة في المنطقة الأوروبية- المتوسطية على التسامح المتبادل والتعاون. ستدعم عملية عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأديان وكذلك علم الدين والجامعيين والأشخاص الآخرين الذين يهمهم الأمر بهدف التغلب على سوء الفهم والجهل والتعصب الديني وتشجيع التعاون على القاعدة. يمكن استخدام المؤتمرات التي عقدت في استوكهولم (من 15 إلى 18 يونيو/ حزيران 1995) وتوليد (من 4 نوفمبر/ تسرين الثاني 1995 وبون (15 و16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1995) كأمثلة في هذا الصدد.

أجهزة الإعلام:

سيشجع التفاعل الوثيق بين أجهزة الإعلام على تفاهم ثقافي أفضل. سيدعم الاتحاد الأوروبي بنشاط عبر برنامج MED MEDIA ، سيعقد اجتماع سنوي لممثلي عالم الإعلام في هذا الإطار.

شبيبة:

ستساهم عملية تبادل الشباب في تحضير الأجيال القادمة لتعاون أوثق بين الشركاء الأوروبيين والمتوسطيين. ومن ثم يجب وضع برنامج تبادل أوروبي- متوسطي للشباب يرتكز على الخبرة المكتسبة في أوروبا ومع أخذ حاجات

الشركات بعين الاعتبار. يجب أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار أهمية التأهيل المهني وبالأخص للذين لا يملكون لكفاءات وتأهيل المرشدين والمساعدين الاجتماعيين الموجهين للعمل مع الشباب. ستقدم المفوضية الأوروبية الاقتراحات اللازمة قبل الاجتماع الأوروبي- المتوسطي المقبل لوزراء الشئون الخارجية.

تبادلات بين المجتمعات المدنية:

تنمية اجتماعية:

يجب أن تساهم المشاركة الأوربية- المتوسطية في تحسين ظروف الحياة والعمل لشعوب الشركاء المتوسطيين. في هذا الصدد، يعلق الشركاء اهتماما خاصا على احترام وتشجيع الحقوق الاجتماعية الأساسية. من أجل هذا ستجتمع فعاليات السياسة الاجتماعية دوريا على المستوى الملائم.

هجرة:

نظرا لأهمية مسألة في العلاقات الأوروبية- المتوسطية، سيتم تشجيع عقد الاجتماعات من أجل الوصول إلى اقتراحات تخص التدفق والضغط الناتجين عن الهجرة. ستأخذ هذه الاجتماعات بعين الاعتبار، ودون الحصر، الخبرة المكتسبة في إطار برنامج MED MIGRATION وبالخصوص في ما يتعلق بتحسين ظروف الحياة للمهاجرين المستقرين شرعيا في الاتحاد.

إرهاب

تهريب المخدرات، إجرام دولي, هجرة غير شرعية

يجب أن تشكل المكافحة ضد الإرهاب أولوية لكل الفرقاء. في سبيل هذا سيجتمع موظفون دوريا في بهدف توطيد التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية وغيرها.
سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد التدابير الفعلية التي يجب أخذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها للمكافحة ضد تهريب المخدرات والإجرام الدولي. سيجتمع موظفون دوريا لتفحص التدابير الفعلية التي يجب أخذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها للمكافحة ضد الهجرة غير الشرعية. سيتم تنظيم كل هذه الاجتماعات مع الأخذ بعين الاعتبار وكما ينبغي بضرورة تمهيد مختلف متفارقة يراعي الحالة الخاصة لكل دولة.

يجب أن تشكل المكافحة ضد الإرهاب أولوية لكل الفرقاء. في سبيل هذا سيجتمع موظفون دوريا في بهدف توطيد التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية وغيرها.
سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد التدابير الفعلية التي يجب أخذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها للمكافحة ضد تهريب المخدرات والإجرام الدولي. سيجتمع موظفون دوريا لتفحص التدابير الفعلية التي يجب أخذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها للمكافحة ضد الهجرة غير الشرعية.
سيتم تنظيم كل هذه الاجتماعات مع الأخذ بعين الاعتبار وكما ينبغي بضرورة تمهيد مختلف متفارقة يراعي الحالة الخاصة لكل دولة.

5. اتصالات دستورية:

حوار برلماني أوروبي- متوسطي:

يدعى البرلمان الأوربي لأخذ المبادرة قرب مجالس برلمان أخرى، في طرح الحوار الأوروبي- المتوسطي المستقبلي الذي بإمكانه أن يسمح للمنتخبين في مختلف الدول الشركاء بالإقدام على تبادلات أوجه النظر حول سلسلة واسعة من الموضوعات.

اتصالات أخرى بين المؤسسات:

ستساهم الاتصالات المترددة بين الأجهزة الأوربية الأخرى وبالأخص اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة الأوروبية ومماثليهم المتوسطيين في تفاهم أفضل للمسائل الكبرى التي تهم المشاركة الأوروبية- المتوسطية.

في سبيل هذا، تدعى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأخذ المبادرة لتأسيس روابط مع مثيلاتها المتوسطيين. في هذا الصدد، ستعقد قمة أوروبية- متوسطية للجان الاقتصادية والاجتماعية في مدريد في 12 و13 ديسمبر/ كانون الأول.

العدد 31

السّنة الثانية والأربعون

السبت 21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ

الموافق 30 أبريل سنة 2005 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 05 – 159مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به..... 3

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 05 – 159 مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزيرالدولة، وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77–9 و131 منه،

– وبناء على القانون رقم 05 – 05 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005 والمتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،

– وبعد الاطلاع على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يصدق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به ، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في18 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005.

عبدالعزيز بوتفليقة

اتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

من جهة،

والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها،

من جهة أخرى،

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليها بـ "**الجزائر**" من جهة، ومملكة بلجيكا

ومملكة الدانمارك

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والجمهورية اليونانية

ومملكة إسبانيا

والجمهورية الفرنسية

وإيرلندا

والجمهورية الإيطالية

والدوقية الكبرى للوكسمبورغ

ومملكة الأراضي المنخفضة

وجمهورية النمسا

والجمهورية البرتغالية

وجمهورية فنلندا

ومملكة السويد

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا

كونها أطرافا متعاقدة في معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، والمشار إليها أدناه بـ "**الدول الأعضاء**"،

والمجموعة الأوروبية،

المشار إليها أدناه بـ "المجموعة" ، من جهة أخرى،

اعتبارا للتقارب والاعتماد المتبادل القائم بين المجموعة، ودولها الأعضاء والجزائر، واللّذين يقومان على روابط تاريخية وقيم مشتركة،

اعتبارا لرغبة كل من المجموعة، والدول الأعضاء والجزائر في توطيد هذه الروابط وإقامة علاقات دائمة ترتكز على المعاملة بالمثل والتضامن والشراكة والتنمية المشتركة،

اعتبارا للاهتمام الذي يوليه الطرفان لاحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية التي تشكل أساس الشراكة نفسها،

وعيا منهما بأهمية العلاقات التي تندرج ضمن إطار شامل أوروبي متوسطي من جهة، وبهدف الاندماج المغاربي من جهة أخرى،

رغبة منهما في تحقيق أهداف شراكتهما كليا من خلال تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة، قصد تقريب مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة وللجزائر،

وعيا منهما بأهمية هذا الاتفاق القائم على المصالح المشتركة والتنازلات المتبادلة والتعاون والحوار،

رغبة منهما في إقامة التشاور السياسي وتعميقه حول المسائل الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك،

وعيا منهما بأن الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة يهددان تحقيق أهداف الشراكة والاستقرار في المنطقة؛أخذا بعين الاعتبار لإرادة المجموعة في مساندة الجزائر بشكل ملموس في مجهوداتها من أجل الإصلاح والتعديل على الصعيد الاقتصادي وكذا من أجل التنمية الاجتماعية، اعتبارا للخيار الذي تبنته كل من المجموعة والجزائر لصالح التبادل الحر مع احترام الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، المنبثقة عن دورة الأوروغواي،

رغبة منهما في إنشاء تعاون يدعمه حوار منتظم في ميادين الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا والاجتماع والثقافة والسمعي البصري والبيئة قصد تحسين التفاهم المتبادل، تأكيدا منهما على أن أحكام هذا الاتفاق التابعة للجزء الثالث من الباب الرابع من معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، تلزم المملكة المتحدة وأيرلندا بصفتهما طرفين متعاقدين فقط لا بصفتهما دولتين عضوين في المجموعة الأوروبية إلى أن تشعر المملكة المتحدة أوأيرلندا (حسب الحالة) الجزائرَ بأن أحكام هذا الاتفاق تلزمها من الآن فصاعدا بصفتها عضوا في المجموعة الأوروبية، بمقتضى البروتوكول حول موقف المملكة المتحدة وأيرلندا الملحق بمعاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية. وتسري نفس الأحكام على الدانمارك بمقتضى البروتوكول حول موقف الدانمارك،

اقتناعا منهما بأن هذا الاتفاق يشكل إطارا مناسبا لازدهار شراكة تقوم على المبادرة الخاصة وأنه يخلق مناخا ملائما لتنمية علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وكذا في مجال الاستثمار الذي يعد عنصرا ضروريا لدعم إعادة الهيكلة الاقتصادية والعصرنة التكنولوجية،

اتفقتا على الأحكام التالية:

المادة 1

1. تقام شراكة بين المجموعة ودولها الأعضاء من جهة، والجزائر من جهة أخرى.

2. تتمثل أهداف هذا الاتفاق فيما يلي:

– توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتعزيز علاقاتهما وتعاونهما في كل الميادين التي يريانها ملائمة،

– توسيع التبادلات وضمان تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال،

– تشجيع التبادلات البشرية لا سيما في إطار الإجراءات الإدارية،

– تشجيع الاندماج المغاربي بتشجيع التبادلات والتعاون داخل المجموعة المغاربية وبين هذه الأخيرة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها،

– ترقية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والمالية.

المادة 2

يعد احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان ، كما هو مبيّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر إلهام لسياسات الطرفين الداخلية والدولية كما يشكل عنصرا أساسيا لهذا الاتفاق.

الباب الأول

الحوار السياسي

المادة 3

1. يقام حوار سياسي وأمني منتظم بين الطرفين، ويسمح هذا الأخير بإنشاء روابط تضامن دائمة بين الشركاء تساهم في ازدهار المنطقة

المتوسطية واستقرارها وأمنها وتخلق مناخا من التفاهم والتسامح بين الثقافات.

2. يهدف الحوار والتعاون السياسيان، لا سيما إلى:

أ. تسهيل تقريب الطرفين من خلال تطوير تفاهم متبادل أحسن وإجراء تشاور منتظم حول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك،

ب. السماح لكل طرف بأن يأخذ بعين الاعتبار موقف ومصالح الطرف الآخر،

ج. العمل على دعم الأمن والاستقرار في المنطقة الأوروبية المتوسطية،

د. السماح بإعداد مبادرات مشتركة.

المادة 4

يتعلق الحوار السياسي بكافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للطرفين لا سيما الظروف التي من شأنها ضمان السلم والأمن والتنمية الإقليمية مع مساندة جهود التعاون.

المادة 5

يتم إجراء الحوار السياسي في آجال منتظمة وكلما اقتضت الحاجة، لا سيما:

أ. على المستوى الوزاري، خاصة في إطار مجلس الشراكة،

ب. على مستوى الموظفين السامين الذين يمثلون الجزائر من جهة، ورئاسة المجلس واللجنة من جهة أخرى،

ج. من خلال الاستعمال الكامل للقنوات الدبلوماسية لا سيما جلسات العمل المنتظمة والمشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين في بلدان أخرى،

د. في حالة الضرورة، بأية طريقة أخرى من شأنها أن تساهم في تكثيف هذا الحوار وتفعيله.

الباب الثاني

التنقل الحر للسلع

المادة 6

تقوم المجموعة والجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها أدناه وطبقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة ، المشار إليها أدناه بـ "الجات".

الفصل الأول

المنتجات الصناعية

المادة 7

تسري أحكام هذا الاتفاق على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر والتابعة للفصول من 25 إلى 97 من المدونة المشتركة والتعريفة الجمركية الجزائرية عدا المنتجات المشار إليها في الملحق 1.

المادة 8

تستورد المنتجات ذات المنشأ الجزائري في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل.

المادة 9

1. فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق 2.

2. يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق 3، حسب الرزنامة التالية:

– بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.

– بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.

– بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.

– بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.

– بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.

– بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق المتبقية.

3. يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات الأخرى غير تلك التي ترد قائمتها في الملحقين 2 و3 التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر، حسب الرزنامة التالية:

– بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 90% من الحق القاعدي.

– بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.

– بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.

– بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.

– بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 50% من الحق القاعدي.

– بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.

– بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 30% من الحق القاعدي.

– بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.

– بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 10% من الحق القاعدي.

– بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 5% من الحق القاعدي.

– بعد مضي اثنتي عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء كل الحقوق المتبقية.

4. في حالة ظهور صعوبات قصوى بخصوص منتوج ما، يمكن للجنة الشراكة أن تعيد النظر، باتفاق مشترك ، في الرزنامة التي تم إعدادها وفق الفقرتين 2 و3، مع العلم بأنه لا يمكن تمديد الرزنامة التي طلب إعادة النظر فيها، بخصوص المنتوج المعني، بحيث يتم تجاوز المدة القصوى للفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 6. وإذا لم تتخذ اللجنة قرارا خلال الثلاثين يوما التي تلي الإشعار بطلب الجزائر إعادة النظر في الرزنامة، يمكن له وبشكل مؤقت، تعليق الرزنامة لفترة لا تتعدى سنة.

5. بالنسبة لأي منتوج، يتشكل الرسم القاعدي الخاضع للتخفيضات المتتالية المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3، من النسبة المشار إليها في المادة 18.

المادة 10

تُطبَّق أيضا الأحكام المتعلقة بإلغاء الحقوق الجمركية عند الاستيراد، على الحقوق الجمركية ذات الطابع الجبائي.

المادة 11

1. يمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية في شكل زيادة حقوق جمركية أواسترجاعها لفترة محدودة، خلافا لأحكام المادة 9.

لا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفتية أوعلى بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أوتواجه صعوبات كبيرة، خاصة عندما تترتب عن هذه الأخيرة مشاكل اجتماعية خطيرة.

لا يمكن للرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والمترتبة عن هذه التدابير أن تفوق 25% حسب القيمة مع تفضيل المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة. ولا يمكن أن تفوق القيمة الإجمالية لاستيراد المنتجات الخاضعة لهذه التدابير 15% من مجمل الواردات من المجموعة والمتمثلة في المنتجات الصناعية خلال آخر سنة تتوفر فيها الإحصائيات.

تطبق هذه التدابير لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ما لم ترخص لجنة الشراكة مدة أطول. وتصبح هذه التدابير غير قابلة للتطبيق في أجل أقصاه انقضاء المدة الانتقالية القصوى المشار إليها في المادة 6.

لا يمكن العمل بمثل هذه التدابير فيما يخص منتوجا ما إذا انقضت أكثر من ثلاث سنوات على إلغاء كل الحقوق الجمركية والقيود الكمية أوالرسوم أوالتدابير ذات الأثر المماثل فيما يتعلق بذلك المنتوج.

تخطر الجزائر لجنة الشراكة، بناء على طلب المجموعة، بأي تدبير استثنائي تعتزم اتخاذه، ويتم تنظيم مشاورات حول مثل هذه التدابير والقطاعات التي تستهدفها قبل تطبيقها. وعند اتخاذها لمثل هذه التدابير، تقدم الجزائر للجنة رزنامة إلغاء الحقوق الجمركية التي تم إدخالها وفق هذه المادة. وتقضي هذه الرزنامة بالإلغاء التدريجي لهذه الحقوق حسب أقساط سنوية متساوية ابتداء من نهاية السنة الثانية من إدخالها، كأقصى حد. يمكن للجنة الشراكة أن تقرر العمل برزنامة أخرى.

2. خلافا لأحكام الفقرة الفرعية 4 من الفقرة 1، يمكن للجنة الشراكة، بصفة استثنائية، وقصد النظر في الصعوبات المرتبطة بإنشاء صناعة جديدة، أن ترخص للجزائر مواصلة العمل بالتدابير المتخذة وفق الفقرة 1 لمدة أقصاها ثلاث سنوات بعد الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 6.

الفصل الثاني

المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحوّلة

المادة 12

تسري أحكام هذا الفصل على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر التابعة للفصول من 1 إلى 24 من المدونة المشتركة والتعريفة الجمركية الجزائرية وكذا من المنتجات التي تم عدها في الملحق1.

المادة 13

تعمد المجموعة والجزائر بطريقة تدريجية إلى تحرير أكبر لتبادلاتهما المشتركة فيما يخص المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحوّلة التي تحظى باهتمام الطرفين.

المادة 14

1. عند استيرادها في المجموعة، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها الجزائر والتي تم عدها في البروتوكول رقم 1، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

2. عند استيرادها في الجزائر، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها المجموعة والتي تم عدها في البروتوكول رقم 2، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

3. عند استيرادها في المجموعة، تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشؤها الجزائر والتي تم عدها في البروتوكول رقم 3، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

4. عند استيرادها في الجزائر، تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشؤها المجموعة والتي تم عدها في البروتوكول رقم 4، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

5. تستفيد تبادلات المنتجات الزراعية المحوّلة التابعة لهذا الفصل من الأحكام الواردة في البروتوكول رقم 5.

المادة 15

1. في أجل مدته خمس سنوات اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تقوم المجموعة والجزائر بالنظر في الوضعية قصد تحديد تدابير التحرير الواجب تنفيذها من طرف المجموعة والجزائر بعد السنة السادسة الموالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وفقا للهدف المذكور في المادة 13.

2. تنظر المجموعة والجزائر على مستوى مجلس الشراكة، منتوجا تلوى الآخر، وعلى أساس مشترك، إمكانية منح تنازلات جديدة لبعضها البعض، وذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ومع الأخذ بعين الاعتبار تدفق التبادلات المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحوّلة بين الطرفين وكذا الحساسية الخاصة لهذه المنتجات.

المادة 16

1. في حالة وضع تنظيم خاص نتيجة لتنفيذ سياستيهما الزراعيتين أو تعديل تنظيماتهما السارية أوفي حالة تعديل أو تطوير الترتيبات المتعلقة بتنفيذ سياستيهما الزراعيتين، يمكن للمجموعة وللجزائر تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بخصوص المنتجات المعنية.

2. يعلم الطرف الذي يعمد إلى هذا التعديل لجنة الشراكة بذلك. وبناء على طلب الطرف الآخر، تجتمع لجنة الشراكة لمراعاة مصالح الطرف المذكور وبطريقة ملائمة.

3. في حالة ما إذا عدلت المجموعة أوالجزائر، تطبيقا لأحكام الفقرة 1، النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بخصوص المنتجات الزراعية، تقوم بمنح الواردات التي يكون منشؤها الطرف الآخر من المزايا ما يماثل ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق.

4. يكون تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق موضوع مشاورات على مستوى مجلس الشراكة، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 17

1. لا يتم إدخال أي حق جمركي جديد عند الاستيراد أوالتصدير أوأي رسم ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة والجزائر، كما لا يتم رفع قيمة تلك السارية عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. لا يتم إدخال أي قيد كمي جديد عند الاستيراد أوالتصدير أوأي تدبير ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة والجزائر.

3. تلغى القيود الكمية والتدابير ذات الأثر المماثل المطبقة عند الاستيراد أوالتصدير على المبادلات بين الجزائر والمجموعة فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

4. تقوم الجزائر، في الفاتح جانفي من سنة 2006 كأقصى حد، بإلغاء الحق الإضافي المؤقت الذي يخص المنتجات التي تم عدها في الملحق 4. ويتم تخفيض هذا الحق بصفة خطية باثنتي عشرة نقطة كل سنة ابتداء من الفاتح جانفي سنة 2002.

في حالة ما إذا كانت التزامات الجزائر بصدد انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تنص على أجل أقصر لإلغاء هذا الحق الإضافي المؤقت، يُطبَّق هذا الأجل.

المادة 18

1. بالنسبة لأي منتوج، تعتبر قيمة الرسم القاعدي الذي تتم على أساسه التخفيضات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 9 وفي المادة 14 هي تلك المطبقة فعليا إزاء المجموعة في الفاتح جانفي سنة 2002.

2. في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تعادل الحقوق المطبقة على الواردات بين الطرفين النسبة التي تثَبِّتها المنظمة العالمية للتجارة أونسبة أقل تكون مطبقة فعليا وسارية عند الانضمام. وإذا أجري تخفيض تعريفي على الجميع، بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يتم العمل بالحق المخفض.

3. تسري أحكام الفقرة 2 على كل تخفيض تعريفي، يطبق على الجميع ، قد يطرأ بعد تاريخ انتهاء المفاوضات.

4. يعلم كل طرف الطرف الآخر بالحقوق القاعدية التي يطبقها في الفاتح جانفي سنة 2002.

المادة 19

لا تحظى المنتجات ذات المنشأ الجزائري، عند استيرادها إلى المجموعة، برعاية أكثر من تلك المعمول بها بين الدول الأعضاء.

تطبق أحكام هذا الاتفاق دون الإخلال بتلك التي تنص عليها لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 91-191 الصادرة عن المجلس بتاريخ 26 جوان 1991 والمتضمنة تطبيق أحكام قانون المجموعة على جزر الكناري.

المادة 20

1. يجتنب الطرفان أي تدبير أوممارسة ذات طابع جبائي داخلي يؤدي بطريقة مباشرة أوغير مباشرة إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المماثلة التي يكون منشؤها الطرف الآخر.

2. لا تستفيد المنتجات المصدّرة إلى إقليم أحد الطرفين من انتقاص في الضرائب الداخلية غير المباشرة التي تفوق قيمتها الضرائب غير المباشرة المفروضة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 21

1. لا يحول هذا الاتفاق دون إبقاء الاتحادات الجمركية أومناطق التبادل الحر أو أنظمة التجارة الحدودية أوإنشائها، طالما لا يترتب عنه تغيير نظام المبادلات المنصوص عليه في الاتفاق.

2. يتشاور الطرفان ، على مستوى لجنة الشراكة، حول الاتفاقات المتضمنة إنشاء اتحادات جمركية أومناطق تبادل حر و، إذا اقتضى الأمر، حول كل المسائل الهامة المتعلقة بسياساتهما للمبادلات مع البلدان الأخرى. وتجري هذه المشاورات خاصة عند احتمال انضمام بلد آخر إلى المجموعة قصد ضمان مراعاة المصالح المشتركة للمجموعة والجزائر الواردة في هذا الاتفاق.

المادة 22

إذا سجل أحد الطرفين ممارسات إغراق في علاقاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، يمكنه أن يتخذ التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بتنفيذ المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، والتشريع الداخلي ذي الصلة ووفق الشروط وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 26.

المادة 23

يطبق اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانات المالية والإجراءات التعويضية بين الطرفين.

إذا سجل أحد الطرفين ممارسات تخص الإعانات المالية في مبادلاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادتين VI وXVI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات، وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانات المالية والإجراءات التعويضية ووفق تشريعه الخاص بهذا الصدد.

المادة 24

1. تطبق أحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية بين الطرفين ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك.

2. يعلم كل طرف على الفور لجنة الشراكة بأي مسعى يشرع فيه أويعتزم مباشرته فيما يخص تنفيذ تدبير وقائي ما. وعلى وجه الخصوص، يبعث كل طرف، فورا أوكأقصى حد أسبوعا من قبل، إلى لجنة الشراكة بيانا كتابيا خاصا محتويا على المعلومات ذات الصلة حول :

– فتح تحقيق وقاية،

– نتائج التحقيق النهائية.

وتشمل المعلومات المقدمة، بالخصوص، توضيحا حول الإجراء الذي يتم على أساسه القيام بالتحقيق وإشارة لرزنامات جلسات السماع ومناسبات أخرى ملائمة للطرفين المعنيين حتى يتسنى لهما تقديم وجهات نظرهما بهذا الشأن.

بالإضافة إلى ذلك، يبعث كل طرف مسبقا إلى لجنة الشراكة بيانا كتابيا بكل المعلومات ذات الصلة حول قرار تنفيذ التدابير الوقائية المؤقتة، ويجب تسلُم مثل هذا البيان على الأقل أسبوعا قبل تنفيذ مثل هذه التدابير.

3. عند الإخطار بالنتائج النهائية للتحقيق وقبل تنفيذ التدابير الوقائية وفقا لأحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 واتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية، يقوم الطرف الذي ينوي تطبيق مثل هذه التدابير بإبلاغ لجنة الشراكة بغية بحث الوضع بحثا شاملا بهدف تقصي حل مقبول لدى الطرفين.

4. بهدف التوصل إلى مثل هذا الحل يجري الطرفان فورا مشاورات على مستوى لجنة الشراكة وإذا تعذر عليهما التوصل إلى حل لتفادي تنفيذ التدابير الوقائية خلال الثلاثين يوما من بدء مثل هذه المشاورات، يمكن للطرف الذي ينوي تنفيذ التدابير الوقائية أن ينفذ أحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية.

5. عند انتقاء التدابير الوقائية التي تم اتخاذها طبقا لهذه المادة يمنح الطرفان الأولوية للتدابير التي تسبب أقل اضطرابات ممكنة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق. ولا تتجاوز مثل هذه التدابير ما هو ضروري لإيجاد حل للصعوبات التي ظهرت كما تحتفظ بالمستوى أو هامش التفضيل الممنوحين بموجب هذا الاتفاق.

6. يقوم الطرف الذي ينوي اتخاذ تدابير وقائية بموجب هذه المادة بتقديم تعويض للطرف الآخر على شكل تحرير للمبادلات حيال الواردات القادمة من هذا الأخير؛ ويعادل هذا التعويض أساسا الآثار التجارية المجحفة لهذه التدابير بالنسبة للطرف الآخر ابتداء من تاريخ تطبيق هذه الأخيرة. يقدم هذا العرض قبل اتخاذ التدبير الوقائي وفي نفس الوقت الذي يتم فيه إشعار وإخطار لجنة الشراكة، وفقا للفقرة 3 من هذه المادة. إذا اعتبر الطرف الذي كان منتوجه محل التدبير الوقائي أن عرض التعويض هذا غير مرضٍ، يمكن للطرفين أن يتفقا خلال المشاورات المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة على وسائل أخرى للتعويض التجاري.

7. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق حول التعويض خلال الثلاثين يوما من بدء هذه المشاورات، يمكن للطرف الذي يتم اتخاذ التدبير الوقائي إزاء منتوجه أن يتخذ تدابير تعريفية تعويضية تعادل آثارها التجارية أساسا التدبير الوقائي المتخذ بموجب هذه المادة.

المادة 25

إذا أدى احترام أحكام المادة 3.17 إلى :

أ. إعادة تصدير، نحو بلد آخر، منتوج تفرض عليه في الطرف المصدر قيود كمية أوحقوق جمركية عند التصدير أوتدابير أورسوم ذات أثر مماثل أو،

ب. نقص فادح في منتوج أساسي للطرف المصدِّر أوخطر في هذا الصدد،

وعندما ينجم أويمكن أن ينجم عن الأوضاع المذكورة أعلاه صعوبات قصوى بالنسبة للطرف المصدر، يمكن لهذا الأخير أن يتخذ التدابير الملائمة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 26. وتكون هذه التدابير غير تمييزية على أن يتم إلغاؤها عندما تصبح الظروف غير مبررة للاحتفاظ بها.

المادة 26

1. إذا أخضعت المجموعة أوالجزائر استيراد المنتجات الذي من شأنه أن يؤدي إلى الصعوبات المذكورة في المادة 24، إلى إجراء إداري يكون الهدف منه تقديم معلومات بسرعة حول تطور التدفقات التجارية، تعلِم الطرف الآخر بذلك.

في الحالات المذكورة في المادتين 22 و25 وقبل اتخاذ الترتيبات المنصوص عليها فيهما أو، في أقرب الآجال، في الحالات التي تنطبق عليها النقطة "ج" من الفقرة 2، من هذه المادة تقوم المجموعة أوالجزائر، حسب الحالة، بتقديم كل المعلومات الضرورية للجنة الشراكة قصد البحث عن حل مقبول لدى الطرفين.

تُولَّى الأولوية للتدابير التي تتسبب في اضطرابات أقل بالنسبة لسير هذا الاتفاق.

2. لتنفيذ الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 1 تطبق الأحكام التالية :

أ. فيما يخص المادة 22، يجب أن يكون الطرف المصدِّر على علم بعملية الإغراق فور شروع سلطات الطرف المستورد في التحقيق. وفي حالة عدم وضع حد للإغراق في مفهوم المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وفي حالة عدم التوصل إلى حل مرضٍ خلال الثلاثين يوما التي تلي الإشعار بالقضية، يمكن للطرف المستورد أن يتخذ التدابير الملائمة.

ب. فيما يخص المادة 25، يتم إشعار لجنة الشراكة بالصعوبات الناجمة عن الأوضاع المشار إليها في هذه المادة قصد دراستها.

يمكن للجنة الشراكة أن تتخذ أي قرار يرى أن من شأنه وضع حد لهذه الصعوبات وإذا لم يتم اتخاذه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإشعار بالقضية، يمكن للطرف المصدِّر تطبيق التدابير الملائمة لتصدير المنتوج المعني.

ج. عند وجود ظروف استثنائية تستلزم عملا سريعا ومن شأنها أن تمنع الإعلام أوالبحث المسبق، يمكن للمجموعة أوللجزائر، حسب الحالة، في الحالات المحددة في المادتين 22 و25، أن تعمد فورا إلى تطبيق التدابير الوقائية الضرورية لمواجهة الوضع وتقوم بإشعار الطرف الآخر بذلك في الحال.

المادة 27

لا يتعارض هذا الاتفاق مع حالات منع وتقييد الاستيراد والتصدير والعبور التي تبررها أسباب متصلة بالسلوك العمومي والنظام العام والأمن العام وحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أوالحفاظ على النباتات وحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أوالتاريخية أوالأثرية أوحماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، كما لا يتعارض مع التنظيمات الخاصة بالذهب والفضة. غير أن حالات المنع والتقييد هذه لا يجب أن تشكل وسيلة تمييز تعسفي أوقيدا مقنعا بالنسبة للتجارة بين الطرفين.

المادة 28

يُعرَّف، في البروتوكول رقم 6، مفهوم "المنتجات المنشئية" لغرض تطبيق أحكام هذا الباب وطرق التعاون الإداري ذات الصلة.

المادة 29

يتم العمل بالمدونة المشتركة للبضائع عند تصنيف البضائع المستوردة في المجموعة ويتم العمل بالتعريفة الجمركية الجزائرية للبضائع عند تصنيف البضائع المستوردة في الجزائر.

الباب الثالث

تجارة الخدمات

المادة 30

الالتزامات المشتركة

1. تمنح المجموعة الأوربية ودولها الأعضاء للجزائر نفس المعاملة التي هي مقيدة بها بناء على النقطة 1 من المادة II من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات المشار إليه أدناه (أجسياس).

2 . تمنح المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء للممولين بالخدمات الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة وفقا لقائمة الالتزامات الخاصة للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء الملحقة بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس).

3. لا تخص المعاملة المزايا التي يمنحها أحد الطرفين بموجب اتفاق من النوع الذي تحدده المادة V من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس)، كما لا تخص التدابير المتخذة تطبيقا لمثل هذا الاتفاق ولا المزايا الأخرى التي يتم منحها وفقا لقائمة الإعفاءات الخاصة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية التي تدرجها المجموعة الأوربية ودولها الأعضاء في ملحق الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس).

4. تمنح الجزائر للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك المشار إليها في المواد من 31 إلى 33.

المادة 31

أداء خدمات عابرة للحدود

فيما يخص الخدمات التي يقوم بها الممولون التابعون للمجموعة على إقليم الجزائر من خلال وسائل غير الحضور التجاري أوحضور الأشخاص الطبيعيين المشار إليها في المادتين 32 و33، تخصص الجزائر للممولين التابعين للمجموعة معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركات البلدان الأخرى.

المادة 32

الحضور التجاري

1. (أ) تمنح الجزائر لإنشاء شركات المجموعة على إقليمها معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركات الدول الأخرى.

(ب) تمنح الجزائر للفروع المستقلة والفروع التابعة لشركات المجموعة والمنشأة على إقليمها وفقا لتشريعها وفيما يتعلق باستغلالها، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تحظى بها شركاتها أوفروعها أوالتي تحظى بها الفروع المستقلة أوالفروع الجزائرية لشركات البلدان الأخرى، إذا كانت هذه المعاملة أحسن.

2. تمنح المعاملة المشار إليها في الفقرتين 1(أ) و1(ب) إلى الشركات والفروع المستقلة والفروع المنشأة بالجزائر بتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وكذا إلى الشركات والفروع المستقلة والفروع التي تنشأ بها بعد هذا التاريخ.

المادة 33

التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين

1. يحق لشركة تابعة للمجموعة أوشركة جزائرية منشأة على إقليم الجزائر أوالمجموعة، أن تشغِّل أوتطلب مؤقتا من أحد فروعها المستقلة أوفروعها، وفقا للتشريع الساري في البلد المضيف، تشغيل رعايا الدول الأعضاء في المجموعة ورعايا جزائريين على التوالي، شرط أن يكون هؤلاء الأشخاص من الموظفين الأساسيين المذكورين في الفقرة 2 وأن يكونوا يعملون فقط في هذه الشركات أوفي فروعها المستقلة أوفي فروعها. وتسلَّم لهؤلاء الأشخاص رخصة إقامة ورخصة عمل لا تتعدى صلاحيتهما مدة التوظيف.

2. يتشكل الموظفون الأساسيون في هذه الشركات المشار إليها فيما يلي بـ "الشركات التجارية" من "الأشخاص الذين تم تحويلهم داخل مؤسستهم" حسب التعريف الوارد في النقطة (ج)، طالما أن الشركة التجارية شخص اعتباري وأنه قد تم توظيف الأشخاص المعنيين مباشرة من طرف هذه الشركة التجارية أوأنهم كانوا شركاء في هذه الأخيرة (ما عدا المساهمين بالأكثرية) وذلك، على الأقل، خلال الاثني عشرة شهرا التي تسبق مباشرة تحويلهم. ويتعلق الأمر بالأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:

أ) الإطارات السامية في شركة تجارية الذين تتمثل وظيفتهم الأساسية في تسيير المنشأة، تحت الإشراف أوالإدارة العامين لمجلس الإدارة أوالمساهمين أوما يعادل ذلك، لا سيما في:

– إدارة المنشأة أوإحدى مصالحها أوأحد فروعها،

– المراقبة والإشراف على عمل الموظفين الآخرين الذين يشغلون وظائف مراقبة أوإدارة أو وظائف تقنية،

– توظيف وفصل أوالتوصية بتوظيف أوفصل الموظفين أوحتى اتخاذ التدابير المتعلقة بهؤلاء، بموجب الصلاحيات المخولة إليهم،

ب) الأشخاص الذين يتم توظيفهم من طرف شركة تجارية والذين يحوزون معرفة خاصة وضرورية للمصلحة، أوتجهيزات البحث أوالتكنولوجيات أوإدارة المنشأة، وعلاوة على المعارف الخاصة بالمنشأة، يمكن أن تتمثل هذه الملكة في مستوى عال من الكفاءة فيما يخص نوعا من العمل أوالنشاط الذي يستلزم معارف تقنية خاصة بما في ذلك الانتماء إلى مهنة معتمدة،

(ج) "الأشخاص الذين يُعمد إلى تحويلهم داخل مؤسستهم" أي الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة تجارية على إقليم أحد الطرفين والذين يتم تحويلهم بصفة مؤقتة، في إطار القيام بنشاطات اقتصادية على إقليم الطرف الآخر، ويجب أن تتواجد المنشأة الرئيسية للشركة التجارية المعنية على إقليم أحد الطرفين وأن يتم التحويل نحو منشأة (فرع مستقل، فرع) من هذه الشركة التجارية، تمارس فعلا نشاطات اقتصادية مماثلة على إقليم الطرف الآخر.

3. يرخص بدخول رعايا الدول الأعضاء أوالجزائر على التوالي وتواجدهم المؤقت على إقليمي الجزائر والمجموعة الأوروبية عندما يكون هؤلاء الممثلون عن الشركات إطارات سامية في شركة في مفهوم النقطة "أ" من الفقرة 2 أعلاه ويكونوا مكلفين بإنشاء شركة جزائرية أوشركة تابعة للمجموعة على التوالي في المجموعة أوفي الجزائر، شرط أن :

– لا يقوم هؤلاء الممثلون بعمليات بيع مباشرة ولا يقدموا خدمات بأنفسهم،

– لا يكون للشركة ممثل آخر أو مكتب أو فرع أوفرع مستقل على التوالي، في إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أوفي الجزائر.

المادة 34

النقل

1. لا تسري أحكام المواد من 30 إلى 33 على النقل الجوي والنهري والبري والملاحة الساحلية الوطنية مع مراعاة أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من هذه المادة.

2. في إطار النشاطات التي تمارسها الشركات البحرية لأداء الخدمات الدولية للنقل البحري بما في ذلك خدمات النقل بمختلف وسائله التي تشمل جزءا بحريا، يرخص كل طرف بإنشاء واستغلال فروع مستقلة أوفروع من شركات الطرف الآخر على إقليمه في ظروف لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لشركاته أوللفروع المستقلة أوالفروع التابعة لشركات بلدان أخرى، إذا كانت هذه الأخيرة أكثر رعاية. وتشمل هذه النشاطات النقاط التالية ولكن دون الاقتصار عليها:

(أ) تسويق وبيع خدمات النقل البحري والخدمات الملحقة بالاتصال المباشر مع الزبائن، ابتداء من عرض الثمن إلى تحرير الفاتورة، سواء قام بهذه الخدمات أوقدمها مباشرة الممول بالخدمات أوممولون بالخدمات أبرم معهم بائع الخدمات اتفاقات تجارية دائمة،

(ب) شراء واستعمال، لحسابهم أولحساب زبائنهم (وإعادة البيع لزبائنهم)، كل خدمات النقل والخدمات الملحقة بما في ذلك خدمات النقل الداخل أيا كانت الكيفية، لا سيما من خلال الأنهار والطرقات والسكك الحديدية، الضرورية لتقديم خدمة مدمَجة،

(ج) تحضير وثائق النقل والوثائق الجمركية أوغيرها من الوثائق المتعلقة بمنشأ السلع المنقولة وطبيعتها،

(د) تقديم معلومات تجارية بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية وتبادل المعطيات الإلكترونية (مع مراعاة كل القيود غير التمييزية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية)،

(هـ) إبرام اتفاقات تجارية مع شريك محلي تنص، خاصة، على المشاركة في رأس المال وتوظيف الموظفين المحليين أوالأجانب مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق،

(و) تمثيل الشركات وتنظيم المحطات و، إن دعت الحاجة، التكفل بالحمولات.

3. يلتزم الطرفان فيما يخص النقل البحري بالتطبيق الفعلي لمبدأ الدخول الحر للسوق والتجارة الدولية على أساس تجاري.

ومع هذا، تطبَّق تشريعات كل طرف فيما يخص المزايا وقانون الراية الوطنية في مجالات الملاحة الساحلية الوطنية وخدمات الإنقاذ والقَطْر والملاحة.

لا تخل هذه الأحكام بالحقوق والالتزامات المترتبة عن اتفاقية الأمم المتحدة المتضمنة مدونة سلوك المؤتمرات البحرية التي تسري على أحد الطرفين في هذا الاتفاق. وأما الشركات التي لا تنتمي إلى أحد المؤتمرات فلها الحرية في منافسة أعضاء مؤتمر ما طالما أن هذه المنافسة نزيهة وتقوم على أساس تجاري.

يؤكد الطرفان تمسكهم بمحيط للمنافسة الحرة ويشكل هذا الأخير عاملا أساسيا لتجارة السلع غير المعبأة الصلبة منها والسائلة.

4. عملا بالمبادئ المحددة في الفقرة 3، فإن الطرفين:

(أ) يمتنعان عن إدخال تدابير خاصة بتقسيم الحمولات في اتفاقاتهم الثنائية المستقبلية مع بلدان أخرى فيما يخص السلع الصلبة والسائلة غير المعبأة والتجارة المشروعة. غير أن هذا لا يمنع إمكانية العمل بمثل هذه التدابير فيما يخص التجارة المشروعة في الظروف الاستثنائية حيث لا يكون للشركات البحرية لأحد الطرفين في هذا الاتفاق، إذا كان الأمر غير ذلك، فعلا إمكانية للمشاركة في التجارة القادمة من بلد آخر معني أوالموجّهة إليه،

(ب) يلغيان، فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، كل التدابير أحادية الطرف وكذا كل العراقيل الإدارية أوالتقنية أوغيرها مما يمكن أن يشكل قيدا مقنعا أوأن تكون لها آثار تمييزية على الأداء الحر للخدمات الدولية الخاصة بالنقل البحري.

5. يمنح كل طرف، فيما يمنحه، للسفن المخصصة لنقل البضائع أوالمسافرين أوكليهما والتي تحمل راية الطرف الآخر أويستغلها رعايا أوشركات الطرف الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تخص بها سفنها فيما يخص دخول الموانئ والهياكل القاعدية والخدمات البحرية الثانوية لهذه الموانئ، وجباية الضرائب والرسوم السارية، واستعمال الهياكل القاعدية الجمركية وتعيين المراكز واستعمال الهياكل القاعدية للمسافنة.

6. لضمان تطور منسق مع النقل بين الطرفين يتماشى مع حاجياتهما التجارية، يمكن لشروط الدخول المتبادل إلى السوق وأداء الخدمات فيما يخص النقل الجوي والبري وبالسكك الحديدية والنهري أن تكون محل اتفاقات خاصة يتفاوض حولها الطرفان، إذا بدا ذلك ملائما، بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 35

التشريع الداخلي

1. لا تخل أحكام الباب الثالث بتنفيذ كل طرف لكافة التدابير الضرورية قصد منع التملص من تشريعه فيما يتعلق بدخول بلدان أخرى إلى سوقه من خلال أحكام هذا الاتفاق.

2. تطبق أحكام هذا الباب مع مراعاة كل القيود التي تبررها أسباب متصلة بالنظام العام أوالأمن العام أوالصحة العمومية. ولا تسري هذه الأحكام على النشاطات التي تتصل بممارسة السلطة العمومية على إقليم أحد الطرفين ولوعرضاً.

3. لا تمنع أحكام هذا الباب تطبيق أحد الطرفين للقواعد الخاصة المتعلقة بإنشاء واستغلال، على إقليمه، فروع شركات الطرف الآخر التي لم تؤسس على إقليمه والتي تبررها اختلافات قانونية أوتقنية بين هذه الفروع وفروع الشركات التي تم تأسيسها على إقليمه أو، في حالة الخدمات المالية، من باب الحيطة. ولا يتعدى هذا الفرق في المعاملة ما هوضروري فقط بناء على هذه الاختلافات القانونية أوالتقنية أو، في حالة الخدمات المالية، ومن باب الحيطة.

4. بغض النظر عن كل أحكام هذا الاتفاق الأخرى، لا يجب أن يُمنع طرف من اتخاذ تدابير احترازية خاصة إذا كان الهدف منها حماية مستثمرين أومودعي مالٍ أومستأمنين أوأشخاص يستفيدون من حصانة ممول بخدمات مالية أوضمان تكامل النظام المالي واستقراره. عندما لا تحترم هذه التدابير أحكام هذا الاتفاق، لا يجب أن تستعمل للتملص من الالتزامات التي تقع على عاتق أحد الطرفين عملا بهذا الاتفاق.

5. لا يلزم أي حكم من هذا الاتفاق أحد الطرفين بإفشاء المعلومات المتعلقة بأعمال الزبائن وحساباتهم أوالمعلومات السرية التي تكون بحوزة الكيانات العمومية.

6. لأغراض تنقل الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدمة، لا يمنع أي حكم من أحكام هذا الاتفاق الطرفين من تنفيذ قوانينهما وأنظمتهما في مجال قبول وإقامة وتوظيف وظروف عمل واستقرار الأشخاص الطبيعيين وتقديم الخدمات طالما أنها لا تطبق بطريقة تهدف إلى إبطال أوتقليل الفوائد التي يجنيها أحد الطرفين من الأحكام الخاصة بهذا الاتفاق. ولا تخل هذه الأحكام بتطبيق الفقرة 2.

المادة 36

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، يُقصَد بـ:

(أ) "ممول بالخدمات" كل شخص اعتباري أوطبيعي يقدم خدمة تصدر من إقليم أحد الطرفين باتجاه إقليم الطرف الآخر، على إقليم أحد الطرفين لصالح مستهلك خدمات للطرف الآخر، بفضل تواجد تجاري (منشأة) على إقليم الطرف الآخر وبفضل تواجد أشخاص طبيعيين لأحد الطرفين على إقليم الطرف الآخر،

(ب) "شركة تابعة للمجموعة" أو"شركة جزائرية" على التوالي، شركة تم إنشاؤها وفقا لتشريع إحدى الدول الأعضاء أولتشريع الجزائر ويكون مقرها الأول أوإدارتها المركزية أومنشأتها الرئيسية على إقليم المجموعة أوإقليم الجزائر.

ومع ذلك، إذا لم يكن للشركة المنشأة وفقا لتشريع إحدى الدول الأعضاء أولتشريع الجزائر إلا مقرها الأول على إقليم المجموعة أوإقليم الجزائر، فإن هذه الشركة تعتبر شركة تابعة للمجموعة أوشركة جزائرية إذا كان لنشاطها علاقة فعلية ومستمرة باقتصاد إحدى الدول الأعضاء أوالجزائر على التوالي،

(ج) "فرع مستقل" لشركة، شركة خاضعة فعلا لإشراف الأولى،

(د) "فرع" لشركة، منشأة لا تمتلك الشخصية القانونية التي يكون لها طابع الدوام، مثل امتداد الشركة الأم، ويكون لها تسييرها الخاص وهي مجهّزة ماديا للتفاوض في أعمال مع آخرين بحيث أنهم ليسوا ملزمين بالتعامل مباشرة مع هذه ، مع العلم بأنه يمكن عند الضرورة وجود اتصال قانوني بالشركة الأم التي يتواجد مقرها بالخارج ، ولكن يمكنهم أن يقوموا بصفقات تجارية بمكان المنشأة التي تشكل الامتداد،

(هـ) "منشأة"، حق الشركات التابعة للمجموعة أوالشركات الجزائرية التي سبق تعريفها في النقطة (ب) في الدخول في نشاطات اقتصادية من خلال خلق فروع مستقلة وفروع بالجزائر أوبالمجموعة على التوالي،

(و) "استغلال"، ممارسة النشاطات الاقتصادية؛

(ز) "نشاطات اقتصادية"، النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المهن الحرة،

(ح) "رعية تابعة لإحدى الدول الأعضاء أوللجزائر"، شخص طبيعي يكون على التوالي من رعايا إحدى الدول الأعضاء أومن رعايا الجزائر.

وفيما يخص النقل البحري الدولي بما في ذلك عمليات النقل بمختلف وسائله التي تحتوي على خط بحري، يستفيد أيضا من أحكام هذا الباب رعايا الدول الأعضاء أوالجزائر المقيمون خارج المجموعة أوخارج الجزائر على التوالي، والشركات البحرية القائمة خارج المجموعة أوخارج الجزائر والتي يشرف عليها رعايا إحدى الدول الأعضاء أوالجزائر، إذا كانت سفنها مسجلة في هذه الدولة العضو أو في الجزائر وفقا لتشريعهما على التوالي.

المادة 37

أحكام عامة

1. يمتنع الطرفان عن اتخاذ تدابير أوالشروع في أعمال من شأنها أن تجعل شروط إنشاء شركاتهما واستغلالها أكثر تقييدا مما كانت عليه في اليوم الذي يسبق تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

2. يلتزم الطرفان بالنظر في توسيع هذا الباب قصد إبرام "اتفاق تكامل اقتصادي" في مفهوم المادة V من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس). ولصياغة هذه التوصيات، يأخذ مجلس الشراكة بعين الاعتبار التجربة المتحصل عليها في تنفيذ معاملة الدولة الأكثر رعاية وتنفيذ التزامات كل طرف في إطار الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس) لا سيما المادة V منه.

وخلال النظر في هذا الأمر، يأخذ مجلس الشراكة بعين الاعتبار أيضا التقدم الذي أحرز في التقريب بين الطرفين فيما يخص التشريعات المطبقة على النشاطات المعنية.

ويكون هذا الهدف محل دراسة أولى من قبل مجلس الشراكة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ خمس سنوات على الأكثر.

الباب الرابع

المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة وأحكام اقتصادية أخرى

الفصل الأول

المدفوعات الجارية وتداول رؤوس الأموال

المادة 38

مع مراعاة أحكام المادة 40، يلتزم الطرفان بترخيص كل المدفوعات الجارية المتعلقة بصفقة جارية، وذلك بعملة قابلة للتحويل.

المادة 39

1. تضمن المجموعة والجزائر، اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر، والتي تتم في شركات أنشئت وفقا للتشريع الساري، وكذا تصفية نتاج هذه الاستثمارات وكل فائدة تنجم عنها وإعادتهما إلى الوطن.

2. يتشاور الطرفان ويتعاونان لتوفير الظروف الضرورية قصد تسهيل تداول رؤوس الأموال بين المجموعة والجزائر والتوصل إلى تحريره التام.

المادة 40

إذا واجهت أوأمكن أن تواجه إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أوعدد منها أوالجزائر صعوبات قصوى في مجال ميزان المدفوعات، يمكن للمجموعة أوللجزائر، حسب الحالة، وفقا للشروط المبينة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ووفقا للمادتين VIII وXIV من القوانين الأساسية لصندوق النقد الدولي، أن تتخذ لفترة محددة تدابير مقيدة للصفقات الجارية لا تتعدى المدى الضروري فحسب لتدارك وضعية ميزان المدفوعات. وتعلم على الفور المجموعة أوالجزائر، حسب الحالة، الطرف الآخر وتسلمه في أقرب الآجال رزنامة قصد إلغاء هذه التدابير.

الفصل الثاني

المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى

المادة 41

1. يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق، طالما أن من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر :

(أ) كل الاتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات لتجمع مؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات، التي يكون هدفها أومن أثرها منع المنافسة أوتحديدها أوتعطيلها،

(ب) الاستغلال المفرِط، من طرف إحدى المؤسسات أوعدد منها، لوضعية مسيطرة على :

– كافة إقليم المجموعة أوفي جزء هام منه.

– كافة إقليم الجزائر أوفي جزء هام منه.

2. يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعيهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال، حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الاتفاق.

3. إذا رأت المجموعة أوالجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة، وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر أوتهدد بإلحاق ضرر كبير به، يمكنها أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة أوبعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل.

المادة 42

تقوم الدول الأعضاء والجزائر، دون الإخلال بالتزاماتها إزاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، بالتعديل التدريجي لكل احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري بحيث تضمن، عند نهاية السنة الخامسة التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، عدم التمييز فيما يخص شروط التموين بالسلع وتسويقها بين رعايا الدول الأعضاء والرعايا الجزائريين، ويتم إعلام لجنة الشراكة بالتدابير المتخذة لبلوغ هذا الهدف.

المادة 43

فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية والمؤسسات المتحصلة على حقوق خاصة أوحصرية، يتأكد مجلس الشراكة من أنه، ابتداء من السنة الخامسة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لا يتم لا اتخاذ ولا إبقاء أي تدبير من شأنه أن يخل بالمبادلات بين المجموعة والجزائر بحيث يتعارض ذلك مع مصالح الطرفين. ولا يتعارض هذا الحكم لا قانونا ولا عملا مع تنفيذ الأعمال الخاصة الموكلة إلى هذه المؤسسات.

المادة 44

1. يضمن الطرفان الحماية الملائمة والفعلية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية وفقا لأعلى المقاييس الدولية بما في ذلك الوسائل الفعلية للدفاع عن مثل هذه الحقوق.

2. ينظر الطرفان بانتظام في تنفيذ هذه المادة والملحق 6. وفي حالة ظهور صعوبات في مجال الملكية الفكرية والصناعية والتجارية تمس المبادلات التجارية، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أحد الطرفين قصد التوصل إلى حلول ترضي الطرفين.

المادة 45

يلتزم الطرفان باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قصد إزالة الحواجز التي تعيق التداول الحر لمثل هذه المعطيات بين الطرفين.

المادة 46

1. يسعى الطرفان من أجل التحرير المتبادل والتدريجي للصفقات العمومية.

2. يتخذ مجلس الشراكة التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام الفقرة 1.

الباب الخامس

التعاون الاقتصادي

المادة 47

الأهداف

1. يتعهد الطرفان بتعزيز تعاونهما الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة وفي إطار الشراكة التي يُستلهَم منها هذا الاتفاق.

2. يهدف التعاون الاقتصادي إلى تدعيم عمل الجزائر من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية المستديمة.

3. يندرج هذا التعاون الاقتصادي في إطار الأهداف المحددة في تصريح برشلونة.

المادة 48

مجال التطبيق

1. يفضَّل تطبيق التعاون في مجالات النشاط الخاضعة للضغوط والصعوبات الداخلية أوالتي شملتها عملية تحرير مُجمل الاقتصاد الجزائري وعلى وجه الخصوص تحرير المبادلات بين الجزائر والمجموعة.

2. كما يعطي التعاون الأولوية للقطاعات الكفيلة بتسهيل تقريب اقتصاد الجزائر واقتصاد المجموعة وبالأخص الاقتصاد الذي يولِّد النمو ومناصب الشغل وكذا تنمية تيارات التبادل بين الجزائر والمجموعة، لا سيما بتنويع الصادرات الجزائرية.

3.يشجع التعاون التكامل الاقتصادي بين الدول المغاربية بتنفيذ كل تدبير من شأنه أن يساهم في تنمية هذه العلاقات بين الدول المغاربية.

4. يعتبر الحفاظ على البيئة والتوازنات الإيكولوجية عنصرا أساسيا للتعاون في إطار تنفيذ مختلف مجالات التعاون الاقتصادي.

5. يمكن للطرفين أن يحددا معا مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي.

المادة 49

وسائل وكيفيات

يتحقق التعاون الاقتصادي على الخصوص من خلال :

الحوار الاقتصادي المنتظم بين الطرفين الذي يشمل كل مجالات سياسة الاقتصاد الكلي،

أ) تبادل المعلومات وأعمال الاتصال،

ب) أعمال الاستشارة والخبرة والتكوين،

ج) تنفيذ أعمال مشتركة،

د) المساعدة التقنية والإدارية والتنظيمية،

هـ) أعمال دعم الشراكة والاستثمار المباشر من طرف المتعاملين، لا سيما الخواص منهم، وكذا دعم برامج الخوصصة.

المادة 50

التعاون الجهوي

بغية السماح لهذا الاتفاق بتطوير تأثيره الكلي بالنسبة إلى إنشاء الشراكة الأوروبية المتوسطية وعلى الصعيد المغاربي، يركز الطرفان على تشجيع كل نمط من الأعمال ذات الأثر الجهوي أوالتي تشرك دولا أخرى، وتتضمن هذه الأعمال على الخصوص ما يلي :

أ) التكامل الاقتصادي،

ب) تنمية الهياكل القاعدية الاقتصادية،

ج) مجال البيئة،

د) البحث العلمي والتكنولوجي،

هـ) التربية والتعليم والتكوين،

و) المجال الثقافي،

ز) المسائل الجمركية،

ح) المؤسسات الجهوية وتنفيذ البرامج والسياسات المشتركة أوالمنسجمة.

المادة 51

التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي

يهدف التعاون إلى :

أ) تشجيع إقامة روابط دائمة بين المجموعات العلمية لكلا الطرفين، لا سيما من خلال :

– انضمام الجزائر إلى برامج المجموعة المتعلقة بالبحث والتنمية التكنولوجية وفقا لأحكام المجموعة الخاصة بمشاركة بلدان أخرى في هذه البرامج،

– مشاركة الجزائر في شبكات التعاون اللامركزي،

– ترقية التعاضدات بين التكوين والبحث.

ب) تعزيز قدرات البحث في الجزائر،

ج) تحفيز الابتكارات التكنولوجية وتحويل التكنولوجيات الجديدة والمهارة وتنفيذ مشاريع البحث والتنمية التكنولوجية وكذا تثمين نتائج البحث العلمي والتقني،

د) تشجيع كل الأعمال الهادفة إلى خلق تعاضدات ذات أثر جهوي.

المادة 52

البيئة

1. يشجع الطرفان التعاون في مجال مكافحة تردي البيئة والتحكم في التلوث والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية بهدف ضمان تنمية مستديمة وضمان نوعية البيئة وحماية صحة الأشخاص.

2. يتمحور التعاون خاصة حول ما يلي :

– المسائل المتعلقة بالتصحر،

– التسيير العقلاني للموارد المائية،

– التمليح،

– أثر الزراعة على نوعية التربة والمياه،

– الاستخدام الملائم للطاقة والنقل،

– أثر التنمية الصناعية على البيئة بصفة عامة وعلى أمن المنشآت الصناعية بصفة خاصة،

– تسيير النفايات وبالأخص النفايات السامة،

– التسيير المتكامل للمناطق الحساسة،

– مراقبة التلوث الحضري والصناعي والبحري والوقاية منه،

– استخدام وسائل متقدمة لتسيير البيئة ومراقبتها، لا سيما استعمال نظم الإعلام بما في ذلك الإحصائية منها في مجال البيئة،

– المساعدة التقنية لا سيما من أجل الحفاظ على التنوع الحيوي.

المادة 53

التعاون الصناعي

يهدف التعاون إلى :

أ) تحفيز وتدعيم الأعمال الهادفة إلى ترقية الاستثمار المباشر والشراكة الصناعية بالجزائر،

ب) تشجيع التعاون المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين لكلا الطرفين بما في ذلك في إطار دخول الجزائر شبكات تابعة للمجموعة تعمل على تقارب الشركات أوشبكات التعاون اللامركزي،

ج) دعم الجهود الرامية إلى تحديث وإعادة هيكلة الصناعة بما فيها الصناعة الغذائية الزراعية التي شرع فيها قطاعا الجزائر العام والخاص،

د) تشجيع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

هـ) تشجيع تنمية بيئة ملائمة للمبادرة الخاصة بهدف تحفيز وتنويع المنتجات المخصصة للأسواق المحلية وللتصدير،

و) تثمين الموارد البشرية والقدرات الصناعية للجزائر عبر استغلال أفضل لسياسات التجديد والبحث والتنمية التكنولوجية،

ز) مرافقة إعادة هيكلة القطاع الصناعي وبرنامج التأهيل بهدف إنشاء منطقة تبادل حر من أجل تحسين قابلية المنتجات للمنافسة،

ح) المساهمة في تنمية تصدير المنتجات الجزائرية المصنعة.

المادة 54

ترقية وحماية الاستثمارات

يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات ويتحقق ذلك خاصة من خلال :

أ) وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات للاستثمار المشترك (خاصة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وكذا ترتيبات لتحديد الهوية وللإعلام حول فرص الاستثمار،

ب) وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار، إذا اقتضى الأمر، بإبرام اتفاقات تتعلق بحماية الاستثمارات واتفاقات لتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء،

ج) المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وضمانها.

المادة 55

توحيد مقاييس المطابقة وتقويمها

يهدف التعاون إلى تقليص الاختلافات في مجال المقاييس والإشهاد على المطابقة.

يتحقق التعاون خاصة عن طريق :

– تشجيع استخدام المقاييس الأوروبية والإجراءات التقنية لتقويم المطابقة،

– تأهيل الهيئات الجزائرية لتقويم المطابقة والقياس الشرعي وكذا المساعدة على توفير الظروف الملائمة بهدف التفاوض، على المدى القريب، حول اتفاقات الاعتراف المشترك في هذه المجالات،

– التعاون في مجال تسيير النوعية،

– دعم الهياكل الجزائرية المكلفة بتوحيد المقاييس وبالنوعية والملكية الفكرية والصناعية والتجارية.

المادة 56

تقريب التشريعات

يهدف التعاون إلى تقريب التشريع الجزائري وتشريع المجموعة في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق.

المادة 57

الخدمات المالية

يهدف التعاون إلى تحسين الخدمات المالية وتطويرها، ويتم ذلك أساسا من خلال :

– تبادل المعلومات حول التنظيمات والممارسات المالية وكذا أعمال التكوين لا سيما بالنسبة إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– دعم إصلاح النظامين المصرفي والمالي بالجزائر بما في ذلك تطوير سوق البورصة.

المادة 58

الزراعة والصيد البحري

يهدف التعاون إلى تحديث وإعادة هيكلة قطاعات الزراعة والغابات والصيد البحري حيثما بدا ذلك ضروريا.

ويوجه التعاون خصوصا نحو:

– دعم السياسات الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتنويعه،

– الأمن الغذائي،

– التنمية الريفية المدمجة لا سيما تحسين الخدمات الأساسية وتنمية النشاطات الاقتصادية المشتركة،

– ترقية الزراعة والصيد البحري بحيث يقومان على احترام البيئة،

– تقويم الموارد الطبيعية وتسييرها العقلاني،

– إنشاء علاقات أمتن ذات طابع تطوعي بين المؤسسات والجماعات والمنظمات المهنية وبين المهن التي تمثل الزراعة والصيد البحري والصناعة الغذائية؛

– المساعدة والتكوين التقنيين،

– العمل من أجل انسجام المقاييس والمراقبات الخاصة بالصحة النباتية والبيطرية،

– التعاون بين المناطق الريفية وتبادل الخبرات والمهارة في مجال التنمية الريفية،

– دعم الخوصصة،

– تقويم موارد الصيد البحري وتسييرها العقلاني،

– دعم برامج البحث.

المادة 59

النقل

يهدف التعاون إلى :

– دعم إعادة هيكلة النقل وتحديثه،

– تحسين تنقل المسافرين والسلع،

– تحديد وتطبيق مقاييس الاستغلال المماثلة لتلك المعمول بها في المجموعة.

تتمثل مجالات التعاون ذات الأولوية فيما يلي:

– النقل البري بما في ذلك التسهيل التدريجي لشروط العبور،

– تسيير السكك الحديدية والمطارات والموانئ والتعاون بين الهيئات الوطنية المختصة،

– تحديث البنى التحتية البرية والحديدية والمينائية والمطارية التي تؤمن النقل على محاور الاتصال الرئيسية العابرة لأوروبا ذات الاهتمام المشترك والطرق ذات الاهتمام الإقليمي وكذا المساعدات للملاحة البحرية،

– تجديد التجهيزات التقنية طبقا لمقاييس المجموعة المطبقة على النقل البري والنقل بالسكك الحديدية والنقل بمختلف وسائله والتحوية والمسافنة.

– المساعدة التقنية والتكوين.

المادة 60

مجتمع الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية

توجه أعمال التعاون في هذا المجال خاصة نحو:

– التحاور حول مختلف أشكال مجتمع الإعلام بما في ذلك السياسة المتبعة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية،

– تبادل المعلومات والمساعدة التقنية المحتملة حول التنظيم وتوحيد المقاييس واختبارات المطابقة والإشهاد على المطابقة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية،

– نشر التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية المتقدمة بما في ذلك عبر الأقمار الصناعية، والخدمات وتكنولوجيا الإعلام،

– تحفيز وتنفيذ مشاريع بحث وتنمية تكنولوجية أوصناعية مشتركة في مجال تكنولوجيات الإعلام الجديدة والاتصالات والتلماتيك ومجتمع الإعلام،

– تمكين المؤسسات الجزائرية من المشاركة في مشاريع نموذجية وبرامج أوروبية حسب كيفياتها الخاصة في المجالات المعنية،

– ربط وتفعيل شبكات وخدمات التلماتيك الخاصة بالمجموعة والجزائر فيما بينها،

– المساعدة التقنية في التخطيط لطيف التوترات الكهربائية الإذاعية وتسييره بهدف الاستعمال المنسق والفعال للاتصالات الإذاعية في المنطقة الأوروبية المتوسطية.

المادة 61

الطاقة والمناجم

يهدف التعاون في مجال الطاقة والمناجم إلى :

1. التأهيل المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي من أجل ضمان تنظيم النشاطات وترقية الاستثمارات.

2. التأهيل التقني والتكنولوجي من أجل تحضير مؤسسات الطاقة والمناجم لتستجيب لمستلزمات اقتصاد السوق وتواجه المنافسة.

3. تطوير الشراكة بين المؤسسات الجزائرية والأوروبية في نشاطات التنقيب والإنتاج والتحويل والتوزيع وخدمات الطاقة والمناجم.

وفي هذا الصدد، تكون مجالات التعاون ذات الأولوية كالتالي :

– تكييف الإطار المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي الذي ينظم نشاطات قطاع الطاقة والمناجم مع أصول اقتصاد السوق من خلال المساعدة التقنية الإدارية والتنظيمية،

– دعم جهود إعادة هيكلة المؤسسات العمومية لقطاع الطاقة والمناجم،

– تنمية الشراكة بشأن :

• التنقيب على المحروقات وإنتاجها وتحويلها

• إنتاج الكهرباء،

• توزيع المنتجات النفطية،

• إنتاج التجهيزات والخدمات التي تدخل في إنتاج المنتجات الطاقوية،

• تثمين القدرات المنجمية وتحويلها.

– تنمية عبور الغاز والبترول والكهرباء،

– دعم الجهود الرامية إلى تحديث وتنمية الشبكات الطاقوية ووصلها بشبكات المجموعة الأوروبية،

– إنشاء قواعد معطيات في مجالي الطاقة والمناجم،

– دعم وترقية الاستثمار الخاص في نشاطات قطاع الطاقة والمناجم،

– البيئة وتنمية الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،

– ترقية نقل التكنولوجيا في قطاع الطاقة والمناجم.

المادة 62

السياحة والصناعات التقليدية

يهدف التعاون في هذا المجال خصوصا إلى :

– تعزيز تبادل المعلومات حول التدفقات والسياسات الخاصة بالسياحة وتردد السواح على الحمامات المعدنية والصناعات التقليدية،

– تكثيف أعمال التكوين في مجال تسيير الفنادق وإدارتها وكذا التكوين في حرف أخرى خاصة بالسياحة والصناعات التقليدية،

– تحفيز تبادل الخبرات قصد ضمان تنمية متوازنة ومستديمة للسياحة،

– تشجيع سياحة الشباب،

– مساعدة الجزائر من أجل إبراز قدراتها في السياحة والحمامات المعدنية والصناعات التقليدية من أجل تحسين صورة منتوجاتها السياحية؛

– دعم الخوصصة.

المادة 63

التعاون في المجال الجمركي

1. يهدف التعاون إلى ضمان احترام نظام التبادل الحر ويتناول خصوصا ما يلي :

أ) تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية،

ب) تطبيق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكل من المجموعة والجزائر.

يمكن تقديم مساعدة تقنية عند الضرورة.

2. دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق، لا سيما من أجل مكافحة المخدرات وتبييض الأموال، تقدم السلطات الإدارية للطرفين المتعاقدين مساعدة متبادلة وذلك وفقا لأحكام البروتوكول رقم 7.

المادة 64

التعاون في مجال الإحصاء

ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي من التعاون في هذا المجال ضمان التماثل واستعمال الإحصائيات بما في ذلك على التجارة الخارجية والمالية العامة وميزان المدفوعات والديموغرافيا والهجرة والنقل والاتصالات وعموما كل المجالات التي يشملها هذا الاتفاق وذلك خاصة من خلال تقريب المنهجيات التي يتبعها الطرفان. كما يمكن تقديم مساعدة تقنية عند الضرورة.

المادة 65

التعاون في مجال حماية المستهلكين

1. يتفق الطرفان على أن يستهدف التعاون في هذا المجال التوفيق بين أنظمتهما الخاصة بحماية المستهلكين.

2. يتناول هذا التعاون أساسا المجالات التالية :

أ) تبادل المعلومات الخاصة بالنشاطات التشريعية والخبراء لا سيما بين ممثلي مصالح المستهلكين،

ب) تنظيم ندوات وتربصات تكوينية،

ج) وضع أنظمة دائمة للإعلام المتبادل حول المنتجات الخطيرة أي التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم،

د) تحسين المعلومات المقدمة للمستهلكين في مجال الأسعار ومواصفات المنتجات والخدمات المُوفَرة،

هـ) الإصلاحات المؤسساتية،

و) تقديم مساعدة تقنية،

ز) تطوير مخابر التحليل والتجارب المقارنة الجزائرية والمساعدة على تنظيم إقامة نظام إعلام لامركزي لصالح المستهلكين،

ح) المساعدة على تنظيم وإقامة شبكة للطوارئ يتم دمجها في الشبكة الأوروبية.

المادة 66

مع مراعاة خصائص الاقتصاد الجزائري ، يحدد الطرفان الكيفيات والوسائل اللازمة لتنفيذ أعمال التعاون الاقتصادي المتفق عليها في إطار هذا الباب بغية دعم مسار تحديث الاقتصاد الجزائري ومرافقة إنشاء منطقة التبادل الحر.

يكون تحديد الاحتياجات وتقويمها وكذا كيفيات تنفيذ أعمال التعاون الاقتصادي محل بحث في إطار ترتيب يتم وضعه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 98 من هذا الاتفاق.

يتفق الطرفان في إطار الترتيب المذكور أعلاه على الأعمال ذات الأولوية التي ينبغي الشروع فيها.

الباب السادس

التعاون الاجتماعي والثقافي

الفصل الأول

أحكام متعلقة بالعمال

المادة 67

1. تمنح كل دولة عضو للعمال ذوي الجنسية الجزائرية العاملين على إقليمها نظاما يتميز بانعدام أي تمييز يقوم على أساس الجنسية مقارنة برعاياها، فيما يتعلق بظروف العمل ودفع الأجور والفصل.

2. يستفيد كل عامل جزائري رخص له ممارسة نشاط مهني مأجور على إقليم دولة عضو بشكل مؤقت، من أحكام الفقرة 1 فيما يتعلق بظروف العمل وتقاضي الأجر.

3. تمنح الجزائر نفس النظام للعمال من رعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها.

المادة 68

1. مع مراعاة أحكام الفقرات الموالية، يستفيد العمال الجزائريون وأفراد عائلاتهم المقيمون معهم في مجال الضمان الاجتماعي من نظام يتميز بانعدام أي تمييز يقوم على الجنسية مقارنة برعايا الدول الأعضاء التي يعملون بها.

تشمل عبارة الضمان الاجتماعي فروع الضمان الاجتماعي المتعلقة بتقديم علاوات المرض والأمومة وعلاوات العجز والشيخوخة والناجون وعلاوات حوادث العمل والأمراض المهنية ومنح الوفاة وعلاوات البطالة والعلاوات العائلية.

ومع ذلك، لا يمكن لهذا الحكم أن يجعل قواعد التنسيق الأخرى المنصوص عليها في نظام المجموعة القائم على أساس المادة 51 من معاهدة المجموعة الأوروبية قابلة للتطبيق، إلا عند توفر الشروط المحددة في المادة 70 من هذا الاتفاق.

2. يستفيد هؤلاء العمال من تجميع فترات التأمين أوالشغل أوالإقامة في مختلف الدول الأعضاء فيما يخص المعاشات ومرتبات الشيخوخة والعجز والبُقيا والعلاوات العائلية وعلاوات المرض والأمومة وكذا العناية الطبية لهم ولعائلتهم المقيمة داخل المجموعة.

3. يستفيد هؤلاء العمال من علاوات عائلية عن أفراد عائلاتهم المقيمين بالمجموعة.

4. يستفيد هؤلاء العمال من التحويل الحر نحوالجزائر، حسب النسب المطبقة بموجب تشريع الدولة العضو أوالدول الأعضاء المدينة، للمعاشات ومرتبات الشيخوخة والبُقْيا وحوادث العمل أوالمرض المهني وكذا العجز، في حال وقوع حادث عمل أومرض مهني، باستثناء العلاوات الخاصة ذات الطابع غير الضريبي.

5. تمنح الجزائر لرعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها ولأفراد عائلتهم نظاما مماثلا للنظام المنصوص عليه في الفقرات 1 و3 و4.

المادة 69

تطبق أحكام هذا الفصل على رعايا أحد الطرفين المقيمين أوالعاملين بصفة قانونية على إقليم البلد المضيف.

المادة 70

1. يحدد مجلس الشراكة الأحكام التي تسمح بضمان تطبيق المبادئ المذكورة في المادة 68، وهذا قبل نهاية السنة الأولى من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يحدد مجلس الشراكة كيفيات التعاون الإداري التي تكفل ضمانات التسيير والمراقبة اللازمين لتطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 71

لا تخل الأحكام التي حددها مجلس الشراكة وفقا للمادة 70 بالحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقات الثنائية التي تربط الجزائر والدول الأعضاء طالما أن هذه الاتفاقات تنص على نظام أكثر رعاية للرعايا الجزائريين أولرعايا الدول الأعضاء.

الفصل الثاني

الحوار في المجال الاجتماعي

المادة 72

1. يقام بين الطرفين حوار منتظم يتناول أي موضوع ذي اهتمام مشترك يتعلق بالمجال الاجتماعي.

2. يعد هذا الحوار وسيلة بحث عن طرق وشروط التطور المنشود من أجل تنقل العمال وتحقيق المساواة في المعاملة والاندماج الاجتماعي للرعايا الجزائريين ورعايا المجموعة المقيمين بصفة قانونية بأقاليم الدول المضيفة.

3. يتناول الحوار على الخصوص كل المسائل المتعلقة بـ:

أ) ظروف عيش العمال وظروف عملهم وكذا الأشخاص الذين يعولونهم،

ب) الهجرات،

ج) الهجرة غير الشرعية وبشرط عودة الأشخاص المتواجدين في حالة غير شرعية في نظر التشريع المتعلق بالإقامة وبالاستقرار المعمول به في البلد المضيف.

المساعي والبرامج التي تشجع المساواة في المعاملة بين الرعايا الجزائريين ومواطني المجموعة، والمعرفة المتبادلة للثقافات والحضارات وترقية التسامح والقضاء على التمييز.

المادة 73

يجري الحوار في الميدان الاجتماعي على المستويات وحسب كيفيات مماثلة لتلك المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الاتفاق الذي يمكن أيضا اتخاذه كإطار.

الفصل الثالث

أعمال التعاون في الميدان الاجتماعي

المادة 74

1. يعترف الطرفان بأهمية التطور الاجتماعي والذي لابد أن يتماشى مع التطور الاقتصادي ويوليان الأولوية، بصفة خاصة،لاحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية.

2. بغية تعزيز التعاون الاجتماعي في الميدان الاجتماعي بين الطرفين، يتم تبني أعمال وبرامج حول كل موضوع اهتمام بالنسبة لهما.

تكتسي الأعمال التالية في هذا الصدد طابعا ذا أولوية:

أ) تحسين ظروف العيش وتوفير مناصب الشغل وتطوير التكوين لا سيما في المناطق المعنية بالهجرة،

ب) إعادة إدماج الأشخاص الذين تمت إعادتهم إلى أوطانهم بسبب الطابع غير الشرعي لوضعيتهم في نظر تشريع الدولة المعنية،

ج) الاستثمار المثمر أوإنشاء مؤسسات بالجزائر من طرف عمال جزائريين مقيمين بصفة شرعية بالمجموعة،

د) ترقية دور المرأة في مسار التطور الاقتصادي والاجتماعي لا سيما من خلال التربية ووسائل الإعلام وذلك في إطار السياسة الجزائرية في هذا المجال،

ه) دعم البرامج الجزائرية المتعلقة بالتنظيم العائلي وبحماية الأمومة والطفولة،

و) تحسين نظام الحماية الاجتماعية وقطاع الصحة،

ز) تنفيذ برامج تبادل وترفيه وتمويلها وذلك لصالح مجموعات مختلطة من شباب ذوي أصل أوروبي وجزائري، مقيمين بالدول الأعضاء، بغية ترقية التعارف المتبادل للحضارات وتشجيع التسامح،

ح) تحسين ظروف العيش في المناطق المحرومة،

ط) ترقية الحوار الاجتماعي المهني،

ي) ترقية احترام حقوق الإنسان في الإطار الاجتماعي المهني،

ك) المساهمة في تنمية قطاع السكن، لاسيما فيما يخص بالسكن الاجتماعي،

ل) التخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن تعديل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية،

م) تحسين منظومة التكوين المهني.

المادة 75

يمكن إنجاز مساعي التعاون بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة.

المادة 76

يتم إنشاء مجموعة عمل من طرف مجلس الشراكة وذلك قبل نهاية السنة الأولى التي تلي تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وتكلف بالتقويم المستمر والمنتظم لتنفيذ أحكام الفصول من 1 إلى 3 .

الفصل الرابع

التعاون في مجال الثقافة والتربية

المادة 77

نظرا لأعمال دول الأعضاء الثنائية، يهدف الاتفاق إلى ترقية تبادل المعلومات والتعاون الثقافي.

يتم البحث عن معرفة أفضل وفهم أفضل متبادلين لثقافة كل منهما.

يولى اهتمام خاص لترقية النشاطات المشتركة في شتى الميادين، بما في ذلك الصحافة والسمعي البصري، وكذا لتشجيع تبادل الشباب.

وقد يغطي هذا التعاون الميادين التالية:

– الترجمة الأدبية،

– حفظ المواقع والنصب التاريخية والثقافية وترميمها،

– تكوين الأشخاص العاملين في ميدان الثقافة،

– تبادل الفنانين والأعمال الفنية،

– تنظيم تظاهرات ثقافية،

– التوعية المشتركة وبث المعلومات حول التظاهرات الثقافية الهامة،

– تشجيع التعاون في ميدان السمعي البصري لاسيما التكوين والإنتاج المشترك،

– نشر المجلات والأعمال الأدبية والتقنية والعلمية.

المادة 78

يهدف التعاون في مجال التربية والتكوين إلى :

أ) الإسهام في تحسين المنظومة التربوية والتكوين، بما في ذلك التكوين المهني،

ب) تشجيع التحاق العنصر النسوي ، على الخصوص، بالمؤسسات التربوية للتعليم بما في ذلك تلك الخاصة بالتعليم التقني والعالي والتكوين المهني،

ج) تطوير مستوى خبرة إطارات القطاعين العام والخاص،

د) تشجيع إقامة روابط مستديمة بين الهيئات المختصة للطرفين والرامية إلى توحيد التجارب والوسائل وتبادلها.

الباب السابع

التعاون المالي

المادة 79

بغرض الإسهام بصفة كاملة في تحقيق أهداف الاتفاق، ينفذ تعاون في مجال المالية لصالح الجزائر حسب الكيفيات والطرق المالية الملائمة.

يتم تحديد هذه الكيفيات باتفاق مشترك بين الطرفين من خلال الوثائق الأكثر ملاءمة، وذلك اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

إن ميادين تطبيق هذا التعاون، علاوة على المواضيع المتعلقة بالبابين الخامس والسادس من هذا الاتفاق، هي على الخصوص:

– تسهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد بما في ذلك التنمية الريفية،

– تأهيل البنى التحتية الاقتصادية،

– ترقية الاستثمار الخاص والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل،

– الأخذ بعين الاعتبار آثار إنشاء تدريجي، لمنطقة تبادل حر على الاقتصاد الجزائري، لاسيما من زاوية تأهيل الصناعة وإعادة تحويلها.

– مرافقة السياسات التي يتم تنفيذها في القطاعات الاجتماعية.

المادة 80

في إطار إمكانيات المجموعة الرامية إلى دعم برامج التعديل الهيكلي في بلدان البحر الأبيض المتوسط قصد إعادة التوازنات المالية الكبرى وتوفير محيط اقتصادي مناسب لتعجيل النمو وتحسين رفاهية السكان الجزائريين وتنسيقا مع المساهمين الآخرين بصفة وثيقة وعلى وجه الخصوص المؤسسات المالية الدولية، تحرص المجموعة والجزائر على تكييف الأدوات التي من شأنها مرافقة سياسات التنمية وتلك الرامية إلى تحرير الاقتصاد الجزائري.

المادة 81

قصد ضمان معالجة منسقة للمسائل الاستثنائية المتعلقة بالاقتصاد الكلي وبالمالية والتي يمكن أن تنجم عن التنفيذ التدريجي لأحكام الاتفاق، يمنح الطرفان اهتماما خاصا لتتبع تطور المبادلات التجارية والعلاقات المالية بين المجموعة والجزائر في إطار الحوار الاقتصادي المنتظم القائم بموجب الباب الخامس.

الباب الثامن

التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية

المادة 82

تعزيز المؤسسات ودولة القانون

ضمن تعاونهم في ميدان العدالة والشؤون الداخلية، يمنح الطرفان أهمية خاصة لتعزيز المؤسسات في ميداني تطبيق القانون وسير العدالة. يشمل هذا الأمر تعزيز دولة القانون.

وفي هذا الإطار، يحرص الطرفان أيضا على احترام حقوق مواطني كلا الطرفين بدون أي تمييز على إقليم الطرف الآخر.

لا يقصد بأحكام هذه المادة الاختلافات في المعاملة التي أساسها الجنسية.

المادة 83

تنقل الأشخاص

حرصا منهما على تسهيل تنقل الأشخاص بين الطرفين، يسهر هذان الأخيران، مع مراعاة تشريعات المجموعة والتشريعات الوطنية السارية المفعول، على تطبيق ومعالجة سريعين لإجراءات تسليم تأشيرات الدخول ويتفقان على دراسة، في إطار صلاحيتهم، تبسيط إجراءات تسليم تأشيرات الدخول للأشخاص المشاركين في تنفيذ هذا الاتفاق وتعجيلها. تدرس لجنة الشراكة بصفة دورية تنفيذ هذه المادة.

المادة 84

التعاون في ميدان الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها، إعادة القبول

1. يؤكد الطرفان مجددا على الأهمية التي يوليانها لتطوير تعاون مشترك ومثمر متعلق بتبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين غير الشرعيين ويقرران التعاون بغية الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها. ولهذه الغاية :

– توافق الجزائر، من جهة، وكل دولة عضو في المجموعة الأوروبية، من جهة أخرى، على إعادة قبول رعاياهما المتواجدين بصفة غير شرعية على إقليم الطرف الآخر، وذلك بعد إتمام إجراءات التعرف اللازمة على الهوية.

– تمنح الجزائر والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية لرعاياهم وثائق الهوية اللازمة لهذه الغاية.

2. حرصا منهما على تسهيل تنقل وإقامة رعاياهما الذين هم في وضعية شرعية، يتفق الطرفان على إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وكذا اتفاقات إعادة القبول، تشمل الاتفاقات الأخيرة هذه، إذا رأى أحد الطرفين أن ذلك ضروريا، إعادة قبول رعايا دول أخرى قادمين مباشرة من إقليم أحد الطرفين. يتم تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ هذه الاتفاقات، عند الاقتضاء، من قبل الطرفين في إطار هذه الاتفاقات نفسها أو عبر بروتوكولات تنفيذ هذه الاتفاقات.

3. يدرس مجلس الشراكة الجهود المشتركة الأخرى التي من الممكن بذلها قصد الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها، بما في ذلك عملية الكشف على الوثائق المزورة.

المادة 85

التعاون في المجال القانوني والقضائي

1. يتفق الطرفان على أنه من الضروري التعاون في الميادين القانونية والقضائية، ويشكل هذا التعاون تتمة ضرورية لمجالات التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2. يمكن لهذا التعاون، عند الاقتضاء، أن يشمل التفاوض حول اتفاقات في هذه الميادين.

3. يشمل التعاون في القضاء المدني بالأخص :

– تعزيز المساعدة المتبادلة من أجل التعاون في معالجة الخلافات أوالقضايا ذات الطابع المدني أوالتجاري أوالعائلي،

– تبادل الخبرات في مجال تسيير إدارة العدالة المتعلقة بالحقوق المدنية وتحسينها.

4. يهدف التعاون في القضاء الجزائي إلى:

– تعزيز الترتيبات القائمة في مجال المساعدة المتبادلة أوالتسليم،

– تطوير التبادلات، لاسيما في مجال تطبيق التعاون في القضاء الجزائي وحماية الحقوق والحريات الفردية ومحاربة الجريمة المنظمة وتحسين فعالية القضاء الجزائي.

5. يتضمن هذا التعاون ، خاصة ، تنظيم دورات تكوين متخصصة.

المادة 86

الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها

1. يتفق الطرفان على التعاون قصد الوقاية من الجريمة المنظمة ومحاربتها، لاسيما في ميادين الاتجار بالأشخاص والاستغلال لأغراض جنسية والاتجار غير المشروع للمنتجات الممنوعة أوالمزورة أوالتي تكون محل قرصنة والصفقات غير المشروعة المتعلقة خاصة بالنفايات الصناعية أوبمواد مشعة، وكذا الرشوة وتهريب السيارات المسروقة وتهريب الأسلحة النارية والمتفجرات والجريمة المعلوماتية وتهريب الممتلكات الثقافية.

يتعاون الطرفان بصفة وثيقة من أجل وضع الترتيبات والمقاييس المناسبة.

2. يمكن للتعاون التقني والإداري في هذا الميدان أن يشمل التكوين وتعزيز فعالية السلطات والهياكل المكلفة بمحاربة الإجرام والوقاية منه وصياغة تدابير الوقاية من الجريمة.

المادة 87

مكافحة تبييض الأموال

1. يتفق الطرفان على ضرورة العمل والتعاون من أجل منع استعمال نظاميهما الماليين لتبييض رؤوس الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية بصفة عامة وعن الاتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة.

2. يتضمن التعاون في هذا الميدان خاصة مساعدة إدارية وتقنية بغية اعتماد وتنفيذ المقاييس المناسبة لمكافحة تبييض الأموال، والمماثلة لتلك المعتمدة في هذا المجال من قبل المجموعة والهيئات الدولية العاملة في هذا الميدان، وعلى وجه الخصوص مجموعة العمل المالي الدولي (قافي).

3. يهدف هذا التعاون إلى:

أ) تكوين أعوان المصالح المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال والكشف عنها ومكافحتها بالإضافة إلى أعوان السلك القضائي،

ب) دعم يتلاءم مع إنشاء الهيئات المختصة في هذا المجال وتعزيز تلك الموجودة أصلا.

المادة 88

مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب

يتفق الطرفان على اتخاذ التدابير الملائمة قصد الوقاية من كل أشكال ومظاهر التمييز ومكافحتها والتي أساسها العرق والدين، لاسيما في ميادين التربية والشغل والتكوين والسكن.

لهذه الغاية، يتم تطوير أعمال إعلامية وتحسيسية.

وفي هذا الإطار، يحرص الطرفان خاصة على جعل الإجراءات القضائية و/أو الإدارية في متناول كل الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم متضررين من جراء التمييز المشار إليها أعلاه.

لا يقصد بأحكام هذه المادة الاختلافات في المعاملة التي أساسها الجنسية.

المادة 89

مكافحة المخدرات والإدمان عليها

1. يهدف التعاون إلى:

أ) تحسين فعالية سياسات وتدابير التطبيق للوقاية من ومحاربة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وعرضها واستهلاكها والاتجار غير المشروع فيها،

ب) القضاء على الاستهلاك غير المشروع لهذه المنتجات.

2. يحدد الطرفان سويا، كل حسب تشريعه، الاستراتيجيات وطرق التعاون المناسبة لبلوغ هذه الأهداف، وفي حالة كون أعمالهم غير موحدة، يجب أن تكون محل مشاورات وتنسيق وثيق.

يمكن للمؤسسات المختصة العمومية منها والخاصة والمنظمات الدولية، بالتعاون مع حكومة الجزائر والسلطات المعنية للمجموعة ودولها الأعضاء، المشاركة في المساعي.

3. يتحقق التعاون بصفة خاصة من خلال المجالات التالية:

أ) إنشاء أوتوسيع المؤسسات الصحية الاجتماعية ومراكز الإعلام لمعالجة المدمنين وإعادة إدماجهم،

ب) تنفيذ مشاريع الوقاية والإعلام والتكوين والبحث في ميدان علم الأوبئة،

ج) وضع مقاييس متعلقة بالوقاية من تهريب السلائف والمواد الضرورية الأخرى المستعملة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، تكون مماثلة لتلك المعتمدة من قبل المجموعة والهيئات الدولية المعنية،

د) دعم إنشاء مصالح مختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

4. يشجع الطرفان التعاون الجهوي وكذا التعاون الجهوي الإقليمي.

المادة 90

مكافحة الإرهاب

يتفق الطرفان، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي هي أطرافا فيها واحترام تشريعاتهما وتنظيماتهما، على التعاون قصد الوقاية من الأعمال الإرهابية وقمعها:

– في إطار التنفيذ التام للقرار 1373 لمجلس الأمن والقرارات الأخرى ذات الصلة،

– من خلال تبادل المعلومات حول المجموعات الإرهابية وشبكات دعمهم طبقا للقانون الدولي والوطني،

– من خلال تبادل الخبرات حول الوسائل وطرق مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التبادل في الميادين التقنية وفي التكوين.

المادة 91

مكافحة الرشوة

1. يتفق الطرفان على التعاون، عملا بالوسائل القانونية الدولية المتوفرة في هذا المجال، لمكافحة أعمال الرشوة في الصفقات التجارية الدولية، وذلك:

– من خلال اتخاذ التدابير الفعالة والملموسة ضد كل أشكال الرشوة والبخاشيش، والممارسات غير المشروعة ، مهما كان نوعها، التي يرتكبها الخواص أوالأشخاص الاعتباريون في الصفقات التجارية الدولية.

– تبادل التعاون في التحريات الجزائية المتعلقة بأعمال الرشوة.

2. يرمي التعاون أيضا إلى المساعدة التقنية في ميدان تكوين الأعوان والقضاة المكلفين بالوقاية من الرشوة ومكافحتها وإلى دعم المبادرات الرامية إلى تنظيم مكافحة هذا الشكل من الإجرام.

الباب التاسع

الأحكام المؤسساتية العامة والختامية

المادة 92

يتم إنشاء مجلس شراكة يعقد اجتماعاته على المستوى الوزاري، مرة في السنة على قدر الإمكان، بمبادرة من رئيسه وحسب الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

يدرس القضايا الهامة التي تطرح في إطار هذا الاتفاق بالإضافة إلى كل المسائل الأخرى، ثنائية كانت أو دولية، ذات الاهتمام المشترك.

المادة 93

1. يتشكل مجلس الشراكة من أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي ومن أعضاء من لجنة المجموعات الأوروبية من جهة، ومن أعضاء من حكومة الجزائر، من جهة أخرى.

2. يمكن لأعضاء مجلس الشراكة تعيين ممثلين عنهم حسب الشروط التي سيتم نصها في نظامه الداخلي.

3. يحدد مجلس الشراكة نظامه الداخلي.

4. تمارس مهام رئاسة مجلس الشراكة، بالتناوب، من طرف عضو من مجلس الاتحاد الأوروبي وعضومن حكومة الجزائر، حسب الكيفيات التي ستحدد في النظام الداخلي.

المادة 94

من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الاتفاق، وفي الحالات المنصوص عليها من خلاله، يتمتع مجلس الشراكة بسلطة اتخاذ القرار.

تعتبر القرارات المتخذة ملزمة للطرفين إذ يستوجب عليهما اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها. ويمكن لمجلس الشراكة صياغة كل التوصيات المناسبة.

يقوم باتخاذ قراراته وبصياغة توصياته باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 95

1. يتم إنشاء لجنة شراكة مكلفة بتسيير الاتفاق مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مجلس الشراكة.

2. يمكن لمجلس الشراكة أن يفوض كل اختصاصاته أو في جزء منها إلى لجنة الشراكة.

المادة 96

1. تتشكل لجنة الشراكة ، التي تجتمع على مستوى الموظفين، من ممثلي أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة المجموعات الأوروبية ، من جهة، ومن ممثلي دولة الجزائر ، من جهة أخرى.

2. تحدد لجنة الشراكة نظامها الداخلي.

3. تجتمع لجنة الشراكة بالمجموعة أو بالجزائر.

المادة 97

تتمتع لجنة الشراكة بسلطة اتخاذ القرار في مجال تسيير الاتفاق، وكذلك في المجالات التي خص بها المجلس لجنة الشراكة بتفويض اختصاصاته.

تنفذ القرارات باتفاق مشترك بين الطرفين وتكون ملزمة لهما حيث يستوجب عليهما اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.

المادة 98

يمكن لمجلس الشراكة تشكيل أي مجموعة عمل أوهيئة ضرورية لتنفيذ الاتفاق.

المادة 99

يتخذ مجلس الشراكة كل تدبير من شأنه تسهيل التعاون والاتصالات بين البرلمان الأوروبي والهيئات البرلمانية الجزائرية، وكذا بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة ونظيرتها في الجزائر.

المادة 100

1. يمكن لكل طرف إخطار مجلس الشراكة بكل خلاف متعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وتفسيره.

2 . يمكن لمجلس الشراكة تسوية الخلاف باتخاذ القرار بهذا الشأن.

3 . يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق القرار المشار إليه في الفقرة 2.

4. في حالة تعذر تسوية الخلاف طبقا للفقرة 2، يمكن لكل طرف إشعار الطرف الآخر بتعيين حكم، ويلزم عندئذ هذا الأخير بتعيين حكم ثان في غضون شهرين، ولأغراض تطبيق هذا الإجراء، يتم اعتبار المجموعة والدول الأعضاء كطرف واحد في النزاع.

يعين مجلس الشراكة حكما ثالثا.

تتخذ قرارات الحكام بالأغلبية.

يتعين على كل طرف في النزاع اتخاذ التدابير المطلوبة لتطبيق قرار الحكام.

المادة 101

لا يمنع أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ التدابير:

أ) التي يراها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات التي تمس بمصالح أمنه الأساسية،

ب) المتعلقة بإنتاج أوتجارة الأسلحة أوالذخيرة أوالمعدات الحربية أوالمتعلقة بالبحث أوبالتطوير أوبالإنتاج الضروريين لضمان دفاعه، ما دامت هذه التدابير لا تخل بشروط المنافسة في المواد غير الموجهة لأغراض عسكرية محضة،

ج) التي يراها ضرورية لضمان أمنه في حالة اضطرابات داخلية خطيرة من شأنها المساس بالأمن العام أوفي حالة حرب أوفي حالة توتر دولي خطير يمكن أن ينجر عنه نزاع مسلح أومن أجل الاستجابة لمسؤوليات كانت على عاتقه من قبل بغية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

المادة 102

في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق ودون الإخلال بأي حكم خاص وارد فيه:

– لا يمكن للنظام المطبق من طرف الجزائر إزاء المجموعة أن يترتب عنه أي تمييز بين الدول الأعضاء أورعاياهم أوشركاتهم؛

– لا يمكن للنظام المطبق من قبل المجموعة إزاء الجزائر أن يترتب عنه أي تمييز بين الرعايا الجزائريين أوشركاتهم.

المادة 103

لا ينجم عن أي حكم من أحكام الاتفاق:

– توسيع المزايا الممنوحة من قبل أحد الطرفين في المجال الجبائي بمقتضى كل اتفاق أوترتيب دولي يكون هذا الطرف ملزما به،

– منع أحد الطرفين من اتخاذ أوتطبيق أي تدبير من شأنه تفادي التحايل أوالتهرب من الضريبة،

– الحيلولة دون ممارسة أحد الطرفين حقه في تطبيق الأحكام ذات الصلة من تشريعه الجبائي على المكلفين بدفع الضريبة الذين ليسوا في وضعية مماثلة، لاسيما في ما يتعلق بمكان إقامتهم.

المادة 104

1. يتخذ الطرفان كل تدبير عام أوخاص ضروري للوفاء بالتزاماتهما طبقا لهذا الاتفاق، ويحرصان على تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق.

2. إذا رأى أحد الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بإحدى الالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة. ويجب عليه قبل ذلك، إلا في حالة استعجال خاصة، تزويد مجلس الشراكة بكل المعلومات ذات الصلة والضرورية لدراسة معمقة للوضعية قصد البحث عن حل يقبله الطرفان.

تولى الأولوية للتدابير التي تتسبب في اضطرابات أقل بالنسبة لسير هذا الاتفاق. يتم إشعار مجلس الشراكة مباشرة بهذه التدابير والتي تكون محل مشاورات على مستوى هذا الأخير بطلب من الطرف الآخر.

المادة 105

تعتبر البرتوكولات من رقم 1 إلى 7 وكذا الملحقات من رقم 1 إلى 6 جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

المادة 106

لأغراض هذا الاتفاق، تعني عبارة "الطرفين" المجموعة أوالدول الأعضاء أوالمجموعة ودولها الأعضاء طبقا لاختصاصاتهم على التوالي، من جهة، والجزائر من جهة أخرى.

المادة 107

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة.

يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإشعار الطرف الآخر عن نيته بذلك.

ينتهي العمل بالاتفاق ستة أشهر بعد هذا الإشعار.

المادة 108

يطبق هذا الاتفاق على الإقليم حيث تطبق المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية وحسب الشروط المنصوص عليها في المعاهدة المذكورة، من جهة، وعلى إقليم الجزائر من جهة أخرى.

المادة 109

حرر هذا الاتفاق في نسختين باللغات الألمانية والإنجليزية والدانماركية والإسبانية والفنلندية والفرنسية واليونانية والإيطالية والهولندية والبرتغالية والسويدية والعربية، ولكل هذه النصوص نفس الحجية القانونية.

المادة 110

1. يتم اعتماد هذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين حسب الإجراءات الخاصة بهما.

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عن إتمام الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى.

2. اعتبارا من دخوله حيز التنفيذ، يحل الاتفاق محل اتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجزائر، وكذا محل الاتفاق بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية للفحم والحديد والجزائر، الموقعين بالجزائر في 26 أفريل 1976.

حرر بفالونسيا في 22 أفريل 2002

الملحق 1

قائمة المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المحولة الداخلة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسجم، المشار إليها في المادتين 7 و14

رموز ن م	2905.43	(مانيتول)
رموز ن م	2905.44	(سوربيتول)
رموز ن م	2905.45	(غليسرول)
رموز ن م	33.01	(زيوت أساسية)
رموز ن م	3302.10	(زيوت عطرية)
بنود ن م	من 35.01 إلى 35.05	(مواد زلالية، مواد أساسها نشأ الحبوب أو نشأ الجذور المحول، صمغ)
رموز ن م	3809.10	(عناصر التجهيز أو الصقل)
بنود ن م	38.23	(أحماض دسمة صناعية، زيوت التكرير، الحمضية كحول دسم صناعي)
رموز ن م	3824.60	(سوربتول غير الداخل في 29.05.44)
بنود ن م	من 41.01 إلى 41.03	(جلود)
بند ن م	43.01	(فرو خام)
بنود ن م	من 50.01 إلى 50.03	(حرير خام ونفايات الحرير)
بنود ن م	من 51.01 إلى51.03	(صوف وأوبار الحيوانات)
بنود ن م	من 52.01 إلى 52.03	(قطن خام ونفايات القطن وقطن مندوف أو ممشط)
بند ن م	53.01	(كتان خام)
بند ن م	53.02	(قنب خام)

الملحـــق 2

قائمة المنتجات المشار إليها في المادة 9، الفقرة 1

رمز ن.م

25010010	25223000	26209900	28011000	28209000	28323000	28419000
25010090	25231000	26211000	28012000	28211000	28331100	28421000
25020000	25232100	26219000	28013000	28212000	28331900	28429010
25030000	25232900	27060000	28020000	28220000	28332100	28429090
25041000	25233000	27071010	28030000	28230000	28332200	28431000
25049000	25239000	27071090	28041000	28241000	28332300	28432100
25051000	25240000	27072010	28042100	28242000	28332400	28432900
25059000	25251000	27072090	28042900	28249000	28332500	28433000
25061000	25252000	27073010	28043000	28251000	28332600	28439000
25062100	25253000	27073090	28044000	28252000	28332700	28441000
25062900	25261000	27074000	28045000	28253000	28332900	28442000
25070010	25262000	27075000	28046100	28254000	28333000	28443000
25070020	25281000	27076000	28046900	28255000	28334000	28444000
25081000	25289000	27079100	28047000	28256000	28341000	28445000
25082000	25291000	27079910	28048000	28257000	28342100	28451000
25083000	25292100	27079920	28049000	28258000	28342910	28459000
25084010	25292200	27079930	28051100	28259000	28342990	28461000
25084090	25293000	27079940	28051200	28261100	28351000	28469000
25085000	25301000	27079990	28051900	28261200	28352200	28470000
25086000	25302000	27081000	28053000	28261900	28352300	28480000
25087000	25309000	27082000	28054000	28262000	28352400	28491000
25090000	26011100	27090010	28061000	28263000	28352500	28492000
25101000	26011200	27101121	28062000	28269000	28352600	28499000
25102000	26012000	27101122	28070000	28271000	28352900	28500000
25111000	26020000	27101123	28080010	28272000	28353100	28510010
25112000	26030000	27101124	28080020	28273100	28353900	28510090
25120010	26040000	27101125	28091000	28273200	28361000	29011000
25120090	26050000	27101129	28092000	28273300	28362000	29012100
25131100	26060000	27101941	28100000	28273400	28363000	29012200
25131900	26070000	27101942	28111100	28273500	28364000	29012300
25132000	26080000	27101943	28111900	28273600	28365000	29012400
25140000	26090000	27101944	28112100	28273910	28366000	29012900
25151100	26100000	27101945	28112200	28273990	28367000	29021100
25151200	26110000	27101946	28112300	28274100	28369100	29021900
25152010	26121000	27101947	28112900	28274900	28369200	29022000
25152020	26122000	27101949	28121000	28275100	28369900	29023000
25161100	26131000	27111220	28129000	28275900	28371100	29024100
25161200	26139000	27111320	28131000	28276000	28371900	29024200
25162100	26140000	27111420	28139000	28281000	28372000	29024300
25162200	26151000	27111920	28141000	28289010	28380000	29024400

الملحـــق 2 (تابع)

25169000	26159000	27112920	28142000	28289020	28391100	29025000
25171000	26161000	27121020	28151100	28289090	28391900	29026000
25172000	26169010	27122020	28151200	28291100	28392000	29027000
25173000	26169090	27129020	28152010	28291900	28399000	29029000
25174100	26171000	27129040	28152020	28299010	28401100	29031100
25174900	26179000	27129090	28153000	28299020	28401900	29031200
25181000	26180000	27131120	28161000	28299030	28402000	29031300
25182000	26190000	27131220	28164000	28301000	28403000	29031400
25183000	26201100	27132020	28170010	28302000	28411000	29031500
25191000	26201900	27139020	28170020	28303000	28412000	29031900
25199000	26202100	27141020	28181000	28309010	28413000	29032100
25201000	26202900	27141040	28182000	28309090	28415000	29032200
25202000	26203000	27149020	28183000	28311000	28416100	29032300
25210000	26204000	27150020	28191000	28319000	28416900	29032900
25221000	26206000	27150040	28199000	28321000	28417000	29033000
25222000	26209100	27150090	28201000	28322000	28418000	29034100
29034200	29089090	29153400	29212100	29310010	29372200	31055100
29034300	29091100	29153500	29212200	29310020	29372300	31055900
29034400	29091900	29153900	29212900	29310090	29372900	31056000
29034500	29092000	29154000	29213000	29321100	29373100	31059010
29034600	29093000	29155000	29214100	29321200	29373900	31059090
29034700	29094100	29156000	29214200	29321300	29374000	32011000
29034900	29094200	29157000	29214300	29321900	29375000	32012000
29035100	29094300	29159000	29214400	29322100	29379000	32019000
29035900	29094400	29161100	29214500	29322900	29381000	32021000
29036100	29094900	29161200	29214600	29329100	29389000	32029000
29036210	29095000	29161300	29214900	29329200	29391100	32030000
29036220	29096000	29161400	29215100	29329300	29391900	32041100
29036900	29101000	29161500	29215900	29329400	29392100	32041200
29041000	29102000	29161900	29221100	29329500	29392900	32041300
29042010	29103000	29162000	29221200	29329900	29393000	32041400
29042020	29109000	29163100	29221300	29331100	29394100	32041500
29042090	29110000	29163200	29221400	29331900	29394200	32041600
29049000	29121100	29163400	29221900	29332100	29394300	32041700
29051100	29121200	29163500	29222100	29332900	29394900	32041900
29051200	29121300	29163900	29222200	29333100	29395100	32042000
29051300	29121900	29171100	29222900	29333200	29395900	32049000
29051400	29122100	29171200	29223000	29333300	29396100	32050010
29051500	29122900	29171300	29223100	29333900	29396200	32050020
29051600	29123000	29171400	29223900	29334100	29396300	32061100
29051700	29124100	29171900	29224100	29334900	29396900	32061900
29051900	29124200	29172000	29224200	29335200	29399100	32062000

الملحـــق 2 (تابع)

29052200	29124900	29173100	29224300	29335300	29399900	32063000
29052900	29125000	29173200	29224400	29335400	29400000	32064100
29053100	29126000	29173300	29224900	29335500	30022000	32064200
29053200	29130000	29173400	29225000	29335900	31021000	32064300
29053900	29141100	29173500	29231000	29336100	31022100	32064900
29054100	29141200	29173600	29232000	29336900	31022900	32065000
29054200	29141300	29173700	29239000	29337100	31023000	32071000
29054900	29141900	29173900	29241100	29337200	31024000	32072000
29055100	29142100	29181100	29241900	29337900	31025000	32073000
29055900	29142200	29181200	29242100	29339100	31026000	32074000
29061100	29142300	29181300	29242300	29339900	31027000	32100050
29061200	29142900	29181400	29242400	29341000	31028000	32110000
29061300	29143100	29181500	29242900	29342000	31029010	32121000
29061400	29143900	29181600	29251100	29343000	31029020	32129010
29061900	29144000	29181900	29251200	29349100	31029090	32129020
29062100	29145000	29182100	29251900	29349900	31031000	32141010
29062900	29146100	29182200	29252000	29350000	31032000	32141020
29071100	29146900	29182300	29261000	29361000	31039000	32141030
29071200	29147000	29182910	29262000	29362100	31041000	32149000
29071300	29151100	29182990	29263000	29362200	31042000	32151100
29071400	29151200	29183000	29269000	29362300	31043000	32151900
29071500	29151300	29189000	29270000	29362600	31049000	32159000
29071900	29152100	29190000	29280000	29362700	31051000	33029000
29072100	29152200	29201000	29291000	29362800	31052000	34031110
29072200	29152300	29209010	29299000	29362900	31053000	34031910
29072300	29152400	29209020	29301000	29369000	31054000	34041000
29072900	29152900	29209090	29302000	29371100	31055100	34042000
29081000	29153100	29211100	29303000	29371200	31052000	34049000
29082000	29153200	29211200	29304000	29371900	31053000	34070020
29089010	29153300	29211900	29309000	29372100	31054000	34070030
36010000	38070010	39022000	39153000	40012910	40081100	44081010
36020010	38070020	39023000	39159000	40012990	40081900	44081020
36020020	38070090	39029000	39161000	40013010	40082100	44081090
36020030	38081090	39031100	39162000	40013090	40082900	44083110
36020040	38082090	39031900	39171000	40021110	40091100	44083120
36020090	38083090	39032000	39172100	40021120	40091200	44083190
36030010	38084090	39033000	39172200	40021190	40092100	44083910
36030020	38089090	39039000	39172300	40021910	40092200	44083920
36030030	38099100	39041000	39172900	40021920	40093100	44083990
36030090	38099200	39042100	39173100	40021990	40093200	44089010
37011000	38099300	39042200	39173200	40022010	40094100	44089020
37012000	38101000	39043000	39173300	40022020	40094200	44089090

الملحـــق 2 (تابع)

37013000	38109000	39044000	39173900	40022090	40141000	44091000
37019100	38111100	39045000	39174000	40023110	41041100	44092000
37019900	38111900	39046100	39181000	40023120	41041900	44102100
37021000	38112100	39046900	39189000	40023190	41051000	44102900
37022000	38112900	39049000	39191000	40023910	41053000	44103100
37023100	38119000	39051200	39199000	40023920	41062100	44103200
37023200	38121000	39051900	39201010	40023990	41062200	44103300
37023900	38122000	39052100	39201090	40024110	41063100	44103900
37024100	38123000	39052900	39202010	40024120	41063200	44109000
37024200	38130000	39053000	39202090	40024190	41064000	44111100
37024300	38140000	39059100	39203010	40024910	41069100	44111900
37024400	38151100	39059900	39203090	40024920	41069200	44112100
37025100	38151200	39061000	39204300	40024990	41071100	44112900
37025200	38151900	39069000	39204900	40025110	41071200	44113100
37025300	38159000	39071000	39205100	40025120	41071900	44113900
37025400	38160000	39072000	39205900	40025190	41079100	44119100
37025500	38170000	39073000	39206100	40025910	41079200	44119900
37025600	38180000	39074000	39206200	40025920	41079900	44121300
37029100	38200000	39075010	39206300	40025990	41120000	44121400
37029300	38210000	39075090	39206900	40026010	41131000	44121900
37029400	38220000	39076000	39207110	40026020	41132000	44122200
37029500	38241000	39079100	39207119	40026090	41133000	44122300
37031000	38242000	39079900	39207190	40027010	41139000	44122900
37032000	38243000	39081000	39207199	40027020	41141000	44129200
37039000	38244000	39089000	39207200	40027090	41142000	44129300
37061000	38245000	39091000	39207300	40028010	41151000	44129900
37069000	38247100	39092000	39207900	40028020	41152000	44130000
37071000	38247900	39093000	39209100	40028090	44031000	45011000
37079000	38249000	39094000	39209200	40029110	44032000	45019000
38011000	38251000	39095000	39209300	40029120	44034100	45020010
38012000	38252000	39100000	39209400	40029190	44034900	45020090
38013000	38253000	39111000	39209910	40029910	44039100	47010000
38019000	38254100	39119000	39209990	40029920	44039200	47020000
38021000	38254900	39121100	39211100	40029990	44039900	47031100
38029000	38255000	39121200	39211200	40030000	44041000	47031900
38030000	38256100	39122000	39211400	40040000	44042000	47032100
38040000	38256900	39123100	39211910	40051000	44050000	47032900
38051000	38259000	39123900	39211920	40052000	44061000	47041100
38052000	39011000	39129000	39219000	40059110	44069000	47041900
38059000	39012000	39131000	40011010	40059120	44071000	47042100
38061000	39013000	39139000	40011020	40059900	44072400	47042900
38062000	39019000	39140000	40011090	40061000	44072500	47050000

الملحـــق 2 (تابع)

38063000	39021010	39151000	40012100	40069000	44079200	47061000
38069000	39021090	39152000	40012200	40070000	44079900	47062000
47069100	48103100	52054100	54024300	55096900	68062000	70072900
47069200	48103200	52054200	54024900	55099100	68069000	70080000
47069300	48103900	52054300	54025100	55099200	68080000	70101010
47071000	48109100	52054400	54025200	55099900	68091100	70101090
47072000	48109900	52054600	54025900	55101100	68091900	70102000
47073000	48111000	52054700	54026100	55101200	68099000	70109010
47079000	48114100	52054800	54026200	55102000	68101100	70109091
48010000	48114900	52061100	54026900	55103000	68101900	70109092
48021000	48115190	52061200	54031000	55109000	68109100	70109099
48022000	48115910	52061300	54032000	55111000	68109900	70111000
48023000	48115990	52061400	54033100	55112000	68111000	70112000
48024000	48116010	52061500	54033200	55113000	68112000	70119000
48025400	48116090	52062100	54033300	56031100	68113000	70191100
48025500	48119000	52062200	54033900	56031200	68119000	70191200
48025700	48120000	52062300	54034100	56031300	68131000	70191900
48025900	48184010	52062400	54034200	56031400	68139000	70193100
48026100	48192020	52062500	54034900	56039100	68141000	70193200
48026900	48221000	52063100	54041000	56039200	68149000	70193910
48041100	48229000	52063200	54049000	56039300	68151000	70194000
48041900	48231200	52063300	54050000	56039400	68152000	70195100
48042100	48231900	52063400	54061000	56041000	68159100	70195200
48042900	48232000	52063500	54062000	56042000	68159900	70195900
48043100	50040000	52064100	55011000	56049000	69010000	70199000
48043900	50050000	52064200	55012000	56050000	69021000	70200020
48044100	50060000	52064300	55013000	56060000	69022000	70200030
48044200	51040000	52064400	55019000	59021000	69029000	71021010
48044900	51051000	52064500	55020000	59022000	69031000	71022100
48045100	51052100	53031000	55031000	59029000	69032000	71022900
48045200	51052900	53039000	55032000	59080000	69039000	71031010
48045900	51054000	53041000	55033000	59090000	69041000	71039110
48051100	51061000	53049000	55034000	59100000	69049000	71039910
48051200	51062000	53051100	55039000	59111000	69051000	71041010
48051900	51071000	53051900	55041000	59112000	69059000	71042010
48052400	51072000	53052100	55049000	59113100	69060000	71049010
48052500	51081000	53052900	55051000	59113200	70010000	71051000
48053000	51082000	53059010	55052000	59114000	70021000	71059000
48054000	51100000	53059090	55061000	59119010	70022000	71061000
48059100	52041100	53061010	55062000	59119020	70023100	71069100
48059200	52041900	53062010	55063000	59119090	70023200	71069210
48059300	52051100	53071000	55069000	64061010	70023900	71069220

الملحـــق 2 (تابع)

48061000	52051200	53072000	55070000	64061020	70031200	71069290
48062000	52051300	53081000	55081010	64061030	70031900	71070010
48063000	52051400	53082010	55082010	64061040	70032000	71070020
48064000	52051500	53089010	55091100	64061090	70033000	71082000
48070000	52052100	53089030	55091200	64062010	70042000	71101100
48081000	52052200	53089090	55092100	64062020	70049000	71101910
48082000	52052300	54011010	55092200	64069100	70051000	71101920
48083000	52052400	54012010	55093100	64069910	70052100	71101990
48089000	52052600	54021000	55093200	64069920	70052900	71102100
48091000	52052700	54022000	55094200	64069930	70053000	71102910
48092000	52052800	54023100	55095100	64069940	70060000	71102990
48099000	52053100	54023200	55095200	64069950	70071110	71103100
48101300	52053200	54023300	55095300	64069960	70071190	71103910
48101900	52053300	54023900	55095900	64069990	70071900	71103990
48102100	52053400	54024100	55096100	66020010	70072110	71104100
48102900	52053500	54024200	55096200	68061000	70072190	71104910
71104990	72091800	72179000	72286000	74012000	75051100	79011200
71110000	72092500	72181000	72287000	74020000	75051200	79012000
71123000	72092600	72189100	72288010	74031100	75052100	79020000
72011000	72092700	72189900	72288020	74031200	75052200	79031000
72012000	72092800	72191100	72291000	74031300	75061000	79039000
72015000	72099000	72191200	72292000	74031900	75062000	79040000
72021100	72101100	72191300	72299000	74032100	75071100	79050000
72021900	72101200	72191400	73011000	74032200	75071200	79060000
72022100	72102000	72192100	73012000	74032300	75072000	79070000
72022900	72105000	72192200	73030000	74032900	75089010	80011000
72023000	72106100	72192300	73041000	74040000	76011000	80012000
72024100	72106900	72192400	73043190	74050000	76012000	80020000
72024900	72107000	72193100	73043990	74061000	76020000	80030000
72025000	72109000	72193200	73044190	74062000	76031000	80040000
72026000	72111300	72193300	73044990	74071000	76032000	80050000
72027000	72111400	72193400	73045190	74072100	76041000	80060000
72028000	72111900	72193500	73045990	74072200	76042100	80070020
72029100	72112300	72199000	73049090	74072900	76042900	81011000
72029200	72112900	72201100	73053910	74081100	76051100	81019400
72029300	72119000	72201200	73053990	74081900	76051900	81019500
72029900	72121000	72202000	73059010	74082100	76052100	81019600
72031000	72122000	72209000	73059090	74082200	76052900	81019700
72039000	72123000	72210000	73064000	74082900	76061100	81019900
72041000	72124000	72221100	73065000	74091100	76061200	81021000
72042100	72125000	72221900	73066000	74091900	76069100	81029400
72042900	72126000	72222000	73069000	74092100	76069200	81029500

الملحـــق 2 (تابع)

72043000	72131000	72223000	73071190	74092900	76071110	81029600
72044100	72132000	72224000	73071900	74093100	76071190	81029700
72044900	72139100	72230000	73072390	74093900	76071910	81029900
72045000	72139900	72241000	73072900	74094000	76071990	81032000
72051000	72141000	72249000	73079100	74099000	76072010	81033000
72052100	72142000	72251100	73079200	74101100	76072090	81039000
72052900	72143000	72251900	73081000	74101200	76081000	81041100
72061000	72149100	72252000	73082000	74102100	76082000	81041900
72069000	72149900	72253000	73084000	74102200	76090000	81042000
72071100	72151000	72254000	73089000	74111000	76109000	81043000
72071200	72155000	72255000	73121000	74112100	76110000	81049000
72071900	72159000	72259100	73129000	74112200	76121000	81052000
72072000	72161010	72259200	73130000	74112900	76129000	81053000
72081000	72161020	72259900	73170010	74121000	76130000	81059000
72082500	72161030	72261100	73170020	74122000	76141000	81060020
72082600	72162100	72261900	73170030	74130000	76149000	81060030
72082700	72162200	72262000	73170090	74142000	76169940	81060090
72083600	72163100	72269100	73181100	74149000	78011000	81072000
72083700	72163200	72269200	73181200	74151000	78019100	81073000
72083800	72163300	72269300	73181300	74152100	78019900	81079000
72083900	72164000	72269400	73181400	74152900	78020000	81082000
72084000	72165010	72269900	73181500	74153300	78030000	81083000
72085100	72165090	72271000	73181600	74153900	78041100	81089000
72085200	72166100	72272000	73181900	74160000	78041900	81092000
72085300	72166900	72279000	73182100	75011000	78042000	81093000
72085400	72169100	72281000	73182200	75012000	78050000	81099000
72089000	72169900	72282000	73182300	75021000	78060010	81101000
72091500	72171000	72283000	73182400	75022000	78060020	81102000
72091600	72172000	72284000	73182900	75030000	78060090	81109000
72091700	72173000	72285000	74011000	75040000	79011100	81110020
81110030	81124030	83119000	88031000	89051000	90213100	93063010
81110090	81124090	84212910	88032000	89052000	90213900	93069010
81121200	81125100	84693010	88033000	89059000	90214000	93069090
81121300	81125200	87100000	88039000	89061000	90215000	97011000
81121900	81125900	87131000	88040000	89069000	90219010	97019000
81122100	81129200	87139000	88051000	89071000	90219090	97020000
81122200	81129900	87142000	88052100	89079000	93011100	97030000
81122900	81130010	88021100	88052900	89080000	93011900	97040000
81123020	81130090	88021200	89011000	90012000	93012000	97050000
81123030	83111000	88023000	89013000	90189030	93020000	97060000
81123090	83112000	88024000	89019000	90189050	93051000	
81124020	83113000	88026000	89040000	90212900	93059100	

الملحـق 3

قائمة المنتجات المشار إليها في المادة 9، الفقرة 2

رمـز ن.م

27011100	30033900	40103900	60054400	73072200	84073200	84137029
27011200	30034000	40111010	60059000	73072310	84073300	84137031
27011900	30039000	40111090	60061000	73079300	84073400	84137039
27012000	30041000	40112010	60062100	73079900	84079000	84137040
27021000	30042000	40112020	60062200	73101000	84081000	84137051
27022000	30043100	40112090	60062300	73102100	84082010	84137052
27030000	30043200	40113000	60062400	73102900	84082090	84137059
27040010	30043900	40114000	60063100	73110010	84089000	84137061
27040020	30044000	40115000	60063200	73110020	84091000	84137062
27050000	30045010	40116100	60063300	73110090	84099110	84137063
27090090	30045090	40116200	60063400	73201000	84099190	84137069
27101938	30049000	40116300	60064100	73202000	84099900	84137070
27111100	30051000	40116900	60064200	73209000	84101100	84137090
27111410	30059000	40119200	60064300	82071300	84101200	84138100
27111910	30061000	40119300	60064400	82071910	84101300	84138200
27112100	30062000	40119400	60069000	82071990	84109000	84139100
27112910	30063000	40119900	63051000	82072000	84111100	84139200
27121010	30064000	40121100	63052000	82073000	84111200	84141000
27122010	30065000	40121200	63053200	82074000	84112100	84142000
27129010	30066000	40121300	63053300	82075000	84112200	84143000
27129030	30067000	40121900	63053900	82076000	84118100	84144000
27129050	30068000	40131010	63059000	82077000	84118200	84151020
27131110	34021100	40131020	70151000	82078000	84119100	84158110
27131210	34021200	40131090	70171000	82079000	84119900	84158210
27132010	34021300	40132000	70172000	82081000	84121000	84158310
27139010	34021900	40139000	70179000	82082000	84122100	84161000
27141010	34031120	40149010	73021000	82083000	84122900	84162000
27141030	34031920	40149090	73023000	82084000	84123100	84163000
27149010	34039100	40151100	73024000	82089000	84123900	84169000
27160000	34039900	40151910	73029000	84011000	84128000	84171000
29362400	37040010	56081110	73042100	84012000	84129000	84172000
29362500	37040090	56081190	73042900	84013000	84131110	84178000
29411000	37051000	56089010	73043110	84014000	84131190	84179000
29412000	37052000	56089020	73043910	84021100	84131910	84191110
29413000	37059000	60034000	73044110	84021200	84131990	84192000
29414000	39269010	60039000	73044910	84021900	84132000	84193100
29415000	39269020	60044000	73045110	84022000	84133000	84193200

الملحـــق 3 (تابع)

29419000	39269030	60049000	73045910	84029000	84134000	84193900
29420000	39269040	60051000	73049010	84041010	84135000	84194000
30011000	39269090	60052100	73051100	84042000	84136000	84195000
30012000	40101100	60052200	73051200	84049000	84137011	84196000
30019010	40101200	60052300	73051900	84051000	84137012	84198112
30019090	40101300	60052400	73052000	84059000	84137013	84199020
30021000	40101900	60053100	73053110	84061000	84137014	84201000
30022000	40103100	60053200	73053190	84068100	84137015	84209100
30023000	40103200	60053300	73061000	84068200	84137016	84209900
30029000	40103300	60053400	73062000	84069000	84137017	84211100
30031000	40103400	60054100	73063000	84071000	84137021	84211200
30032000	40103500	60054200	73071110	84072900	84137022	84211910
30033100	40103600	60054300	73072100	84073100	84137023	84211990
84212100	84279090	84335900	84434000	84539000	84623900	84729010
84212200	84281000	84336010	84435100	84541000	84624100	84733000
84212990	84282000	84336090	84435900	84542000	84624900	84741000
84213900	84283100	84339000	84436000	84543000	84629100	84742000
84219100	84283200	84341000	84439000	84549000	84629900	84743100
84219900	84283300	84342000	84440000	84551000	84631000	84743200
84221120	84283900	84349000	84451100	84552100	84632000	84743900
84221900	84284000	84351000	84451200	84552200	84633000	84748000
84222000	84285000	84359000	84451300	84553000	84639000	84749000
84223000	84286000	84361000	84451900	84559000	84641000	84751000
84224000	84289010	84362100	84452000	84561000	84642000	84752100
84229090	84289090	84362900	84453000	84562000	84649000	84752900
84232000	84291100	84368000	84454000	84563000	84651000	84759000
84233000	84291900	84369100	84459000	84569100	84659100	84771000
84238200	84292000	84369900	84461000	84569900	84659200	84772000
84238900	84293000	84371000	84462100	84571000	84659300	84773000
84242000	84294000	84378000	84462900	84572000	84659400	84774000
84243000	84295100	84379000	84463000	84573000	84659500	84775100
84248100	84295200	84381000	84471100	84581100	84659600	84775900
84248900	84295900	84382000	84471200	84581900	84659900	84778000
84249000	84301000	84383000	84472000	84589100	84661000	84779000
84251100	84302000	84384000	84479000	84589900	84662000	84781000
84251900	84303100	84385000	84481100	84591000	84663000	84789000
84252000	84303900	84386000	84481900	84592100	84669100	84791000
84253100	84304100	84388000	84482000	84592900	84669200	84792000
84253900	84304900	84389000	84483100	84593100	84669300	84793000

الملحـــق 3 (تابع)

84254100	84305000	84391000	84483200	84593900	84669400	84794000
84254200	84306100	84392000	84483300	84594000	84671100	84795000
84254900	84306900	84393000	84483900	84595100	84671900	84796000
84261100	84311000	84399100	84484100	84595900	84672100	84798100
84261200	84312000	84399900	84484200	84596100	84672200	84798200
84261900	84313100	84401000	84484900	84596900	84672900	84798900
84262000	84313900	84409000	84485100	84597000	84678100	84799000
84263000	84314100	84411000	84485900	84601100	84678900	84801000
84264110	84314200	84412000	84490000	84601900	84679100	84802000
84264190	84314300	84413000	84501120	84602100	84679200	84803000
84264900	84314900	84414000	84501220	84602900	84679900	84804100
84269100	84321000	84418000	84501912	84603100	84681000	84804900
84269900	84322100	84419000	84501992	84603900	84682000	84805000
84271010	84322900	84421000	84502000	84604000	84688000	84806000
84271020	84323000	84422000	84509090	84609000	84689000	84807100
84271030	84324000	84423000	84511000	84612010	84711000	84807900
84271040	84328000	84424000	84512900	84612020	84713000	84811030
84272010	84329000	84425000	84514000	84613000	84714100	84812000
84272020	84332000	84431100	84515000	84614000	84714900	84813000
84272030	84333000	84431200	84518000	84619000	84715000	84814000
84272040	84334000	84431900	84519090	84621000	84716000	84821000
84272050	84335100	84432100	84531000	84622100	84717000	84822000
84272060	84335200	84432900	84532000	84622900	84718000	84823000
84279010	84335300	84433000	84538000	84623100	84719000	84824000
84825000	85045000	85339000	85462000	87032330	87088000	90172000
84828000	85049000	85340000	85469000	87032410	87089100	90173000
84829100	85051100	85402000	85471000	87032430	87089200	90178000
84829900	85051900	85404000	85472000	87033110	87089310	90179000
84831000	85052010	85405000	85479000	87033110	87089390	90181100
84832000	85052020	85406000	86011000	87033130	87089400	90181200
84833000	85053000	85407100	86012000	87033210	87089910	90181300
84834000	85059010	85407200	86021000	87033230	87089920	90181400
84835000	85059090	85407900	86029000	87033310	87089990	90181900
84836000	85079000	85408100	86031000	87033330	87091900	90182000
84839000	85121000	85408900	86039000	87041010	87099000	90183200
84841000	85122000	85409100	86040000	87041090	87162000	90183990
84842000	85123000	85409900	86050000	87042110	87163100	90184100
84849000	85124000	85411000	86061000	87042120	87163900	90184910
84851000	85143000	85412100	86062000	87042130	87164000	90184990

الملحـــق 3 (تابع)

84859000	85144000	85412900	86063000	87042190	89020010	90185000
85011000	85149000	85413000	86069100	87042210	89020090	90189020
85013100	85151100	85414000	86069200	87042220	90011000	90189040
85013200	85151900	85415000	86069900	87042290	90013000	90189090
85013300	85152100	85416000	86071100	87042310	90015000	90191000
85013400	85152900	85419000	86071200	87042390	90019000	90192000
85014000	85153100	85421000	86071900	87043110	90021100	90200000
85015100	85153900	85422100	86072100	87043120	90071910	90212190
85015200	85158000	85426000	86072900	87043190	90101000	90221200
85015300	85159000	85427000	86073000	87043210	90104100	90221300
85016110	85171990	85429000	86079100	87043290	90104200	90221400
85016120	85172100	85431100	86079900	87049000	90104900	90221900
85016200	85172200	85432000	86080010	87051000	90105000	90222100
85016300	85173010	85433000	86080020	87052000	90106000	90222900
85016400	85173020	85434000	86080050	87053000	90109000	90223000
85021100	85173030	85438100	86090000	87054000	90111000	90229000
85021200	85175000	85438900	87011010	87059010	90112000	90230000
85021300	85178000	85439000	87011090	87059090	90118000	90241000
85022010	85179000	85441110	87012010	87060010	90119000	90248000
85022090	85309000	85441190	87012090	87060020	90121000	90249000
85023100	85321000	85441910	87013010	87060030	90129000	90251100
85023900	85322100	85441990	87013020	87060090	90131000	90251900
85024000	85322200	85442000	87013090	87071000	90132000	90258000
85030000	85322300	85443000	87019010	87079010	90138010	90259000
85041010	85322400	85444100	87019020	87079090	90141000	90261000
85041090	85322500	85444900	87019030	87081000	90142000	90262000
85042100	85322900	85445100	87019090	87082100	90148000	90268000
85042210	85323000	85445900	87021010	87082900	90149000	90269000
85042220	85329000	85446000	87029010	87083100	90151000	90271000
85042300	85331000	85447000	87032110	87083910	90152000	90272000
85043100	85332100	85451100	87032210	87083990	90153000	90273000
85043200	85332900	85451900	87032230	87084000	90154000	90274000
85043300	85333100	85452000	87032310	87085000	90158000	90275000
85043400	85333900	85459000	87032310	87086000	90159000	90278000
85044000	85334000	85461000	87032320	87087000	90171000	90279000
90281000	90292000	90304000	90312000	90321000	91011100	95089000
90282010	90299000	90308200	90313000	90322000	91091100	95422900
90282020	90301000	90308300	90314100	90328100	91122090	96139000
90283000	90302000	90308900	90314900	90328900	91129010	
90289000	90303100	90309000	90318000	90329000	93061000	
90291000	90303900	90311000	90319000	90330000	95044000	

الملحق 4

قائمة المنتجات ، المشار إليها في المادة 17، الفقرة 4

بند تعريفي التعريفة الجمركية الجزائرية	نوع السلع
0401.1000	لاتفوق نسبة الوزن من المواد الدسمة 1٪
0401.2010	حليب
0401.2020	قشدة حليب
0401.3010	
0401.3020	حليب
0403.1000	ياغورت
0405.1000	زبدة
0406.2000	جبن مبشور أو مسحوق بمختلف أنواعه
0406.3000	الجبن المذوب غير المبشور أو المسحوق
0406.4000	جبن ذو عجينة محضرة
0406.9090	غيرها
0407.0020	ثوم
0409.0000	بطاطس
0701.9000	
0703.2000	جلبان (Pisum Sativum)
0710.1000	فصولياء (Vigna spp, phaséolus spp)
0710.2100	غيرها
0710.2200	سبانخ وسبانخ زيلندة الجديدة و سرمق
0710.2900	ذرة لينة
0710.3000	خليط من الخضر الأخرى
0710.4000	زيتون
0710.8000	
0710.9000	زهرة الكبر
0711.2000	خيار وخيار مخلّل
0711.3000	بطاطس وإن كانت مقطعة أومشرحة أو مفتتة دون أن تكون محضرة بطريقة أخرى.
0711.4000	غيرها
0712.9010	مجففة
0712.9090	غيرها
0801.1100	بالقشرة
0801.1900	بدون قشرة
0801.2100	بدون قشرة
0801.2200	بالقشرة
0802.1200	بدون قشرة
0802.3100	بالقشرة

الملحـــق 4 (تابع)

0802.3200	بدون قشرة
0806.1000	طازجة
0806.2000	جافة
0808.1000	تفاح
0808.2000	كمثري إجاص و سفرجل
0812.9000	غيرها
0813.1000	مشماش
0813.2000	خوخ مجفف
1101.0000	طحين الحنطة (قمح) أو طحين الغليث
1103.1120	سميد الحنطة (قمح)
1105.1000	طحين و سميد و مسحوق
1105.2000	نديفات و حبيبات و مكتلات على شكل أقراص
1512.1900	غيرها
1517.1000	مرغرين باستثناء المرغرين السائلة
1604.1300	سردين و سردين صغير و سبرط أو الإسبروط
1604.1400	تنة و ليستاووس و البونيت
1604.1600	صبر
1704.1000	صمغ للعلك (علك) و إن كانت ملففة بالسكر.
1806.3100	محشوة
1806.3200	غير محشوة
1806.9000	غيرها
1901.2000	خلائط و عجائن لتحضير منتوجات المخابز أو الحلوى أو البسكويت
1902.1900	غيرها
1902.2000	عجائن غذائية محشوة (و إن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى)
1902.3000	عجائن غذائية أخرى
1902.4000	كسكسي
1905.3100	بسكويت مضاف إليه مواد تحلية
1905.3900	قرص عسل وقريص عسل
1905.4010	بسكويت
1905.4090	غيرها
1905.9090	غيرها
2001.1000	خيار و خيار مخلل
2001.9010	زيتون
2001.9020	زهرة الكبر
2001.9090	غيرها

الملحـــق 4 (تابع)

2002.9010	
2002.9020	مركز الطماطم المضاعف لا تفوق نسبة مادته الجافة القابلة للذوبان 28
2005.2000	مركز الطماطم المضاعف ثلاث مرات تتراوح نسبة مادته الجافة القابلة للذوبان بين 36 و38
	بطاطس
2005.4000	Pisum Sativumجلبان
2005.5100	فصولياء على شكل حبوب
2005.5900	غيرها
2005.9000	خضرأخرى و خلائط خضر
2006.0000	خضر و فواكه و قشور الفواكه وأجزاء النباتات الأخرى المعقدة بالسكر(مستنضبة ، مجددة)
2007.1000	محضرات متجانسة
2007.9100	حمضيات
2007.9900	غيرها
2009.1900	غيرها (عصير البرتقال)
2009.2000	غيرها (عصير الليمون الهندي ، أو عصير البمبلوموس)
2009.3000	غيرها (عصير حمضيات أخرى)
2009.4000	غيرها(عصير الأناناس)
2009.5000	عصير الطماطم
2009.6000	غيرها (عصير العنب)
2009.7000	غيرها (عصير التفاح)
2009.8090	أنواع أخرى من العصير
2009.9000	خلائط من العصير
2102.1000	خمائر حية
2102.2000	خمائر ميتة
2102.3000	خمائر اصطناعية
2103.3090	خردل محضر محضرة
2103.9010	هريسة
2103.9090	غيرها
2104.1000	محضرات للحساء أو الثريدة أو المرق، حساء أو ثريدة و مرق محضر
2104.2000	تحضيرات غذائية مركبة متجانسة
2106.9090	تحضيرات غذائية أخرى غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر
2201.1000	مياه معدنية و مياه غازية
2201.9000	غيرها
2202.1000	مياه بما في ذلك المياه المعدنية و المياه الغازية و المضاف إليها السكر أو مواد تحلية
2202.9000	أخرى.
2203.0000	غيرها

الملحـــق 4 (تابع)

2204.1000	جعة الشعير الناشط
2204.2100	حمور فوارة
2204.2900	في أوعية لا تفوق سعتها لترين
2204.3000	غيرها
2209.0000	سلافات عنب أخرى
	فل صالح للاستهلاك و بدائل الخل صالحة للاستهلاك متحصل عليها من حمض الخليك.
2828.9030	فوق كلورات الصوديوم
3303.0010	عطور غير كحولية
3303.0020	عطور كحولية
3303.0030	ماء معطر غير كحولي
3303.0040	ماء معطر كحولي
3304.1000	محضرات تطرية الشفاه
3305.9000	غيرها
3307.1000	محضرات لما قبل الحلاقة أو للحلاقة أو لما بعد الحلاقة
3307.2000	مزيل روائح جسدي و مضاد للعرق
3307.3000	أملاح معطرة و محضرات أخرى للاستحمام
3307.9000	غيرها
3401.1100	للتعطير (بما في ذلك تلك المحصصة للاستعمال الطبي)
3401.1990	غيرها
3402.2000	محضرات هيئة للبيع بالتجزئة
3605.0000	أعواد الثقاب و أصناف أخرى من غير المواد النارية الفنية التابعة لرقم 3604
3923.2100	متعدد جزيئات الإتلين
3923.2900	مواد لدائية أخرى
3925.9000	غيرها
3926.1000	أدوات المكتب و أدوات مدرسية
4802.5600	يبلغ وزن المتر المربع منه 40 غ أو أكثر و لكن لا يفوق 150غ على شكل أوراق لا تفوق طول ضلعها 279 مم عندما تكون غير مطوية.
4802.6200	على شكل أوراق لا يفوق طول ضلعها 450 مم و طول ضلعها الآخر 297 مم عندما تكون غير مطوية.
4814.2000	ورق مرسوم و أغطية حائطية مماثلة مشكلة من الورق المطلي او المغطي...
4817.1000	أظرفة
4818.1000	ورق المراحيض
4818.3000	أسمطة و منشفات المائدة
4818.4020	مناشف صحية نسائية أخرى و حفاظات الرضع و لوازم مماثلة
4820.2000	كراريس
5407.1000	أنسجة متحصل عليها من خيوط ذات صلابة عالية من النيلون أو من بولياميدات أخرى أو من متعدد الإستر .

الملحـــق 4 (تابع)

5702.9200	من مواد نسيجية تركيبية أو اصطناعية.
5703.1000	من صوف أو من أوبار ناعمة
5703.2000	من نيلون أو بوليياميدات أخرى
5805.0000	بسط يدوية النسج (من أنواع جويلان ،فلاندر ،أوبيسون و بوفي و ما يماثله) و السجاد
6101.1000	من صوف أو من أوبار ناعمة
6101.2000	من قطن
6101.3000	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6101.9000	من مواد نسيجية أخرى
6102.1000	من صوف أو من أوبار ناعمة
6102.2000	من القطن
6102.3000	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6102.9010	من الحرير أو من نفايات الحرير
6102.9090	غيرها
6103.1100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6103.1200	من ألياف تركيبية
6103.1900	من مواد نسيجية أخرى
6103.2100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6103.2200	من قطن
6103.2300	من ألياف تركيبية
6103.2900	من مواد نسيجية أخرى
6103.3100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6103.3200	من قطن
6103.3300	من ألياف تركيبية
6103.3900	من مواد نسيجبة أخرى
6103.4100	من صوف أ و من أوبار ناعمة
6103.4200	من قطن
6103.4300	من ألياف تركيبية
6103.4900	من مواد نسيجية أخرى
6104.1100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6104.1200	من قطن
6104.1300	من ألياف تركيبية
6104.1900	من مواد نسيجية أخرى
6104.2100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6104.2200	من قطن

الملحـــق 4 (تابع)

6104.2300	من ألياف تركيبية
6104.2900	من مواد نسيجية أخرى
6104.3100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6104.3200	من قطن
6104.3300	من ألياف تركيبية
6104.3900	من مواد نسيجية أخرى
6104.4100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6104.4200	من قطن
6104.4300	من ألياف تركيبية
6104.4400	
6104.4900	من ألياف إصطناعية
6104.5100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6104.5200	من قطن
6104.5300	من ألياف تركيبية
6104.5900	من مواد نسيجية أخرى
6104.6100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6104.6200	من قطن
6104.6300	من ألياف تركيبية
6104.6900	من مواد نسيجية أخرى
6105.1000	من قطن
6105.2000	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6105.9000	من مواد نسيجية أخرى
6106.1000	من قطن
6106.2000	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6106.9000	من مواد نسيجية أخرى
6107.1100	من قطن
6107.1200	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6107.1900	من مواد نسيجية أخرى
6107.2100	من قطن
6107.2200	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6107.2900	من مواد نسيجية أخرى
6108.1100	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6108.1900	من مواد نسيجية أخرى
6108.2100	من قطن
6108.2200	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6108.2900	من مواد نسيجية أخرى

الملحـــق 4 (تابع)

6108.3100	من قطن
6108.3200	من ألياف تركيبية
6108.3910	
6108.3990	من حرير أو من نفايات حرير
6109.1000	غيرها
	من قطن
6109.9000	من مواد نسيجية أخرى
6110.1100	من صوف
6110.1200	من وبر الماعز الكشمري
6110.1900	غيرها
6110.2000	من قطن
6110.3000	من ألياف تركيبية أو إصطناعية
6110.9000	من مواد نسيجية أخرى
6111.1000	من صوف أو من أوبار ناعمة
6111.2000	من قطن
6111.3000	من ألياف تركيبية
6111.9000	من مواد نسيجية أخرى
6112.1100	من قطن
6112.1200	من ألياف تركيبية
6112.1900	من مواد نسيجية أخرى
6112.3100	من ألياف تركيبية
6112.3900	من مواد نسيجية أخرى
6112.4100	من ألياف تركيبية
6112.4900	من مواد نسيجية أخرى
6115.1100	Dectexمن ألياف تركيبية معيرة بخيوط عادية أ قل من 67
6115.1200	فأكثر Dectexمن ألياف تركيبية معيرة بخيوط عادية من 67
6115.1900	من مواد نسيجية أخرى
6115.2000	67 Detexجراب و جراب نصفي معير بخيوط عادية أقل من
6115.9100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6115.9200	من قطن
6115.9300	من ألياف تركيبية
6115.9900	من مواد نسيجية أخرى
6201.1100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6201.1200	من قطن
6201.1300	من ألياف تركيبية أو اصطناعية

الملحـــق 4 (تابع)

6201.1900	من مواد نسيجية أخرى
6202.1100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6202.1200	من قطن
6202.1300	
6202.1900	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6203.1100	من مواد نسيجية أخرى
	من صوف أو من أوبار ناعمة
6203.1200	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6203.1900	من مواد نسيجية أخرى
6203.2100	من صوف أو من أوبا ر ناعمة
6203.2200	من قطن
6203.2300	من ألياف تركيبية
6203.2900	من مواد نسيجية أخرى
6203.3100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6203.3200	من قطن
6203.3300	من ألياف تركيبية
6203.3900	من مواد نسيجية أخرى
6203.4100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6203.4200	من قطن
6203.4300	من ألياف تركيبية
6203.4900	من مواد نسيجية أخرى
6204.1100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6204.1200	من قطن
6204.1300	من ألياف تركيبية
6204.1900	من موا د نسيجية أخرى
6204.2100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6204.2200	من قطن
6204.2300	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6204.2900	من مواد نسيجية أخرى
6204.3100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6204.3200	من قطن
6204.3300	من ألياف تركيبية
6204.3900	من مواد نسيجية أخرى
6204.4100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6204.4200	من قطن

الملحـــق 4 (تابع)

6204.4300	من ألياف تركيبية
6204.4400	من مواد نسيجية أخرى
6204.5100	من صوف أو من أوبارناعمة
6204.5200	من قطن
6204.5300	
6204.5900	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
	من مواد نسيجية أخرى
6204.6100	من صوف أو من أوبار ناعمة
6204.6200	من قطن
6204.6300	من ألياف تركيبية
6204.6900	من مواد نسيجية أخرى
6205.1000	من صوف أو من أوبار ناعمة
6205.2000	من قطن
6205.3000	من ألياف تركيبية أو إصطناعية
6205.9000	من مواد نسيجية أخرى
6206.1000	من حرير أو من نفايات الحرير
6206.2000	من صوف أو من أوبار ناعمة
6206.3000	من قطن
6206.4000	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6206.9000	من مواد نسيجية أخرى
6207.1100	من قطن
6207.1900	من مواد نسيجية أخرى
6207.2100	من قطن
6207.2200	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6207.2900	من مواد نسيجية أخرى
6207.9100	من قطن
6208.1100	من ألياف تركيبية أو إصطناعية
6208.1900	من مواد نسيجية أخرى
6208.2100	من قطن
6208.2200	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6208.2900	من مواد نسيجية أخرى
6211.1100	لرجال أو لصغار الأطفال
6211.1200	للنساء أو لصغار البنات
6211.3210	ملابس العمل
6211.3900	من مواد نسيجية أخرى

الملحـــق 4 (تابع)

6212.1000	حمائل الثدي أو الصدار
6212.2000	أحزمة شدادة و أحزمة شدادة للسراويل
6213.9000	من مواد نسيجية أخرى
6214.1000	من حرير أو من نفايات الحرير
6214.9000	من مواد نسيجية أخرى
6215.9000	
6301.2000	من مواد نسيجية أخرى
	بطانيات (غير البطانيات المسخة بالكهرباء) من صوف أو من أوبار ناعمة
6301.3000	بطانيات (غير البطانيات المسخنة بالكهرباء) من قطن
6301.4000	بطانيات (غير البطانيات المسخنة بالكهرباء) من ألياف تركيبية
6301.9000	بطانيات أخرى
6302.2100	من قطن
6302.2200	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6302.2900	من مواد نسيجية أخرى
6304.1900	غيرها
6304.9900	من غير المصنرات، مواد نسيجية أخرى
6309.0000	أصناف الرثاث
6401.1000	أحذية متضمنة من الأمام ، صدفة واقية معدنية
6401.9900	غيرها
6402.1900	غيرها
6402.2000	أحذية بوجه من سيور أو خطاطيف مثبتة على النعل بواسطة نتؤات
6402.3000	أحذية ، متضمنة من الأمام ، صدفة واقية معدنية
6402.9900	غيرها
6403.1900	غيرها
6403.2000	أحذية بنعال خارجية من الجلد الطبيعي ، و بوجوه من سيور من الجلد الطبيعي
6403.4000	أحذية متضمنة من الأمام ،صدفة واقية معدنية
6403.5100	تغطي الكعب
6403.5900	غيرها
6404.1100	أحذية الرياضة أحذية مسماة تينس لكرة المضرب لكرة السلة، لرياضة الجمباز، للتدريب.....
6404.1900	غيرها
6404.2000	أحذية بنعال خارجية من الجلد الطبيعي أو المجدد
6405.1000	بوجه من الجلد الطبيعي أو المجدد
6405.2000	بوجه من مواد نسيجية
6405.9000	غيرها
6908.1000	مربعات ومكعبات ونرود وأصناف مماثلة إن كانت بأشكال غيرالمربع أوالمستطيل منها

الملحـــق 4 (تابع)

6908.9000	غيرها
6911.1000	أدوات لطاقم المائدة أو المطبخ
6911.9000	غيرها
7003.1200	ملون في الكتلة ، مكثف، ملبس(مضاعف) أو ذو طبقة ممتصة ، عاكسة أو لا
7007.1110	للسيارات
7007.2110	للسيارات
7013.1000	
7013.2900	أشياء من زجاجي خزفي
	غيرها
7013.3200	من زجاج لا يفوق معامل تمددها لخطي 10 x 5 في الكلفين
7013.3900	غيرها
7020.0010	مصنوعات من البلور
7318.1100	علاقات
7318.1200	براغي أخرى من الخشب
7318.1500	براغي خزافات أخرى و ان كانت بحلزوناتها أو بحلقاتها
7318.1600	حلزونات
7318.1900	غيرها
7318.2100	حلقات تستعمل كنابض و حلقات توقيف أخرى
7318.2200	حلقات أخرى
7318.2300	براشم
7318.2900	غيرها
7321.1119	غيرها
7322.1100	من حديد الزهر
7322.1900	غيرها
7323.9100	من حديد الزهر ، لا على شكل حبيبات
7323.9200	من حديد الزهر ، على شكل حبيبات
7323.9300	من الفولاذ الصامد
7323.9400	من الحديد أو من الفولاذ ، على شكل حبيبات
7323.9900	غيرها
7324.1000	أحواض المطابخ و المغسلات من الفولاذ الصامد
7615.1900	غيرها
8414.5110	لاستعمال منزلي
8415.1090	غيرها (مكيفات غير مجمعة في جسم واحد)
8415.8190	غيرها (مكيفات ذات وظيفتين)
8418.1019	غيرها (ثلاجات بمجمدات)

الملحـــق 4 (تابع)

8418.2119	غيرها (ثلاجات تعمل بالضغط)
8418.2219	غيرها (ثلاجات تعمل بالامتصاص)
8418.2919	غيرها (ثلاجات أخرى)
8418.3000	أثاث بمجمدات حافظات من نوع خزانة ذات سعة لا تفوق 800 لتر
8419.1190	غيرها (سخان الماء)
8419.8119	غيرها (مرشحات)
8422.1190	
8405.1190	غيرها (غسالة الأواني)
8450.1290	غيرها (غسالات ملابس آلية)
	غيرها (غسالات ملابس عصارة)
8450.1919	غيرها (غسالات أخرى ذات سعة تفوق 2.5 كغ)
8450.1999	
8450.1990	غيرها (غسالات أخرى ذات سعة تفوق 2.5 كغ و تقل عن 10 كغ)
8452.1090	غيرها(آلات الخياطة)
8481.8010	أصناف الصنابير الصحية
8481.9000	أجزاء
8501.4000	محركات أخرى بتيار متناوب أحادية الطور
8501.5100	بقوة لا تفوق 750 واط
8504.1010	بقوة لا تفوق 40 واط و بشدة تعادل أو تقل عن 220 فولط
8506.1000	بثنائي أوكسيد المنغنيز
8507.1000	بالرصاص من الأنواع المستعملة لتشغيل المحركات ذات مكبس
8509.4000	سحاقات و خلاطات الطعام عصارات الفاكهة و عصارات الخضر
8516.1000	سخان الماء و مسخن غاطس كهربائي
8516.3100	مجفف الشعر
8516.4000	مكواة كهربائية
8516.7100	أجهزة لتحضير القهوة أو الشاي
8517.1100	أجهزة هاتف سلكية للمستعملين ذات مجمعات لا سلكية
8517.1990	غيرها(مجمعات سلكية)
8527.1300	أجهزة أخرى مندمج بها جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت
8527.2100	مندمج بها جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت
8527.3130	غيرها
8528.1290	غيرها
8528.1390	غيرها
8528.2190	غيرها
8529.1060	هوائيات أخرى
8529.1070	أجزاء

الملحـــق 4 (تابع)

8533.1000	مقاومات ثابتة من الكربون مكتلة أو من طبقات
8536.5010	قاطعات، مقسمات
8536.5090	غيرها
8536.6190	غيرها
8536.6910	منشب التيار
8536.6990	غيرها
8536.9020	قضيبات
8539.2200	غيرها بقوة لا تفوق 200 واط و بشدة لا تفوق 100 فولط
8543.8900	
8711.1090	غيرها
9001.4000	غيرها
9006.5200	عدسات لصناعة النظارات من الزجاج
9006.5300	
9028.2010	غيرها لبكرات أفلام بعرض 35 مم
9401.6100	عدادات الماء
9401.6900	محشوة
9401.7100	غيرها
9401.7900	محشوة
9403.5000	غيرها
9403.6000	أثاث من الخشب من الأصناف المستعملة في غرف النوم
9403.8000	أثاث أخر من الخشب
9404.1000	أثاث من مواد أخرى بما في ذلك أمل الهند أو السوحر أو الخيزران أو من مواد مماثلة
9404.2900	مفارش
9405.1000	من مواد أخرى
9405.4000	ثرايا وأجهزة الإنارة الكهربائية الأخرى المعلقة أو المثبتة على السقوف أوعلى الجدران
9405.9100	أجهزة الإنارة الكهربائية الأخرى
9405.9900	من الزجاج
9606.2100	غيرها
9606.2900	من مواد عادية غير مغطاة بمواد نسيجية
9607.2900	غيرها
9607.1100	بعلاقات من معادن عادية
9607.1900	غيرها
9608.1000	أقلام حبر و أقلام كرية
9608.9900	غيرها
9609.1000	Crayon à gaine
9617.0000	قوارير عازلة و أوعية عازلة حراريا مركبة و التي يتم ضمان العزل فيها عبر الإفراغ من الهواء.

الملحق 5

كيفيات تطبيق المادة 41

الفصل الأول

أحكام عامة

1 – الأهداف

1.1 يتم تسوية حالات الممارسات المخالفة للنقطتين أ وب من الفقرة 1من المادة 41 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي طبقا للتشريع المناسب ، بحيث يتم تفادي كل أثر مضر بالتجارة والتنمية الإقتصادية بالإضافة إلى ما قد ينجم عن هذه الممارسات من أثر سلبي على المصالح الكبرى للطرف الآخر.

2.1 تترتب إختصاصات سلطات المنافسة للطرفين لتسوية هذه الحالات من القواعد المتوفرة في قانون المنافسة الخاص بكل طرف بما في ذلك عندما تطبق هذه القواعد على مؤسسات تقع خارج أقليميهما والتي لنشاطاتهما تأثير على هاذين الإقليمين .

3.1 تهدف أحكام هذا الملحق إلى ترقية التعاون والتنسيق بين الطرفين في تطبيق قانون المنافسة الخاص بكل طرف وذلك بهدف تفادي إعاقة أوإلغاء قيود المنافسة للآثار النافعة التي قد تنجم من التحرير التدريجي للتبادلات بين المجموعات الأوروبية والجزائر أوأن تلغيها.

2– تعاريف

لأغراض القواعد يقصد بـ :

أ) قانون المنافسة :

I) بالنسبة للمجموعة الأوروبية "المجموعة" المادتين 81 و 82 من معاهدة المجموعة الأوروبية واللائحة CE /4064/89 والقانون المشتق المرتبط به المعتمد من طرف المجموعة.

ii) بالنسبة للجزائر: الأمر رقم : 95 – 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة ، بالإضافة إلى أحكامه التنفيذية ،

iii) كل تعديل أوإلغاء يمكن أن تتعرض له الأحكام المشار إليها أعلاه.

ب) "سلطة المنافسة " :

i) بالنسبة للمجموعة ، لجنة المجموعات الأوروبية في ممارسة الاختصاصات التي يخولها إياها قانون المنافسة للمجموعة، و

ii) بالنسبة للجزائر : مجلس المنافسة.

ج) "تدابير تطبيقية" : كل نشاط متعلق بتطبيق قانون المنافسة عبر التحقيق أوعبر إجراء تقوم به سلطة المنافسة التابعة لطرف ويمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات أوإلى إجراءات تقويمية.

د)" عمل مضاد للمنافسة" "وسلوك وممارسة مقيدة للمنافسة" : كل سلوك أوعملية غير مرخص بها بموجب قانون المنافسة لأحد الطرفين والتي من شأنها أن تؤدي إلى فرض عقوبات أوإلى تدابير تقويمية.

الفصل الثاني

التعاون والتنسيق

3. الإشعار

1.3 تشعر سلطة المنافسة لكل طرف سلطة منافسة الطرف الآخر بالتدابير التطبيقية التي تتخذها إذا :

أ) رأى الطرف الذي يقوم بالإشعار أنه يمثل مصلحة للتدابير التطبيقية للطرف الآخر ،

ب) كان من شأنها أن تمس بصفة معتبرة المصالح الكبرى للطرف الآخر،

ج) كانت متعلقة بقيود المنافسة التي قد تكون لها أثار مباشرة وجوهرية على إقليم الطرف الآخر،

د) كانت متعلقة بأفعال مضادة للمنافسة منفذة أساسا على إقليم الطرف الآخر،

هـ) كانت تخضع عملا ، على إقليم الطرف الآخر ، لبعض الشروط أوتمنعه.

2.3 على قدر الإمكان ، وطالما كان هذا الأمر غير مخالف لقانون المنافسة للطرفين ولا يضر بتحقيق جار، يتم الإشعار خلال المرحلة الأولى من الإجراء قصد السماح لسلطة المنافسة التي

تتلقى الإشعار أن تعبر عن وجهة نظرها. تأخذ سلطة المنافسة هذه كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الآراء التي تلقتها خلال اتخاذها للقرارات .

3.3 يجب أن تكون الإشعارات المنصوص عليها في النقطة 1.3 من هذا الفصل مفصلة بما فيه الكفاية للسماح بإجراء تقويم بالنظر لمصلح الطرف الآخر.

4.3 يلتزم الطرفان بالقيام بالإشعارات المشار إليها أعلاه على قدر الإمكان وحسب الموارد الإدارية المتوفرة لديهم.

4. تبادل المعلومات والالتزام بالسرية

1.4 يتبادل الطرفان المعلومات التي من شأنها تسهيل التطبيق الجيد لقانون المنافسة الخاص بهما وتشجيع معرفة متبادلة أفضل للإطارات القانونية لكل منهما.

2.4 يخضع تبادل المعلومات إلى المقاييس السرية المطبقة بموجب تشريعات كلا الطرفين . لايتم إبلاغ المعلومات السرية الممنوع نشرها منعا صريحا أوالتي يمكن في حالة نشرها الإضرار بالطرفين ، دون الموافقة الصريحة من المصدر الذي تنبثق منه هذه المعلومات . تحافظ كل سلطة منافسة، على قدر الإمكان ، سر كل معلومة يتم إبلاغها إياها بصفة سرية من قبل سلطة المنافسة الأخرى بموجب القواعد وتعترض ، على قدر الإمكان ، لأي طلب بإبلاغ هذه المعلومات يتقدم به طرف آخر دون ترخيص من سلطة المنافسة التي قامت بالتزود بهذه المعلومات.

5. تنسيق تدابير التطبيق

1.5 يمكن لكل سلطة منافسة إشعار الطرف الآخر عن رغبتها في تنسيق تدابير التطبيق في قضية ما. لايمنع هذا التنسيق سلطات المنافسة من اتخاذ قرارات مستقلة.

2.5 لتحديد مدى مجال التنسيق ، تأخذ سلطات المنافسة بعين الاعتبار:

أ) النتائج الممكن أن تنجم من التنسيق،

ب) إذا ما كان يجب التحصل على معلومات إضافية ،

ج) تخفيض التكاليف لسلطات المنافسة والوكلاء الاقتصاديين المعنيين ، و

د) الآجال المطبقة بموجب تشريع كل منهما.

6) المشاورات في حالة تعرض مصالح هامة لطرف إلى ضرر على إقليم الطرف الآخر.

1.6 عندما تعتبر سلطة منافسة أن مؤسسة أوعدة مؤسسات تقع في إقليم أحد الطرفين تباشر أوباشرت أفعال مخالفة للمنافسة ، مهما كان مصدرها، تمس بشكل خطير مصالح الطرف الآخر الذي تمثله ، يحق لها طلب فتح مشاورات مع سلطة منافسة الطرف الآخر، مع العلم أن هذا الحق يمارس بدون الاخلال بعمل محتمل بموجب قانون المنافسة الخاص به ولا يمس بحرية سلطة المنافسة المعنية باتخاذ القرار في نهاية الأمر . يمكن لسلطة المنافسة الملتمسة اتخاذ التدابير التقويمية المناسبة حسب تشريعها الساري المفعول.

2.6 على قدر الإمكان وطبقا للتشريع الخاص به ، يأخذ كل طرف بعين الاعتبار المصالح الكبرى للطرف الآخر عندما يقوم بتنفيذ تدابير تطبيقية . عندما تعتبر سلطة منافسة أن تدبيرا تطبيقيا متخذا من قبل سلطة منافسة الطرف الآخر بموجب قانون المنافسة الخاص بها قد يلحق ضررا بالمصالح الكبرى للطرف الذي تمثله، تبلغ رؤاها حول هذا الموضوع لسلطة المنافسة الأخرى أوتطلب فتح مشاورات مع هذه الأخيرة . ودون الإخلال بمتابعة عملها تطبيقا لقانون المنافسة الخاص بها ولا بحريتها التامة باتخاذ القرار في نهاية الأمر، تدرس سلطة المنافسة ، الملتمسة على هذا المنوال ، بدقة ورعاية الآراء المعبر عنها من قبل سلطة المنافسة الطالبة ، لا سيما كل اقتراح بخصوص الوسائل الأخرى التي من شأنها الاستجابة لمتطلبات التدبير التطبيقي وأهدافه

7. التعاون التقني

1.7 يفتح الطرفان لبعضها البعض أبواب التعاون التقني الضروري للسماح بالاستفادة من تجاربهما وبتعزيز تطبيق قانون المنافسة الخاص بهما وسياستهما في ميدان المنافسة ، حسب الموارد المتوفرة لديهما .

2.7 نشاطات التعاون المرتقبة هي :

آ) تنظيم دورات تكوينية قصد السماح للموظفين بالتحصل على خبرة تطبيقية .

ب) منتديات وخاصة لصالح الموظفين ،

ج) دراسات حول قوانين وسياسيات المنافسة بغية تشجيع التنمية .

8. تعديل القواعد وتحسينها

يمكن لمجلس الشراكة تعديل كيفيات التطبيق هذه .

الملحق 6

الملكية الفكرية والصناعية والتجارية

1. قبل انقضاء السنة الرابعة ، اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، تنضم الجزائر والمجموعات الأوروبية و/ أودولها الأعضاء ، إن لم يقوموا بذلك بعد، إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية وتضمن التطبيق الملائم والفعال للالتزامات المرتبة عن هذه الأخيرة؛

– الاتفاقية الدولية حول حماية الفنانين الممثلين أوالمنفذين وناشري الفونوغرامات وهيئات البث الإذاعي (روما سنة 1961 المسماة "اتفاقية روما") ؛

– معاهدة بودبست حول الاعتراف الدولي فيما يخص إبداع الكائنات الحية المجهرية لأهداف الإجراءات المعمول بها في مجال براءات الاختراع (سنة 1977، المعدلة سنة 1980) والمعروفة بمعاهدة بودبست،

– الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة (مراكش 15أفريل سنة 1994)، مع الأخذ بعين الاعتبار المرحلة الانتقالية المنصوص عليها لفائدة البلدان السائرة في طريق النموفي المادة 65 من هذا الاتفاق ،

– البروتوكول الملحق باتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات (1989المشار إليه بروتوكول اتفاق مدريد) ،

– المعاهدة الخاصة بالعلامات (جنيف سنة 1994)،

– معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول حقوق التأليف (جنيف سنة 1996)،

– معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول التمثيل والتنفيذات والفوتوغرامات (جنيف سنة 1996).

2. يستمر الطرفان في ضمان التطبيق الملائم والفعال للالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية:

– ترتيب نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأهداف تسجيل العلامات (جنيف سنة 1977)، المشار إليه بترتيب نيس،

– المعاهدة الخاصة بالتعاون في مجال براءات الاختراع (لسنة 1970، المعدلة سنة 1979وسنة 1984)،

– اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية الملحقة ببيان ستوكهولم لسنة 1967 (اتحاد باريس)، المشار إليه فيما بعد بمعاهدة باريس ،

– اتفاقية برن حول حماية الأعمال الأدبية والفنية الملحقة ببيان باريس المؤرخة في24 جويلية سنة 1971، والمعروفة تحت اسم اتفاقية برن ،

– ترتيب مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية الملحق ببيان ستوكهولم لسنة 1969 (اتحاد مدريد) ، المشار إليه بترتيب مدريد ، وفي انتظار ذلك تعبر الأطراف المتعاقدة عن تمسكها باحترام الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المذكورة أعلاه. يمكن للجنة الشراكة أن تقرر تطبيق هذه الفقرة على اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف في هذا المجال .

3. قبل انقضاء السنة الخامسة ، اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، تنضم الجزائر والمجموعات الأوروبية و/أودولها الأعضاء ، ان لم يقوموا بذلك بعد ، إلى الاتفاقية الدولية لحماية التحصيل على أنواع جديدة من النبات (بيان جنيف سنة 1991) –المشار إليه بإيوف ، وتضمن التطبيق الملائم والفعال للالتزامات المترتبة عنها.

يمكن أن يتفق الطرفان على تطبيق نظام من نوع خاص ملائم وفعال متعلق بحماية التحصيل على أنواع جديدة من النبات وذلك عوض الانضمام إلى هذه الاتفاقية .

بروتوكول رقم 1

متعلّق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشؤها الجزائر

المادّة 1

1 – تستورد في المجموعة المنتجات التي تمّ عدّها في الملحق 1 من هذا البروتوكول والتي منشؤها الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، حسب الشروط المشار إليها فيما يلي وفي الملحق المذكور.

2 – تلغى الحقوق الجمركية عند الاستيراد أو تخفض حسب المنتوجات، بالنسب المشار إليها في العمود "أ" بخصوص هذه المنتجات.

بالنسبة لبعض المنتجات التي تنص بخصوصها التعريفة الجمركية المشتركة على تطبيق حق جمركي قيمي وحق جمركي خاص لا تطبق نسبة التخفيض المشار إليها في العمود "أ" إلا على الحق الجمركي القيمي.

3 – بالنسبة لبعض المنتجات تلغى الحقوق الجمركية في حدود الحصص التعريفية المشار إليها في العمود "ب" بخصوص هذه المنتجات. وبالنسبة للكميات المستوردة التي تفوق الحصص تطبق الحقوق الجمركية بأكملها.

بالنسبة لمنتجات أخرى معفاة من الحقوق الجمركية تحدد حصص مرجعية يتم الإشارة إليها في العمود "ج".

4 – إذا فاقت واردات منتوج ما الكميات المرجعية المحددة خلال سنة مرجعية، يمكن للمجموعة مع الأخذ بعين الاعتبار لحصيلة التبادلات السنوية التي تعدها، أن تدرج المنتوج للسنة المرجعية الموالية ضمن الحصة التعريفية للمجموعة لحجم يعادل الكمية المرجعية هذه. وفي مثل هذه الحالة يطبق قانون التعريفة الجمركية المشتركة بأكمله بالنسبة للكميات المستوردة التي تفوق الحصص.

المادّة 2

خلال السنة الأولى من التطبيق، يحسب حجم الحصص التعريفية بناء على نسبة الحجم القاعدي، أخذا بعين الاعتبار الفترة التي انقضت قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادّة 3

1 – مراعاة للفقرة الثانية الموالية، تحول نسبة الحق التفضيلي إلى العشارية الدنيا الأولى.

2 – عندما يؤدي وضع نسبة الحقوق التفضيلية طبقا للفقرة 1 إلى إحدى النسب التالية، تصبح الحقوق التفضيلية المعنية بمثابة الإعفاء من الحقوق :

أ) فيما يتعلق بالحقوق القيمية 1% أو أقل، أو

ب) فيما يتعلق بالحقوق الخاصة 1 أورو أو أقل بالنسبة لكل مبلغ.

المادّة 4

1 – يجب أن تكون خمور العنب الطازج التي منشأها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي تحمل علامة خمور ذات تسمية أصلية مراقبة مرفوقة بشهادة تشير إلى المنشأ طبقا للنموذج الوارد في الملحق 2 من هذا البروتوكول أو في الوثيقة V I1 أو V I 2 المحشاة طبقا للمادّة 25 من لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 2001/883 المحدّدة لكيفيات تطبيق لائحة المجموعة الأوروبية رقم 1493 / 1999 للمجلس فيما يتعلق بتبادل منتجات قطاع الخموريات مع بلدان أخرى.

2 – طبقا للتشريع الجزائري تحمل الخمور المشار إليها في الفقرة 1 التسميات التالية : عين بسام – البويرة، المدية، تلال زكار، الظهرة، تلال معسكر، جبال تسالة، تلال تلمسان.

بروتوكـول رقم 1

الملحق 1

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن)	أحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
0101 90 19	أحصنة غير الأحصنة الأصلية، غير تلك الموجهة للجزارة	100			
0104 10 30 0104 10 80	حيوانات حية من فصيلة الضأن، غير النزوية الأصيلة	100			
01042090	حيوانات حية من صنف الماعز من غير النزوية الأصيلة	100			
0204م	لحوم الحيوانات من فصيلتي الضأن أو الماعز، طازجة أو مبردة أو مجمدة باستثناء لحوم فصيلة الضأن الداجن	100			(8)
0205 00	لحوم الحيوانات من الفصائل الخيلية الأتانية أو البغلية، طازجة، مبردة أو مجمدة	100			
0208	لحوم أخرى وأحشاء مما يؤكل، طازجة، مبردة أو مجمدة	100			
0409 00 00	عسل طبيعي	100	100		(3)
0603	أزهار وبراعم الأزهار، مقطوفة للباقات أو للتزيين، الرطبة، المجففة، المبيضة المصبوغة المشربة أو المحضرة بطريقة أخرى	100	100		
0604	أغصان وارقة، أوراق أفنان، وغيرها من أجزاء النباتات دون أزهار ولا براعم الأزهار، وأعشاب وطحالب معدة للباقات أو للتزيين طازجةو مجففة، مبيضة، مشربة أو محضرة بطريقة أخرى.	100	100		
0701 90 50	بطاطس باكورة من الفاتح جانفي إلى 31 مارس	100	5000		(4)
0702 00 00	طماطم من 15 أكتوبر إلى 30 أفريل	100			(5)
0703 10 19	بصل طازج أو مبرد	100			
0703 10 90	كراث أندلسي طازج أو مبرد	100			
0703 90 00	كراث وخضر ثومية أخرى طازجة أو مبردة	100			
0704 10 00 0704 10 00 0704 20 00 0704 90	قرنبيط وقرنبيط الشتاء من الفاتح جانفي إلى 14 أفريل قرنبيط وقرنبيط الشتاء من 1 إلى 31 ديسمبر كرنب بروكسل أنواع أخرى من الكرنب كرنب مسن كرنب سماقي ومنتوجات أخرى مماثلة من نوع براسيكا	100		1000	مادة 1 فقرة 4
0706 10 00	جزر ولفت من الفاتح جانفي إلى 31 مارس	100			
0707 00	خيار وخيار مخلل طازج أو مبرد من الفاتح نوفمبر إلى 31 ماي	100			(5)
0708 10 00	جلبان (Pisum Sativum) من الفاتح سبتمبر إلى 30 أفريل	100			
0708 20 00	فاصوليا (Vigna spp. Phasclus spp) طازجة أو مبردة من الفاتح نوفمبر إلى 30 أفريل	100			
0708 90 00م	فول	100			
0709 10 00	خرشوف طازج أو مبرد من الفاتح أكتوبر إلى 31 مارس	100			(5)
0709 20 00	هليون طازج أو مبرد	100			

الملحق 1 (تابع)

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن)	أحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
0709 30 00	باذنجان طازج أو مبرد من الفاتح ديسمبر إلى 30 جوان	100			
0709 52 00	كمأة طازجة أو مبردة	100		100	مادة 1 فقرة 4
0709 60 10	فلفل حلو أو فليفلات من الفاتح نوفمبر إلى 31 ماي	100			
0709 60 99	فلافل أخرى من نوع capsicum أو من نوع pimenta طازجة أو مبردة	100			
0709 90 70	كوسا طازجة أو مبردة، من الفاتح ديسمبر إلى 31 مارس	100			(5)
0709 90 90م	بصل بري من صنف Muscari comosum من 15 فيفري إلى 15 ماي	100			
0710 80 59	فلافل أخرى من نوع capsicum أو من نوع pimenta غير مطبوخة بالماء أو بالبخار، مجمدة	100			
0711 20 10	زيتون مخصص لاستعمالات أخرى غير إنتاج زيت الزيتون	100			(6)
0711 30 00	زهرة الكبر	100			
0711 90 10	فلافل من نوع capsicum أو من نوع pimenta باستثناء الفلافل الحلوة أو الفليفيلات المحفوظة مؤقتا	100			
0713 10 10	جلبان (Pisum Sativum) موجه للبذار	100			
0713م	خضر ذات قرن جافة غير تلك الموجهة للبذار	100			
0804 10 00م	تمور معروضة في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف يعادل 35 كغ أو يقل عن ذلك	100			
0804 20 10	تين طازج	100			
0804 20 90	تين جاف	100			
0804 40	كمثري أمريكي طازج أو جاف	100			
0805 10م	برتقال طازج	100			(5)
0805 20م	يوسفية (بما في ذلك تنجرين وساتسوماس) طازجة : الكليمونتين، ويلينس وتهجينات مماثلة من حمضيات طازجة	100			(5)
0805 50 10م	ليمون طازج	100			(5)
0805 40 00	ليمون هندي وبوميلوس	100			
0806 10 10م	عنب المائدة الطازج من 15 نوفمبر إلى 15 جويلية باستثناء العنب من صنف – إمبراطور – (Empreure) (Vitis Vinifera c.v)	100			(5)
0807 11 00	بطيخ أخضر، من الفاتح أفريل إلى 15 جوان	100			
0807 19 00	بطيخ أصفر، من الفاتح نوفمبر إلى 31 ماي	100			
0809 10 00	مشمش	100	1000		(5)
0809 40 05	خوخ مجفف، من الفاتح نوفمبر إلى 15 جوان	100			(5)
0810 10 00	فراولة، من الفاتح نوفمبر إلى 31 مارس	100	500		

الملحق 1 (تابع)

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن)	أحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
0810 20 10	توت العليق، من 15 ماي إلى 15جوان	100			
0810 90 95م	زعرور بستاني وصبارة	100			
0812 9020م	برتقال، مسحوقة بصفة ناعمة، محفوظة مؤقتا، لكن غير صالحة للتغذية البشرية	100			
0812 90 99م	حمضيات، غير البرتقال، مسحوقة بصفة ناعمة، محفوظة مؤقتا لكن غير صالحة للتغذية البشرية	100			
0813 30 00	تفاح مجفف	100			
0904 20 30	فلافل غير مسحوقة وغير مفتتة	100			
0904 20 90	فلافل مسحوقة أو مفتتة	100			
0209 99 99	حبوب أخرى، فواكه وأنواع للبذر	100			(7)
121210	خرنوب بما في ذلك حبوب الخرنوب	100			
1302 20م	مواد بكتينية وبكتنيات	100			
1509	زيت زيتون وكسوره وإن كان مكرّرا ولكن غير المغير كميائيا				
1509 10 10	زيت الصرف الموقد				
1509 10 90	غيرها				
1509 90 00	أخرى من غير زيت الصرف				
1510	أصناف أخرى من زيت الزيتون وكسورها المتحصل عليها فقط من اليزتون وإن كانت مكرّرة، ولكن غير المغيرة كميائيا وخليط هذه الزيوت أو الكسور مع الزيوت والكسور الواردة في البند رقم 1509	100	1000		
1510 00 10	زيوت خام				
1510 00 90	غيرها				
1512 19 91	زيت عباد الشمس المكرر	100	25000		
2001 10 00م	خيار محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر.	100			
2001 90 20	فواكه من نوع كابسيكور "Capsicum" غير الفلافل الحلوة أو الفليفيلات محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100			
2001 90 50م	فطور محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر	100			
2001 90 65 م	زيتون، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر	100			
2001 90 70م	فلفل حلوة أو فليفلات محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر	100			
2001 90 75م	شمندر أحمرللسلطة، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر	100			

الملحق 1 (تابع)

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن)	أحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
2001 90 85م	كرنب أحمر، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر	100			
2001 9091م	فواكه استوائية وفواكه استوائية ذات قشور صلبة، محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر	100			
2001 90 93م	بصل، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر	100			
2001 90 96م	غيرها من الخضر، الفواكه أو أجزاء النباتات الصالحة للأكل، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر	100			
2001 10 10م	طماطم مقشرة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100	300		
2002 90 31 2002 90 39 2002 90 91 2002 90 99	طماطم غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير تلك الكاملة أو المقطعة، تساوي أو تفوق نسبة المادة الجافة من الوزن 12%	100	300		
2003 10 20 2003 10 30	فطور من نوع Agaricus غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100			(5)
2003 90 00	فطور أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100			
2003 20 00	كمأة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100			
2004 10 99	بطاطس أخرى، غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، مجمدة	100			
2004 90 30م	زهرة الكبر وزيتون، غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، مجمدين	100			
2004 90 50	جلبان (Pisum Sativum) وفاصوليا خضراء غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، مجمدين	100			
2004 90 98	خضر أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، مجمدة : خرشوف، هليون، جزر وخلائط غيرها	 100 50			
2005 10 00	خضر متجانسة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة هليون، جزر وخلائط غيرها	 100 100		 200 200	 مادة 1 فقرة 4 مادة 1 فقرة 4
2005 20 20	بطاطس على شكل شرائح رقيقة، بطاطا مقلية، حتى وإن كانت مملحة أو معطرة في أغلفة مغلقة بإحكام، صالحة للاستهلاك المباشر	100			

الملحق 1 (تابع)

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن)	أحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
2005 20 80	بطاطس أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة	100			
2005 40 00	جلبان (Pisum Sativum) غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك غير مجمد	100			
2005 51 00	فاصولياء على شكل حبوب غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة	100		200	مادة 1 فقرة 4
2005 59 00	فصولياء أخرى (Vogna spp, phasrolus spp) غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة	100			
2005 60 00	هليون غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك غير مجمد	100		200	مادة 1 فقرة 4
2005 70	زيتون غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمد	100			
2005 90 10	فواكه من نوع Capsicum من غير الفلافل الحلوة أو الفليفيلات غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة	100			
2005 90 30	زهرة الكبر غير محضر أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة	100			
2005 90 50	خرشوف غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك غير مجمد	100		200	مادة 1 فقرة 4
2005 90 60	جزر غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمد	100		200	مادة 1 فقرة 4
2005 90 70	خليط من خضر غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة	100		200	مادة 1 فقرة 4
2005 90 80	خضر أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة	100		200	مادة 1 فقرة 4
2007 10 91	محضرات متجانسة من فواكه استيوائية	100			
2007 10 99	محضرات متجانسة أخرى	100			
2007 91 90	مربى الفواكه، خثيرتها، خبيصها، هريستها وعجائنها متحصل عليها بطبخ الحمضيات، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة	100		200	مادة 1 فقرة 4
2007 99 91	عصيدة التفاح وربّه، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%	100			مادة 1 فقرة 4
2007 99 93	مربى الفواكه، خثيرتها، خبيصها، هريستها وعجائنها متحصل عليها بطبخ فواكه استيوائية وفواكه استيوائية ذات قشرة صلبة، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة	100		200	
2007 99 98	أنواع أخرى من مربى الفواكه خثيرتها، خبيصها، هريستها وعجائنها متحصل عليها بالطبخ، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة	100		200	مادة 1 فقرة 4

الملحق 1 (تابع)

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن)	أحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
2008 30 51 2008 30 71 20083090م	قطع ليمون هندي وبوميلوس محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، دون إضافة كحول	100			
20083055م 20083075م	يوسفية (بما في ذلك تنجيرين وستسوماس) محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مسحوقة بصفة ناعمة : كليمنتين، ويلكنس وتهجينات مماثلة أخرى من حمضيات، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مسحوقة بصفة ناعمة	100			
20083059م	برتقال وليمون، محضرين أو محفوظين بطريقة أخرى، مسحوقين بصفة ناعمة	100			
20083079م	برتقال وليمون، محضرين أو محفوظين بطريقة أخرى، مسحوقين بصفة ناعمة	100			
2008 30 90م	حمضيات، مسحوقة بصفة ناعمة، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر	100			
20083090م	لب حمضيات، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر	40			
2008 50 61 2008 50 69	مشمش محضر أو محفوظ بطريقة أخرى، دون إضافة كحول، مع إضافة سكر	100			
20085092م 20085094م	أنصاف مشمش، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ	50			
200850 99م	أنصاف مشمش، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ	100			
200870 92م 200870 94م	أنصاف دراق (بما في ذلك الثمار دراقا والنكتارين) محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف يعدل أو يفوق 4.5 كغ	50			
200870 99م	أنصاف دراق (بما في ذلك الثمار دراقا والنكتارين) محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ	100			
2008 92 51 2008 92 59 2008 92 72 2008 92 74 2008 92 76 2008 92 78	خلائط فواكه، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى دون إضافة كحول ومع إضافة سكر	55			

الملحق 1 (تابع)

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية(طن)	أحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
2009 11 2009 12 00 2009 19	عصير البرتقال	100			(5)
2009 21 00 2009 29	عصيراللّيمون الهندي أو عصير البوميلوس	100			(5)
2009 31 11م 2009 31 19م 2009 39 31م 2009 39 39م	عصير أي حمضيات أخرى باستثناء الليمون بقيمة بريكس brix لا تفوق 67، بقيمة تفوق 30 أورو لكل 100كغ وزن صاف	100			
2009 50	عصير الطماطم	100	200		
2009 80 35م 2009 80 38م 2009 80 79م 2009 80 86م 2009 80 89م 2009 80 99	عصير المشمش	100	200		(5)
2204م	خمر العنب الطازج	100	224000 هكتولتر		
2204 21م	خمور ذات تسمية أصلية تحمل الأسماء التالية : عين بسام – البويرة، المدية، تلال زكار، ظهرة، تلال معسكر، جبال تسالة، تلال تلسمان لا تفوق درجتها الكحولية المكتسبة 15% من الحجم معروضة في أوعية لا تفوق سعتها لترين	100	224000 هكتولتر		مادة 1 فقرة 4
2301	طحين، مساحيق ومكتلات على شكل أقراص، من لحوم، من أحشاء، من سمك أو قشريات، من رخويات أو لا فقريات مائية أخرى، غير صالحة للاستهلاك البشري، بقايا الشحم المذاب	100			
2302 30 10 2302 30 90 2302 40 10 2302 40 90	نخالة، نخالة جريش ونفايات أخرى وإن كانت مكتلة على شكل أقراص، من غربلة، من طحن أو من معالجة أخرى للحبوب، من غير الذرى والرز	100			
2309 90 97م	مركبات معدنية وفيتامينات لتغذية الحيوانات	100			

(1) بالرغم من القواعد الموضوعة لتفسير المدونة المركبة، يجب إعتبار صيغة تعيين المنتجات ذات قيمة دلالية فقط، بما أن تطبيق النظام التفضيلي محدد بمدى رموز المدونة المركبة، في سياق هذا الملحق. عندما يتم ذكر الرموز : ق. م م يحدد تطبيق النظام التفضيلي على أساس رمز ق. م والتعيين الموافق معًا.

(2) إن حقوق التعريفة الجمركية المشتركة والمطبقة على الكميات المستوردة التي تفوق الحصص التعريفية هي حقوق الدولة الأكثر رعاية.

(3) قرار 278/94 للمجموعة الأوروبية.

(4) اعتبارًا من تطبيق تنظيم المجموعة المتعلق بقطاع البطاطس، تمدد هذه الفترة إلى غاية 15 أفريل ويرفع تخفيض الحق الجمركي المطبق على الحصة التعريفية إلى 50%.

(5) لا تطبق نسبة التخفيضات إلا على الجزء القيمي من الحق الجمركي.

(6) يخضع القبول في البند الفرعي هذا للشروط التي تنص عليها أحكام المجموعة في هذا الصدد (راجع المواد من 291 إلى 300) من لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 93/2454 (الجريدة الرسمية L 253 والمؤرخة في 11 أكتوبر سنة 1993 ص71) والتعديلات اللاحقة.

(7) يخص هذا التنازل فقط البذور التي تستوفي أحكام التوجيهات المتعلقة بتسويق البذور والنباتات.

(8) تطبق نسبة التخفيض على الجزء القيمي وعلى الحق الخاص من الحق الجمركي.

بروتوكول رقم 1
الملحق 2
شهادة التسمية الأصلية

1. المصدر - Eksporter - Ausführer - Exporter - Exportateur - Esportatore - Exporteur :	2. الرقم - Nummer - Nummer - Number - Numéro - Numéro - Nummer :	00000
	3. (Nom de l'organisme garantissant la dénomination d'origine)	
4. المرسل إليه - Modiager - Empfânger - Consignée - Exportateur - Esportatore - Exporteur :	5. شهادة التسمية الأصلية **CERTIFICAT FOR OPRINDELSESBETEGNELSE BESCHEINIGUNG DER URSPRUNGSBEZEICHNUNG CERTIFICATE OF DESIGNATION OF ORIGIN CERTIFICAT D'APPELLATION D'ORIGINE CERTIFICATO DI DENOMINAZIONE DI ORIGINE CERTIFICAAT VAN BENAMING VAN OORSPRONG**	
6. وسيلة النقل - Transportmiddel - Beförderungsmitel - Means of transport - Moyen de transport - Mezzo di transporto - Vervoermiddel :		
6. مكان الافراغ - Losningssted - Entladungsort - Place of unloading - Lieu de déchargement - Luogo di disbarco - Plaats van lossing :	7. (Nom de la dénomination d'origine)	

9. الأنواع والأرقام، عدد ونوع الطرود	10. الوزن الخام	11. ليترات
Mærker og numre, kollienes antal og art	Bruttovægt	Liter
Zeichen und nummern, Anzahi und Art der Packstücke	Rohgewicht	Liter
Marks and numbers, number and kind of packages	Gross weight	Litres
Marques et numéros, nombre et nature des colis	Poids brut	Litres
Marca e Numero, quantità e natura dei colli	Peso lordo	Litri
Merken en nummers, aantal en soor der colli	Brutogewicht	Liter

12. ليترات (بالحروف) - Liter (i bogstaver) - Liter (in Buchsaben) - Litres (in words) - Litres (en lettres) - Litri (in lettere) - Liter (voluit) :

13. تأشيرة الهيئة المرسلة - Pâtegning fra udstedende organ - bescheinigung der erteitenden Stelle - Certificate of the issuing autority - Visa de l'organisme émetteur - Visto dell organismo emittente - Visum van de instantie van afgifte :

14. تأشيرة الجمارك - Toldstedets attest - Sichtvermerk - Zoltstelle - Customs stampt - Visa de la douane - Visto della douana - Visum van de douane :	- Oversættelse se nr. 15 - Übersetzung sieche Nr. 15 - See the transtation under N° 15 - Voir traduction au N° 15 - Vedi traduzione al N° 15 - Zi voor vertaling Nr. 15 :

15 – نشهد بأنه تم إنتاج الخمر الموصوف في هذه الشهادة بمنطقة "....."
وأنه يستحق حسب القانون الجزائري التسمية الأصلية "....."
إن الكحول المضافة إلى هذا الخمر من أصل خمري.

16 – (1)

(1) يحتفظ بهذه الخانة لبيانات أخرى من الدولة المصدّرة.

1 – المصدر	بلد التسليم : **V I 1** رقم ترتيبي : وثيقة خاصة باستيراد الخمور، عصير ومسطار – العنب في المجموعة الأوروبية
2 – المرسل إليه	(1) إشارة إجبارية تخص فقط الخمور المستفيدة من تعريفة جمركية مخفضة. (2) اشطب الإشارة غير الملائمة. (3) ضع علامة "X" في الخانة الملائمة
3 – تأشيرة الجمارك (1)	
4 – وسيلة النقل (1)	
5 – مكان الإفراغ (1)	

6 – الأنواع والأرقام – عدد ونوع الطرود – تعيين المنتوج	7 – الكمية بـ ل /هل/كغ (2)
	8 – عدد القوارير
	9 – لون المنتوج

10 – شهادة

إن المنتوج المشار إليه أعلاه (3) ☐ موجها ☐ غير موجه للاستهلاك البشري المباشر، ويستوفي الشروط التي يخضع لها الإنتاج والتسويق في بلد منشأ المنتوج وإن كان موجها للاستهلاك البشري المباشر، لم يكن محل ممارسات خمرية لا تقبلها الأحكام السارية بالمجموعة الأوروبية بخصوص استيراد – المنتوج المعني.

الاسم والعنوان الكامل للهيئة الرسمية	المكان والتاريخ : توقيع، اسم وصفة المسؤول : الختم :

11 – كشف التحاليل

التي تشير إلى الخصائص التحليلية للمنتوج المشار إليه أعلاه

فيما يخص مسطار العنب وعصير العنب : كثافة :

فيما يخص الخمور ومسطار العنب المخمرة جزئيا :

درجة الكحولية الإجمالية : درجة الكحولية المكتسبة :

بالنسبة لكل المنتجات

المستخلص الجاف الإجمالي : الحموضة الإجمالية الحموضة المتبخرة :

حموضة ليمونية : إجمالي المركب الأكسيجيني المكبرت :

(3) ☐ وجود ☐ غياب منتوجات أصلها أنواع صادرة عن تهجين بين الأصناف (هواجن نزوية مباشرة) أو أنواع أخرى لا تنتمي إلى فصيلة فيتيس فينيفيرا (VITIS VINIFERA)

الاسم والعنوان الكامل للمخبر :	المكان والتاريخ : التوقيع، الاسم والصفة الكاملة للمسؤول : الختم

تقييدات (الوضع قيد الممارسة الحرّة أو تسليم نسخة)			
الكمية	12 – رقم وتاريخ الوثيقة الجمركية للوضع قيد الممارسة الحرة والنسخة	13 – الاسم والعنوان الكامل للمرسل إليه (نسخة)	14 – تأشيرة السلطة المختصة
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
15 – ملاحظات أخرى			

المجموعة الأوروبية

1 – المرسل ☐	بلد التسليم **V I 2** الرقم الترتيبي : نسخة من الوثيقة الخاصة باستيراد الخمور، عصير ومسطار العنب في المجموعة الأوروبية
2 – المرسل إليه	3– نسخة من الوثيقة **V I 1**. رقم : صادرة عن : (اسم البلد الآخر) : بتاريخ :
(1) شطب الرمز غير الملائم (2) ضع علامة "X" في الخانة الملائمة (3) إشارة إجبارية تخص فقط الخمور المستفيدة من تعريفة جمركية مخفضة بالإضافة للخمور العذبة والخمور المكحلة (أشطب النص غير الملائم)	4 – نسخة من النسخة **V I 2** رقم : مؤشرة من قبل (اسم وعنوان مكتب الجمارك في المجموعة) بتاريخ :

5 – الأنواع والأرقام – عدد ونوع الطرود – تعيين المنتوج	6 – الكمية بـ ل/هل/كغ (1)
	7 – عدد القوارير
	8 – لون المنتوج

9 – تصريح المرسل (2)

كان المنتوج المشار إليه أعلاه موضوع ☐ الوثيقة v i 1 المذكورة في الخانة 3

☐ النسخة المذكورة في الخانة 4 والمتضمنة

☐ إن المنتوج المشار إليه أعلاه ☐موجه ☐غير موجه للاستهلاك البشري المباشر، يستوفي الشروط التي يخضع لها الإنتاج والتسويق في بلد المنشأ، وإن كان يتعلق الأمر بمنتوج موجه للاستهلاك البشري المباشر، لن يكون محل ممارسات خمرية لا تقبلها الأحكام السارية بالمجموعة الأوروبية بخصوص استيراد المنتوج المعني.

☐ كشف التحليل يشير إلى أن المنتوج يقدم الخصائص التحليلية التالية :

فيما يخص مسطار العنب وعصير العنب : كثافة :

فيما يخص الخمور ومسطار العنب المخمرة جزئيا :

درجة الكحولية الإجمالية : درجة الكحولية المكتسبة :

فيما يخص كل المنتوجات :

المستخلص الجاف الإجمالي : الحموضة الإجمالية : الحموضة المتبخرة :

الحموضة الليمونية : إجمالي المركب الأكسيجيني المكبرت :

☐ وجود ☐ غياب منتجات أصلها أنواع صادرة عن تهجين بين الأصناف (هواجن نزوية مباشرة) أو أنواع أخرى لا تنتمي إلى فصيلة فيتيس فينيفيرا (VITIS VINIFERA)

☐ وكذا (3) ملاحظة الهيئة المختصة تشهد أن :

– الخمر موضوع هذه الوثيقة تم إنتاجه بمنطقة ال، ويعترف به حسب قانون بلد المنشأ أنه يتمتع بحق التسمية الأصلية المذكورة في الخانة 5،

– الكحول المضاف إلى الخمر موضوع هذه الوثيقة أصلها خمري.

10 – تأشيرة الجمارك تصريح مصادق عليه : التاريخ والمكان التوقيع : الختم :	التوقيع
	الاسم والعنوان الكامل لمكتب الجمارك المعني :

تقييدات (الوضع قيد الممارسة الحرّة أو تسليم نسخة)			
الكمية	11 – رقم وتاريخ الوثيقة الجمركية للوضع قيد الممارسة الحرة والنسخة	12 – الاسم والعنوان الكامل للمرسل إليه (نسخة)	13 – تأشيرة السلطة المختصة
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			

بروتوكول رقم 2

متعلق بالنظام المطّبق على استيراد الجزائر

للمنتجات الزراعية التي منشؤها المجموعة

مادة وحيدة

م م	تعيين السلع	الحقوق الجمركية المطبقة (٪)	تخفيض الحقوق الجمركية (٪)	حصص تعريفية تفضيلية (طن)
		(أ)	(ب)	(ج)
0102 10 00	حيوانات حية من فصيلة البقر، نزوية أصيلة	5	100	50
0102 90	حيوانات حية من فصيلة البقر، غير النزويات الأصيلة	5	100	5.000
0105 11	ديوك ودجاجات (فراخ عمرها يوم)	5	100	20
010512	ديوك رومية ودجاجات رومية (فراخ عمرها يوم)	5	100	100
0202 20 00	لحوم حيوانات من فصيلة البقر، مجمدة، مقطعة قطعا غير منزوعة العظام	30	20	200
0202 30 00	لحوم حيوانات من فصيلة البقر، مجمدة، منزوعة العظام	30	20	11.000
0203	لحوم حيوانات من فصيلة الخنازير، طازجة، مبردة أو مجمدة	30	100	200
0207 11 00 0207 12 00	لحوم ديوك ودجاجات، غير مقطعة قطعا، طازجة أو مبردة أو مجمدة	30	50	2.500
0402 10	حليب وقشدة الحليب، مركزين أو مضاف إليهما السكر أو مواد تحلية أخرى، على شكل مسحوق، حبيبات أو على أشكال صلبة أخرى، لا تفوق نسبة المواد الدسمة فيها 1.5%	5	100	30.000
0402 21	حليب وقشدة الحليب، دون إضافة سكر أو مواد تحلية أخرى، على شكل مسحوق حبيبات أو على أشكال صلبة أخرى، لا تفوق نسبة المواد الدسمة فيها 1.5%	5	100	40.000
0406 90 20	أجبان للذوبان معدة للتحويل	30	50	2.500
0406 90 10	أجبان أخرى ذات عجينة طرية غير مطبوخة أو معصورة نصف مطبوخة أو مطبوخة	30	100	800
0406 90 90	غيرها (من نوع إيطالي وغودا)	30	100	
0407 00 30	بيوض الصيد	30	100	100
0602 20 00	أشجار، جنينات، شجيرات وغابات الجم، ذات ثمار صالحة للأكل مطعمة أم لا.	5	100	غير محدودة
0602 90 10	شتلات مثمرة غير مطعمة (شرية)	5	100	غير محدودة
0602 90 20	شتلات غابية	5	100	غير محدودة
0602 90 90	غيرها : نباتات للمنازل، حية وشتلات خضر وفراولة	5	100	غير محدودة
0701 10 00	بطاطس طازجة أو مبردة، للبذر	5	100	45.000
0713م	خضر بقرن، جافة، مفصصة، وإن كانت مقشرة أو مكسرة غير تلك التي للبذر	5	100	3.000
0802 12 00	لوز دون قشرة	30	20	100
0805	حميضات طازجة أو جافة	30	20	100
0810 90 00	فواكه أخرى طازجة	30	100	500

بروتوكول رقم 2 (تابع)

م م	تعيين السلع	الحقوق الجمركية المطبقة (٪)	تخفيض الحقوق الجمركية (٪)	حصص تعريفية تفضيلية (طن)
		(أ)	(ب)	(ج)
0813 20 00 0813 50 00	برقوق جاف خليط من الفواكه المجففة أو من الفواكه ذات القشرة من هذا الفصل	30	20	50
0904	فلفل من نوع (Piper)، فلافل من نوع كابسيكوم (capsi-cum) أو من نوع بيمنتا (Pimenta)، مجففة أو مسحوقة أو مفتتة	30	100	50
0909 30	بزور الكمون، غير مسحوقة أو مفتتة	30	100	50
0910 91 00 0910 99 00	بهارات أخرى	30	100	50
1001 10 90	بر (قمح) صلب غير ذاك الذي للبذر	5	100	100.000
1001 90 90	غير بر (قمح) صلب غير ذاك الذي للبذر	5	100	300.000
1003 00 90	شعير غير الذي للبذر	15	50	200.000
1004 00 90	شوفان غير الذي للبذر	15	100	1.500
1005 90 00	ذرة غير التي للبذر	15	100	500
1006	رز	5	100	2000
1008 30 90	بشتة غير التي للبذر	30	100	500
1103 13	برغل وسميد الذرة	30	50	1.000
1105 20 00	نديفات محببة ومكتلة على شكل أقراص من البطاطس	30	20	100
1107 10	شعير ناشط (ملت) غير محمص	30	100	1.500
1108 12 00	نشاء الذرة	30	20	1.000
1207 99 00	بذور أخرى وفواكه زيتية، وإن كانت مجروشة،	5	100	100
1209 21 00	بذور علف للبرسيم	5	100	غير محدودة
1209 91 00	بذور الخضر للبذار	5	100	غير محدودة
1209 99 00	غير بذور الخضر	5	100	غير محدودة
1210 20 00	صنوبرات الجنجل المسحوقة، المطبوخة أو على شكل أقراص، مسحوق الجنجل	5	100	غير محدودة

بروتوكول رقم 2 (تابع)

م م	تعيين السلع	الحقوق الجمركية المطبقة (٪)	تخفيض الحقوق الجمركية (٪)	حصص تعريفية تفضيلية (طن)
		(أ)	(ب)	(ج)
1211 90 00	نباتات أخرى، أجزاء نباتات، بذور وفواكه من الأصناف المستعملة أساسا في العطارة، في الطب أو في أغراض إبادة الحشرات، الطفيليات أو في أغراض مماثلة، طازجة جافة، وإن كانت مقطعة، مجروشة أو مفتتة.	5	100	غير محدودة
1212 30 90	نوى ولوز الثمار وغيرها من ا لمنتوجات النباتية المستعملة أساسا للتغذية البشرية وغير المذكورة في مكان آخر	30	100	غير محدودة
1507 10 10	زيت الصويا الخام، وإن كان منزوع الصمغ	15	50	1.000
1507 90 00	زيت الصويا من غير الخام	30	20	1.000
1511 90 00	زيوت النخيل وكسورها، وإن كانت مكررة ولكن غير المغيرة كيميائيا، من غير الخام	30	100	250
1512 11 10	زيت عباد الشمس أو زيت القرطم وكسورهما الخام	15	50	25.000
1514 11 10	زيوت السلجم الحقلي أو السلجم، وكسورها، خام	15	100	20.000
1514 91 11	زيوت الخردل، وكسورها، خام			
15141900	زيوت السلجم الحقلي أو السلجم، من غير الخام	30	100	2.500
15149119	زيوت الخردل، من غير الخام			
151620	شحوم وزيوت نباتية وكسورها (منغير 15162010)	30	100	2.000
15171000	مرغرين باستثناء المرغرين السائلة	30	100	2.000
15179000	غيرها	30		
1601 00 00	نقانق، سجق ومنتجات مماثلة، من اللحم، الأحشاء أو الدم محضرات غذائية أساسها هذه المنتوجات	30	20	20
1602 50	محضرات ومحفوظات أخرى من اللحم، الأحشاء والدم من فصيلة البقر	30	20	20
17019900	سكر القصب أو الشمندر وسكروز نقي كيميائيا، من غير الخام دون إضافة معطرات أو ملونات	30	100	150.000
170290	أنواع أخرى من السكر، بما فيها السكر المنقلب (أو المنعكس)، وأنواع السكر الأخرى وسوائل حلوة كثيفة تبلغ نسبة وزن الفركتوز المحتوى فيها في حالتها الجافة 50%	30	100	500
1703 90 00	دبس ناتج عن استخراج أو تكرير السكر غير دبس قصب السكر	15	100	1.000

بروتوكول رقم 2 (تابع)

رم	تعيين السلع	الحقوق الجمركية المطبقة (٪)	تخفيض الحقوق الجمركية (٪)	حصص تعريفية تفضيلية (طن)
		(أ)	(ب)	(ج)
2005 40 00	خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتوجات الواردة في 2006 جلبان (بيسوم ساتيفوم) (pisum sativum)	30	100	2000
2005 59 00	فاصولياء من غير التي على شكل حبوب	30	20	250
2005 60 00	هليون	30	100	500
2005 90 00	خضر أخرى وخلائط الخضر	30	20	200
2007 99 00	مربى الفواكه، عقيدها، خبيصها، هريستها وعجائنها المتحصل عليها عن طريق الطبخ مع أو دون إضافة السكر أو مواد تحلية أخرى محضرات غير متجانسة من غير الحمضيات	30	20	100
2008 19 00	فواكه وأجزاء صالحة للأكل من نباتات، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مع أو دون إضافة السكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخلة مكان آخر فواكه أخرى ذات قشور من غير الفول السوداني، بما فيها الخلائط	30	20	100
2008 20 00	أناناس، محضر أو محفوظ بطريقة أخرى، مع أو دون إضافة السكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	30	100	100
2009 41 00	عصير الأناناس	15	100	200
2009 80 10	عصير أي فاكهة أخرى أو خضر	15	100	100
2204 10 00	خمور فوّارة	30	100	100 هل
2302 20 00	نخالات، نخالات الجريش ورواسب أخرى وإن كانت مكتلة على شكل أقراص ناتجة عن الغربلة، الطحن أو معالجات أخرى للحبوب أو للقطانيات : الرز	30	100	100
2304 00 00	كسب ورواسب أخرى صلبة، وإن كانت مسحوقة أو مكتلة على شكل أقراص، ناتجة عن استخراج زيت الصويا	30	100	10.000
2306 30 00	كسب ورواسب أخرى صلبة، وإن كانت مسحوقة أو مكتلة على شكل أقراص، ناتجة عن استخراج الشحوم أو الزيوت النباتية، غير تلك الداخلة في الرقمين 2304 أو 2305 : عباد الشمس	30	100	1.000
2309 90 00	تحضيرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات من غير الكلاب والقطط	15	50	1.000
2401 10 00	تبغ، غير مشذب	15	100	8.500
2401 20 00	تبغ مشذب جزئيا أو كليا	15	100	1.000
5201 00	قطن غير مندوف ولا ممشوط	5	100	غير محدودة

بروتوكول رقم 3

متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة

لمنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري

مادة وحيدة

رمز م م (2002)	تعيين السلع
الفصل 3	أسماك وقشريات، رخويات ولا فقريات مائية أخرى
	– منتجات أسماك أو قشريات، رخويات ولا فقريات مائية أخرى، ميتة من الفصل 3 :
0511 91 10	– بقايا الأسماك
0511 91 90	– غيرها
	محضرات ومحفوظات أسماك، خيباري (كافيار) وأبداله محضرة من بيض السمك
	– أسماك كاملة أو مقطعة قطعا، باستثناء الأسماك المفرومة :
1604 11 00	– السلمون
0604 12	– رنكة
	– سردين، سردين صغير واسبرط أو اسبروط :
1604 13 90	– غيرها
1604 14	– تونة، ليستاووس (listaos) وبونيت (sarda spp)
1604 15	– إسقمري
1604 16 00	– صبر
1604 19	– غيرها
	– محضرات ومحفوظات سمك أخرى :
1604 20 05	– محضرات سورومي (surumi)
	– غيرها
1604 20 10	– من السلمون
1604 20 30	– من السلمونيات، من غير السلمون
1604 20 40	– من الصبر
1604 20 50م	– من البونيت، إسقمري من صنفي Scomber Sscombrus و Scomber Japonicus وأسماك من فصيلة Orcynopsis unicolor
1604 20 70	– من الثونة، ليستاووس (listaos) وأسماك أخرى من نوع Euthynnus
1604 20 90	– أسماك أخرى
1604 30	– خيباري (كافيار) وأبداله :
1605	قشريات، رخويات ولا فقريات مائية أخرى، محضرة أو محفوظة :
	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (من اللحم أو من مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل سباغيتي، معكرونة، معكرونة شريطية، شريطية، نيوكي، رافيولي، عصوية، كسكسي، وإن كان محضرا :
1902 20 10	– عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى)، – تفوق نسبة الأسماك والقشريات، الرخويات واللافقريات المائية الأخرى المحتواة فيها 20% من الوزن
	طحين، مساحيق ومكثلات على شكل أقراص، من اللحوم، من الأحشاء، من الأسماك، أو من القشريات، من الرخويات أو من اللافقريات المائية الأخرى، غير الصالحة للتغذية البشرية، بقايا الشحم المذاب :
2301 20 00	– طحين، مساحيق ومكثلات على شكل أقراص، من الأسماك أو من القشريات، من الرخويات أو من اللافقريات المائية الأخرى

بروتوكول رقم 4

متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر

لمنتجات الصيد البحري التي منشؤها المجموعة

مادة وحيدة

تستورد الجزائر المنتجات التي منشؤها المجموعة والتي يتم عدها فيما يلي، وفقا للشروط المذكورة أدناه.

تعريفة جزائرية	تعيين السلع	نسبة الحق التعريفة المطبقة (حسب المادة 18)	نسبة التخفيض المطبقة
(1)	(2)	(3)	(4)
0301	أسماك حية		
0301 99 10	– بلاعيط	%5	%100
0301 99 90	– غيرها	%30	%100
0302	أسماك طازجة أو مبردة، باستثناء هبر الأسماك ولحم آخر لأسماك داخلة في البند 0304.		
	– السلمونيات باستثناء الأكباد، البيض والرول :		
03021100	– – ترونات (Salmo trutt Oncorchynchus mykiss, Oncorchynchus clarki, Oncorchynchus aguabonita, Oncorchynchus gilae, Oncorchynchus apache, Oncorchynchus chrysogaster	%30	%100
0302 12 00	– – – سلمون المحيط الهادي (Oncorchynchus nerka, Oncorchynchus gorbuscha Oncorchynchus reta, Oncorchynchus Oncorchynchus tschawytscha, Oncorchynchus kisutch, Oncorchynchus massou thodurus)	%30	%100
	سلمون المحيط الأطلسي (salmi salar) وسلمون الدانوب (hucho huclo)	ـــ	
0302 19 00	– غيرها	%30	%100
	– أسماك مفلطحة (bothidés, pleuronectidés scophtalmidés, soléidés, cynoglossidés citharité)، باستثناء الأكباد، البيض والرول :		
0302 21 00	– – راقود (Reinhardtius hippoglossoides Hippoglossus, Hippoglossus hippoglossus stenolepis)	%30	%100
0302 22 00	– – هوسع أو سمك مربع (pleuronectes platessa)	%30	%100
0302 23 00	– – سمك موسى (solea spp)	%30	%25
0302 29 00	– – غيرها	%30	%100
	– تونة (من نوع Thunnus)، ليستاووس أو بونيط ذو بطن مخطط (Euthynnus (Katsuwonus) pelanis) ، باستثناء الأكباد، البيض والرول :		
0302 31 00	– تونة بيضاء أو جرمون (Thunnus alalunga)	%30	%25
0302 32 00	– – تونة ذات زعانف صفراء (Thunnus albacares)	%30	%25
0302 33 00	– ليستاووس وبونيت ذو بطن مخطط	%30	%25
0302 34 00	– – تونة سمينة (Thunnus obesus)	%30	%25
0302 35 00	– تونة حمراء (Thunnus thynnus)	%30	%25
0302 36 00	– – تونة الجنوب الحمراء (Thunnus accoyii)	%30	%100
0302 39 00	– غيرها	%30	%25
0302 40 00	– رنكة (clupea harengus, clupea pallasii) ، باستثناء الأكباد، البيض والرول	%30	%100

بروتوكول رقم 4 (تابع)

(1)	(2)	(3)	(4)
0302 50 00	– مورة (gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus) ، باستثناء الأكباد، البيض والرول	%30	%100
	– أسماك أخرى، باستثناء الأكباد، البيوض والرول		
0302 61 00	– سردين (Sardina pilchardus, sardinopps) ، سردين صغير (sardinipps)، أسبرط أسبروط (sparttus sprattus)	%30	%25
0302 62 00	– غادس أسمر (Melanogrammus aeglefinus)	%30	%100
0302 63 00	– بلوق أسود (pollachius virens)	%30	%100
0302 64 00	– إسقمري (Scomber scombus, scomber auxtralasicus, scamber hapenicus)	%30	%25
0302 65 00	– كلاب بحر	%30	%25
0302 69 00	– غيرها	%30	%25
0302 70 00	– أكباد، بيض ورول	%30	%25
0303	أسماك مجمدة، باستثناء هبر سمك ولحوم آخر للأسماك الداخلة في الرقم 0304		
	– – – سلمون المحيط الهادي (Oncorchynchus nerka, Oncorchynchus Keta Oncorhynclusgobusscha, Oncorhynchus Oncorhynchus tschawytscha, Oncorchynchus massou et Oncorhynchus mhodurus)، باستثناء الأكباد، البيض أرول :		
0303 11 00	– سلمون أحمر	%30	%100
0303 19 00	– غيره	%30	%100
	– سلمونيات أخرى، باستثناء الأكباد، البيض والرول		
0303 21 00	– تروتات (salmo trutta,Oncorhynchus mykiss, Oncorhynchus clarki, Oncorhynchus agubanita, Oncorhynchus giale, Oncorhynchus apacha et Oncorhynchus chrysogaster)	%30	%100
0303 22 00	– سلمون المحيط الأطلسي (salmo salar) وسلمون الدانوب (hucho hucho)	%30	%100
0303 29 00	– غيره		
03033100		%30	%100
0303 32 00	– هوشع أو سمك نربع (pleuronectes platessa)	%30	%100
0303 33 00	– أسماك موسى (salla spp)	%30	%25
0303 39 00	– غيرها	%30	%100
	– تونة (من نوع thunnus، (listaos) وبونيت ذو بطن مخطط (Eu-thynnus (Katuwonus) pelanis))، باستثناء الأكباد، البيض والرول		
0303 41 00	– تونة بيضاء أو جرمون (Thunnus alalunga)	%30	%25
0303 42 00	– – تونة ذات زعانف صفراء (Thunnus albacares)	%30	%25
0303 43 00	– ليستاووس وبونيت ذو بطن مخطط	%30	%25
0303 44 00	– تونة سمينة (Thunnus obesus)	%30	%25
0303 45 00	– تونة حمراء (Thunnus thynnus)	%30	%25
0303 46 00	– تونة الجنوب الحمراء (Thunnus maccoyii)	%30	%100
0303 49 00	– غيرها	%30	%25
0303 50 00	– رنكة (clupea harengus, clupea pallasii) ، باستثناء الأكباد، البيض والرول	%30	%100
0303 60 00	– مورة (Gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus) ، باستثناء الأكباد، البيض والرول		
	– أسماك أخرى، باستثناء الأكباد، البيوض والرول		
0303 71 00	– سردين (Sardina pilchardus, sardinopps) ، سردين صغير (sardine lla spp)، أسبرط أسبروط (sparttus sprattus)	%30	%100

بروتوكول رقم 4 (تابع)

(1)	(2)	(3)	(4)
0303 72 00	– غادس أسمر (Melanogrammus aeglefinus)	%30	%25
0303 73 00	– بلوق أسود (pollachius virens)	%30	%100
0303 74 00	– إسقمري (Scomber scombus, scomber auxtralasicus, scamber hapen-icus)	%30	%100
0303 75 00	– كلاب بحـر	%30	%25
0303 77 00	قاروس (ذنب البحر) (dicentrarchus labrax, Dicentrarchus punctactus)	%30	%25
0303 78 00	– نازلي (Merluccisuspp, urophycis)	%30	%25
0303 79 00	– غيـره	%30	%25
	– أكباد، بيض ورول		
0303 80 10	– من التونة	%30	%25
0303 80 90	– غيـرهـا	%30	%25
0304	– هبر السمك ولحوم سمك أخرى (وإن كانت مفرومة)	%30	%25
	– طازجة، مبردة أو مجمدة		
0304 10 10	– من التنـة	%30	%25
0304 10 90	– غيـرهـا	%30	%25
	– هبر مجمد		
0304 20 10	– من التنـة	%30	%25
0304 20 90	– غيـرهـا	%30	%25
0304 90 00	– غيـرهـا	%30	%25
0305	أسماك مجففة، مملحة أو في ماء مملح، أسماك مدجنة، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء التدخين، طحين، مساحيق ومكتلات في شكل أقراص أسماك، صالحة للاستهلاك البشري		
0305 10 00	– طحين، مساحيق، ومكتلات في شكل أقراص أسماك، صالحة للاستهلاك البشري	%30	%100
0305 20 00	– اكباد، بيض، ورول لأسماك مجففة مدخنة، مملحة أو في ماء مملح	%30	%100
0305 30 00	– هبر أسماك مجففة مملحة أو في ماء مملح لكن غير مدخنة	%30	%25
	– أسماك مدخنة، بما في ذلك الهبر		
0305 41 00	– سلمون المحيط الهادي (Oncorhynchus merlana, Oncorchynchus Keta Oncorhynclusgobusscha, Oncorhynchus Kisutch, Oncorhynchus tschawytscha, Oncorhynchus masou et Oncorhynchus mhodurus سلمون المحيط الهادي (salmo salar) وسلمون الدانوب (hucho huchi)	%30	%100
0305 42 00	– رنكة (clupea harengus, clupea pallasii)	%30	%100
0305 49 00	– غيـرهـا	%30	%25
	أسماك مجففة وإن كانت مملحة ولكنها غير مدخنة		
0305 51 00	– رنكة (clupea pallasii clupea harengus) ، باستثناء الأكباد، البيض والرول	%30	%100
03055900	– –غيـرهـا	%30	%25
	– أسماك مملحة وغير مجففة ولا مدخنة وأسماك في ماء مالح :		
03056100	– – رنكة (clupea harengus, clupea pallasii)	%30	%100
0305 62 00	– مـــــورة (gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus) ، باستثناء الأكباد، البيض والرول	%30	%25
0305 69 00	– غيـرهـا	%30	%25
0306	– قشريات، وإن كانت منزوعة قشورها، حية، طازجة، مبردة، منزوعة، قشورها، مطبوخة بالماء أو بالبخار، وإن كانت مبردة، مجمدة، مجففة، مملحة أو في ماء مملح، طحين، مساحيق ومكتلات على شكل أقراص من قشريات صالحة للاستهلاك البشري		

بروتوكول رقم 4 (تابع)

(1)	(2)	(3)	(4)
	– مجمدة:		
0306 11 00	– جراد البحر	%30	%25
0306 12 00	– سرطان البحر	%30	%25
0306 13 00	– جمبري	%30	%25
0306 14 00	– سلطعون	%30	%25
0306 19 00	– غيرها، بما في ذلك الطحين، المساحيق والمكتلات في شكل أقراص قشريات، صالحة للاستهلاك البشري	%30	%100
0307	– رخويات، وإن كانت منزوعة الصدف، حية، طازجة، مبردة، مجمدة، مجففة، مملحة، أو في ماء مملح، لافقريات مائية من غير القشريات والرخويات، حية، طازجة، مبردة، مجمدة، مجففة، مملحة أو في ماء مملح، طحين، مساحيق ومكتلات في شكل أقراص لافقريات مائية، من غير القشريات، صالحة للاستهلاك البشري.		
	– محار		
0307 10 10	– دعموص صدف	% 5	% 100
0307 10 90	– غيرها	%30	%100
	– ملح البحر (mytilus supp, permasupp):		
0307 31 10	– دعموس صدف متح البحر	%5	%100
0307 31 90	– غيرها	%30	%100
	– حبار (sepia officimalos, prossia macrosoma) رخوية الحبر وذو الأذرع العشر -ommastrephes spp, loligo spp, nototodamarus spp, sepioteuthis)		
0307 41 00	– حية أو طازجة أو مبردة	%30	%25
0307 49 00	– غيرها	%30	%25
	– أخطبوط (octopus spp)		
0307 51 00	– حي أو طازج أو مبرد	%30	%25
0307 59 00	– غيرها	%30	%25
0307 60 00	– حلزونات من غير حلزونات البحر	%30	%25
	– غيرها، بما في ذلك الطحين، المساحيق والمكتلات في شكل أقراص اللافقريات مائية، من غير القشريات، الصالحة للاستهلاك البشري		
0307 91 00	– حية، طازجة أو مبردة	%30	%25
0307 99 00	– غيرها	%30	%25
0511	منتوجات حيوانية الأصل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، حيوانات ميتة من الفصليين 1 أو 3 غير صالحة للاستهلاك البشري		
0511 91 00	– منتوجات أسماك أو قشريات، رخويات أو لافقريات مائية أخرى، حيوانات ميتة من الفصل 3 :	%30	%25
2301	– طحين، مساحيق، ومكتلات في شكل أقراص، لحوم، أحشاء، أسماك أو قشريات، رخويات، رخويات أو لافقريات مائية أخرى غير صالحة للاستهلاك البشري، بقايا الشحم المذاب.		
2301 10 00	– طحين، مساحيق، ومكتلات في شكل أقراص، لحوم أو أحشاء بقايا الشحم المذاب.	%30	%25

بروتوكول رقم 5

المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة

بين الجزائر والمجموعة الأوروبية

المادة 1

تخضع واردات المجموعة من المنتوجات الزراعية المحوّلة ذات المنشأ الجزائري عند استيرادها للحقوق الجمركية وللرسوم ذات الأثر المماثل المذكورة في الملحق 1 من هذا البروتوكول.

المادة 2

تخضع واردات الجزائر من المنتوجات الزراعية المحوّلة التي منشأها المجموعة عند استيرادها للحقوق الجمركية وللرسوم ذات الأثر المماثل المذكورة في الملحق 2 من هذا البروتوكول.

المادة 3

تطبق تخفيضات الحقوق الجمركية المذكورة في الملحقين 1 و2 على الحق القاعدي مثلما هو محدّد في المادّة 18 من الاتفاق اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 4

يمكن تخفيض الحقوق الجمركية المطبقة وفقا للمادتين 1 و2 خلال التبادلات التجارية بين المجموعة والجزائر عندما يتم تخفيض الضرائب المفروضة على المنتوجات الزراعية القاعدية أو عندما تنجم هذه التخفيضات عن امتيازات متبادلة متعلقة بالمنتوجات الزراعية المحوّلة.

يقوم مجلس الشراكة بإعداد التخفيض المشار إليه في الفقرة 1 وقائمة المنتوجات المعنية. كما يعمد إلى إعداد – عند الاقتضاء – الحصص التعريفية التي يطبق التخفيض ضمن حدودها.

المادة 5

تتبادل المجموعة الأوروبية والجزائر المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية المطبقة فيما يخص المنتوجات التي يشملها هذا البروتوكول.

ينبغي أن تضمن هذه الإجراءات معاملة متساوية بالنسبة لكل الأطراف المعنية وأن تكون بسيطة ومرنة قدر المستطاع.

الملحق 1 – رسم بياني للاتحاد الأوروبي

حقوق تفضيلية يمنحها الاتحاد الأوروبي

للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري

دون المساس بقواعد تفسير المدونة المركبة (م.م)، يعتبر نص تعيين السلع قيمة دلالية فقط، إن يتم تحديد الرسم البياني للتفضيلات، في إطار هذا البروتوكول على أساس رموز القائمة المركبة (ق.م) كما تكون عليه خلال المصادقة على هذا العقد.

القائمة 1

رمز م م	تعيين	نسبة الحقوق الجمركية
0501 0000	شعر خام، وإن كان مغسولا أو منزوعا دهنه، فضلات شعر	%0
0502	حرير خنزير أو خنزير بري، وبر الغرير وغيره من أوبار معدة لصناعة الفراجين، (الفراش)، فضلات هذا الحرير أو هذه الأوبار :	
0502 10 00	– حرير خنزير أو خنزير بري وفضلات هذا الحرير	%0
0502 90 00	– غيرها	%0
0503 0000	أعراف وفضلات، وإن كانت على شكل أسطحة أو بدون حامل أو بزغبها	%0
0505	جلود طيور وأجزاء أخرى للطيور بريشها أو بزغبها، ريش الطيور وأجزاؤها، (وإن كانت مشذبة) زغب، خام أو منظفة، مطهرة أو معالجة ببساطة قصد حفظها، مساحيق ونفايات الريش أو أجزاء من الريش :	
0505 10	– ريش من النوع المستعمل في الحشو : زغب :	%0
0505 10 10	– خام	%0
0505 10 90	– غيرها	
0505 90 00	– غيرها	%0

الملحق 1 (تابع)

0506	عظام وأروم قرون، خام، منزوعة الدهن، محضرة تحضيرا بسيطا – لكن غير مقطعة بأشكال خاصة –، معالجة بحمض أو منزوعة الهلام، مساحيق ونفايات هذه المواد :	
0506 10	– بروتين عظام وعظام معالجة بحمض،	%0
0506 90 00	– غيرها	%0
0507	عاج، ذيل سلحفاة، صفيحات فك الحوت – بما في ذلك الشوارب – والحيوانات الثديية البحرية الأخرى، قرون، قرون أبل، جوافر، أظفار، مخالب ومناقير طيور، خام أو محضرة تحضيرا بسيطا ولكن غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيق نفايات هذه المواد	
0507 10 00	– عاج، مساحيق ونفايات عاج	%0
0507 90 00	– غيرها	%0
0508 00 00	– مرجان ومواد مماثلة، خام و أو محضرة تحضيرا بسيطا، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى، أصداف وقوقعات رخويات، قشريات أو قنفذيات الجلد أو عظام حبار، خام أو محضرة تحضيرا بسيطا، لكن غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيقها ونفايتها.	%0 %0
0509 00	– إسفنج طبيعي حيواني الأصل	
0509 00 10	– خام	%0
0509 00 90	– خام	%0
0510 00 00	عنبر أشهب، طيب القندس – كاستريوم –، زباد، مسك، ذراريح – ذباب هندي –، صفراء وإن كانت مجففة، عدد ومواد أخرى حيوانية الأصل مستعملة في تحضير المنتوجات الصيدلالية، طازجة، مبردة، مجمدة أو محفوظة مؤقتا بطريقة أخرى.	%0
090 300 00	(مته) بهشية الشاي	%0
12 12 20 00	طحالب	%0
1302	– عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينيات وبكتات، آغار – آغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من نابتات، وإن كانت معدلة	
	– عصارات وخلاصات نباتية	
1302 12 00	– من رب سوس	%0
1302 13 00	– من جنجل	%0
1302 14 00	– من غرديب أو جدور نباتات تحتوي على الروتينون	%0
1302 19 30	خلاصات نباتية ممزوجة ببعضها البعض، لتصنيع المشروبات أو محضرات غذائية	%0
	– غيرها	
1302 19 91	– طبية	%0
1302 31 00	– مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من نباتات، وإن كانت معدلة	%0
	– آغار – آغار	
1302 32	– مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من خروب، حبوب خروب أو حبوب غواري، وإن كانت	%0
1302 32 10	– من خروب أو حبوب خروب.	
1401	مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في السلالات أو في الأمساد – خيزران، أسل الهند، قصب، أسل، سوحر، رافنية، قس الذروع منظفة المبيضة أو مصبوغة، نحاء الززقون على سبيل المثل	
1401 10 00	– تيزران	%0
1401 20 00	– أسل الهند	%0
1401 90 00	– غيرها	%0

الملحق 1 (تابع)

1402 00 00	مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في الحشو – كابوك شعر نباتي، شعر بحري، على سبيل المثال – وإن كانت على شكل أسمنت بحامل أو بدون حامل في مواد أخرى	%0
1403 00 00	مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في صناعة المكانس أو الفرانس، الذرة البيضاء، ليف النخل البرازيلي، نجيل على سبيل المثال، حتى على شكل هدب حلزوني أو في حزمته	%0
14 04	منتوجات نباتية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	%0
1404 10 00	مواد أولية نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في الصباغة أو في الدباغة	%0
1404 20 00	– نسالة القطن	%0
1404 90 00	– غيرها	
1505	شحوم الونتل وخلاصات مشتقة دسمة، بما في ذلك الصوفين :	%0
1505 00 10	– شحوم الوشل خام، (شولين)	%0
1505 00 90	– غيرها	%0
1506 00 00	شحوم أخرى وزيوت حيوانية أخرى وكسورها، وإن كانت مكررة، لكن غير معدلة كيميائية	%0
15 15	شحوم وزيوت حيوانية أخرى بما في ذلك زيت جوجوبا وكسورها، ثابتة، وإن كانت مكررة لكن غير معدلة كيميائية :	
1515 90 15	زيوت جوجوبا، أويتسيكا، أويتسيكا، شمع ميريكا، شمع اليابان، وكسورها	%0
1516	شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مهدرجة جزئيا أو كليا، مأسرة داخليا أو جزئيا وإن كانت مكررة، لكن غير محضرة بطريقة أخرى :	
15 16 20	– شحوم وزيوت نباتية وكسورها	
1516 20 10	– زيوت الخروع مهدرجة، المسماة أربالواكس OPALWAX	%0
1517 90 93	خلائط أو محضرات مطبخية تستعمل للإخراج من القالب	%0
1518 00	شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مؤكسدة منزوعة الماء، مكبرتة، منفوخة، موحدة الجزئيات أو معدلة كيميائيا بطريقة أخرى، باستثناء تلك الداخلة في الرقم 16 15، خلائط أو محضرات غذائية من الشحوم أو من زيوت حيوانية أو نباتية أو كسور مختلف الشحوم أو الزيوت هذا الفصل غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :	%0 %0 %0
1518 00 10	– لينوكسين linoxyne	
	– غيرها	
1518 00 91	– شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مؤكسدة، منزوعة الماء، مكبرتة، منفوخة، موحدة الجزئيات أو معدلة كيميائيا بطريقة أخرى، باستثناء تلك الداخلة في الرقم 1516	
	– غيرها	
1518 00 95	– خلائط ومحضرات غير غذائية من الشحوم والزيوت الحيوانية أو بشحوم وزيوت حيوانية ونباتية وكسورها	%0
1518 00 99	– غيرها	%0
1520 00 00	غليسرول خام، مياه وغسولات غليسرينية	%0
1521	شمع نباتي – ثلاثي غليسيريا –، شمع عسل النحل أو الحشرات الأخرى وبيض الحوت، وإن كان مكررا أو ملونا	
1521 10 00	شمع نباتي	%0
1521 90	– غيرها	
1521 90 10	– بيض الحوت، وإن كان مكررا أو ملونا	%0
	– شمع عسل النحل أو الحشرات الأخرى، وإن كان مكررا أو ملونا	
1521 90 91	– خام	%0
1521 90 99	– غيرها	%0

الملحق 1 (تابع)

1522 00	دخرة فضلات ناحمة من معالجة الأجسام الدسمة أو شموع حيوانية أو نباتية	
1522 00 10	دجـوة	0%
1702 90	غـيـرها، بمـا في ذلك السكر المنقلب أو المنعكس، وأتربة السكر الأخـرى المحتوية على نسبة 50% من السكر من الوزن في ا لحالة الجافة	
1702 90 10	– الملتوز النقي كيمائيا	0%
1704	مصنوعات سكرية بدون كاكاو (بما في ذلك الشكولاطة البيضاء)	
1704 90	– غيـرهـا	
1704 90 10	– خـلاصـات رب سـوس، تفـوق نسـبـة السكر و المـحـتـوية فـيـهـا 10% من السكروز بدون إضافة مواد أخرى	0%
1803	– عجينة كاكاو، حتى المنزوعة الدهن	
1803 10 00	– غير المنزوعة الدهن	0%
1803 20 00	– غير المنزوعة الدهن كليا أو جزئيا	0%
1804 00 00	زبد، دسم وزيت كاكاو	0%
1805 00 00	مسحوق كاكاو، غير مضاف إليه السكر أو مواد تحلية أخرى	0%
1806	شكولا ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو	
1806 10	– مسحوق كاكاو مضاف إليه بسكر أو مواد تحلية أخرى	
1806 10 15	– لا تحـتـوي أو تحـتـوي على نسبة السكر تقل عن 5% وزنا بمـا في ذلك السكر المنقلب المحسوب بالساكاروز أو الأزوعليكوز المحسوب أيضا بالسكاروز	0%
190 90 91	لا تحـتـوي على مواد دسـمـة ناجمـة عن الخليب من السكروز، الإيزوغليكـوز، الغليكـوز النشـاء أو نشـاء الحـبـوب أو تحـتـوي عـلى وزن يـقـل عن 1.5% من المـواد الدسـمـة النـاجـمـة عن الحليب أقـل من 5% من الغليكوز أو النشـاء الحبـوب باستثنـاء المحضـرات الغذائيـة على شكل مسحـوق من منتجـات رقـم 0401 إلى 0404	0%
2001 90 60	لب النخـيـل	0%
2008 11 10	زبد الفول السوداني	0%
2008 91 00	غيرها بما في ذلك خلائط باستثناء تلك الداخلة في الرقم 19 2008 لب النخـيـل	0%
2101	خلاصات، أرواح ومركزات من البن، الشاي، أو بهاشية الشاي ومحضرات من هذه المنتوجات أساسها البن، الشاي أو بهشية الشاي، هذباء محمصة وأتبال أخرى للبن محمصة، خلاصتها، أرواحها ومركزاتها	
	– خلاصات، أرواح ومركزات البن ومحضـرات من هـذه الخلاصـات، الأرواح أو المركزات أسـاسـهـا البن	
21 01 11	– خلاصات، أرواح ومركزات	
2101 11 11	– تساوى أو تفوق وزنا نسبة المادة الجافة، الناتجة من البن 95%	0%
2101 11 19	– غيـرهـا	0%
2101 12 92	– محضرات من خلاصات، أرواح أو مركزات البن	0%
21 01 20	– خـلاصـات، أرواح ومـركـزات الشـاي أو بـهـشـيـة الشـاي ومـحـضـرات من هذه الخلاصات، الأرواح أو المركزات أساسها، الشاي أو بهشية الشاي	
2101 20 20	– خلاصات، أرواح ومركزات	0%
	– محضـرات	
2101 20 92	– أساسها خلاصات، أرواح أو مركزات الشاي أو بهشية الشاي	
2101 30	– هندباد محمصة، أبدال أخرى للبن محمصة وخلاصتها أرواحها ومركزتها	
2101 30 11	– هندباد محمصة وأبدال أخرى للبن محمصة	0%
2101 30 91	– هندباد محمصة	0%
	– من هندباد محمصة	
2102	خمائر – حية أو ميتة –، أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية ميتة باستثناء اللقاحات الداخلة في الرقم 30–02، مساحيق الاختمار محضرة.	

الملحق 1 (تابع)

21 02 10	– خمائر حية:	
2102 10 10	– خمائر أولى منتقاة (خمائر الزراعة)	%0
	– خمائر الخبازة	%0
2102 10 31	مجففة	%0
2102 10 39	– غيرها	%0
2102 10 90	– غيرها	
2102 20	– خمائر ميتة : غير الأجسام المجهرية الأحادية الخلية الميتة:	
	– خمائر مبيتة:	
2102 20 11	في شكل لوحيات مكعبات أو عروض مماثلة أو في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف لا يفوق 1 كغ	%0
2102 20 19	غيرها	%0
2102 20 90	غيرها	%0
2102 30 00	مساحيق للاختمار محضرة	
2103	محضرات بصلصات وخلاصات محضرة بهرات وتوابل مركبة، طحين الخردل وخردل محضر :	
2103 10 00	خلصات الصوجة	%0
2103 20 00	كتشاب اصلصة طماطم، وخلصات طماطم أخرى	%0
2103 30	طحين الخردل وخردل محضر	%0
21033010	طحين الخردل	%0
2103 3090	خردل محضر	
	غيرها	
2103 90 10	صلصات منجا سائلة	%0
2103 90 30	نقيع الأعشاب المرة، عطري، تساوي أو تفوق درجة الكحولية 44,2% وتحتوي على 1,5 إلى 6% وزنا من منطيانا، من بهارات ومحتويات مختلفة، من 4% إلى 10% من السكر ومعروضة في أوعية بمحتوي لا يفوق 0,50 لتر	%0
2103 90 90	غيرها	%0
2104	– محضرات الخلصات، الترائد أو الحساء خلصات، ترائد أو حساء مخضرة، محضرات غذائية مركبة متجانسة	
2104 10	– محضرات الخلصات، الترائد أو الحساء، خلصات، ترئد أو حساء	
	– محضرة	
2104 10 10	– مجففة	%0
2104 10 90	– غيرها	%0
2104 20 00	– محضرات غذائية مركبة متجانسة	%0
2106	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	
2106 10	– مركزات البروتين ومواد بروتينية مركبة أجزاؤها	
2106 10 20	– لا تحتوي على مواد دسمة من الحليب، من السكروز إزوغليكوز، من الغليكوز من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي وزنا على أقل من 1,5% من مواد دسمة ناتجة من الحليب، أقل من 5% من سكاروز أو إزوغليكوز، أقل من 5% من غليكوز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور	%0
21 06 90	غيرها	
2106 90 92	غيرها	
2106 90 92	– لا تحتوي على مواد دسمة من الحليب، من سكروز إزوغليكوز، من الغليكوز من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي وزنا على أقل من 1.5% من مواد دسمة ناتجة من الحليب، أقل من 5% من سكاروز أو إزوغليكوز، أقل من 5% من غليكوز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور	%0

الملحق 1 (تابع)

2201	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير المضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة	
2201 10	مياه معدنية ومياه غازية	%0
2201 10 11	بدون ثاني أوكسيد الكربون	%0
2201 10 19	غيرها	
2201 10 90	غيرها	
	غيرها	%0
2201 90 00	غيرها	%0
2202	مياه، بما في ذلك المياه الغازية مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات غير كحولية أخرى، باستثناء عصير الفواكه أو الخضر الداخل في الرقم 2009	
2202 10 00	– مياه، بما في ذلك المياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطر	%0
2202 90	– غيرها	
2202 90 10	لا تحتوي على منتوجات داخلة في الأرقام من 0401 إلى 0404 أو على مواد دسمة من المنتوجات في الأرقام من 0401 إلى 0404	%0
	– غيرها، نسبة مواد دسمة في الوزن ناتجة من المنتوجات الداخلة في الأرقام من 0401 إلى 0404	
2203 00	شعير ناشط (ملت)	
	– في أوعية بمحتوى لا يفوق 10 لتر	
2203 00 01	– في قوارير	%0
2203 00 09	– غيرها	%0
2203 00 10	– محضرات غذائية مركبة متجانسة	%0
2208	كحول الأثيل غير محولة لا تفوق درجتها الكحولية 80%، مشروبات روحية، مشروبات كحولية معطرة ومحلات ومشروبات كحولية أخرى	
2208 20 12	– كونياك	%0
2208 20 14	– أرمانياك	%0
2208 20 26	– غرايا	%0
2208 20 27	– بروندي دو جيراز	%0
2208 20 29	– غيرها	%0
	– مهيأة في أوعية بمحتوي يفوق 2 لتر	
	– مقطرة خام	%0
2208 20 40	– غيرها	
	– كونياك	%0
2208 20 60	– أرمانياك	%0
2208 20 64	– غرايا	%0
2208 20 86	– بروندي دو جيراز	%0
2208 20 87	– غيرها	%0
	– ويسكي	
2208 20 89	– ويسكي "بوربون" مهيأ في أوعية بمحتوى :	
2208 30	– لا يفوق 2 لتر	%0
	– يفوق 2 لتر	%0
2208 30 11	– ويسكي إسكتلندي (سكوتش ويسكي)	
2208 30 19	– ويسكي شعير الناشط، مهيأ في أوعية بمحتوى :	
	– لا يفوق لتر	%0

الملحق 1 (تابع)

	– يفوق لتر	%0
	– ويسكي بلاندر، مهيأ في أوعية بمحتوى	
2208 30 32	– لا يفوق 2 لتر	%0
2208 30 38	– يفوق 2 لتر	%0
	– غيرها مهيأة في أوعية بمحتوى	
2208 30 52	– لا يفوق 2 لتر	%0
2208 30 58	– يفوق 2 لتر	%0
	– غيرها مهيأة في أوعية بمحتوى	
2208 30 72	– لا يفوق 2 لتر	%0
2208 30 78	– يفوق 2 لتر	%0
2208 30 82		
2208 30 88		
2208 50	– جبن وثمرة العرعار، مهيأة في أوعية بمحتوى :	
	– جبن مهيأ في أوعية بمحتوى :	
2208 50 11	– لا يفوق 2 لتر	%0
2208 50 19	– يفوق 2 لتر	%0
	– ثمرة العرعار، مهيأ في أوعية بمحتوى :	
2208 50 91	– لا يفوق 2 لتر	%0
2208 50 99	– يفوق 2 لتر	%0
	فوتكا	%0
2208 60	لا تفوق درجتها الكحولية 45.5% من الحجم، مهيأة في أوعية بمحتوى :	
2208 60 11	– لا يفوق 2 لتر	%0
2208 60 19	– يفوق 2 لتر	%0
2208 60 91	– تفوق درجتها الكحولية 45.5% من الحجم، مهيأة في أوعية بمحتوى :	
2208 60 99	– لا يفوق 2 لتر	%0
2208 70	– يفوق 2 لتر	%0
2208 70 10	– مشروبات كحولية معطرة ومحلات	
2208 70 90	– مهيأة في أوعية بمحتوى لا يفوق 2 لتر	%0
2208 90	– مهيأة في أوعية بمحتوى يفوق 2 لتر	%0
2208 90 11	– غيرها	
2208 90 19	– عرق مهيأ في أوعية بمحتوى	
2208 90 33	– لا يفوق 2 لتر	%0
2208 90 38	– يفوق 2 لتر	%0
2208 90 41	– مشروبات روحية أخرى من البرقوق من الكمترة أو من الكرز مهيأة في أوعية بمحتوى	
2208 90 45	– لا يفوق 2 لتر	%0
2208 90 48	– يفوق 2 لتر	%0
2208 90 52	– أوزو	%0
2208 90 57	– غيرها	%0
	– مشروبات روحية	%0
2208 90 69	مشروبات كحولية أخرى	
	– لا تفوق 2 لتر	
2208 90 71	– مشروبات روحية	
2208 90 74	– من فواكه	
2208 90 78	– غيرها	
	– مشروبات كحولية أخرى	

الملحق 1 (تابع)

	– كحول الأثيل غير محولة بدرجة كحولية تقل عن 80% مهيأة في أوعية بمحتوى :	
2402 10 00	سيجار بما في ذلك مقطوع النهيات، وسيجار صغير محتوى على تبغ	
2402 20	– سجائر محتوية على تبغ	%0
2402 20 10	– يحتوي على قرنفل	%0
2402 20 90	– غيرها	%0
24029000	– غيرها	%0
2403	غيرها من التبغ، وبديلها من التبغ مصنوع، تبغ "متجانس"أو" معاد تكوينه" مستخرج وصلصة التبغ:	
240310	– تبغ للتدخين، ولو يحتوي على بديل التبغ في كل أجزائه:	%0
24031010	– – التوضيب الفوري لمحتوى صاف لا يتجاوز 500غ	%0
24031090	– – غيرها،	
	– غيرها :	
24039100	– – تبغ "متجانس" أو"معاد تكوينه"	%0
240399	– – غيرها:	
24039910	– – – تبغ ممضوغ وتبغ للاستنشاق	%0
24039990	– – – غيرها	%0
2905 45 00	غليسـرول	%0
3301	زيوت عطرية – منزوعة التربين أم لا –، بما في ذلك تلك المسماة – مكثفة – أو – نقية – راتنجات عطرية زيوت راتنجية مستخلصة، محاليل مركزة من زيوت عطرية في الشحوم والزيوت الثابتة، السماغ أو المواد المماثلة، المتحصل عليها من الشرب أو النقع، منتوجات فرعية متربنة ناتجة من تربين الزيوت العطرية، مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية لزيوت عطرية.	
3301 90	– غيرها	
3301 90 10	– – منتوجات فرعية متربنة ناتجة من تربين زيوت عطرية	%0
	– – زيوت راتنجية مستخلصة	
3301 90 21	– – من رب سوس ومن جنجل	%0
3301 90 30	– غيرها	%0
3301 90 90	– غيرها	%0
3302	خلائط من مواد معطرة وخلائط بما في ذلك المحاليل الكحولية، أساسها أحد هذه المواد أو العديد منها، من الأصناف المستعملة كمواد أساس في الصناعة، محضرات أخرى أساسها مواد معطرة من الأصناف المستعملة في الصناعات المشروبات	%0
3302 10	من الأصناف المستعملة في الصناعات الغذائية أو المشروبات	
3302 10 21	لا تحتوي على مواد دسمة ناتجة من الحليب، من سكروز من زرغليكوز من عليكوز من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، أو تحتوي وزنا على أقل من 1.5% من المواد الدسمة الناتجة من الحليب، أقل من 5% من سكروز أو من إزوغليكوز أقل من 5% من غليكوز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور	
3501	جبنين ومشتقات أخرى من الجبنين COLLES DE CASEINE	
3501 10	جبنـين	
3501 1010	– – موجه لصناعة الألياف النسيجية الاصطناعية	%0
3501 1050	– – موجه لاستعمالات صناعية من غير صناعة المنتوجات الغذائية أو العلف	%0
3501 1090	– غيرها	%0
350190	– غيرها	
35019090	– غيرها	%0
3823	أحماض دسمة أحادية الكاربوكسيليسيك الصناعية، زيوت حمضية من التكرير، كحول دسمة صناعية:	
	أحماض دسمة أحادية الكاربوكسيليسيك الصناعية، زيوت حمضية من التكرير:	
3823 11 00	– حمض مهني	%0
3823 12 00	– حمض زيتي	%0
3823 13 00	– طول أحماض دسمة	%0
3823 19	– غيرها	
3823 19 10	– أحماض دسمة مقطرة	%0
3823 19 30	– قطارة حمض دسم	%0
3823 19 90	– غيرها	%0
38237000	– كحول دسمة صناعية	%0

الملحق 1 (تابع)

0403	مخيض، حليب وقشدة رائب، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب والقشدة مختمرة أو محمضة وإن كانت مركزة أو مضاف إليها سكر أو مادة تحلية أخرى أو معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو	
0403 10	– ياغورت	
	– – معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو :	% 0
	في شكل مسحوق أو حبيبات أو في أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب :	في حدود الحصة الجمركية السنوية المقدرة بـ 1500 طن
0403 10 51	– – – – تقل عن 1.5% وزنا	
0403 10 53	– – – – تفوق 1.5% وزنا ولكن تقل عن 27% وزنا	
0403 10 59	– – – – تفوق 27% وزنا	
	– – – غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب	
0403 10 91	– – – – تقل عن 3% وزنا	
0403 10 93	– – – – تفوق 3% وزنا ولكن تقل عن 6% وزنا	
0403 10 99	– – – – تفوق 6% وزنا	
1902	عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) محضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكارونة، معكارونة شريطية، شريطية، النيوكي، الرافيولي والعصوية والكسكسي وإن كانت محضرة :	% 0
1902 30	– عجائن غذائية أخرى	في حدود الحصة الجمركية السنوية المقدرة بـ 2000 طن
1902 30 10	– – مجففة	
1902 30 90	– – – غيرها	
1902 40	الكسكسي	% 0
1902 40 10	– – غير محضرة	في حدود الحصة الجمركية السنوية المقدرة بـ 2000 طن
1902 40 90	– – غيرها	
1905	منتوجات المخابز، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو خبز القربان أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام رقائق مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتوجات مماثلة	%0
1905 90 90	– – – غيرها	
0403	مخيض، حليب وقشدة رائب، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب والقشدة مختمرة أو محمضة وأن كانت مركزة أو مضاف إليها سكر أو مادة تحلية أخرى أو معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو	
0403 90	– غيرها	
	– – معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو :	
	في شكل مسحوق أو حبيبات أو في أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب :	
0403 90 71	– – – – تقل عن 1.5% وزنا	%0 + ع ز
0403 90 73	– – – – تفوق 1.5% وزنا ولكن تقل عن 27% وزنا	%0 + ع ز
0403 90 79	– – – – تفوق 27% وزنا	%0 + ع ز
	– – – غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب	
0403 90 91	– – – – تقل عن 3% وزنا	%0 + ع ز
0403 90 93	– – – – تفوق 3% وزنا ولكن تقل عن 6% وزنا	%0 + ع ز
0403 90 99	– – – – تفوق 6% وزنا	%0 + ع ز
0405	زبدة ومواد دسمة أخرى أصلها الحليب، عجائن تزبيد من حليب :	
0405 20	عجائن تزبيد من حليب :	
0405 20 10	– تساوي نسبة المواد فيها أو تفوق 39% وزنا ولكن تقل عن 60% وزنا	%0 + ع ز
0405 20 30	– تساوي نسبة المواد فيها أو تفوق 60% وزنا ولكن تقل عن 75% وزنا	%0 + ع ز

الملحق 1 (تابع)

0710	خضر غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجمدة	0% + ع ز
0710 40 00	– ذرى لينة	
0711	خضر محفوظة مؤقتا (بواسطة غاز مكبرت أو في ماء مالح، مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى تضمن ما حفظتها مؤقتا، على سبيل المثال) ولكن غير صالحة للاستهلاك المباشر	
0711 90	– خضر أخرى، خلائط خضر	
	– – خضر	
0711 90 30	– – ذرى لينة	0% + ع ز
1302	عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكنينية، بكتينيات وبكتات، آغار آغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من النباتات وإن كانت معدلة	
1302 20 10	في حالتها الجافة	تخفيض ب 50%
1302 20 90	– – غيرها	تخفيض ب 50%
1517	مارغارين، مخاليط ومحضرات غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو كسور من مختلف الشحوم أو الزيوت من هذا الفصل، غير الشحوم والزيوت الغذائية وكسورها من الرقم 1516	
1517 10	مرغرين، باستثناء المرغرين السائلة	
1517 10 10	نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب يفوق 10% ولكن لا تفوق 15%	0% + ع ز
1517 90	– – غيرها	
1517 90 10	نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب لا يفوق 10% ولكن لاتفوق 15%	0% + ع ز
1702	أنواع سكر أخرى بما في ذلك لاكتوز، مالتوز، غلوكوز وفروكنوز (لوفيلوز) نقية كيميائيا : في حالته الجامدة، سوائل حلوة كثيفة غير مضاف إليها معطرات أو ملونات، أبدال العسل وحتى المخلوط منها بعسل طبيعي، سكر ودبس سكر محروقين	
1702 50 00	فروكنوز نقية كيميائيا	0% + ع ز
1704 10	– صمغ للعلك (شوينغ غوم) وإن كانت مغلفة بالسكر	
	– تقل نسبة وزنها من السكروز 60% (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب جالسكروز) :	
1704 10 11	– في شكل شريط	0% + ع ز
1704 10 19	– غيرها	0% + ع ز
	– تساوي نسبة وزنها من السكروز أو تفوق 60% (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكروز) :	
1704 10 91	في شكل شريط	0% + ع ز
1704 10 99	– غيرها	0% + ع ز
1704 90 30	– تحضير يسمى "شوكولاطة بيضاء"	0% + ع ز
	– غيرها	
1704 90 51	– عجائن وكتل بما فيها اللوزية، في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف يعادل أو يفوق 1 كغ	0% + ع ز
1704 90 55	– أقراص للحلق وحلويات مضادة للسعال	0% + ع ز
1704 90 61	– ملبسات وحلويات مماثلة ملبسة	0% + ع ز
	– غيرها	
1704 90 65	– أصماغ وحلويات أخرى أساسها مواد مجمدة بما في ذلك عجائن الفواكه في شكل مصنوعات سكرية.	0% + ع ز
1704 90 71	– حلوى بسكر مطبوخ وإن كانت محشوة	0% + ع ز

الملحق 1 (تابع)

1704 90 75	– سكر محروق (كاراميل)	
	– غيرها	0% + ع ز
1704 90 81	– متحصل عليها بالضغط	
1704 90 99	– غيرها	0% + ع ز
1806	شوكولاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو	0% + ع ز
1806 10 20	– تساوي نسبة السكاروز (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكاروز) أو الإزوغلوكوز المحسوب أيضا بالسكاروز تفوق 5% وزنا وتقل عن 65% وزنا	0% + ع ز
1806 10 30	– تساوي نسبة السكاروز (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكاروز) أو الإزوغلوكوز المحسوب أيضا بالسكاروز تفوق 65% وزنا وتقل عن 80% وزنا	0% + ع ز
1806 10 90	– تساوي نسبة السكاروز (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكاروز) أو الإزوغلوكوز المحسوب أيضا بالسكاروز تفوق 80% وزنا	0% + ع ز
1806 20	محضرات أخرى في شكل قوالب أو قضبان يفوق وزنها 2 كلغ، في حالة سائل أو عجينة أو مسحوق أو حبيبات أو أشكال مماثلة في أوعية أو أغلفة مباشرة يفوق محتواها 2 كلغ	
1806 20 10	– تساوي نسبة زبدة الكاكاو أو تفوق 31% أو تساوي النسبة الإجمالية من زبدة الكاكاو والمواد الدسمة التي أصلها الحليب أو تفوق 31%	0% + ع ز
1806 20 30	– تساوي النسبة الإجمالية من زبدة الكاكاو والمواد الدسمة التي أصلها الحليب أو تفوق 31%	0% + ع ز
	– – غيرها	
1806 20 50	– – – تبلغ نسبة زبدة الكاكاو فيها أو تفوق 18%	
1806 20 70	– – – محضرات تسمى ميلك كرومب	
1806 20 80	– – – تجميد بالكاكاو	0% + ع ز
1806 20 95	– – – غيرها	0% + ع ز
	– غيرها، معاوضة في شكل لويحات، قضبان أو عصى	0% + ع ز
1806 31 00	– – محشوة	0% + ع ز
1806 32	– – غير محشوة	0% + ع ز
1806 32 10	– – – مضاف إليها حبوب، جوز أو فواكه أخرى	0% + ع ز
1806 32 90	– – – غيرها	
1806 90	– غيرها	
	– – شوكولاطا وأصناف الشوكولاطا	
	– حلوى بالشوكولاطا (ملبسة اللوز) محشوة أم لا :	
1806 90 11	– تحتوي على كحول	0% + ع ز
18069019	– غيرها	0% + ع ز
1806 90 31	– محشوة	0% + ع ز
1806 90 39	– غير محشوة	0% + ع ز
1806 90 50	– مصنوعات سكرية وأبدالها مصنوعة من منتوجات تعوض السكر تحتوي على كاكاو	0% + ع ز
1806 90 60	– عجائن للتزبيد تحتوي على كاكاو	0% + ع ز
1806 90 70	محضرات للمشروبات تحتوي على كاكاو	0% + ع ز
1806 90 90	– غيرها	0% + ع ز

الملحق 1 (تابع)

1901	خلاصات الشعير محضرات غذائية من طحين، سميد، نشاء الحبوب، نشاء الجذور أو خلاصات الشعير الناشط لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على نسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محضرات غذائية من منتوجات الأرقام 0401 إلى 0404 لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على كاكاو بنسبة 5% وزنا محسوب على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :	
1901 10 00	– محضرات لتغذية الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة	0% + ع ز
1901 20 00	– خليط وعجائن لمحضرات منتجات المخابر، الحلويات والبسكويت من الرقم 1905	0% + ع ز
1901 90	غيرها	0% + ع ز
	خلاصات الشعير الناشط	
1901 90 11	تساوي نسبة المادة الجافة فيها أو تفوق 90%	0% + ع ز
1901 90 19	غيرها	0% + ع ز
	غيرها	
1901 90 99	غيرها	0% + ع ز
1902	عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، معكرونة شريطية، شريطية، النيوكي، الرافيولي والعصوية والكسكسي وإن كانت محضرة :	
	عجائن غذائية غير مطهية ولا محشوة وغير محضرة بطريقة أخرى :	
1902 11 00	تحتوي على بيض	0% + ع ز
1902 19	– – غيرها	
1902 19 10	– – – لا تحتوي على طحين أو سميد القمح اللين	0% + ع ز
1902 19 90	– – – غيرها	0% + ع ز
190220	عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطهية أو محضرة بطريقة أخرى) :	
	– – غيرها	
1902 20 91	مطهية	0% + ع ز
1902 20 99	– – – غيرها	0% + ع ز
1903 00 00	تابيوكة وبدائله محضر من نشاء جذور، في شكل نديقات، حشيرات، حبوب مقشرة، نفايات الغربلة أو أشكال مماثلة	0% + ع ز
1904	منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريق النفخ أو النفش (رقائق الذرة على سبيل المثال)، حبوب (غير الذرة) في شكل حبوب أو نديفة أو حبوب أخرى معالجة (باستثناء الطحين والسميد)، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر	
1904 10	منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريقة النفخ أو التحميص	
1904 10 10	– – أساسها الذرى	0% + ع ز
1904 10 30	– أساسها الأرز	0% + ع ز
1904 10 90	– – غيرها	0% + ع ز
1904 20	– محضرات غذائية متحصل عليها من نديفات الحبوب غير نديفات أو خلائط نديفات الحبوب غير المحمصة ونديفات الحبوب المحمصة أو الحبوب المنتفشة	0% + ع ز
	– – غيرها	
1904 20 10	محضرات من نوع الموسلي أساسها نديفات الحبوب غير المحمصة	0% + ع ز
	– – غيرها	
1904 20 91	– – أساسها الذرى	0% + ع ز
1904 20 95	– – أساسها الأرز	0% + ع ز
1904 20 99	– – – غيرها	0% + ع ز

الملحق 1 (تابع)

1904 90	– غيرها	
1904 90 10	– الأرز	0% + ع ز
1904 90 80	– – غيرها	0% + ع ز
1905	منتوجات المخابز، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو خبز القربان أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام رقائق مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتوجات مماثلة	0% + ع ز
1905 10 00	– خبز هشيم المسمى كناكاربروت	
1905 20	– خبز الأبازير	
1905 20 10	– نقل نسبة السكاروز (بما في ذلك السكر المنعكس محسوب بالسكاروز) 30% وزنا	0% + ع ز
1905 20 30	– تساوي أو تفوق نسبة السكاروز (بما في ذلك السكر المنعكس محسوب بالسكاروز) 30% وزنا وتقل عن 50%	0% + ع ز
1905 20 90	– – تساوي أو تفوق نسبة السكاروز (بما في ذلك السكر المنعكس محسوب بالسكاروز) 50% وزنا	0% + ع ز
1905 31	– بسكويت مضاف إليه مواد تحلية : قرص عسل وقريص عسل : بسكويت مضاف إليها مواد تحلية	0% + ع ز
1905 31 11	– مغلفة أو مغطاة بصفة جزئية أو كليا بالشكولاطا أو محضرة أخرى تحتوي على كاكاو : – في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف لا يفوق وزنه الصافي 85غ.	0% + ع ز
1905 31 19	– غيرها	0% + ع ز
	– غيرها	
1905 31 30	– يعادل وزنها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب أو يفوق 8%.	0% + ع ز
	– غيرها	
1905 31 91	– بسكويت مزدوج محشو	0% + ع ز
1905 31 99	– غيرها	0% + ع ز
1905 32	– قرص عسل وقريص عسل	
1905 32 11	في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف لا يفوق 85غ	0% + ع ز
1905 32 19	– غيرها	0% + ع ز
	– غيرها	
1905 32 91	– مساحة محشوة أم لا	0% + ع ز
1905 32 99	– غيرها	0% + ع ز
1905 40	بسكوت خبز محمص ومنتجات مماثلة محمصة	
1905 40 10	بسكوت	
1905 40 90	– غيرها	0% + ع ز
1905 90	– غيرها	0% + ع ز
1905 90 10	– خبز بلا خميرو	0% + ع ز
1905 90 20	خبز القربان، أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام، رقائق مجففة من طحين، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتوجات مماثلة	0% + ع ز
	– غيرها	
1905 90 30	خبز غير مضاف إليه عسل، بيض، جبن أو فواكه ولا تفوق فيه نسبة السكر والمواد الدهنية كل على حدى 5% وزنا من المادة الجافة	0% + ع ز
1905 90 40	– قرص عسل وقريص عسل لا تفوق نسبة الماء فيهما 10%	0% + ع ز
1905 90 45	– بسكويت	0% + ع ز
1905 90 55	– منتوجات مشكلة بالبثق أو ممدة، مملحة أو معطرة	0% + ع ز
	– غيرها	
1905 90 60	– مضاف إليها مواد التحلية	0% + ع ز

الملحق 1 (تابع)

2001	خضر وفواكه وأجزاء أخرى من النباتات الصالحة للأكل محضرة أو محفوظة بخل أو حامض الخليك	
2001 90	– غيرها	0% + ع ز
2001 90 30	– ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكارانا)	0% + ع ز
2001 90 40	إنيام، بطاطا حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة نشاء الحبوب ونشاء الجذور فيه أو تفوق 5%	0% + ع ز
2004	– خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، مجمدة، غير منتوجات الرقم 2006	0% + ع ز
2004 10	– بطاطس	
	– غيرها	
2004 10 91	– في شكل طحين، سميد أو نديفات	
2004 90	– خضر أخرى وخليط من الخضر	
2004 90 10	– – ذرة لينة (زيا ماييس فار سكاكاراتا)	0% + ع ز
2005	خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، مجمدة، غير منتوجات الرقم 2006	
2005 20	– بطاطس	
2005 20 10	– في شكل طحين، سميد أو نديفات	0% + ع ز
2005 80 00	– – ذرة لينة (زيا ماييس فار سكاكاراتا)	0% + ع ز
2008	فواكه وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل، أو محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مضاف إليها أو غير مضاف سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	
2008 99	– – غيرها	
	– – – – ذرة باستثناء ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)	0% + ع ز
2008 99 85	– – – – إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي	
2008 99 91	نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5%	0% + ع ز
2101 12	محضرات أساسها خلاصات، أرواح أو مركزات أو أساسها البن :	
2101 12 98	– – – غيرها	0% + ع ز
2101 20	خلاصات، أرواح ومركزات الشاي أو المته ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح أو المركزات أو أساسها الشاي أو المته	0% + ع ز
2101 20 98	– – – غيرها	0% + ع ز
2101 30	– شيكوريا محمصة وبدائل أخرى محمصة للبن وخلاصاتها وأرواحها ومركزاتها	0% + ع ز
	– – شيكوريا محمصة وبدائل أخرى محمصة للبن	
	خلاصات، أرواح ومركزات شيكوريا محمصة وبدائل أخرى محمصة للبن :	
2101 30 99	– – – غيرها	0% + ع ز
2105 00	مثلجات للاستهلاك، وإن كانت تحتوي على كاكاو	
2105 00 10	– لا تحتوي أو تحتوي على أقل من 3% وزنا في المواد الدسمة التي أصلها الحليب.	0% + ع ز
	– تكون نسبة الوزن فيها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب	
2105 00 91	– تساوي أو تفوق 3% ولكن تقل عن 7%	0% + ع ز
2105 00 99	– تساوي أو تفوق 7%	0% + ع ز
2106	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	
2106 10 80	– غيرها	0% + ع ز
2106 90 20	– محضرات كحولة مركبة، غير تلك التي أساسها المواد العطرية، من الأصناف المستعملة لصنع المشروبات	

الملحق 1 (تابع)

	– غيرهـا	
2106 90 98	– – – غيرهـا	0% + ع ز
2202	مياه بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات أخرى غير كحولية، باستثناء عصير الفواكه أو عصير الخضر الداخلة في الرقم 2009	
2202 90 91	– أقل من 0.2%	0% + ع ز
2202 90 95	– مساوية أو أكثر من 0.2% وأقل من 2%	0% + ع ز
2202 90 99	– مساوية أو أكثر من 2%	0% + ع ز
2205	فرموث وخمور أخرى من العنب الطازج محضر بواسطة نباتات أو مواد عطرية	
2205 10	– في أوعية لا يفوق حجمها لترين :	ع ز
2205 10 10	– – لا تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%	ع ز
2205 10 90	– – تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%	
2205 90	– غيرهـا	
2205 90 10	– – لا تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%	ع ز
2205 90 90	– – تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%	ع ز
2207	كحول اللإيتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية 80% أو أكثر، كحول اللإيتيل، مشروبات روحية محولة من أي درجة	
2207 10 00	– كحول اللإيتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية أقل 80%، مشروبات روحية، مشروبات كحولية معطرة ومحلاة ومشروبات محولية أخرى	ع ز
2207 20 00	– كحول اللإيتيل ومشروبات روحية محولة من أي درجة	ع ز
2208 40	روم وتاقيا :	
	– – مقدم في أوعية لا يفوق محتواها لترين	
2008 40 11	– – – روم تساوي نسبه مواده الطيارة غير كحول الإيتيل أو الميتيل أو تفوق 225 غ من الكحول الصافي في الهكتولتر (مع نسبة تسامح تقدر بـ 10%	ع ز
	– – – غيرهـا	
2008 40 31	– – – – تفوق قيمته 7.9 أورو للتر من الكحول الصافي	ع ز
2208 40 39	– – – غيرهـا	ع ز
	– – معروضة في أوعية لا يفوق محتواها لترين	
2208 40 51	– – – روم تساوي نسبة مواده الطيارة غير كحول الإيتيل أو الميتيل أو تفوق 225 غ من الكحول الصافي في الهكتولتر (مع نسبة تسامح تقدر بـ 10%)	ع ز
	– – – غيرهـا	
2208 40 91	– – – – تفوق قيمته 2 أورو للتر من الكحول الصافي	ع ز
2208 40 99	– – – غيرهـا	ع ز
	– كحول اللإيتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية 80% مقدم في أوعية بمحتوى :	ع ز
2208 90 91	– – – لا يفوق محتواها لترين	ع ز
2208 90 99	– – – يفوق محتواها لترين	ع ز
2905	كحول لا حلقي ومشتقاته المهلجنة، المسلفنة، المنترنة والمنترزة	
	– كحول أنواع أخرى	
2905 43 00	– – مانيتول	0% + ع ز
2905 44	– – د.غلوسيتول (سوربيتول)	
	– – – محلول على شكل مائي	
2905 44 11	– تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول.	0% + ع ز
2905 44 19	– غيرهـا	0% + ع ز

الملحق 1 (تابع)

	– غيرهـا	
2905 44 91	– تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول	0% + ع ز
2905 44 99	– غيرهـا	0% + ع ز
3302	خلائط من مواد عطرية وخلائط (بما في ذلك المحاليل الكحولية) نشاؤها إحدى هذه المواد أو عدد منها الأصناف المستعملة كمواد أساسية للصناعة، محضرات أخرى أساسها مواد عطرية، من الأصناف المستعملة في تصنيع المشروبات :	
	– تتجاوز درجة الكحولية المكتسبة 0.5%	0% + ع ز
3302 10 10	– غيرهـا	
3302 10 29	– – – – غيرهـا	0% + ع ز
3505	– دكسترين ونشاء الحبوب، ونشاء الجذور محولين (نشاء حبوب ونشاء جذور مهلمنة أو مأسترة مسبقا، على سبيل المثال) غراء أساسه نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين أو نشاء الحبوب ونشاء الجذور محولين	
3505 10	– دكسترين ونشاء الحبوب ونشاء الجذور آخرين محولين	
3505 10 10	– دسكترين	0% + ع ز
	– نشاء حبوب ونشاء جذور آخرين محولين	
3505 10 90	– – – غيرهـا	0% + ع ز
3505 20	– غـراء	
3505 20 10	–تقل فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين عن 25%	0% + ع ز
3505 20 30	– تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكسترين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 25% وتقل عن 55%	0% + ع ز
3505 20 50	– تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكسترين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 55% وتقل عن80%	0% + ع ز
3505 20 90	– تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكسترين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 80%	
3809	عناصر التجهيز أو الصقل، معجلات الصباغة أو تثبيت المواد الملونة ومنتوجات أخرى ومحضرات (تزيينات محضرة ومحضرات للتخضيب، على سبيل المثال)، من الأنواع المستعملة في الصناعة النسيجية، صناعة الورق صناعة الجلد أو في صناعات مماثلة) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	
3809 10	– من مواد أساسها النشويات	
3809 10 10	– تقل نسبة هذه المواد فيها عن 55% من الوزن	0% + ع ز
3809 10 30	– تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 55% وتقل عن 70% منه	0% + ع ز
3809 10 50	– تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 70% وتقل عن 83% منه	0% + ع ز
3809 10 90	– تساوي نسبة هذه المواد أو تفوق 83% وزنا.	0% + ع ز
3824	ملاط محضر للقوالب أو لنواة السبك مواد كيميائية ومحضرات للصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها (بما فيها تلك المكونة في مخاليط من المنتوجات الطبيعية) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	
3824 60	سوربيتول، غير ذلك المذكور في الرقم 2905 44	
	– في شكل محلول مائي	
3824 60 11	– تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تساوي 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول.	0% + ع ز
3824 60 19	– – – غيرهـا	0% + ع ز
	– – غيرهـا	
3824 60 91	– – – تحتوي على د. مانيتول في نسبة أو تساوي 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول.	0% + ع ز
3824 60 99	– – – غيرهـا	0% + ع ز

الملحق 2 – بيان الجزائر

حقوق تفضيلية تمنحها الجزائر للمنتجات المنشئية للاتحاد الأوروبي

القائمة 1 : امتيازات فورية

مدونة جزائرية	رمـــــزم م معادل	تعيين	تعريفة جزائرية MFN	تخفيض %
151800	151800	شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مأكسدة، منزوع ماؤها، مكبرتة، منفوخة، موحدة الجزئيات، أو معدلة كميائيا بشكل آخر، باستثناء تلك الداخلة في رقم 1516، خلائط أو محضرات غير غذائية من شحوم أو زيوت حيوانية أو نباتية أو كسور مختلفة الشحوم أو زيوت هذا الفصل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		
15180010	15180010	– لينوكسين	% 30	% 100
		– غيرها		
15180090	15180091	شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مأكسدة، منزوع ماؤها، مكبرتة، منفوخة، موحدة الجزئيات، أو معدلة كميائيا بشكل آخر، باستثناء تلك الداخلة في رقم 1516،		
		– غيرها		
	15180095	– خلائط ومحضرات غير غذائية من الشحوم أو الزيوت الحيوانية أو الشحوم والزيوت الحيوانية والنباتية وكسروها	% 30	% 100
	15180099	غيرها		
1704	1704	– مصنوعات سكرية غير مضاف إليها كاكاو (بما في ذلك الشوكولاطا البيضاء)		
170410	170410	– صنع للعلك (شوينغ غوم) وإذا كانت مغلفة بالسكر		
17041000		– تقل نسبة وزنها من السكروز 60 % (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب سكروز) :	% 30	% 20
	17041011	– في شكل شريط		
	17041019	– غيرها		
		– تساوي نسبة وزنها من السكروز أو تفوق 60 % (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكروز) :		
	17041091	– في شكل شريط		
	17041099	– غيرها		
170490	170490	– غيرها	% 30	% 25
17049000	17049010	– يحتوي (مستخلص عرق السوس) على السكروز نسبة تفوق 10 % وزنا دون إضافة مواد	% 30	% 25
	17049030	– تحضير يسمى " شوكولاطا بيضاء "		
		– غيرها		
	17049051	– عجائن وكتل بما فيها اللوزية، في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف يعادل أو يفوق 1 كغ		

الملحق 2 (تابع)

مدونة جزائرية	رمـــــزم م معادل	تعيين	تعريفة جزائرية MFN	تخفيض %
	17049055	– أقراص للحلق وحلويات مضادة للسعال		
	17049061	– ملبسات وحلويات مماثلة ملبسة		
		– غيرها		
	17049065	– أصماغ وحلويات أخرى آساسها مواد مجمدة بما في ذلك عجائن الفواكه في شكل مصنوعات سكرية		
	17049071	– حلوى بسكر مطبوخ وإن كانت محشوة		
	17049075	– سكر محروق (كاراميل)		
		– غيرها		
	17049081	– متحصل عليها بالضغط		
	17049099	– غيرها		
18050000	18050000	مسحوق الكاكاو، غير مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	% 15	% 50
1806	1806	شوكولاطا ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو		
18063100	18063100	محشوة	% 30	% 25
180690	180690	غيرها – شوكولاطا وأصناف الشوكولاطا – حلوى بالشوكولاطا (ملبسة اللوز) محشوة أو غير محشوة :		
180690000	18069011	– تحتوي على كحول		
	18069019	– غيرها		
		– غيرها		
	18069031	– محشوة		
	18069039	– غير محشوة		
	18069050	– مصنوعات سكرية وأبدالها مصنوعة من مصنوعات سكرية وأبدالها مصنوعة من منتجات تعوض السكر تحتوي على كاكاو		
	18069060	– عجائن للتزبيد تحتوي على كاكاو		
	18069070	– محضرات للمشروبات تحتوي على كاكاو		
	18069090	غيرها		
1901	1901	خلاصات الشعير الناشط (مالت)، محضرات غذائية من طحين، سميد، نشاء الحبوب ونشاء الجذور أو خلاصات الشعير الناشط (مالت)، لاتحتوي على كاكاو، وتحتوي على كاكاو ونسبة تقل عن 40 % وزنا ومحسوبة على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محضرات غذائية من منتوجات الأرقام من 0401 إلى 0404، لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على أقل من 5 % وزنا من حجم الكاكاو المحسوب على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		
19011010	19011000	محضرات لتغذية الأطفال، مهيئة للبيع بالتجزئة	% 5	% 100
19011020			% 5	% 100
190190	190190	– غيرها	% 30	% 100
19019000	19019011	– خلاصات الشعير الناشط (مالت)		
		– تساوي نسبة المستخلص الجاف أو تفوق 90 % وزن		
	19019019	– غيرها		

الملحق 2 (تابع)

مدونة جزائرية	رمـــــزم م معادل	تعيين	تعريفة جزائرية MFN	تخفيض %
		– غيرها		
	19019091	– لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب نسبة تقل عن 15 % وزنا من السكروز، الانزوغلوكوز، الغلوكوز، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور نسبة تقل عن 15 % وزنا من المواد الدسمة التي أصلها الحليب، نسبة تقل عن 5 % من الغلوكوز أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، باستثناء المحضرات الغذائية في شكل مسحوق من منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404.		
	19019099	– غيرها		
1902	1902	عجائن غذائية (وإن كانت غير مطبوخة باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، سباغيتي، المعكرونة، المعكرونة الشريطية، الرافيولي، العصوية والكسكسي وإن كانت محضرة.		
190220	190220	– عجائن غذائية محشية (وإن كانت مطبوخة أو محضرة بشكل آخر)	% 30	% 30
19022000	19022091	– غيرها		
	19022099	– مطبوخة		
		– غيرها		
1905	1905	منتوجات المخابز، فطائر الحلوى او البسكويت، وإن كانت مضاف إليها كاكاو خبز القربان، برشاح للأدوية (برشاح فارغة من الأنواع المستعملة للأدوية) برشاح للأختام، رقائق مجففة من الطحين، نشاء الحبوب أو الجذور في شكل أوراق ومنتجات مماثلة.		
190531		– بسكويت مضاف إليه مواد تحلية : قرص عسل وقريص عسل :	% 30	% 25
		– بسكويت مضاف إليه مواد تحلية :		
	190531	– مغلفة أو مغطاة بصفة جزئية أو كلية بالشوكولاطا أو محضرة أخرى تحتوي على كاكاو:		
19053100	19053111	– في أغلفة مباشرة ذات محتوى صافي لا يفوق وزنه الصافي 85 غرام		
	19053119	– غيرها		
		– غيرها		
	19053130	يعادل وزنها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب أو يفوق 8 % غيرها		
	19053191	بسكويت مزدوج محشي مملحة،		
	19053199	غيرها		
19053900	190532	قرص عسل وقريص عسل		
		– مغلفة أو مغطاة بصفة جزئية أو كلية بالشوكولاطا أو محضرة أخرى تحتوي على كاكاو:		
	19053211	– في أغلفة مباشرة ذات محتوى صافي لا يفوق وزنه الصافي 85 غرام		
	19053219	– غيرها		
		– غيرها		
	19053291	مملحة محشوة أو غير محشوة		
	19053299	– غيرها		
190590	190590	– غيرها		
19059010	19059010	خبز بلا خمير ومازوث		
19059020	19059020	– خبز القضبان، أقراص فارغة من الأنواع المستعملة للأدوية، برشاح للأختام،		

الملحق 2 – القائمة 1 (تابع)

مدونة جزائرية	رمـــــزم م معادل	تعيين	تعريفة جزائرية MFN	تخفيض %
19059030		رقائق مجففة من الطحين، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور بالأوراق ومنتجات مماثلة		
19059090		– غيرها		
	19059030	خبز غير مضاف إليه عسل، بيض، جبن أو فواكه ولا تفوق فيه نسبة السكر والمواد الدهنية كل على حدى 5 % وزنا من المادة الجافة		
	19059040	– قرص عسل وقريص عسل لا تفوق نسبة الماء فيهما 10 %		
	19059045	– بسكويت		
	19059055	– منتوجات مشكلة بالبثق أو ممدة، مملحة أو معطرة		
		– غيرها		
	19059060	– مضاف إليها مواد التحلية		
	19059090	– غيرها		
2005	2005	خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتجات الواردة في البند 2006		
20058000	20058000	ذرة لينة	% 30	% 100
2102	2102	خمائر حية أو ميتة، أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية ميتة – ماعدا لقاحات الرقم 3002 – خمائر اصطناعية محضرة		
210210	210210	خمائر حية	% 15	% 100 في حدود الحصة التعريفية السنوية 3000 طن
	21021010	خمائر أصلية مختارة (خمائر الزراعة)		
2101000		خمائر خبازة		
	21021031	مجففة		
	21021039	غيرها		
	21021090	غيرها		
21023000	21023000	مساحيق محضرة للتخمير	% 15	% 30
2103	2103	محضرات للحساء وحساء محضر، أبازيل مركبة، طحين الخردل وخردل محضر		
21039090	21039090	غيرها	% 30	% 100
2104	2104	محضرات للحساء، الثريد او المرق، حساء، ثريد – ومرق محضر		
210410	210410	محضرات للحساء، الثريد أو المرق، حساء، ثريد أو مرق محضر	% 30	% 100
21041000	21041010	– جافة أو مجففة		
	21041090	– غيرها		
2105	210500	مثلجات للاستهلاك، وإن كانت تحتوي على كاكاو		
21050000	21050010	– لا تحتوي أو تحتوي على أقل من 3 % وزنا في المواد الدسمة التي أصلها الحليب.	% 30	% 20
		– تكون نسبة الوزن فيها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب		
	21050091	– تساوي او تفوق 3 % ولكن تقل عن 7 %		
	21050099	– تساوي او تفوق 7 %		
2106	2106	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر		
21069010	210690	– غيرها	% 15	% 100 في حدود الحصة التعريفية السنوية 2000 طن
	21069010	– محضرات تسمى "المذوبات"		
	21069020	– محضرات كحولية مركبة، غير تلك التي أساسها المواد العطرية، من الأصناف المستعملة لصنع المشروبات		
		– غيرها		

الملحق 2 – القائمة 1 (تابع)

مدونة جزائرية	رمـــــزم م معادل	تعيين	تعريفة جزائرية MFN	تخفيض %
21069090	21069092	– لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب، السكروز، الإيزوغلوكوز، غلوكوز، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، أو تحتوي على أقل من 1.5 % وزنا من المواد الدسمة التي أصلها الحليب، أقل من 5 % من السكروز أو الإيزوغلوكوز، أقل من 5 % من الغلوكوز أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور	% 30	
	21069098	– غيرها		
2201	2201	مياه بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير مضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة، جليد وثلج		
220110	220110	مياه معدنية ومياه غازية :	% 30	% 20
		– مياه معدنية طبيعية		
22011000	22011011	– بدون ثاني اوكسيد الكاربون		
	22011019	– غيرها		
	22011090	– غيرها		
2202	2202	مياه بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، المضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات أخرى غير كحولية، باستثناء عصير الفواكه أو الخضر من الرقم 2009.		
220290	220290	– غيرها	% 30	% 20
22029000	22029010	– لا تحتوي على منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404 أو على مواد دسمة أصلها منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404		
		– غيرها، تكون فيها نسبة وزن المواد الدسمة التي أصلها منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404		
	22029091	– أقل من 0.2 %		
	22029095	– مساوية أو أكثر من 0.2 % وأقل من 2 %		
	22029099	– مساوية أو أكثر من 2 %		
2203	220300	– جعة الشعير الناشط (مالت)		
		– في أوعية لا تفوق سعتها 10 ل		
22030000	22030001	– مهيئة في قوارير	% 30	% 100 في حدود حصة تعريفية سنوية تقدر بـ 500 طن
	22030009	– غيرها		
	22030010	– في أوعية تفوق سعتها 10 ل		
2208	2208	كحول غير محول تقل درجة الكحولية من 80 % مشروبات، كحولية، محلاة ومعطرة ومشروبات كحولية أخرى		
22083000	220830	ويسكي	% 30	% 100
22084000	220840	روم و طافيا		
22085000	220850	جين وثمرة العرعر		
22086000	220860	فودكا		
22087000	220870	– مشروبات كحولية محلاة ومعطرة		
2905	2905	كحول لا حلقي ومشتقاته المهلجنة، المسلفنة، المنترة أو المنترزة		
		كحول أنواع اخرى		
29054300	29054300	مانيتول	% 15	% 100
290544	290544	د – غلوسيتول (سوربيتول)		

الملحق 2 – القائمة 1 (تابع)

مدونة جزائرية	رمـــــزم م معادل	تعيين	تعريفة جزائرية MFN	تخفيض %
		محلول على شكل مائي		
29054400	29054411	– تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2 % من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول		
	29054419	– غيرها		
	29054491	– تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2 % من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول		
	29054499	– غيرها		
29054500	29054500	– غليسرول	% 15	% 100
3301	3301	زيوت عطرة (منزوعة التربين أو لا)، بما في ذلك تلك المسماة "المكثفة" أو "النقية"، منتجات عطرية، منتجات عطرية مستخلصة، محاليل الزيوت العطرية مركزة في شحوم، زيوت ثابتة، شمع أو مواد مماثلة، متحصل عليها بطريقة النقع أو الشرب، منتوجات فرعية تربينية متسربة عن عملية نزع التربين من الزيوت العطرية، المياه المعطرة والمحاليل المائية للزيوت العطرية		
330190	330190	– غيرها	% 15	% 100
33019000	33019010	– منتجات فرعية تربينية عن عملية نزع التربين من الزيوت العطرية		
		– منتجات عطرية مستخلصة		
	33019021	– من رب سوس ومن حشائش دينار		
	33019030	– غيرها		
	33019090	– غيرها		
3302	3302	خلائط من مواد عطرية وخلائط (بما في ذلك المحاليل الكحولية) نشاؤها إحدى هذه المواد أو عدد منها الأصناف المستعملة كمواد أساسية للصناعة، محضرات أخرى أساسها مواد عطرية، من الأصناف المستعملة في تصنيع المشروبات:		
330210	330210	– من الأصناف المستعملة للصناعات الغذائية أو المشروبات		
		– من الأصناف المستعملة للصناعات المشروبة		
		– محضرات تحتوي على كل المواد العطرية التي تميز مشروب		
33021000	33021010	– تتجاوز درجة كحولية المكتسبة 0.5 %		
		– غيرها		
	33021021	– لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب، السكروز، إيزوغلوكوز، غلوكوز، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، او تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب تقل وزنها عن 1.5 % ، ويقل عن 5 % من السكروز أو الإيزوغلوكوز، يقل عن 5 % من الغلوكوز أو نشاء الجذور.		
	33021029	– غيرها		
3501	3501	كازنين، كازينيتان ومشتقاته أخرى من الكازيين، غراء الكازيين :		
350110	350110	كازنين،		
35011000	35011010	– المختصة لتصنيع الألياف النسيجية الاصطناعية	% 15	% 100
	35011050	– المختصة للاستعمالات الصناعية غير تصنيع المنتوجات الغذائية أو علفية		
	35011090	– غيرها		
350190	350190	– غيرها	% 15	% 100
35019090	35019090	– غيرها		

الملحق 2 – القائمة 1 (تابع)

مدونة جزائرية	رمـــــزم م معادل	تعيين	تعريفة جزائرية MFN	تخفيض %
3505	3505	– دعشرين ونشاء الحبوب، ونشاء الجذور محولين (نشاء حبوب ونشاء جذور مهلمنة أو مأشرة، على سبيل المثال) غراء أساسه نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين أو نشاء الحبوب ونشاء الجذور محولين.		
350510	350510	– دكسترين و نشاء الحبوب ونشاء الجذور آخرين محولين.	% 15	% 100
35051000	35051010	– دكسترين		
		– نشاء الحبوب ونشاء جذور آخرين محولين.		
	35051090	– غيرها		
350520	350520	– غراء		
35052000	35052010	تقل فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين عن 25 %	% 30	% 100
	35052030	– تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 25% وتقل عن 55%		
	35052050	– تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين أو نشاء الحبوب أو نشاءالجذور آخرين محولين أو تفوق 55 % وتقل عن 80 %		
	35052090	– تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 80 %		
3809	3809	عناصر التجهيز أو الصقل، معجلات الصناعية أو تثبيت المواد المكونة ومنتوجات أخرى ومحضرات (تزيينيات محضرة ،محضرات للتخصيب، على سبيل المثال)، من الأنواع المستعملة في الصناعة النسيجية، صناعة الورق صناعة الجلد أو الصناعات المماثلة) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر		
380910	380910	– من مواد أساسها النشويات	% 15	% 100
38091000	38091010	– تقل نسبة هذه المواد فيها عن 55 % من الوزن		
	38091030	– تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 55 % وتقل عن 70 % منه		
	38091050	– تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 70 % وتقل عن 83 % منه		
	38091090	– تساوي نسبة هذه المواد أو تفوق 83 % وزنا		
3823	3823	أحماض دسمة أحادية الكربوكسيل صناعية زيوت التكرير الحمضية للتكرير، كحول دسم صناعي		
		أحماض دسمة أحادية الكربوكسيل صناعية زيوت التكرير الحمضية للتكرير	% 15	% 100
38231100	38231100	حمض دهني		
38231200	38231200	حمض زيتي		
38231300	38231300	تول حمض دسم		
382319	382319	– غيرها		
38231900	38231910	– حمض دسم مقطر		
	38231930	– قطارة حمض دسم		
	38231990	– غيرها		
38237000	38237000	كحول دسمة صناعية		
3824	3824	ملاط محضر للقوالب أو لنواة السبك مواد كيميائية ومحضرات للصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها (بما فيها تلك المكونة في مخاليط من المنتوجات الطبيعية) غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر		

الملحق 2 – القائمة 1 (تابع)

مدونة جزائرية	رمـــــزم م معادل	تعيين	تعريفة جزائرية MFN	تخفيض %
382460	382460	– سوربتول، غير ذلك المذكور في الرقم 290544	% 15	% 100
		– في محلول مائي		
38246000	38246011	– تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تساوي 2 % من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلويستول		
	38246019	– غيرها		
		– غيرها		
	38246091	– تحتوي على د. مانيتول في نسبة ل أو تساوي 2 % من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلويستول		
	38246099	– غيرها		

القائمة 2 :امتيازات مؤجلة (المادة 15 من الاتفاق)

القائمة الجزائرية	الرمز م م المعادل	تعيين
0403	0403	مخيض، حليب وقشدة رائب، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب والقشدة مختمرة أو محمضة وإن كانت مركزة أو مضافا إليها سكر أو مادة تحلية أخرى أو معطر أو مضافا إليها فواكه الكاكاو
040310	040310	– ياغورت :
		— معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو
04031000		في شكل مسحوق أو حبيبات أو فس أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب :
	04031051	——— تقل عن 1.5 % وزنا
	04031053	——— تفوق 1.5 % وزنا ولكن تقل عن 27 % وزنا
	04031059	——— تفوق 27 % وزنا
		——— غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب
	04031091	——— تقل عن 3 % وزنا
	04031093	——— تفوق 3 % وزنا ولكن تقل عن 6 % وزنا
	04031099	——— تفوق 6 % وزنا
040390	040390	غيرها
		— معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو :
		— في شكل مسحوق أو حبيبات أو فس أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب :
	04039071	——— تقل عن 1.5 % وزنا
	04039073	——— تفوق 1.5 % وزنا ولكن تقل عن 27 % وزنا
	04039079	——— تفوق 27 % وزنا
	04039091	——— غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب
		——— تقل عن 3 % وزنا
	04039093	——— تفوق 3 % وزنا ولكن تقل عن 6 % وزنا
	04039099	——— تفوق 6 % وزنا
0405	0405	زبدة ومواد دسمة أخرى أصلها الحليب،
040520	040520	عجائن تزبيد من حليب
04052000	04052010	– تساوي نسبة المواد الدسمة فيها أو تفوق 39 % وزنا ولكن تقل عن 60 % وزنا
	04052030	– تساوي نسبة المواد الدسمة فيها أو تفوق 60 % وزنا ولكن تقل عن 75 % وزنا
05010000	05010000	شعر خام، وإن كان مغسولا أو منزوعا دهنه، فضلات الشعر
0502	0502	حرير الخنزير أو الخنزير البري، وبر الغرير وغيرها من أوبار معدة لصناعة الفرش، فضلات هذا الحرير.

الملحق 2 – القائمة 2 (تابع)

05030000	05030000	شعر وفضلاته وإن كان على شكل أسمطة بحامل أو دونه
0505	0505	جلود وأجزاء أخرى للطيور بريشها أو زغبها، ريش وأجزاؤه (وإن كانت مشذبة)، زغب خاما أو منظفة أو مطهرة أو معالجة ببساطة قصد حفظها، مساحيق ونفايات الريش أو أجزاء الريش
0506	0506	عظام وأروم قرون، خاما أو منزوعة الدهن، محضرة تحضيرا بسيطا (ولكن غير مقطعة في أشكال خاصة)، معالجة بحمض أو منزوعة الهلام، مساحيق، نفايات هذه المواد :
0507	0507	عاج، ذبل السلحفاة، صفيحات فك الحوت (بما في ذلك الشوارب) وثدييات بحرية أخرى، قرون الأيل، حوافر، أظافر، مخالب ومناقير، خاما أو محضرة تحضيرا بسيطا ولكن غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيق ونفايات هذه المواد:
05080000	05080000	مرجان ومواد مماثلة، خاما أو محضرا تحضيرا بسيطا، ولكن غير مشغولا بطريقة أخرى أصداف وقوقعات الرخويات والقشريات وقنفوديات الجلد وعظام الحبار خاما أو محضرا تحضيرا بسيطا ولكن غير مقطعة في أشكال خاصة، مساحيقها ونفاياتها
050900	050900	اسفنج طبيعي حيواني الأصل
05100000	05100000	عنبر أشهب، طيب القندس، زباد ومسك، ذراريح، صفراء وإن كانت مجففة، غدد وأي مواد أخرى حيوانية الأصل مستعملة في تحضير منتوجات صيدلانية، طازجة، مبردة، مجمدة أو محفوظة مؤقتا بطريقة أخرى
0710	0710	خضر غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجمدة
07104000	07104000	ذرة لينة
0711	0711	خضر محفوظة مؤقتا (بواسطة غاز مكبرت أو في ماء مالح، مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى تضمن حفوظها مؤقتا، على سبيل المثال) ولكن غير صالحة للاستهلاك المباشر.
071190 07119000	071190 – خضر 07119030 – ذرة لينة	خضر أخرى، خلائط خضر
09030000	09030000	بهشية الشاي
1212	1212	خروب، طحاليب، شمندر سكري، قصب السكر، طازجة، مبردة، مجمدة أو مجففة وإن كانت مفتتة، نوى ولوز الثمار ومنتوجات نباتية أخرى (بما في ذلك جذور الهندباء غير محمصة من نوع شيكوريوم انتيبوس ساتيفون)
		المستعملة خصيصا للاستهلاك البشري، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الملحق 2 – القائمة 2 (تابع)

طحالب	12122000	12122000
عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكنينية، بكتينيات وبكنات، آغار آغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من النباتات معدلة	1302	1302
عصارات وخلاصات نباتية		
من رب سوس	13021200	13021200
من الجنجل	13021300	13021300
من غرديب أو جذور نباتات الرتينون	13021400	13021400
---- غيرها	130219	130219
---- خلاصات نباتية مخلوطة ببعضها البعض لتصنيع مشروبات أو محضرات غذائية	13021930	13021900
---- غيرها	13021991	130220
---- طبية	130220	
- مواد بكتينية، بكنينات، بكنات آغار آغار	13023100	13023100
مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من الخروب، وحبوب الخروب وحبوب الغواري وإن كانت محضرة معدلة	130232	130232
من الخروب أو حبوب الخروب	13023210	13023200
مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في السلالة أو الأمساد (الخيزران، آسل الهند، القصب، الأسل، السوحر، الرافية، قش الحبوب المنضف، مبيض أو مصبوغ، لحاء الزيزفون، على سبيل المثال	1401	1401
مواد نباتية من الأصناف أساسا المستعملة في الحشو (الكابوك، الشعر النباتي والشعر البحري، على سبيل المثال) وإن كانت على شكل آسمطة بحامل أو بدونه	14020000	14020000
مواد نباتية مستعملة أساسا في صناعة المكانس أو الفرش (السورغو، البياسافا، التجيل، الأسل على سبيل المثال) وإن كانت مضفورة أو محزومة	14030000	14030000
منتوجات من أصل نباتي غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	1404	1404
دهن صوف ومواد ذهنية مشتقة منه في ذلك الانولين	1505	1505
شحوم وزيوت حيوانية أخرى وكسورها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا	15060000	15060000
شحوم وزيوت نباتية أخرى (بما في ذلك زيت جوجوبا)وكسورها، ثابتة وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا	1515	1515
زيوت جوجوبا، آيتيسيكا شمع مريكا، شمع اليابان وكسورها	15159015	15159091

الملحق 2 – القائمة 2 (تابع)

1516	1516	شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مهدرجة، جزئيا أو كليا مؤسترة داخليا مؤسترة من جديد وكانت مكررة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى
151620	151620 15162010	شحوم وزيوت نباتية وكسورها، زيوت الخروع، مهدرجة المسماة أوبال واكس
1517	1517	مار غارين، مخاليط ،محضرات غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو كسور من مختلف الشحوم أو الزيوت من هذا الفصل، غير الشحوم والزيوت الغذائية وكسورها من البند 1516
15171000	151710 15171010	مر غرين، باستثناء المرغرين السائلة تفوق نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب 10 % ولكن لا تفوق 15 %
151790 15179000	5171790 15179010 15179093	– غيرها تفوق نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب 10 % ولكن لا تفوق 15 % – غيره – خلائط أو محضرات مطبخية مستعملة في الإخراج من القالب
15220000	15220000	غليسيرون خام، مياه وسوائل الغسيل الغليسيرية
1521	1521	شموع نباتية (غير ثلاثي الغليسيريد)، شموع النحل وشموع حشرات أخرى بياض الحوت (سبر ماسيتي) إن كان مكررا آو ملونا
15211000	15211000	شموع نباتية
152190 15219000 15219091	152190 15219010 15219091 15219099	– غيرها – بيض الحوت وإن كان مكررا أو ملونا – شموع النحل وحشرات أخرى، وإن كانت مكررة أو ملونة – خامة – غيرها
152200	152200	– ديجرا، نفايات مصدرها معالجة الأجسام الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية
15220000	15220010	– ديجرا
1702	1702	أنواع سكر أخرى بما في ذلك لا كتوز، مالتوز، الغلوكوز والفروكنوز (لوفيلوز) نقية كيميائيا : في حالته الجامدة، سوائل حلوة كثيفة غير مضاف إليها معطرات أو ملونات، أبدال العسل وحتى المخلوط منها بعسل طبيعي، سكر ودبس سكر محروقين
17025000	17025000	– فرو كنوز نقي كيميائيا
170290	170290	– غيره، بما في ذلك السكر المتقلب أو المنعكس، وغيره من السكر وسوائل حلوى اثيفة تبلغ نسبة وزن الفروكتوز المحتوى فيها في حالتها الجافة 50 % وزنا
17029000	17029010	– مالتوز نقي كيميائيا

الملحق 2 – القائمة 2 (تابع)

1803	1803	عجينة كاكاو، وإن كان منزوع دهنه
18040000	18040000	زبدة الكاكاو، وكذلك دهنه وزيته
1806	1806	شوكولاته ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو
180610	180610	مسحوق الكاكاو مضاف إليه السكر أو مواد تحلية أخرى
180620	180620	محضرات أخرى في شكل قوالب أو قضبان يفوق وزنها 2 كغ، في حالة سائل أو عجينة أو مسحوق أو حبيبات أو أشكال مماثلة في أوعية أو أغلفة مباشرة يفوق محتواها 2 كغ
180632	180632	-- غير محشوة
1901	1901	خلاصات الشعير الناشط محضرات غذائية من طحين، سميد، نشأ الحبوب، نشأ الجذور أو خلاصات الشعير الناشط لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على نسبة تقل عن 40 % وزنا محسوبة على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محضرات غذائية من منتوجات الأرقام 0401 إلى 0404 لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على كاكاو بنسبة تقل عن 5 % وزنا محسوب على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر :
19011030	19011000	محضرات لتغذية الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة
19012000	19012000	– خليط وعجائن لمحضرات منتجات المخابز، الحلويات والبسكويت من الرقم 1905
1902	1902	عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، السباغيتي، المعكارونة، المعكارونة الشريطية، الشريطية، النيوكي، الرافيولي، العصوية والكسكسي، وإن كانت محضرة عجائن غذائية غير مطهية ولا محشوة وغير محضرة بطريقة أخرى :
19021100	19021100	– تحتوي على بيض
190219	190219	– غيرها
190230 190240	190230 190240	– عجائن غذائية أخرى – كسكسي
1903000	1903000	تابيوكة وبدائله محضر من نشاء جذور، في شكل نديفات، حثيرات، حبوب مقشرة، نفايات الغربلة أو أشكال مماثلة
1904	1904	منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريق النفخ أو النفش (رقائق الذرة على سبيل المثال)، حبوب (غير الذرة) في شكل حبوب أو نديفة أو حبوب أخرى معالجة (باستثناء الطحين والسميد)، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الملحق 2 – القائمة 2 (تابع)

منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريقة النفخ أو التحميص	190410	190410
محضرات غذائية متحصل عليها من نديفات الحبوب غير نديفات أو خلائط نديفات الحبوب غير المحمصة ونديفات الحبوب المحمصة أو الحبوب المنتفشة	190420	190420
– غيرها	190490	190490
منتوجات المخابز، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو وخبز القربان أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام رقائق مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتوجات مماثلة	1905	1905
– خبز هشيم المسمى كناكاربروت – خبز الأبازير – بسكوت، خبز محمص ومنتوجات محمصة مماثلة	19051000 190520 190540	19051000 190520 190540
خضر وفواكه والأجزاء الأخرى من النباتات الصالحة للأكل محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك	2001	2001
– غيرها – ذرة لينة (زيا مايس فار ساكاراتا) – إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5 % – لب النخيل	20190 20019090 2019040 20019060	200190 20019090
خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتوجات الواردة في الرقم 2006	2004	2004
– بطاطس – غيرها – في شكل طحين، سميد أو نديفات	200410 20041091	200410 20041000
خضر أخرى وخلائط خضر ذرة لينة (زيا مايس فار ساكاراتا)	200490 20049010	200490 20049090
خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتوجات الواردة في الرقم 2006	2005	2005
– بطاطس – في شكل طحين، سميد أو نديفات	200520 20052010	200520 20052000
فواكه وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل ، أو محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مضاف إليها السكر أو غير مضاف أو مواد تحلية أخرى أو كحول غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	2008	2008

الملحق 2 – القائمة 2 (تابع)

فواكه ذات قشرة صلبة، فول سوداني وغيرها من البذور وإن كانت مخلوطة ببعضها البعض		
فول سوداني	200811	200811
– زبدة الفول السوداني	20081110	20081100
– غيرها بما في ذلك الخلائط، باستثناء تلك الواردة في البند رقم 19 2008		
لب النخيل	20089100	20089100
– – غيرها	200899	200899
–– دون إضافة كحول		20089900
––– دون إضافة سكر		
––––––– ذرة باستثناء الذرة اللينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)	20089985	
إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5 %	20089991	
خلاصات، أرواح ومركزات البن، الشاي أو بهشية الشاي ومحضرات أساسها هذه المنتوجات أو أساسها البن، الشاي، أو بهشية الشاي، هندباء محمصة وبدائل أخرى للبن محمصة وخلاصاتها، أرواحها ومركزاتها	2101	2101
خلاصات، أرواح ومركزات البن ومحضرات أساسها هذه الخلاصات، الأرواح والمركزات أو أساسها البن :		
خلاصات، أرواح ومركزات	210111	210111
محضرات أساسها خلاصات، أرواح أو مركزات أو أساسها البن	210112	210112
خلاصات، أرواح ومركزات شاي أو بهشية الشاي ومحضرات أساسها هذه المنتوجات أو أساسها الشاي أو بهشية الشاي :	210120	210120
هندباء محمصة وبدائل أخرى للبن محمصة وخلاصاتها، أرواحها ومركزاتها	210130	210130
خمائر (حية أو ميتة)، أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية ميتة (باستثناء اللقاحات من البند رقم 3002)،	2102	2102
– خميرة اصطناعية محضرة		
خمائر ميتة أجسام مجهرية أقرب أحادية الخلية	210220	210220
خمائر ميتة		
..... في شكل لويحات، مكعبات أو عروض مماثلة أو في تغليفات مباشرة لايتجاوز محتواها الصافي 1 كغ	21022011	21022000
––– غيرها	21022019	
––– غيرها	21022090	
محضرات للصلصات وصلصات محضرة، بهارات وتوابل مركبة، طحين الخردل وخردل محضر	2103	2103

الملحق 2 – القائمة 2 (تابع)

21031000	21031000	– صلصلة السويا
21032000	21032000	كتشوب (صلصلة طماطم) وصلصلة طماطم أخرى
210330	210330	طحين الخردل وخردل محضر
210390	210390	غيرها
21039010	21039010	– – صلصلة منجا سائلة
	21039030	نقع أعشاب مرة عطري تساوي درجة كحوليتها أوتفوق 44,02 % ولا تفوق 49,02 % وتحتوي على 1.5 إلى 6 % وزنا من الجنطيانا أو البهارات أو محتويات مختلفة، من 4 % إلى 10 % من السكر ومعروضة في أوعية لا يفوق حجمها 0,50 لتر
2104	2104	محضرات للحساء ثريد أو مرق، حساء، ثريدة أو مرق محضر، محضرات غذائية مركبة متجانسة
21042000	21042000	محضيرات غذائية مركبة متجانسة
2106	2106	محضيرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
210610	210610	مركزات بروتينية ومواد بروتينية مركبة أجزاؤها
21061000	21061020	لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب، السكاروز، الإزوغلوكوز، الغلوكوز نشاء الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي على أقل من 1,5 % وزنا في المواد الدسمة أصلها الحليب، أقل من 5 % وزنا في الساكاروز أو الإزوغلوكوز، أقل من 5 % وزنا من الغلوكوز أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور
	21061080	غيرها
2201	2201	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الإصطناعية والمياه الغازية، غير مضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة، جليد وثلج
22019000	22019000	– غيرها
2202	2202	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة ، ومشروبات أخرى غير كحولية، باستثناء عصير الفواكه أو الخضر من البند رقم 2009
22021000	22021000	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة،
2205	2205	فرموث وخمور أخرى من العنب الطازج محضر بواسطة نباتات أو مواد عطرية
220510	220510	في أوعية لا يتجاوز حجمها لترين
220590	220590	– غيرها
2207	2207	كحول اللايتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية 80 % أو أكثر، كحول اللايتيل، مشروبات روحية محولة من أي درجة
2208	2208	كحول اللايتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية أقل من 80 % ، مشروبات روحية مشروبات روحية ومشروبات كحولية معطرة ومحلاة ومشروبات كحولية أخرى
22082000	220820	مشروبات روحية أو تفل العنب
22089000	220890	– غيرها
2402	2402	سيجار (بما في ذلك المقطوع نهايته) سيجار صغير وسيجارة، من التبغ أو بدائله
24021000	24021000	سيجار (بما في ذلك المقطوع نهايته) سيجار صغير يحتوي على التبغ
240220	240220	سجائر تحتوي على تبغ
24029000	24029000	غيرها
2403	2403	تبغ آخر، وبدائل التبغ، مصنوع، تبغ، "متجانس" أو " مشكل من جديد " خلاصات وصلصات التبغ
240310	240310	تبغ للتدخين، وإن احتوى بدائل التبغ بكل النسب
24039100	24039100	تبغ، "متجانس" أو " مشكل من جديد "
240399	240399	غيرها

بروتوكول رقم 6

متعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية" وأساليب التعاون الإداري

الفهرس

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تعاريف 112

الباب الثاني
تعريف مفهوم "منتجات منشئية"

– **المادة 2 :** شروط عامة..... 112
– **المادة 3 :** التراكم الثنائي للمنشأ..... 112
– **المادة 4 :** التراكم مع مواد ذات منشأ مغربي أو تونسي..... 113
– **المادة 5 :** تراكم التشغيل أو التحويلات..... 113
– **المادة 6 :** المنتجات المتحصل عليها كليا..... 113
– **المادة 7 :** المنتجات المشغولة أو المحولة كفاية..... 114
– **المادة 8 :** تشغيلات أو تحويلات غير كافية..... 114
– **المادة 9 :** الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار..... 115
– **المادة 10 :** اللوازم وقطع الغيار والأدوات..... 115
– **المادة 11 :** تشكيلات..... 115
– **المادة 12 :** العناصر الحيادية..... 115

الباب الثالث
الشروط الإقليمية

– **المادة 13 :** مبدأ الإقليمية..... 115
– **المادة 14 :** النقل المباشر..... 115
– **المادة 15 :** المعارض..... 116

الباب الرابع
الانتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية

– **المادة 16 :** منع الانتقاصات أو الإعفاءات من الحقوق الجمركية..... 116

الباب الخامس
دليل المنشأ

– **المادة 17 :** شروط عامة..... 117
– **المادة 18 :** إجراءات تسليم شهادة تنقل السلع أور1 (EUR1) 117
– **المادة 19 :** شهادات تنقل السلع أور 1 المسلمة لاحقا..... 118
– **المادة 20 :** تسليم نسخة من شهادة تنقل السلع أور 1..... 118
– **المادة 21 :** تسليم شهادات أور 1 على أساس دليل المنشأ المسلم أو المعدّ مسبقا..... 119
– **المادة 22 :** شروط إعداد تصريح على أساس فاتورة..... 119
– **المادة 23 :** المصدر المعتمد..... 120
– **المادة 24 :** صلاحية دليل المنشأ..... 120
– **المادة 25 :** تقديم دليل المنشأ..... 120
– **المادة 26 :** الاستيراد بإرسالات متسلسلة..... 120

الفهرس (تابع)

– **المادة27 :** الإعفاء من دليل المنشأ..... 120
– **المادة28 :** تصريح الممون وبطاقة الاستعلامات..... 121
– **المادة29 :** وثائق الإثبات..... 121
– **المادة 30 :** الاحتفاظ بأدلة المنشأ و وثائق الإثبات..... 121
– **المادة 31 :** الاختلافات والأخطاء الشكلية..... 122
– **المادة 32 :** المبالغ المعبر عنها بالأورو..... 122

الباب السادس

طرق التعاون الإداري

– **المادة 33:** المساعدة المتبادلة..... 122
– **المادة 34:** مراقبة دليل المنشأ..... 122
– **المادة 35 :** تسوية الخلافات..... 123
– **المادة 36 :** العقوبات..... 123
– **المادة 37 :** المناطق الحرة..... 123

الباب السابع

سبتا ومليلية

– **المادة 38 :** تطبيق البروتوكول..... 123
– **المادة 39 :** شروط خاصة..... 124

الباب الثامن

أحكام ختامية

– **المادة 40 :** تعديل البروتوكول..... 124
– **المادة 41 :** لجنة التعاون الجمركي..... 124
– **المادة 42 :** تنفيذ البروتوكول..... 124
– **المادة 43 :** ترتيبات مع المغرب و تونس..... 124
– **المادة 44 :** السلع التي في حالة عبور أو في المستودع..... 124

الملحقات

الملحق 1 : ملاحظات تمهيدية لقائمة الملحق 2..... 125
الملحق 2 : قائمة التشغيلات والتحويلات المطبقة على المواد غير المنشئية ليكتسب المنتوج المحول طابعا منشئيا..... 129
الملحق 3 : شهادة تنقل السلع أور 1 أو طلب شهادة التنقل أور 1..... 202
الملحق 4 : تصريح على أساس الفاتورة..... 207
الملحق 5 : نموذج عن تصريح الممون..... 209
الملحق 6 : بطاقة الاستعلامات..... 210
الملحق 7 : تصريحات مشتركة..... 212

بروتوكول رقم 6

متعلق بتفسير مفهوم " المنتجات المنشئية وأساليب التعاون الإداري

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بـ :

أ) "تصنيع"، أي تشغيل أو تحويل بما في ذلك التركيب أو العمليات الخاصة،

ب) " مادة "، أي عنصر مركب أو أي مادة أولية أو أي مكون أو أي جزء ... إلخ يستعمل في تصنيع المنتوج،

ج) " منتوج "، المنتوج المتحصل عليه وإن كان موجها لاستعماله لا حقا خلال عملية تصنيع أخرى،

د) " السلع "، المواد والمنتجات،

هـ) "القيمة الجمركية"، القيمة المحددة طبقا لاتفاق 1994 المتعلق بتنفيذ المادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الاتفاق حول القيمة الجمركية للمنظمة العالمية للتجارة)،

و) " سعر المصنع للمنتوج "، السعر المدفوع مقابل المنتوج إلى صانع من المجموعة أو من الجزائر الذي تم في مؤسسته آخر تشغيل أو تحويل بما في ذلك قيمة كل المواد المستعملة واقتطاع كل الرسوم الداخلية التي تسترجع أو يمكن استرجاعها عند تصدير المنتوج المتحصل عليه،

ز) " قيمة المواد"، القيمة الجمركية عند استيراد المواد غير المنشئية المستعملة أو، إذا تعذر معرفتها أو تحديدها، السعر الأول الذي يمكن التحقق منه والمدفوع مقابل المواد بالمجموعة أو بالجزائر،

ح) " قيمة المواد المنشئية"، قيمة هذه المواد كما هو مبين في النقطة "ز" المطبقة مع ما يلزم من التبديل،

ط) "القيمة المضافة" ، سعر المصنع للمنتجات مع إنقاص القيمة الجمركية لكل المواد المستعملة والتي لا يكون منشؤها البلد الذي تم فيه التحصل على المنتوجات،

ي) "الفصول" و "البنود"، الفصول والبنود ذات أربعة أرقام المستعملة في المدونة التي تشكل النظام المنسجم لتعيين وترميز السلع، المشار في البروتوكول بالنظام المنسجم أو "ن م "،

ك) "مصنف"، العبارة التي تشير إلى تصنيف منتوج أو مادة في بند محدد،

ل) "إرسال"، المواد التي تم إرسالها في آن واحد من قبل نفس المصدر إلى نفس المرسل إليه أو نقلها مدرجة في وثيقة نقل وحيدة من المصدر إلى المرسل إليه أو، في حالة غياب هذه الوثيقة، مدرجة في فاتورة وحيدة،

م) "الأقاليم"، الأقاليم بما في ذلك المياه الإقليمية.

الباب الثاني

تعريف مفهوم المنتجات المنشئية

المادة 2

شروط عامة

1 – لتطبيق الاتفاق تعتبر منتوجات منشؤها المجموعة :

أ) المنتوجات المتحصل عليها كليا بالمجموعة في مفهوم المادة 6،

ب) المنتوجات المتحصل عليها بالمجموعة وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالمجموعة في مفهوم المادة 7.

2 – لتطبيق هذا الاتفاق تعتبر منتجات منشأ جزائري :

أ) المنتوجات المتحصل عليها كليا بالجزائر في مفهوم المادة 6،

ب) المنتوجات المتحصل عليها بالجزائر وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالجزائر في مفهوم المادة 7.

المادة 3

التراكم الثنائي للمنشأ

1 – تعتبر المواد التي منشؤها المجموعة موادا ذات منشأ جزائري عندما تضاف إلى منتوج متحصل عليه فيها. وليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

2 – تعتبر المواد التي منشؤها الجزائر موادا منشؤها المجموعة عندما تضاف إلى منتوج متحصل عليه فيها، وليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

المادة 4

التراكم مع مواد ذات منشأ مغربي أو تونسي

1- بغض النظر عن النقطة 1ب) من المادة 2 ودون المساس بأحكام الفقرتين 3 و 4 تعتبر المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي في مفهوم البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاق بين المجموعة وهذه البلدان موادا منشؤها المجموعة ولا يفرض أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- بغض النظر عن النقطة 2ب) من المادة 2 ودون المساس بأحكام الفقرتين 3 و 4 تعتبر المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي في مفهوم البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاق بين المجموعة وهذه البلدان موادا منشأها الجزائر ولا يفرض أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

3- لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمواد ذات المنشأ التونسي إلا إذا كانت التبادلات التي تتم بين المجموعة و تونس وبين الجزائر و تونس تسيرها قواعد منشأ مماثلة.

4- لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمواد ذات المنشأ المغربي إلا إذا كانت التبادلات التي تتم بين المجموعة و المغرب وبين الجزائر و المغرب تسيرها قواعد منشأ مماثلة.

المادة 5

تراكم التشغيل أو التحويلات

1- قصد تطبيق النقطة 1ب) من المادة 2 تعتبر التشغيلات أو التحويلات التي تمت بالجزائر أو عند استيفاء الشروط المطلوبة بالفقرتين 3 و 4 من المادة 4 بالمغرب أو تونس منجزة بالمجموعة عندما تكون المنتوجات المتحصل عليها محل تشغيلات أو تحويلات لاحقة بالمجموعة.

2- لأغراض تطبيق النقطة 2ب) من المادة 2 تعتبر التشغيلات أو التحويلات التي تمت بالمجموعة أو عند استيفاء الشروط المطلوبة بالفقرتين 3 و4 من المادة 4 بالمغرب أو تونس منجزة بالجزائر عندما تكون المنتوجات المتحصل عليها محل تشغيلات تحويلات لاحقة بالجزائر.

3- عملا بأحكام الفقرتين 1 و 2، عندما تكون المنتوجات المنشئية متحصل عليها في دولتين أو عدة دول من تلك المشار إليها في هذه الأحكام أو بالمجموعة، فإنها تعتبر منتوجات منشأها الدولة أو المجموعة التي تم بها آخر تشغيل أو تحويل، طالما يفوق ذلك التشغيل أو التحويل،التشغيل أو التحويل المذكور في المادة 8.

المادة 6

المنتجات المتحصل عليها كليا

1- تعتبر متحصل عليها كليا بالمجموعة أو بالجزائر :

أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو قاع بحارها أو محيطاتها،

ب) منتجات المملكة النباتية التي تم حصادها فيها،

ج) الحيوانات الحية التي ولدت أو تم تربيتها فيها،

د) المنتجات من أصل حيوانات حية تم تربيتها هناك،

هـ) منتجات الصيد والصيد البحري الممارسين فيها،

و) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر خارج المياه الإقليمية للمجموعة أو للجزائر بواسطة سفنها،

ز) المنتوجات المصنعة على متن السفن المصانع التابعة لها فقط من تلك المشار إليها في النقطة (و)،

ح) السلع المستعملة التي لا تستخدم إلا لاسترجاع المواد الأولية بما في ذلك العجلات المطاطية المستعملة التي لا تصلح إلا لتلبيس العجلات أو كنفايات فقط،

ط) النفايات الناتجة عن عمليات تصنيع منجزة فيها،

ي) المنتوجات المستخرجة من التربة أو قاع البحر أو ما تحته المتواجد خارج مياهها الإقليمية، طالما أن لها حقوق استغلال حصرية على قاع البحر هذا أو ما تحته،

ك) السلع المصنوعة فيها فقط من المنتوجات المشار إليها في النقاط من أ) إلى ي)،

2- لا تطبق عبارتا "سفنها" و "السفن المصانع التابعة لها" المشار إليها في النقطتين (و) و (ز) من الفقرة 1 إلا على السفن والسفن المصانع :

أ) المرقمة أو المسجلة في دولة عضو في المجموعة أو بالجزائر،

ب) التي ترفع علم دولة عضو في المجموعة أو الجزائر،

ج) التي يملكها، بنسبة 50 % على الأقل، رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر أو شركة يتواجد مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول والذي يكون مسيرها أو مسيروها ورئيس مجلس الإدارة أو المراقبة وأغلبية أعضاء هذين المجلسين من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر والتي، علاوة على ذلك، وفيما يخص شركات الأشخاص أو شركات ذات مسؤولية محدودة، يكون نصف رأس مالها على الأقل ملكا لهذه الدول أو المجموعات عمومية أو لرعايا تلك الدول،

د) التي يتكون طاقم قيادتها من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر،

هـ) التي يتكون طاقمها من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر، بنسبة 75 % على الأقل.

المادة 7

المنتجات المشغولة أو المحولة كفاية

1- قصد تطبيق المادة 2 تعتبر المنتوجات غير المتحصل عليها كليا مشغولة أو محولة كفاية عند استيفاء الشروط المشار إليها في القائمة الواردة بالملحق II .

تشير الشروط المذكورة أعلاه، بالنسبة لكل المنتجات التي يشملها الاتفاق، إلى التشغيل أو التحويل الذي ينبغي إجراؤه على المواد غير المنشئة الداخلة في تصنيع هذه المنتوجات وتطبق حصرا على هذه المواد. ونتيجة لذلك فإذا استعمل منتوج قد اكتسب الطابع المنشئ باستيفاء الشروط المطبقة على المنتوج الذي أضيف إليه ولا تؤخذ بعين الاعتبار المواد غير المنشئة التي تكون قد استعملت في تصنيعه.

2- بغض النظر عن الفقرة 1، فإن المواد غير المنشئة التي لا يجب استعمالها في صناعة منتوج محدد طبقا للشروط المحددة من القائمة لهذا المنتوج، يمكن مع ذلك استعمالها شريطة :

أ) ألا تفوق قيمتها الإجمالية 10 % من سعر المصنع للمنتوج،

ب) ألا ينجر عن تطبيق هذه الفقرة تجاوز النسبة أو النسب المئوية المشار إليها في القائمة بخصوص القيمة القصوى للمواد غير المنشئة.

لا تطبق هذه الفقرة على المنتوجات الداخلة في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسجم.

3- تطبق الفقرتان 1 و 2 دون المساس بالمادة 8.

المادة 8

تشغيلات أو تحويلات غير كافية

1- دون المساس بالفقرة 2، تعتبر التشغيلات أو التحويلات التالية غير كافية لإضفاء الطابع المنشئي، سواء تم استيفاء شروط المادة 7 أم لا.

أ) العمليات الموجهة لضمان حفظ المنتجات في حالتها عند نقلها وتخزينها (تهوئتها ونشرها وتجفيفها وتبريدها و وضعها في الماء المالح أو المكبرت أو مضاف إليه عناصر أخرى وفصل الأجزاء الفاسدة منها والعمليات المماثلة).

ب) العمليات البسيطة المتعلقة بنفض الغبار والغربلة والفرز والتصنيف والتشكيل (بما في ذلك تكوين مجموعات سلع) والغسل والدهن والتقطيع،

ج) I) تغيير الأغلفة وتقسيم الطرود وجمعها،

II) الملء البسيط للقوارير، القنينات، الأكياس الأغمدة، العلب على لوحات ... إلخ وكذا كل عمليات التهيئة البسيطة الأخرى،

د) وضع علامات أو لصاقات أو أي علامة تمييزية مماثلة أخرى على المنتجات ذاتها أو أغلفتها،

هـ) المزيج البسيط للمنتجات، وإن كانت من أصناف مختلفة، مادام أحد مكونات المزيج أو العديد منه لا يستوفي الشروط التي يحددها هذا البروتوكول كي يمكن اعتبار منشأها من المجموعة أو الجزائر،

و) الجمع البسيط للأجزاء بغية تشكيل منتوج كامل،

ز) تراكم عمليتين أو عدة عمليات من المشار إليها من أ) إلى و)

ح) ذبح الحيوانات.

2- ينظر الطرفان سويا في كل العمليات التي تنجز على منتوج ما سواء بالمجموعة أو بالجزائر بغية تحديد ما إذا كانت التشغيلات الطارئة على هذا المنتوج غير كافية في مفهوم الفقرة 1.

المادة 9

الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار

1- إن الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لتطبيق أحكام هذا البروتوكول هو المنتوج المعتمد كوحدة قاعدية لتحديد التصنيف الذي يرتكز على قائمة النظام المنسجم.

ونتيجة لذلك :

أ) عندما يصنف منتوج مكون من مجموعة مواد أو مركب منها في بند واحد حسب شروط النظام المنسجم، يشكل الكل الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

ب) عندما يكون إرسال مكون من عدد من المنتجات المتشابهة ومصنفة في نفس البند من النظام المنسجم، تطبق أحكام هذا الاتفاق على هذه المنتجات كل على حدى.

2- عندما، تطبيقا للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسجم، تصنف الأغلفة مع المنتوج الذي يحتوي عليه، ينبغي اعتبارها مكونة لوحدة كاملة مع المنتوج لأغراض تحديد المنشأ.

المادة 10

اللوازم وقطع الغيار والأدوات

إن اللوازم وقطع الغيار والأدوات المسلمة مع عتاد أو آلة أو جهاز أو راكبة والتي هي جزء من التجهيز العادي ومتضمنة في السعر أو ليست محل فاتورة على حدى تعتبر مكونة لوحدة كاملة مع العتاد أو الآلة أو الجهاز أو الراكبة المعنية.

المادة 11

تشكيلات

تعتبر التشكيلات في مفهوم القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسجم منشئية شريطة أن تكون كل المواد التي تدخل في تكوينها منشئية غير أن تشكيلة مكونة من مواد منشئية وغير منشئية تعتبر منشئية في مجملها شريطة ألا تفوق قيمة المواد غير المنشئية 15 % عن سعر المصنع للتشكيلة.

المادة 12

العناصر الحيادية

قصد تحديد الطابع المنشئي لمنتوج، ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر الآتية التي قد تدخل في تصنيعه :

أ) الطاقة والوقود،

ب) المنشآت والتجهيزات،

ج) الآلات والأدوات،

د) السلع التي لا تدخل وغير موجهة للدخول في التكوين النهائي للمنتوج.

الباب الثالث

الشروط الإقليمية

المادة 13

مبدأ الإقليمية

1- يجب استيفاء الشروط المشار إليها في الباب الثاني الخاصة باكتساب الطابع المنشئي دون انقطاع بالمجموعة أو بالجزائر، مع مراعاة أحكام المادتين 4 و5.

2- عندما تعود سلع منشئية إلى المجموعة أو الجزائر بعد تصديرها من المجموعة أوالجزائر إلى بلد آخر، مع مراعاة أحكام المادتين 4 و5، ينبغي اعتبارها غير منشئية إلا إذا تم الإثبات بإقناع من السلطات الجمركية :

أ) أن السلع المعادة هي نفسها التي تم تصديرها و،

ب) أن السلع لم تخضع لأي عمليات تفوق تلك الضرورية للمحافظة عليها في حالتها عند تواجدها بهذا البلد أو عند تصديرها

المادة 14

النقل المباشر

1- يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات المستوفية لشروط هذا البروتوكول والتي يتم نقلها مباشرة بين المجموعة والجزائر أو عبورا لإقليم البلدين الآخرين المشار إليهما في المادتين 4 و 5. غير أنه يمكن القيام بنقل المنتوجات التي تشكل إرسالا واحدا به عبورا لأقاليم أخرى، عند الاقتضاء، عن طريق مسافنة أو تخزين مؤقت في هذه الإقليم، طالما بقيت المنتجات تحت

رقابة السلطات الجمركية لبلد العبور أو التخزين ولا تطرأ عليها عمليات أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أي عملية أخرى تهدف إلى الحفاظ عليها في حالتها.

يمكن القيام بنقل المنتوجات المنشئية بواسطة قنوات عبورا بإقليم غير إقليم المجموعة أو الجزائر.

2- يتم إثبات استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة 1 بأن يقدم إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد :

أ) سواء وثيقة نقل وحيدة يتم من خلالها المرور عبر بلد العبور،

ب) أو شهادة تسلمها السلطات الجمركية لبلد العبور تتضمن :

I) وصف دقيق للمنتجات،

II) تاريخ التفريغ وإعادة شحن المنتجات مع الإشارة عند الاقتضاء إلى السفن أو وسائل النقل الأخرى المستعملة و،

III) تبيان الظروف التي تم فيها بقاء المنتوجات في بلد العبور،

ج) أو إن لم توجد أي وثائق إثبات.

المادة 15

المعارض

1- إن السلع المنشئية المرسلة إلى بلد غير ذلك المشار إليه في المادتين 4 و 5 قصد عرضها والتي تم بيعها عند نهاية المعرض، قصد استيرادها في المجموعة أو الجزائر تستفيد عند استيرادها من أحكام الاتفاق شريطة أن يتم الإثبات بإقناع من السلطات الجمركية :

أ) أن مصدرا أرسل هذه المنتجات من المجموعة أو من الجزائر إلى بلد المعرض وعرضها فيه،

ب) أن هذا المصدر باع المنتجات أو تنازل عنها لصالح مرسل إليه في المجموعة أو في الجزائر،

ج) أن هذه المنتجات تم إرسالها خلال المعرض أو بعد المعرض مباشرة في الحالة التي تم فيها إرسالها بغية عرضها، و

د) أن هذه المنتوجات لم تستعمل منذ إرسالها قصد عرضها إلا لأغراض الاستعراض في هذا المعرض.

2- يجب تسليم أو إعداد دليل على المنشأ طبقا لأحكام الباب الخامس وتقديمه في الظروف العادية للسلطات الجمركية لبلد الاستيراد كما يجب الإشارة إلى عنوان المعرض ومكان تنظيمه في تلك الوثيقة. وعند الاقتضاء، يمكن طلب دليل وثائقي إضافي عن طبيعة المنتجات والظروف التي تم فيها عرضها.

3- تطبق الفقرة 1 على كل المعارض أو التظاهرات العمومية المشابهة ذات طابع تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي من غير تلك المنظمة لأغراض خاصة في محلات ومتاجر تجارية يكون الهدف منها بيع المنتوجات الأجنبية، والتي تبقى خلالها المنتوجات تحت الرقابة الجمركية.

الباب الرابع

الانتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية

المادة 16

منع الانتقاصات أو الإعفاءات من الحقوق الجمركية

1- إن المواد غير المنشئية المستعملة في تصنيع منتوجات منشأها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و 5 والتي يسلم أو يعد لأجلها دليل عن منشأها طبقا لأحكام الباب الخامس لا تستفيد لا في المجموعة ولا في الجزائر من انتقاص أو إعفاء من الرسوم الجمركية بأي شكل كان.

2- يطبق المنع المشار إليه في الفقرة 1على كل ترتيب بغية التعويض أو التخفيض أو عدم الدفع الجزئي أو الكلي للحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة بالمجموعة أو الجزائر على المواد المستعملة في التصنيع إذا كان هذا التعويض أو التخفيض أو عدم الدفع يطبق صراحة أو فعلا عندما تصدر المنتجات المتحصل عليها من تلك المواد ولا توجه للاستهلاك الوطني.

3- يجب على مصدر المنتوجات الحاصلة على دليل المنشأ أن يكون في مقدوره تقديم في كل وقت بناء على طلب من السلطات الجمركية كل الوثائق الملائمة التي تقر أنه لم يتحصل على أي انتقاص على المواد غير المنشئية المستعملة في تصنيع المنتوجات المعنية وأنه تم التسديد الفعلي لكل الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على هذه المواد.

4- تطبق أيضا الفقرات من 1 إلى 3 على الأغلفة في مفهوم الفقرة الثانية من المادة 9 وعلى اللوازم وقطع الغيار ومجموعة الأدوات في مفهوم المادة 10 ومنتجات التشكيل في مفهوم المادة 11 التي ليست منشئية.

5- تطبق الفقرات من 1 إلى 4 على المواد التي يغطيها الاتفاق فقط علاوة على ذلك، فإنها لا تعارض تطبيق نظام الاسترداد على التصدير بالنسبة للمنتجات الزراعية المطبق على التصدير طبقا لأحكام الإتفاق.

6- لا تطبق أحكام هذه المادة خلال الست سنوات التي تلي دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

7- بعد دخول أحكام هذه المادة حيز التنفيذ وبغض النظر عن الفقرة 1 يمكن للجزائر أن تطبق الترتيبات الخاصة بالانتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المواد المستعملة في تصنيع المنتجات المنشئية، مع مراعاة الأحكام التالية :

أ) سيتم تطبيق نسبة 5 % من الضريبة الجمركية على المنتجات المشار إليها في الفصول من 25 إلى 49 ومن 64 إلى 97 من النظام المنسجم، أو نسبة أقل إذا كانت سارية المفعول بالجزائر.

ب) سيتم تطبيق نسبة 10 % من الضريبة الجمركية على المنتوجات المشار إليها في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسجم، أو نسبة أقل إذا كانت سارية المفعول بالجزائر.

تدرس من جديد أحكام هذه الفقرة قبل نهاية المرحلة الانتقالية المشار إليها في المادة 6 من الاتفاق.

الباب الخامس

دليل المنشأ

المادة 17

شروط عامة

1- تستفيد المنتجات التي منشؤها المجموعة من أحكام الاتفاق عند استيرادها في الجزائر وكذا المنتجات التي منشؤها الجزائر عند استيرادها في المجموعة بتقديم :

أ) إما شهادة تنقل السلع أور1 (EUR1) التي يرد نموذج منها في الملحق 3،

ب) وإما في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 22، تصريح مشار إليه فيما يلي بـ " تصريح على أساس فاتورة" يعده المصدر على أساس فاتورة أو وصل تسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى، تعطي وصفًا مفصلا للمنتجات المعنية بما فيه الكفاية، يسمح بالتعرف عليها. يرد نص التصريح على أساس الفاتورة هذه في الملحق **4**.

2 - بغض النظر عن الفقرة **1**، في الحالات المشار إليها في المادّة 27، إن المنتجات المنشئية في مفهوم هذا البروتوكول مقبولة لصالح الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم أي من الوثائق المشار إليها أعلاه.

المادّة 18

إجراءات تسليم شهادة تنقل السلع أور1 (EUR1)

1 - يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور1 من قبل السلطات الجمركية لبلد التصدير بناء على طلب خطي يعده المصدر أو ممثله المؤهل تحت مسؤولية المصدر.

2 - لهذا الغرض، يملأ المصدر أو ممثله المؤهل شهادة تنقل السلع أور1 واستمارة الطلب التي ترد نماذج منها بالملحق 3 . تملأ هذه الاستمارات بإحدى اللغات التي حرر فيها هذا الاتفاق، طبقا لأحكام القانون الداخلي لبلد التصدير، كما ينبغي ملء الاستمارات بخط اليد وتكميلها بالحبر وبأحرف الطباعة، ويجب الإشارة إلى المنتجات في الخانة المخصصة لهذا الغرض، دون تباعد الأسطر عندما لا تملأ الخانة كليا، ينبغي رسم خط أفقي تحت آخر سطر من التعيين مع شطب المجال غير المستعمل.

3 - يجب علي المصدر الطالب إصدار شهادة تنقل السلع أور1 تقديم في أي وقت، بناء علي طلب من السلطات الجمركية لبلد التصدير حيث تم تسليم شهادة تنقل السلع أور1، كل الوثائق اللازمة التي تثبت الطابع المنشئي للمنتجات المعنية وكذا احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

4 - يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور1 من قبل السلطات الجمركية لدولة عضو في المجموعة أو للجزائر إن أمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وأنها تستو في الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

5 – تتخذ السلطات التي تسلم شهادات تنقل السلع أور1 كل التدابير اللازمة بغية مراقبة الطابع المنشئي للمنتجات واحترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

ولهذا الغرض فإنها مؤهلة بمطالبة كل الأدلة والقيام بكل المراقبات لحسابات المصدر و أي مراقبة أخرى تراها مناسبة. وتسهر كذلك على ضمان ملء الاستمارات المشار إليها في الفقرة 2 حسب الأصول كما تتأكد لاسيما من ملء الخانة المخصصة لتعيين المنتوج بطريقة لا تترك مجالا لإضافات احتيالية.

6 – يجب الإشارة إلي تاريخ تسليم شهادة تنقل السلع أور1 في الخانة 11 من الشهادة.

7 – يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور1 من قبل السلطات الجمركية ويوضع تحت تصرف المصدر فور القيام بالتصدير الفعلي.

المادة 19

شهادة تنقل السلع أور1 المسلمة لاحقا

1 – بغض النظر عن الفقرة 7 من المادة 18 يمكن تسليم شهادة تنقل السلع أور1 استثنائيا بعد تصدير المنتجات المتعلق بها:

أ) إذا لم يتم التسليم عند التصدير نظرا لأخطاء أو سهو غير مقصود أو ظروف خاصة، أو

ب) إذا تم الإثبات باقتناع من السلطات الجمركية أنه تم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 و لكن لم يقبل عند الاستيراد لأسباب تقنية.

2 – لتطبيق الفقرة 1 يجب على المصدر أن يشير في طلبه إلى مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تخصها شهادة تنقل السلع أور1 وكذا أسباب الطلب.

3 – لا يمكن للسلطات الجمركية أن تسلم شهادة تنقل السلع أور1 لاحقا إلا بعد التأكد من أن المعلومات المذكورة في طلب المصدر مطابقة لتلك المحتواة في الملف الموافق.

4 – تحمل شهادات تنقل السلع أور 1 المسلمة لاحقا إحدى العبارات التالية:

ES	“EXPEDIDO A POSTERIORI”
DA	“ UDSTEDT EFTERRFOLGEND”
DE	“NACHTAGLICH AUGEDTELS”
EL	EKDOQEN EK TWN USTRWN
EN	“ISSUED RESTROSPECTIVELY”
FR	“DELIVRE A POSTERIORI”
IT	“RILASCIATO A POSTERIORI”
NL	“AFGEGEVEN A POSTERIORI”
PT	“EMITIDO APOSTERIORI”
FI	“ANNETU GALKIKATEEN”
SV	“UTFARDAT I EFTERHAND”
DZ	سلمت لاحقا

5 – توضع العبارة المشار إليها في الفقرة 4 في خانة **"**الملاحظات**"** من شهادة تنقل السلع أور1.

المادة 20

تسليم نسخة من شهادة تنقل السلع أور 1

1 – في حالة سرقة أو ضياع أو إتلاف شهادة تنقل السلع أور1 يمكن للمصدر طلب نسخة من السلطات الجمركية التي سلمتها على أساس وثائق التصدير التي بحوزتها.

2 – تحمل النسخة المسلمة على هذا النحو إحدى العبارات التالية:

"DUPLICADO"	ES
" DUPLIKAT"	DA
" DUPLIKAT"	DE
"ANTIGRFO"	EL
"DUPLICATE"	EN
"DUPLICATA"	FR
"DUPLICATO"	IT
"DUPLICAAT"	NL
"SEGUNDA VIA"	PT
"KAKSOISKAPPALE"	FI
"DUPLIKAT"	SV
"نسخة"	DZ

3 – توضع العبارة المشار إليها في الفقرة 2 في خانة الملاحظات من نسخة شهادة تنقل السلع أور1.

4 – تدخل النسخة، التي ينقل فيها من جديد تاريخ شهادة تنقل السلع أور1 الأصلية، حيز التنفيذ بهذه التاريخ.

المادة 21

تسليم شهادات أور1 على أساس دليل المنشأ المسلم أو المعد مسبقا

لما تكون منتجات منشئية موضوعة تحت رقابة مكتب جمارك بالمجموعة أو بالجزائر، يمكن تعويض دليل المنشأ الأصلي بشهادة أو بعدة شهادات تنقل السلع أور**1** بغرض إرسال هذه المنتوجات أو البعض منها في مكان آخر من المجموعة أو من الجزائر. تسلم شهادة التعويض أور**1** من قبل مكتب الجمارك الذي توضع المنتوجات تحت رقابته.

المادة 22

شروط إعداد تصريح على أساس فاتورة

1 – يمكن إعداد التصريح على أساس فاتورة المشار إليه في النقطة ب من الفقرة 1 من المادة 17 من قبل :

أ) مصدر معتمد في مفهوم المادة 23، أو

ب) أي مصدر لكل إرسال مكون من طرد أو عدة طرود تحتوي على منتجات منشئية لا تفوق قيمتها الإجمالية 6000 أورو.

2 – يمكن إعداد التصريح على أساس فاتورة إذا أمكن اعتبار المنتوجات المعنية منشأها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وتستو في الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

3 – يجب على المصدر الذي يعد التصريح على أساس الفاتورة أن يكون في مقدوره تقديم، في كل وقت بناء على طلب من السلطات الجمركية لبلد التصدير، كل الوثائق اللازمة التي تثبت الطابع المنشئ للمنتوجات وكذا احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

4 – يعد المصدر التصريح على أساس الفاتورة باستعمال الآلة الراقنة أو الناسخة لطبع التصريح على الفاتورة أو وصل التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى ورد نصه في الملحق 4 في اللغات المبينة في هذا الملحق طبقا لأحكام القانون الداخلي لبلد التصدير وإذا تم إعداد التصريح بخط اليد، يجب أن يتم ذلك بالحبر وبحروف الطباعة.

5 – تحمل التصريحات على أساس الفاتورة التوقيع الخطي الأصلي للمصدر. غير أنه لا يكون المصدر المعتمد في مفهوم المادة 23 ملزما بتوقيع هذه التصريحات شريطة أن يقدم إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير إلتزاما كتابيا يقبل من خلاله مسؤوليته التامة على كل تصريح على أساس فاتورة يحدد هويته كما لو وقعها بيده.

6 – يمكن للمصدر إعداد تصريح على أساس فاتورة في الوقت الذي يتم فيه تصدير المنتجات المتعلقة بها أو بعد تصديرها، شريطة أن تقدم في دولة الاستيراد خلال فترة تقل عن سنتين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.

المادّة 23

المصدر المعتمد

1- يمكن للسلطات الجمركية لدولة التصدير أن ترخص لأي مصدر مشار إليه فيما يلي" المصدر المعتمد " ، الذي يقوم اعتياديا بعمليات تصدير منتجات يشملها الاتفاق مقدما، بإقناعه السلطات الجمركية، بكل الضمانات لمراقبة الطابع المنشئي للمنتوجات وكذا احترام كل الشروط الأخرى لهذا البروتوكول، بإعداد تصريحات على أساس الفاتورة مهما كانت قيمة السلع المعنية.

2 - يمكن للسلطات الجمركية إخضاع منح صفة مصدر معتمد للشروط التي تراها مناسبة.

3 - تمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقم ترخيص جمركي، يجب أن يرد في التصريح على أساس الفاتورة.

4 - تراقب السلطات الجمركية استعمال الترخيص من قبل المصدر المعتمد.

5 - يمكن للسلطات الجمركية إلغاء الترخيص في أي وقت. ويجب عليها القيام بذلك إن أصبح المصدر المعتمد لا يقدم الضمانات المشار إليها في الفقرة 1 أو أصبح لا يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة 2 أو أفرط في استعمال الترخيص بأي طريقة كانت.

المادة 24

صلاحية دليل المنشأ

1- مدة صلاحية دليل المنشأ أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تسليمها في بلد التصدير كما يجب تقديمها في نفس الأجل هذا إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير.

2 - إن أدلة المنشأ التي تقدم إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد بعد انقضاء أجل التقديم المشار إليه في الفقرة **1** يمكن قبولها لأغراض تطبيق النظام التفضيلي عندما يرجع عدم احترام الأجل الى ظروف استثنائية .

3 - باستثناء حالات التقديم المتأخر هذه، يمكن للسلطات الجمركية لبلد التصدير قبول أدلة المنشأ عندما تقدم لها المنتجات قبل انقضاء تلك الآجال.

المادة 25

تقديم دليل المنشأ

1 - تقدم أدلة المنشأ للسلطات الجمركية لبلد الاسيراد طبقا للإجراءات المطبقة في هذا البلد.

يمكن لهذه السلطات أن تطالب بترجمة دليل المنشأ. كما يمكنها أن تطالب بأن يكون تصريح الاستيراد مرفقا بتصريح يشهد من خلاله المستورد أن المنتوجات تستوفي الشروط الضرورية لتطبيق الاتفاق.

المادة 26

الاستيراد بإرسالات متسلسلة

عندما تستورد منتوجات مفككة أو غير مركبة في مفهوم القاعدة العامة 2 أ) من النظام المنسجم التابع للفروع XVI و XVII أو للبنود رقم 7308 و9406 من النظام المنسجم عبر إرسالات متسلسلة بناء على طلب من المستورد ووفقا للشروط المحددة من قبل السلطات الجمركية لبلد الاستيراد يقدم دليل واحد على المنشأ إلى السلطات الجمركية عند استيراد الإرسال الأول.

المادة 27

الإعفاء من دليل المنشأ

1 - تعتبر منتجات منشئية، دون فرض تقديم دليل على المنشأ، المنتجات التي هي محل إرسالات صغيرة موجهة إلى خواص من قبل خواص أو محتواه في الأمتعة الشخصية للمسافرين ما دامت الاستيرادات تخلو من أي طابع تجاري وعندما يصرح أنها تستوفي شروط هذا البروتوكول وليس هناك ما يشكك في صدق هذا التصريح ، في حالة الإرسال عن طريق البريد، يمكن القيام بهذا التصريح الجمركي على التصريح الجمركي CN22/ CN23 أو على ورقة ملحقة بهذا الوثيقة.

2 - تعتبر خالية من أي طابع تجاري، الاستيرادات ذات الطابع العرضي والتي تخص فقط منتجات موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمرسل إليهم أو المسافرين. لا يجب أن تعكس هذه المنتجات من خلال نوعها وكميتها، أي استغلال ذي طابع تجاري.

3 – وعلاوة على ذلك لا يمكن أن تفوق القيمة الإجمالية لهذه المنتجات 500 أورو فيما يتعلق بالإرسالات الصغيرة أو 1200 أورو فيما يتعلق بمحتوى أمتعة المسافرين الشخصية.

المادة 28

تصريح الممون وبطاقة الاستعلامات

1 – عندما يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور1 أو إعداد تصريح على أساس الفاتورة بخصوص منتجات منشئية التي تدخل في تصنيفها سلع كانت محل تشغيلات أو تحويلات في أحد أوعدة بلدان المشار إليها في المادة 5 دون اكتساب الطابع المنشئي، تؤخذ بعين الاعتبار تصريحات الممون بخصوص هذه السلع طبقا لأحكام هذه المادة . هذا التصريح، الذي يرد نموذج منه في الملحق 5، يزوده مصدر الدولة الآتي منها، سواء على الفاتورة التجارية المتعلقة بهذه المنتوجات أو على ملحق هذه الفاتورة. يجب على مصدر دولة المنشأ أن تقدم هذا التصريح، الوارد نموذج منه في الملحق **6**، إما مدرجا في الفاتورة التجارية المتعلقة بهذه المنتوجات وإما ملحق بهذه الفاتورة.

2 – غير أنه يمكن لمكتب الجمارك المعني أن يطلب من المصدر تقديم بطاقة الاستعلامات المسلمة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 والتي ورد نموذج منها بالملحق 7 سواء للتأكد من صحة المعلومات ومطابقتها للاستعلامات الواردة في التصريح المنصوص عليه في الفقرة 1 أو بغية التحصل على معلومات إضافية.

3 – تسلم بطاقة المعلومات المتعلقة بالمنتوجات المستعملة بناء على طلب من مصدر هذه المنتوجات سواء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 أو بمبادرة من هذا المصدر، من قبل مكتب الجمارك المختص في الدولة التي تم فيها تصدير هذه المنتوجات. تعد في نسختين تسلم نسخة للطالب الذي ينبغي عليه إيصالها لمصدر المنتوجات المتحصل عليها في آخر المطاف أو لمكتب الجمارك حيث تم طلب شهادة تنقل السلع أور1 الخاصة بهذه السلع. يحتفظ مكتب الجمارك الذي سلمها بالنسخة الثانية وهذا لمدة 3 سنوات على الأقل.

المادة 29

وثائق الإثبات

إن الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 18 والفقرة 3 من المادة 22 والموجهة إلى إثبات أن المنتجات التي تغطيها شهادة تنقل السلع أور1 أو التصريح على أساس الفاتورة هي منتجات منشؤها المجموعة أوالجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وأنها تستوفي شروط البروتوكول الأخرى، يمكن لها أن تأخذ الأشكال الآتية:

أ) دليل مباشر للعمليات التي قام بها المصدر أو الممون بغية التحصل على السلع المعنية، الواردة على سبيل المثال في حساباته أو محاسبته الداخلية،

ب) وثائق تثبت الطابع المنشئي للمواد المستعملة أو المسلمة أو المعدة في المجموعة أو في الجزائر حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون الداخلي،

ج) وثائق تثبت التشغيل أو التحويل الطارئ على المواد في المجموعة أو في الجزائر والتي تم إعدادها أو تسليمها في المجموعة أو الجزائر حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون الداخلي،

د) شهادات تنقل السلع أور1 أو التصريحات على أساس الفاتورة التي تثبت الطابع المنشئي للمواد المستعملة والتي تم تسليمها أو إعدادها في المجموعة أو في الجزائر طبقا لهذا البروتوكول أو في أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 طبقا لقواعد المنشأ مماثلة لقواعد هذا البروتوكول،

هـ) تصريحات الممون وبطاقات الاستعلامات التي تثبت التشغيلات أو التحويلات الطارئة علي المواد المستعملة في تصنيع السلع المعنية التي تم إعدادها في البلدين المشار إليهما في المادة 4 طبقا لأحكام هذا البروتوكول.

المادة 30

الاحتفاظ بأدلة المنشأ ووثائق الإثبات

1 – يجب على المصدر الذي يطلب تسليم شهادة تنقل السلع أور1 أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بالوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 18.

2 – يجب على المصدر الذي يعد تصريحا على أساس فاتورة أن يحتفظ لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بنسخة من التصريح على أساس الفاتورة المذكورة وكذا الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 22.

3- يجب على السلطات الجمركية لبلد التصدير التي سلمت شهادة تنقل السلع أور1 أن تحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل باستمارة الطلب المشار إليها في الفقرة2 من المادة 18.

4 – يجب على السلطات الجمركية لبلد الاستيراد أن تحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بشهادات تنقل السلع أور1 والتصريحات على أساس الفاتورة التي قدمت لها.

المادة 31

الاختلافات والأخطاء الشكلية

1 – لا ينجر عن ملاحظة اختلافات طفيفة في البيانات الواردة في الدليل على المنشأ وتلك الواردة على الوثائق المقدمة إلى مكتب الجمارك بغية القيام بإجراءات استيراد المنتجات، بحكم الواقع عدم صلاحية الدليل على المنشأ، إذا تم إثبات أن هذه الوثيقة مطابقة مع المنتوج المقدم.

2 – إن الأخطاء الشكلية الجلية كأخطاء الطباعة في دليل على المنشأ لا ينجر عنها رفض الوثيقة إذا كانت هذه الأخطاء لا تشكك في صحة التصريحات الواردة في تلك الوثيقة.

المادة 32

المبالغ المعبر عنها بالأورو

1 – لتطبيق أحكام النقطة ب) من الفقرة1 من المادة 22 والفقرة 3 من المادة 27، عندما تكون منتجات مفوترة في عملة غير الأورو، تحدد سنويا كل البلدان المعنية المبالغ المعبر عنها في العملة الوطنية للدول الأعضاء في المجموعة أو للجزائر أو للبلدين الآخرين المشار إليهما في المادتين 4 و5 والمساوية للمبالغ بالأورو.

2 – يستفيد الإرسال من أحكام النقطة ب من الفقرة 1من المادة 22 أو الفقرة 3 من المادة 27 على أساس العملة التي حررت بها الفاتورة حسب المبلغ المحدد من قبل البلد المعني.

3 – إن المبالغ المستعملة في أي عملة وطنية هي مقابل القيمة في هذه العملة للمبالغ المعبر عنها بالأورو في أ ول يوم عمل من شهر أكتوبر. تبلغ هذه المبالغ إلى لجنة المجموعات الأوروبية قبل 15 أكتوبر وتطبق في أوّل يناير من السنة الموالية. وتبلغ لجنة المجموعات الأوروبية هذه المبالغ المعنية لكل البلدان المعنية.

4 – يمكن لأي بلد أن يكمل إلى عدد صحيح أصغر أو أكبر المبلغ الناتج من تحويل مبلغ معبر عنه بالأورو إلى عملته الوطنية. لا يمكن للمبلغ المكمل أن يختلف بأكثر من 5% من المبلغ الناتج عن التحويل. يمكن لأي بلد أن يبقى أن لا يغير مقابل القيمة في العملة الوطنية لمبلغ معبر عنه بالأورو إذا نتج، عند تاريخ التكييف السنوي المشار إليه في الفقرة 3، عن تحويل هذا المبلغ، قبل أي عملة إكمال إلى عدد صحيح، زيادة تقل عن 15% من مقابل قيمته في العملة الوطنية. يمكن إبقاء مقابل القيمة بالعملة الوطنية غير متغير إذا نتج عن التحويل انخفاض في مقابل هذه القيمة.

5 – تكون المبالغ المعبر عنها بالأورو محل دراسة جديدة من قبل لجنة الشراكة بناء على طلب من المجموعة أو الجزائر. وخلال إعادة الدراسة هذه تدرس لجنة الشراكة جدوى المحافظة على الآثار من الحدود المعنية في الحقيقة. ولهذا الغرض، فإنه مؤهل أن تقرر تغيير المبالغ المعبر عنها بالأورو.

الباب السادس

طرق التعاون الإداري

المادة 33

المساعدة المتبادلة

1 – تبلغ السلطات الجمركية للدول الأعضاء في المجموعة أو للجزائر بعضها البعض، عبر المفوضية الأوروبية، نماذج بصمة الأختام المستعملة في مكاتبها لتسليم شهادات تنقل السلع أور1وكذا عناوين السلطات الجمركية المختصة لمراقبة هذه الشهادات والتصريحات على أساس الفاتورة.

2 – قصد ضمان تطبيق سليم لهذا البروتوكول، تتعاون المجموعة والجزائر، عبر إدارتيهما الجمركية بغية مراقبة صحة شهادات تنقل السلع أور1 أو التصريحات على أساس الفاتورة ودقة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.

المادة 34

مراقبة دليل المنشأ

1 – تتم المراقبة اللاحقة للأدلة على المنشأ من خلال السير أو في أي وقت تراود السلطات الجمركية لبلد الاستيراد شكوك مؤسسة بخصوص صحة هذه الوثائق أو الطابع المنشئي للمنتجات المعنية أو احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

2 – قصد تطبيق أحكام الفقرة 1، ترسل السلطات الجمركية لبلد الاستيراد شهادة تنقل السلع أور1 أو الفاتورة، إذا تم تقديمها، والتصريح على أساس الفاتورة أو نسخة من هذه الوثائق إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير مشيرة، عند الاقتضاء، إلى الأسباب الجوهرية أو الشكلية التي تبرر التحقيق، وتأييدا لطلبها بخصوص مراقبة لاحقة، فإنها توفر كل الوثائق وكل المعلومات المتحصل عليها التي تثير الشكوك حول عدم صحة البيانات الورادة في دليل المنشأ.

3 – تقوم السلطات الجمركية لبلد التصدير بالمراقبة، ولهذا الغرض فإنها مؤهلة بمطالبة كل الأدلة وبالقيام بكل عمليات المراقبة لحسابات المصدر أو أي مراقبة تراها مناسبة.

4 – إذا قررت السلطات الجمركية لبلد الاستيراد إرجاء منح معاملة تفضيلية للمنتوج المعني في انتظار نتائج المراقبة، فإنها تمنح للمستورد فك الرهن على المنتجات مع مراعاة التدابير التحفظية التي تراها ضرورية.

5 – تحاط السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة علما في أقرب الآجال بنتائجها وتشير هذه الأخيرة بوضوح إلى أن الوثائق أصلية أم لا وإلى إمكانية اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما من المادة 4 وتستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

6 – في حالة شكوك مؤسسة وفي غياب جواب بعد انقضاء أجل مدته عشرة (10) أشهر من تاريخ طلب المراقبة أو إذا كان الجواب لا يتضمن معلومات كافية تسمح بتحديد صحة الوثيقة موضوع المراقبة أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، ترفض السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة الاستفادة من التفضيلات إلا في حالات استثنائية.

7 – تتم المراقبة اللاحقة لبطاقات الاستعلامات المشار إليها في المادة 28 في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وحسب الطرق المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلي 6.

المادة 35

تسوية الخلافات

إذا تعذر تسوية الخلافات الناتجة عن عمليات المراقبة المشار إليها في المادة 34 بين السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة والسلطات الجمركية المسؤولة على إنجازها أو تثير مسألة بخصوص تفسير هذا البروتوكول، تعرض هذه الخلافات على لجنة التعاون الجمركي.

وفي كل الحالات تتم تسوية الخلافات بين المستورد والسلطات الجمركية لبلد الاستيراد طبقا لتشريع ذلك البلد.

المادة 36

العقوبات

تنفذ عقوبات على أي شخص يعد أو يطلب إعداد وثيقة تحتوي على معطيات غير صحيحة بغية جعل منتوج يستفيد من النظام التفضيلي.

المادة 37

المناطق الحرة

1 – تتخذ المجموعة والجزائر كل التدابير اللازمة لتفادي أن تكون محل المنتجات المتبادلة تحت غطاء دليل المنشأ أو الماكثة خلال نقلها في مناطق حرة متواجدة في إقليمها محل تحويلات أو معالجاتها بغير المعالجة المألوفة الهادفة إلى ضمان الحفاظ عليها في حالتها.

2 – خلافا للفقرة 1، عندما يتم استيراد منتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر في منطقة حرة تحت غطاء دليل المنشأ وتكون محل معالجة أو تحويل، تسلم السلطات الجمركية المختصة شاهدة تنقل السلع أور1 جديدة بناء على طلب من المصدر إذا كانت المعالجة أو التحويل المنجزين مطابقين لأحكام هذا البروتوكول.

الباب السابع

سبتة ومليلية

المادة 38

تطبيق البروتوكول

1 – لا تشمل عبارة "المجموعة" المستعملة في المادة 2 سبتة ومليلية.

2 – تستفيد المنتجات التي منشؤها الجزائر من جميع الجوانب، خلال استيرادها إلى سبتة ومليلية، من نفس النظام الجمركي المطبّق على المنتجات التي منشؤها الإقليم الجمركي للمجموعة بحكم البروتوكول رقم 2 من عقد انضمام مملكة إسبانيا والجمهوية البرتغالية للمجموعات الأوروبية.

تمنح الجزائر لاستيراد المنتجات التي يشملها الاتفاق والتي منشؤها سبتة ومليلية نفس النظام الجمركي الذي تمنحه للمنتجات المستوردة من المجموعة والتي يكون منشؤها فيها.

3 – قصد تطبيق الفقرة 2 الخاصة بالمنتجات التي منشؤها سبتة ومليلية، يطبق هذا البروتوكول مع ما يلزم من تغيير، وذلك بمراعاة الشروط الخاصة المحددة في المادة 39.

المادة 39

شروط خاصة

1 – مع مراعاة أنه تم نقلها مباشرة طبقا لأحكام المادة 14، تعتبر:

1) منتجات منشؤها سبتة ومليلية،

أ) المنتجات المتحصل عليها كليا بسبتة ومليلية،

ب) المنتجات المتحصل عليها بسبتة ومليلية التي استعملت في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن:

i) تكون تلك المنتجات محل تشغيلات أو تحويلات كافية في مفهوم المادة 7 أو،

ii) يكون منشأ هذه المنتوجات الجزائر أو المجموعة شريطة أن تكون قد تعرضت إلى تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8.

2 – منتجات منشؤها الجزائر

أ) المنتوجات المحصل عليها كليا بالجزائر.

ب) المنتجات المتحصل عليها بالجزائر التي استعملت في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن:

i) تكون تلك المنتجات قد كانت محل تشغيلات أو تحويلات كافية في مفهوم المادة 7 أو.

ii) تكون هذه المنتوجات منشؤها، في مفهوم هذا البروتوكول، سبتة أو مليلية أو المجموعة شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق العمليات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8.

2 – تعتبر سبتة ومليلية إقليما واحدا.

3 – على المصدر أو المؤهل أن يضع علامتين "الجزائر" و"سبتة ومليلية " في الخانة 2 من شهادة تنقل السلع أور1 أو في التصريح على أساس الفاتورة. علاوة على ذلك، لما يتعلق الأمر بالمنتجات التي منشؤها سبتة ومليلية، يجب الإشارة إلى الطابع المنشئي في الخانة 4 من شهادة تنقل السلع أور1 أو في التصريح على أساس الفاتورة.

4 – إن السلطات الجمركية الإسبانية مكلفة بضمان تطبيق هذا البروتوكول بسبتة ومليلية.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 40

تعديل البروتوكول

يمكن لمجلس الشراكة أن يقرر إدخال تعديلات فيما يخص تطبيق أحكام هذا البروتوكول بناء على طلب من أحد الطرفين أو لجنة التعاون الجمركي.

المادة 41

لجنة التعاون الجمركي

1 – تحدث لجنة التعاون الجمركي لضمان التعاون الإداري بغية التطبيق السليم والمنتظم لهذا البروتوكول وبتنفيذ أي مهام أخرى في الميدان الجمركي التي قد تناط بها.

2 – تتشكل اللجنة، من جهة، من خبراء جمركيين للدول الأعضاء وموظفين من مصالح مفوضية المجموعات الأوروبية الذين من اختصاصهم المسائل الجمركية، ومن جهة أخرى، من خبراء جمركيين من الجزائر.

المادة 42

تنفيذ البروتوكول

تتخذ المجموعة والجزائر، كل فيما يخصها، التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 43

ترتيبات مع المغرب وتونس

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة بغية إبرام ترتيبات مع المغرب وتونس تسمح بضمان تنفيذ هذا البروتوكول. ويشعر كل منهما الآخر بالتدابير المتخذة لهذا الغرض.

المادة 44

السلع التي في حالة عبور أو في المستودع

إن السلع التي تستوفي أحكام هذا البروتوكول والتي تكون عند تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، إما في طريقها إلى وجهتها وموضوعة في المجموعة أو بالجزائر تحت نظام الإيداع المؤقت أو في مستودعات الجمارك أو في المناطق الحرة، يمكنها أن تستفيد من أحكام الاتفاق شريطة أن تقدم في أجل أقصاه أربعة أشهر اعتبارا من هذا التاريخ إلى السلطات الجمركية لدولة الاستيراد شهادة أور1 تعد لاحقا من قبل السلطات المختصة لدولة التصدير وكذا الوثائق التي تبرر النقل المباشر.

برتوكول رقم 6

الملحق 1

ملاحظات تمهيدية لقائمة الملحق 2

ملاحظة 1 :

ترد في القائمة، بالنسبة لكل المنتوجات، الشروط الضرورية لاعتبار هذه المنتوجات مشغولة أو محولة كفاية في مفهوم المادة **7** من البروتوكول.

ملاحظة 2 :

1.2 – يصف العمودان الأولان من القائمة المنتوج المتحصل عليه، يحدد العمود الأول رقم البند أو الفصل من النظام المنسجم فيما يحدد الثاني تعيين السلع الواردة في النظام بالنسبة لهذا البند أو الفصل. ومقابل البيانات الواردة في العمودين الأولين ينص على قاعدة من العمودين 3 و4. عندما يكون في بعض الأحيان رقم العمود الأول مسبوقا بـ"م" يشير ذلك إلى أن القاعدة الواردة في العمودين 3 و 4 لا تطبق إلا على جزء من البند الموصوف في العمود2.

2.2 عندما تجمع عدة أرقام بند في العمود 1 أو ذكر فيه رقم فصل وتكون المنتجات الواردة في العمود 2مشارا إليها نتيجة ذلك بعبارات عامة، فإن القاعدة المطابقة المنصوص عليها في العمودين 3 أو 4 تطبّق على كل المنتجات المصنفة، في إطار النظام المنسجم، في مختلف بنود الفصل المعني أو في البنود المجموعة فيه.

3.2 عندما تحتوي القائمة على قواعد مختلفة تطبّق على منتجات مختلفة داخلة في نفس البند فإن كل مطة تشير إلى التعيين المتعلق بجزء من البند هو موضوع القاعدة الموافقة الواردة في العمودين 3 و4.

4.2 عندما ينص على قاعدة في العمودين 3 و4 مقابل بيانات وردت في العمودين الأولين، فللمصدّر الاختيار في تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3 أو 4. عندما لا ينص على أي قاعدة في العمود 4، يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3.

ملاحظة 3 :

1.3 – تطبّق أحكام المادة **7** من البروتوكول المتعلق بالمنتجات التي اكتسبت طابعا منشئيا والمستعملة في تصنيع منتجات أخرى سواء اكتسبت هذا الطابع في المصنع الذي تم فيه استعمال هذه المنتوجات أو في مصنع آخر بالمجموعة أو بالجزائر.

على سبيل المثال

يصنع محرك من البند 8407، الذي تنص بخصوصه القاعدة أن قيمة المواد غير المنشئية التي يمكن استعمالها لا يجب أن تفوق 40% من سعر المصنع للمنتوج من روافد السبك من الفولاذ المشب من الرقم 7224م.

إذا تم التحصل على هذه الروافد في المجموعة عن طريق سبيكة غير منشئية، فإنه يكون قد اكتسب طابع المنتوج المنشئي وفقا للقاعدة المنصوص عليها في القائمة الخاصة بالمنتوجات من الرقم 7224م ويمكن اعتبار هذه الرافد حينئذ كمنتوج منشئي في حساب قيمة المحرك، سواء تم صنعه في نفس المصنع حيث صنع المحرك أو في مصنع آخر من المجموعة. لا ينبغي إذا أخذ بعين الاعتبار قيمة السبيكة غير المنشئية عندما يشرع في تحديد قيمة المواد غير المنشئية المستعملة.

2.3 – تحدد القاعدة الواردة في القائمة الحد الأدنى للتشغيل أو التحويل الذي ينبغي القيام به، ونتيجة لذلك فإن التشغيلات أو التحويلات التي يفوق ذلك الحد لا تضفي الأخرى الطابع المنشئي. وبعبارة أخرى، إذا نصت قاعدة على أنه يمكن استعمال مواد غير منشئية هي في مرحلة تحضير معنية، فإن استعمال مثل هذه المواد عندما تكون في طور أكثر تقدما غير مسموح به.

3.3 – دون المساس بالملاحظات 2.3، عندما تشير قاعدة إلى إمكانية استعمال مواد داخلة في أي بند، فيمكن استعمال المواد الداخلة في نفس بند المنتوج بمراعاة. مع ذلك، القيود الخاصة التي يمكن أن ينص عليها كذلك في القاعدة. غير أنّ عبارة "تصنيع من مواد أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من الرقم" تعني أنه لا يمكن استعمال إلا المواد المصنفة في نفس بند المنتوج الذي يختلف تعيينه عن تعيين المنتوج كما هو وارد في العمود 2 من القائمة.

4.3 – عندما تنص قاعدة من القائمة على إمكانية تصنيع منتوج من عدة مواد، فهذا يعني أنه يمكن استعمال إحدى هذه المواد أو العديد منها، ولا يعني ذلك طبعا بأنه ينبغي استعمال كل المواد في آن واحد.

على سبيل المثال :

تنص القاعدة المطبّقة على الأنسجة من بنود النظام المنسجم من 5208 إلى 5212 على إمكانية استعمال ألياف طبيعية وكذا استعمال مواد كيميائية من ضمن أشياء أخرى. لاتستلزم هذه القاعدة أنه يجب استعمال الألياف الطبيعية والمواد الكيميائية في آن واحد، يمكن استعمال إحدى هاتين المادتين أو حتى استعمالهما معا.

5.3 – عندما تنص قاعدة من القائمة على وجوب صنع منتوج من مادة معينة، لا يمنع هذا الشرط حتما استعمال مواد أخرى لايمكن بحكم طبيعتها أن تستوفي شروط القاعدة (راجع أيضا الملاحظة 2.6 أدناه بخصوص المواد النسيجية)،

على سبيل المثال :

لا تمنع القاعدة المتعلقة بالمنتجات الغذائية المحضرة من الرقم 1904، التي تستثني صراحة استعمال الحبوب ومشتقاتها، استعمال الأملاح المعدنية أو المواد الكيميائية أو مضافات أخرى مادام مصدره غير الحبوب.

مع ذلك لا تطبّق هذه القاعدة على المنتوجات التي رغم أنه لايمكن تصنيعها من مواد محددة في القائمة ، يمكن صنعها من مادة من نفس الطبيعة في طور سابق من التصنيع.

على سبيل المثال :

عندما يتعلق الأمر بثوب من الفصل 62م مصنوع من غير المنسوج وإذا نص على أنه لا يمكن التحصل على هذا الطراز من السلع إلا من خيوط غير منشئية فلا يمكن استعمال أقمشة غير منسوجة، حتى ولو تم الإثبات أنه لا يمكن التحصل على غير المنسوج عاديا من الخيوط، وفي هذه الحالات فإن المادة التي ينبغي استعمالها هي تلك التي توجد في حالة تشغيل مباشرة قبل الخيوط، أي في حالة ألياف.

6.3 – إذا نص في قاعدة من القائمة، على إمكانية استعمال نسبتين مئويتين بخصوص القيمة العظمى من المواد غير المنشئية، فلا يمكن جمع هاتين النسبتين المئويتين، ونتيجة لذلك ، فإن القيمة العظمى لكل المواد غير المنشئية المستعملة لا يمكن لها أبدا أن تفوق أعلى نسبة مئوية من النسبتين المعنيتين . ومن البديهي أنه لا يمكن تجاوز النسبة المئوية الخاصة التي تطبّق على منتوجات خاصة نتيجة لهذه الأحكام.

ملاحظة 4 :

1.4 تخص العبارة " ألياف طبيعية " عند استعمالها في القائمة، الألياف غير الألياف الاصطناعية أو التركيبية ويجب أن تقتصر على الألياف في كل حالاتها الممكنة قبل الغزل بما في ذلك النفايات، إلا إذا نص على خلاف ذلك ، إنها تغطي الألياف المندوفة أو الممشطة أو المعالجة بطريقة أخرى للغزل ولكن غير مغزولة.

2.4 تخص عبارة " ألياف طبيعية " الشعر من الرقم 0503، الحرير في البندين 5002 و5003وكذا الصوف والأوبار الناعمة وأوبار خشنة من الأرقام من 5101 إلى 5105 وألياف القطن من الأرقام 5201 إلى 5203 والألياف الأخرى من أصل نباتي من الأرقام من 5301 إلى 5305.

3.4– تشير العبارات "عجائن نسيجية " و" مواد كيميائية"و " مواد موجهة إلى صناعة الورق " المستعملة في القائمة إلى المواد غير المصنعة في الفصول من 50 إلى 63 التي يمكن استعمالها بغية تصنيع الألياف أوخيوط تركيبية أو إصطناعية أو ألياف أو خيوط الورق.

4.4 تشمل عبارة ألياف تركيبية أو إصطناعية غير تركيبية المستعملة في القائمة الخيوط المفتولة والألياف غير المستمرة ونفايات الألياف التركيبية والاصطناعية غير المستمرة من الأرقام 5501 إلى 5507.

ملاحظة 5:

1.5 عندما يتم الاستناد إلى الملاحظة التمهيدية هذه بخصوص منتوج محدد في القائمة، لا تطبق الشروط الواردة في العمود 3 على مختلف المواد النسيجية القاعدية المستعملة في تصنيع هذا المنتوج عندما تكون معتبرة في مجملها، تمثل 10% أو أقل من الوزن الإجمالي لكل مواد النسيج القاعدية المستعملة.(راجع أيضا الملاحظات 3.5 و4.5 أدناه).

2.5 ومع ذلك يطبق التفاوت المسموح المذكور في الملاحظة 4.5 فقط على المنتجات الممزوجة المتحصل عليها من مادتين أو عدة مواد نسيجية قاعدية.

المواد النسيجية القاعدية هي الأتية :

– الحرير،

– الصوف،

– الوبر الخشن،
– الوبر الناعم،
– الشعر،
– القطن،
– المواد المستعملة في تصميغ الورق والورق،
– الكتان،
– القنب،
– الجوتة والألياف الليبيرية الأخرى،
– الباهرة الليفية والألياف النسيجية الأخرى من نوع الباهرة،
– جوز الهند، الأبق، الرامي والألياف النسيجية النباتية الأخرى،
– الخيوط الليفية التركيبية،
– الخيوط الليفية الاصطناعية،
– الألياف التركيبية غير المستمرة من البوليبروبيلان،
– الألياف التركيبية غير المستمرة من البولستار،
– الألياف التركيبية غير المستمرة من البوليأميد،
– الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي أكريلونيتريل،
– الألياف التركيبية غير المستمرة من البوليميد،
– الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي تيترلفلورارتيلين،
– الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي سولفور الفينيلين،
– الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي كلورير الفينيل،
– الألياف التركيبية الأخرى غير المستمرة ،
– الألياف الاصطناعية غير المستمرة من الفيسكوز،
– الألياف الاصطناعية غير المستمرة الأخرى،
– خيوط البوليير أويتان المجزأ بأجزاء من البولي إثر وإن كانت مفتولة،
– خيوط البوليرأويتان المجزأ بأجزاء من البولي استر وإن كانت مفتولة،

– منتوجات البند 5605 (خيوط معدنية وخيوط ممعدنة) مكونة من نواة تتشكل إمّا من شريط ألومنيوم رقيق أو من غشاء من مادة لدائينية مغطاة بمسحوق الألومنيوم أو لا، لا يفوق عرضه 5مم، تدرج هذه النواة بين قشرتين، عن طريق الإلصاق، من مادة لدائنية بواسطة غراء شفاف أو ملون،
– المنتوجات الأخرى من البند 5605.

على سبيل المثال:

يعتبر خيط من الرقم 5205 متحصل عليه من ألياف قطن من الرقم 5203 وألياف تركيبية غير مستمرة من الرقم 5506م خيطا مخلوطا. ولهذا فإن ألياف تركيبية غير منشئية لا تستوفي لقواعد المنشأ (التي تتطلب تصنيعا من مواد كيميائية وعجائن نسيجية) يمكن استعمالها بنسبة تصل إلى 10% من وزن الخيط.

على سبيل المثال:

يعتبر نسيج صوفي من الرقم 5112 المتحصل عليه من خيوط صوف من الرقم 5107 وخيوط من الألياف التركيبية غير المستمرة من الرقم 5509 نسيجا مختلطا. وعليه يمكن استعمال الخيوط التركيبية التي لا تستوفي قواعد المنشأ (التي يتطلب تصنيعها من مواد كيميائية أو عجائن نسيجية) أو خيوط من الصوف لا تستوفي قواعد المنشأ (التي تتطلب تصنيعا من ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشوطة أومشغولة بطريقة أخرى للغزل أو تتنسيق ما بين هذين النوعين من الخيوط بشرط أن لا تتجاوز وزنها الإجمالي 10% من وزن القماش.

على سبيل المثال:

لا تعتبر أي مساحة نسيجية كثيفة من الرقم 5802 تم التحصل عليها من خيوط قطنية من الرقم 5205 ونسيج القطن من الرقم 5210 منتوجا مختلطا إلا في حالة ما إذا ما كان نسيج القطن نفسه نسيجا مختلطا تم تصنيعه انطلاقا من خيوط مصنفة في بلدين مختلفين أو إذا كانت خيوط القطن المستعملة هي في ذاتها مختلطة.

على سبيل المثال:

إذا تم صنع نفس المساحة النسيجية الكثيفة من خيوط القطن من الرقم 5205 ومن نسيج تركيبي من الرقم 5407 ومن البديهي إذا أن الخيطين المستعملين يعدان مادتين نسيجتين مختلفتين وأن المساحة النسيجية الكثيفة تعد بالتالي منتوجا مختلطا.

على سبيل المثال:

يعتبر البساط الكثيف المصنوع من خيوط اصطناعية وخيوط قطن بحامل من الجوطة منتوجا مختلطا لأنه تم استعمال ثلاثة مواد نسيجية ويمكن استعمال المواد غير المنشئية المستعملة في مرحلة من التصنيع تكون متقدمة من التي تنص عليها القاعدة بشرط أن لا يتجاوز وزنها الإجمالي 10% من وزن المواد النسيجية للبساط. لذا يمكن استيراد حامل الجوتة و/أو الخيوط الاصطناعية في مرحلة التصنيع في حالة ما إذا توفرت شروط الوزن.

5-3 عندما يتعلق الأمر بمنتوجات تدمج خيوطا مجزئة من البوريتان مقسمة إلى أجزاء مرنة من البوليتارس وإن كانت مفتولة هذه القابلية تقدر بـ 20% فيما يخص الخيوط.

5-4 فيما يتعلق بالمنتوجات المكونة من نواة تتشكل من شريط رقيق من الألومونيوم أو غشاء لدائني مغطى أو غير مغطى بمسحوق الألومنيوم لا يتجاوز عرضها 5 ملم، علما أن هذه النواة يتم إدخالها بواسطة الإلصاق بين غشائيين لدائنيين، فإن هذا التسامح يقدر بـ 30% فيما يخص هذه النواة.

ملاحظة 6:

1.6 - بالنسبة للمنتوجات النسيجية المصنوعة التي تخص في القائمة بالملاحظات الهامشية تشير إلى هذه الملاحظة التمهيدية يمكن استعمال المواد النسيجية باستثناء البطانات وأنسجة البدلات التي لا تستوفي القاعدة المحددة في العمود 3 من القائمة الخاصة بالمنتوج المصنوع المعني شريطة أن تكون المواد مصنعة في بند مختلف عن البند المنتوج وأن لا تفوق قيمتها 8%من سعر المصنع للمنتوج.

2.6 - دون المساس بالملاحظة 3.6، يمكن استعمال المواد التي لم تصنف في الفصول من 50 إلى 63 بحرية في تصنيع المنتوجات النسيجية، مواد احتوت على مواد نسيجية أم لا

على سبيل المثال:

إذا نصت قاعدة من القائمة بالنسبة لمنتوج خاص من مادة نسيجية، كالسراويل على أنه يجب استعمال خيوط فإن هذا لا يمنع استعمال أصناف حديدية، كالأزرار، بما أن هذه الأخيرة مصنفة في الفصول من 50 إلى 63 كما لايمنع هذا استعمال مغلقات سحابة وإن كانت هذه الأخيرة تحتوي عادة على مواد نسيجية.

3.6 - عند تطبيق قاعدة مئوية ، يجب الأخذ بعين الإعتبار قيمة المواد غير المصنعة في الفصول من 50 إلى 63 في حساب قيمة المواد المدمجة غير المنشئية.

ملاحظة 7:

1.7 - معالجات معرفة في مفهوم الأرقام من 2707م، 2713 إلى 2715، و2901 م و2902م و 3403م، هي كالتالي:

أ) التقطير في الفراغ،

ب) إعادة التقطير بطريقة فصل السوائل إلى حد أقصى،

ج) التكسير،

د) إعادة التشكيل،

هـ) الاستخراج باستعمال مذيبات اختيارية،

و) المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالية :

المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو حمض السلفور أو الأنيدريد الكبريتي، والتعديل بالعوامل القلوية، إزالة اللون والتصفية باستعمال التربة النشيطة بطبيعتها والتربة النشيطة وكذا الكربون المنشط أو البوكسيت،

ز) البلمرة،

ح) الألكلة،

ط)المجازأة.

2.7 - المعالجات المعرفة في مفهوم الأرقام من 2710 إلى 2712 هي كالتالي:

أ) التقطير في الفراغ،

ب) إعادة التقطير بطريقة فصل السوائل إلى حد أقصى،

ج) التكسير،

د) إعادة التشكيل،

هـ) الاستخراج باستعمال مذيبات إختيارية،

و) المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالية: المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو/و حمض السلفور أو الأنيدريد الكبريتي، والتعديل بالعوامل القلوية، إزالة اللون والتصفية باستعمال التربة النشيطة بطبيعتها والتربة المنشطة وكذا الكربون المنشط أو البوكسيت،

ز) البلمرة،

ح) الألكلة،

ط) المجازأة.

ي) إزالة الكبريت، واستعمال الهيدروجين، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة الداخلة في البند 2710م، المؤدية إلى تخفيض نسبة الكبريت في المنتوجات المعالجة بمقدار 85% على الأقل (طريقة ASTMD 1266 - 59T)

ك) استخراج البارافين بطريقة مخالفة عن التصفية البسيطة فيما يخص فقط المنتوجات الداخلة في الرقم 2710،

ل) المعالجة بالهيدروجين غير إزالة الكبريت، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة الداخلة في البند 2710م التي سيشارك فيها الهيدروجين بفعالية في تفاعل كيميائي يتم إنجازه تحت ضغط يتجاوز 20 بار وفي درجة حرارة تتجاوز 250 درجة سالسيوز بواسطة محفز مع ذلك لا تعتبر المعالجات الاستكمالية بهدروجين للزيوت المزلقة الداخلة في البند 2710م والتي يكون الهدف منها على الخصوص تحسين اللون والاستقرار (مثلا الهيدروفينشينغ أو إزالة اللون)، معالجة معرفة،

م) التقطير الجوي، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت النفطيّة الداخلة في البند 2710م شريطة أن تقوم هذه المواد بتقطير أقل من 30% في 300 درجة سلسيوس حجما، بما في ذلك الخسائر حسب طريقة ASTMD 86،

ن) المعالجة عن طريق التصاعد الكهربائي ذي الذبذبة العالية، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة غير الغازول والزيوت النفطية الداخلة في البند 2710م،

ص) نزع الزيوت عن طريق التبلور المنشط، فقط عندما يتعلق الأمر بالمنتوجات الداخلة في الرقم 2712م من دهن النفط، الأزوكريت وشمع اللينين وشمع التربة أو البارافين التي يقل وزن الزيت فيها عن 0.75% من الزيت.

7-3 في مفهوم الأرقام 2707م ومن 2713 إلى 2715 و2901م و 2902م و3403م، فإن العمليات البسيطة مثل التنظيف، الترسيب، إزالة الملح، فصل الماء، التصفية، التلوين، الطبع، التحصل على نسبة من الكبريت بخلط منتوجات تختلف نسبتها من الكبريت أو كل اقتران لهذه العمليات أو لعمليات مماثلة لا تضفي الطابع المنشئي.

الملحق 2

قائمة التشغيلات والتحويلات المطبّقة على المواد غير المنشئية ليكتسب المنتوج المحول طابعا منشئيا .

لا يشمل الاتفاق المنتجات المذكورة في الاتفاق وبالتالي فإنه من الضروري مراجعة الأجزاء الأخرى من الاتفاق.

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي		
(1)	(2)	(3)	أو	(4)
الفصل 1	حيوانات حية	يجب التحصل كليا على جميع حيوانات الفصل 1		
الفصل 2	اللحوم والأحشاء صالحة للأكل	تصنيع تكون فيه كل المواد الواردة في الفصل 1 و2 متحصل عليها كليا		
الفصل3	أسماك وقشريات ورخويات ولا فقاريات مائية أخرى	تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 3 متحصل عليها كليا		
الفصل 4م	حليب ومشتقاته، بيض الطيور، عسل طبيعي، مواد قابلة للاستهلاك من اصل حيواني غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء:	تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 4 متحصل عليها كليا		
0403	مخيض، حليب وقشدة، كفير وأنواع حليب أخرى وقشدة مختمرة ومحمضة مركزة أو إن أضيف إليها سكر أو سكر مخفف أو معطر أو المضاف إليها فواكه أو كاكاو	تصنيع الذي تكون فيه: - كل المواد المستعملة في الفصل 4 يتم الحصول عليها كليا. - يجب أن تكون كل أنواع عصير الفواكه (باستثناء عصير الأناناس، الليم والليمون الهندي من الرقم 2009 منشئية، و - قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة لا تفوق 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحوّل أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
الفصل 5م	منتوجات أخرى ذات أصل حيواني غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء:	تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 5 متحصل عليها كليا	
0502م	– حرير الخنزير البري، محضر	تنظيف، تطهير، فرز وإعادة ضبط حرير الخنزير والخنزير البري	
الفصل 6	– نباتات حية ومنتجات زراعة الأزهار	تصنيع تكون فيه: – كل مواد الفصل 6 المستعملة المتحصلة كليا و، – قيمة كل المواد المستعملة لا تفوق 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 7	خضر ، نباتات، جذور ودرنات غذائية	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 7 المستعملة متحصل عليها كليا	
الفصل 8	فواكه صالحة للأكل قشور الحمضيات أو البطيخ	تصنيع تكون فيه : – كل الفواكه المستعملة متحصل عليها كليا – وقيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة لا تفوق 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل9م	القهوة الشاي ، بهشية الشاي والتوابل، باستثناء:	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 9 المستعملة متحصل عليها كليا	
0901	القهوة وإن كانت محمّصة أو منزوعة البن، وقشرة القهوة، بدائل القهوة تحتوي على القهوة مهما كانت نسب المزيج	تصنيع بمواد من كل بند	
0902	الشاي وإن كان معطرا	تصنيع بمواد من كل بند	
0910م	مزيج التوابل	تصنيع بمواد من كل بند	
الفصل10	الحبوب	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 10 المستعملة متحصل عليها كليا	
الفصل 11	منتوجات مالت، نشا الحبوب نشا الجذور اينولين، وغلوتين الشعير، باستثناء:	تصنيع تكون فيه كل الخضر والحبوب والدرنات وكذا الجذور لرقم 0714 أو الفواكه المستعملة متحصل عليها كليا	
1106م	الطحين والسميد ومساحيق الخضر ذوي السنفة الجافة من الرقم 0713، المفصصة	تجفيف وطحن الخضر ذات القشرة لرقم 0708	
الفصل 12	حبوب وفواكه زيتية، حبوب، بذور وفواكه مختلفة، نباتات تصنيع والطب، القش والعلف	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 12 المستعملة متحصل عليها كليا	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
1301	لك صمغيات ، راتنج، صمغ راتنجي الراتنج الزيتي (مراهم، على سبيل المثال) طبيعية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند 1301 المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
1302	نسغ والخلاصات النباتية، مواد بكتينية ، بكتنيات، آغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من نباتات وإن كانت معدلة		
	مواد مخاطية ومكثفات أخرى مشتقة من نباتات معدلة	تصنيع من خلائط صمغية ومكثفات مشتقة من نباتات، غير معدلة	
	-غيرها	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 14	مواد ضفر ومواد أخرى ذات مصدر نباتي، غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 14 المستعملة متحصل عيها كليا	
الفصل15م	شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية ومنتجات تفككها، دهون غذائية محضرة، شموع من أصل حيواني أو نباتي، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بنذ المنتوج	
1501	شحوم خنزير (بما فيها ساندو) شحوم دواجن بخلاف تلك المصنفة في رقم 0209 أو رقم 1503:		
1502	شحوم عظام وفضلات	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البنود 0203 أو 0206 أو 0207 أو العظام الداخلة في رقم 0506 .	
	- غيرها	تصنيع بلحوم وأحشاء صالحة الأكل الحيوانات من فصيلة الخنازير الواردة في البنود 0203 أو 0206 أو لحوم أو أحشاء دواجن صالحة للأكل الواردة في البند 0207.	
	شحوم فصائل البقر، الضان أو الماعز بخلاف تلك المصنفة في الرقم 1503:		
	شحوم عظام وفضلات	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البنود 0201 أو 0202 أو 0204 أو 0206 أو العظام الواردة في البند 0506 .	
	- غيرها	تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 2 متحصلا عليها كليا	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
1504	شحوم وزيوت وأجزاؤها، من أسماك أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيمائيا:		
	– أجزاء جامدة	تصنيع بمواد من كل بند، بما فيها المواد الأخرى الواردة في البند 1504	
	– غيرها	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصلين 2 و3 المستعملة متحصل عليها كليا	
1505م	لانونين مكررة	تصنيع بدهن الصوف الواردة في البند 1505	
1506	شحوم أخرى وزيوت حيوانية وأجزائها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمائيا:		
	– أجزاء جامدة	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الأخرى الواردة في البند 1506	
	– غيرها	تصنيع يجب أن يتم فيه الحصول على كل المواد المستعملة في الفصل 2 كليا	
من 1507 إلى 1515	الزيوت النباتية وأجزائها: زيوت الصويا، الفول السوداني، النخيل جوز الهند، النخل، جوز الهند، النارجيل، الكرنبي، أو باباسو، تونغ دابرسان أو ليوكودا، أو تسيد، شمع اليابان، أجراء من زيت الجوجوبا وزيوت موجهة لاستعمالات تقنية أو صناعية خلاف تصنيع مواد موجهة للاستهلاك البشري	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
	– أجزاء جامدة باستثناء أجزاء زيت جوجوبا	تصنيع بالمواد الأخرى الواردة في البند 1507 إلى 1515	
	– غيرها	تصنيع يتم فيه الحصول على كل المواد النباتية المستعملة كليا	
1516	شحوم وزيوت حيوانية ونباتية أجزاؤها مهدرجة جزئيا أو كليا، بمؤسترة عشوائيا والمعاد استرتها والمؤيلزة وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى.	تصنيع تكون فيه: – كل مواد الفصل 2 المستعملة متحصل عليها كليا، و – كل المواد النباتية المستعملة متحصل عليها كليا، غير أنه يمكن استعمال مواد من البنود 1507، 1508، 1511 و1513:	
1517	مارغارين، مخاليط ومحضورات غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو أجزاء من مختلف الشحوم	تصنيع تكون فيه: – كل مواد الفصل 2 و4 المستعملة متحصل عليها كليا، و	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	أو الزيوت من الفصل، باستثناء الشحوم والزيوت الغذائية وأجزائها الواردة في البند 1516.	– كل المواد النباتية المستعملة متحصل عليها كليا غير أنه يمكن استعمال المواد الواردة في البند 1507، 1508، 1511 و1513.	
الفصل 16	محضرات لحوم ومحضرات أسماك أو قشيريات أو رخويات أو لا فقريات مائية، أخرى	تصنيع: – بحيوانات الفصل 1، و/أو – الذي يتم فيه الحصول على جميع مواد الفصل 3 المستعملة كليا	
الفصل17م	سكر ومصنوعات سكرية، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
1701 م	سكر القصب أو سكر الشمندر والسكروز النقي كيميائيا، في حالته الجامدة المضاف إليه منكهات أو ملونات	تصنيع لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
1702	السكريات الأخرى بما في ذلك الاكتوز، المالتوز، الجلوكوز، (الفيلوز) النقية كيميائيا في حالتها الصلبة، المحاليل السكرية غير المحتوية على المواد الملونة أو النكهية المضافة، العسل الاصطناعي وإن خلط بالعسل الطبيعي، سكر، عسل أسود محروقان،		
	– مالتوز أو الفركتوز النقية كيميائيا	تصنيع بمواد من كل بند بما فيها المواد الأخرى الواردة في البند 1702	
	– سكريات أخرى في حالتها الصلبة مضافا إليها مواد منكهة أو	تصنيع لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	– غيرها	تصنيع يجب أن تكون فيه كل المواد المستعملة منشئية أصلا	
1703	العسل الأسود (دبس السكر) الناتج من استخلاص أو تكرير السكر، المضاف إليه منكهات أو ملونات	تصنيع لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
1704	مصنوعات سكرية بمافيها شكولاتة بيضاء لا تحتوي على الكاكو	تصنيع: – انطلاقا بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 18	كاكو ومحضراته	تصنيع:	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
		– بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج ، و – لا تفوق فيه مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
1901	خلاصات الحبوب الناشطة (المالت) ومحضرات غذائية من الدقيق أو الكتيلات أو سميد أو نشا ذي خلاصات الحبوب الناشطة تحتوي عليه نسبة تقل عن 40% وزنا وغير مذكورة أو مشمولة تحت أي بند آخر من البنود 0401 حتى 0404 غير محتوية على مسحوق الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا وغير مذكورة أو مشمولة تحت أي بند اخر:		
1902	– خلاصات الحبوب الناشطة (المالت)	تصنيع بحبوب الفصل 10	
	– غيرها	تصنيع : – بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	عجائن وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة الرقاق، اللازانيا النيوكي، الرافيولي والكانيلوني الكسكسي وإن كانت محضرة :		
	تبلغ نسبة وزنها من لحوم وأحشاء وأسماك ورخويات وقشريات 20% أو أقل	تصنيع يجب أن تكون فيه الحبوب ومشتقاتها المستعملة (باستثناء القمح الصلب ومشتقاته) متحصل عليها كليا	
	– تفوق نسبة وزنها من لحوم واحشاء وأسماك وقشريات ورخويات 20%	تصنيع يجب أن تكون فيه: – كل الحبوب ومشتقاتها المستعملة (باستثناء القمح الصلب ومشتقاته) متحصل عليها كليا ، و – كل مواد الفصلين 2 و3 المستعملة متحصل عليها كليا	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
1903	تابيوكا وبدائلها من النشأ والمشكلة بشكل قشور (رقائق) أو حبيبات أو كريات أو مسحوق أو أشكال مشابهة	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء نشا البطاطس الواردة في البند 1108	
1904	منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها بالتنفيش أو التحميص (كرقائق الذرة مثلا)، حبوب (عدا الذرة) بشكل حبيبات أو كتيلات (عدا الدقيق، اللتيلات أو السميد) سبق طبخها أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة أو مشمولة تحت أي بند أخر	تصنيع: – بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البند 1806، – الذي يجب أن تكون فيه كل الحبوب والطحين (باستثناء القمح الصلب والذرة من نوع زيا إندورتا zea indurata، ومشتقاته) المستعملة متحصل عليها كليا،و – الذي لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من السعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
1905	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز وإن إحتوت على الكاكو، خبز القربان، براشيم فارغة من النوع المستعمل لأغراض صيدلانية، الخيم، عجائن مجففة من الدقيق النشا في شكل دقائق، ومنتجات مماثلة	– تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد الفصل 11	
الفصل20م	محضرات الخضر، الفواكه أو أجزاء نباتات أخرى، باستثناء:	تصنيع يجب أن تكون فيه الفواكه والخضر المستعملة متحصل عليها كليا	
2001	إنيام، بطاطة حلوة وغيرها من أجزاء نباتية أخرى صالحة للأكل، تحتوي على 5% أو أكثر من وزنها نشا، محضّرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس المنتوج	
2004م و2005م	البطاطس في شكل طحين، سميد أو كنبات، محضّرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس المنتوج	
2006	فواكه، ثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتية أخرى، محفوظة بالسكر (بطرق التقطير أو التلميع أو التبلور)	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
2007	مربيات وهلام الفواكه والمرملاد ومهروسات ومعاجين الفواكه، مطبوخة، وإن اضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى	تصنيع : – بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
2008	فواكه ذات قشرة صلبة، دون إضافة سكر أو كحول	تصنيع تفوق فيه قيمته الفواكه ذات قشور صلبة والحبوب الزيتية المنشئية المستعملة، من البنود 0801، 0802 ومن 1202 إلى 1207 60% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	- زبدة الفول السوداني، مزيج من حبوب قلب النخل، ذرة	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
	غيرها باستثناء الفواكه (بما فيها الفواكه ذات قشرة صلبة) المطبوخة بغير الماء أو البخار، غير مضاف إليها سكر، مجمدة	تصنيع : - بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
2009	عصائر الفواكه (بما فيها سلافة العنب) أو الخضروات، غير المختمرة بدون إضافة كحول مضافة أو غير مضافة إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	تصنيع : - بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجة من المصنع	
الفصل21م	محضرات غذائية منوعة، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
2101	خلاصات، أرواح مركزات قهوة، شاي أو متة ومحضرات أساسها هذه المنتوجات أو أساسها القهوة، الشاي أو المتة هندباد (شوكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال القهوة المحمصة أو أرواحها وخلاصتها ومركزتها	تصنيع - بمواد من كل بند نفس بند المنتوج والذي تكون فيه الهندباء المستعملة متحصل عليها كليا - الذي تكون فيه الهندباء المستعملة متحصل عليها	
2103	صلصات ومحضرات للصلصات، توابل وبهارات مركبة، دقيق، وخردل محضر:		
	صلصات ومحضرات للصلصات، توابل وبهارات مركبة،	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال الخردل أو الخردل المحضر	
	طحين الخردل وخردل محضر	تصنيع بمواد من كل بند	
02104 م	حساء، مرق ومحضرات أعدادها	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء الخضر المحضرة المحفوظة أو الواردة في البنود من 2002 إلى 2005	
2106	محضرات غذائية غير مذكورة ولا	تصنيع :	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	داخلة في مكان آخر	– بمواد من كل بند باستثناء مواد لنفس بند المنتوج ، و – لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة لا تتجاوز 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل22م	مشروبات وسوائل كحولية وخل، باستثناء:	تصنيع : –بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج – الذي يكون فيه كل العنب أوالمواد المستعملة المشتقة من العنب متحصل عيها كليا.	
2202	مياه بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية أو المياه الغازية غير المضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو منكهة، ومشروبات اخرى غير كحولية، عدا عصارات الفواكه أو الخضار الداخلة في البند 2009	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد لنفس بند المنتوج ، و – لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة لا تتجاوز 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – الذي تكون فيه كل عصائر الفواكه المستعملة (باستثناء عصير الأناناس والليم والليمون الهندي) منشئية	
2207	كحول إثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، كحول إفيل ومشروبات روحية أخرى معطلة بأي درجة	تصنيع : – بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 2207 أو 2208، و – الذي يكون فيه كل العنب أو المواد المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة لاتتجاوز 5% إذاكانت كل المواد المستعملة منشئية	
2208	كحول إثيل غير معطل يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، مشروبات روحية، محلاة ومعطرة ومشروبات أخرى	تصنيع: – بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 2207 أو2208، و – الذي يكون فيه كل العنب أو المواد المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة لاتتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية	
الفصل23م	بقايا صناعة الأغذية، أغذية محضرة للحيوانات، باستثناء	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
2301 م	دقيق الحوت، دقيق وسميد وكتلات على شكل أقراص، سمك أو قشريات أو لا فقريات مائية أخرى غير صالح للاستهلاك البشري	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصلين 2 و3 المستعملة متحصل عليها كليا	
2303 م	بقايا صناعة نشاء الذرة (باستثناء مياه النقاعة المركزة)، بمقدار من البروتينات، محسوبا على المادة الجافة، يفوق 40% وزنا	تصنيع تكون فيه كل الذرة المستعملة متحصل عليها كليا	
2306م	كسب وغيرها من البقايا الصلبة المستخلصة من زيت الزيتون، تحتوي على أكثر من 3% زيت الزيتون	تصنيع يكون فيه كل الزيتون المستعمل متحصل عليه كليا	
2309	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	تصنيع تكون فيه: – كل الحبوب ، السكر، الدبس، السكر واللحم أو الحليب المستعملة منشئية، و – كل مواد الفصل 3 المستعملة متحصل عليها كليا	
الفصل24م	التبغ وأبدال التبغ المصنّعة باستثناء:	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 24 المستعملة متحصل عليها كليا	
2402	سيجار (بما في ذلك المقطوع نهايته) سيجار صغير وسيجارة، من التبغ أو من أبداله	تصنيع تكون فيه نسبة 70% من التبغ غير المصنع وزنا أو نفايات التبغ تحت البند 2421 المستعملة منشئية	
2403 م	تبغ للتدخين،	تصنيع تكون فيه نسبة 70% من التبغ غير المصنع وزنا أو نفايات التبغ تحت البند 2421 المستعملة منشئية	
الفصل25م	ملح كبريت، أتربة وأحجار، جبس، كلس واسمنت، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
2504 م	غرافيت طبيعي بلوري غني بالكربون مصفى ومسحوق	إغناء نسبة الكربون، تنقية وطحن الغرافيت البلوري الخام	
2515 م	رخام مقطع بالنشر أو بطريقة أخرى إلى قطع كبيرة أو ألواح مربعة أو مستطيلة ذات سمك لا يتجاوز 25سم	تقطيع الرخام بالنشر أو بطريقة أخرى (وإن كانت منشورة من قبل) بسمك يتجاوز 25سم	
2516 م	غرانيت، رخام سماقي (بورفير)، حجر رملي وغير ذلك من حجارة النصب أو الأبنية، سواء شذبت بطريقة بسيطة، قطعت بواسطة النشر أو غير إلى كتلة أو ألواح مستطيلة أو مربعة لا يتجاوز سمكها 25 سم.	تقطيع الأحجار بالنشر أو بطريقة أخرى (وإن كانت منشورة) بسمك لا يتجاوز 25سم تكليس الدولوميت غير المكلس	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
2518م	دولوميت مكلس		
2519م	كربونات المغنيسيوم الطبيعية (مغنزيت)، مسحوق وموضوع في أوعية محكومة الإغلاق وأوكسيد المغنيسيوم، سواء كان نقيا أو لا، عدا المغنيسيا المذابة كهربائيا والمغنيس المكلسة تماما (مزججة)	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال كربونات المغنيسيوم الطبيعي (مغنزيت)	
2520م	الجبس المحضر خصيصا لطب الأسنان	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
2524م	ألياف الحرير الصخري (أميانت)	تصنيع خام بمعدن الحرير الصخري (مركز اسبستوس)	
2525م	ميكا مسحوقة	قولبة الميكا أو فضلات الميكا	
2530م	أتربة ملونة، مكلسة أو مهروسة	تكليس أو قولبة الأتربة الملونة	
الفصل 26	خامات معادن، خبث ورماد	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
الفصل 27	وقود معدني، زيوت معدنية ومنتوجات تقطيرها، مواد قارية، شموع معدنية، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
2707	زيوت يفوق وزن المكونات المعطرة فيها وزن المكونات غير المعطرة، مماثلة للزيوت المعدنية المتحصل عليها عن طريق تقطير قطران الفحم الحجري في درجة حرارة عالية، بتقطير أكثر من 65% من حجمها إلى 250 درجة مئوية (بما في ذلك خليط البنزين والنفط والبنزول) موجهة للاستعمال كوقود	عمليات التكرير و/أو عملية معالجة خاصة أو أكثر [1] أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي إلى نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
2709م	زيوت خام لمعادن قارية	تقطير إحتراري للمعادن القارية	
2710	زيوت نفط وزيوت معدنية متحصل عليها من معادن قارية، عدا الزيوت الخام، ومستحضرات غير موصوفة أو مشتملة في موقع آخر تحتوي وزنا 70 % أو أكثر من زيوت النفط أو الزيوت المعدنية المتحصل عليها من معادن قارية، وتعتبر تلك الزيوت المكونات الأساسية للمستحضرات، بقايا الزيوت	عمليات التكرير و/ أو عملية معالجة خاصة أو أكثر [2] أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي إلى نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع.	

1 – تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و3.7

2 – تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية 2.7

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
2711	غازات النفط وغير ذلك من هيدروكربونات غازية	عمليات التكرير و/ أو عملية معالجة خاصة أو أكثر 3 أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي إلى نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع.	
2712	الهلام النفطي، شمع البرافين، الشمع النفطي دقيق التبلور، الشمع الرخو، الأوزوكريت، شمع اللينيت، شمع الخث، وغيرها من الشموع المعدنية والمنتجات المشابهة المتحصل عليها عن طريق التخليق أو عمليات أخرى سواء كانت ملونة أم لا	عمليات التكرير و/ أو عن طريق معالجة واحدة أو عدة معالجات خاصة 4 أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة الأخرى مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي إلى نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
2713	فحم الكوك النفطي، القار النفطي وبقايا الزيوت النفطية الأخرى أو من زيوت متحصل عليها من معادن قارية	عمليات التصفية و/ أو معالجة واحدة أو عدة معالجات خاصة 5 أو عمليات أخرى التي يجب ان تكون فيها كل المواد المستعملة مرتبة في موضع مختلف عن موضع المنتوج، مع هذا يمكن استعمال مواد نفس الموضع شرط أن لا تفوق قيمتها 50% من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	
2714	الزفت والإسفلت الطبيعيان، وصخور الصلصال الزيتية أو النفطية ورمال القطران، صخور الأسفلتيت وصخور اسفلتية	عمليات التصفية و/ أو معالجة واحدة أو عدة معالجات خاصة 6 أو عمليات أخرى التي يجب أن تكون فيها المواد المستعملة مرتبة في موضع آخر مختلف عن موضع المنتوج، مع هذا يمكن استعمال مواد نفس الموضع شرط أن لا تفوق قيمتها 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	
2715	مخاليط قارية أساسها إسفلت أو قار طبيعيان، أو قار نفطي، وقطران معدني أو زفت القطران المعدني (مثل المعاجين أو المصطكك القارية، والمشذبات)	عمليات التصفية و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة 7 أو عمليات أخرى التي يجب أن تكون فيها المواد المستعملة مرتبة في موضع آخر مختلف عن موضع المنتوج، مع هذا يمكن استعمال مواد نفس الموضع شرط أن لا تفوق	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع

3 – تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية 2.7
4 – تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية 2.7
5 – تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و3.7
6 – تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و3.7
7 – تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و3.7

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
		قيمتها 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 28م	منتجات كيمائية غير عضوية، ومركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة ومعادن أرضية نادرة ومن عناصر مشعة أو من نظائر	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع
2805 م	خلائط معدنية (Mishmetall)	تصنيع عن طريق المعالجة بالتحليل الكهربائي أوالمعالجة الحرارية لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	
2811 م	ثلاثي أو كسيد الكبريت	تصنيع بثاني أوكسيد الكبريت	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع
2833 م	سولفات الألمينيوم	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	
2840 م	ملح بور الصديوم	تصنيع برباعي بور الصوديوم وثاني الصوديوم بنتاهيدرات	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 29م	منتوجات كيميائية عضوية باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع
2901 م	هيدروكربونات لا حلقية مستعملة كوقود	عمليات تصفية و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة 8 أو عمليات أخرى تكون فيها المواد المستعملة مرتبة في بند آخر مختلف عن بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع

8 – تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و3.7

9 – تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و3.7

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
2902 م	سيكلانات وسيكلينات (باستثناء الزيلين)، تولويين والزلين المستعملة كوقود أو محروقات	عمليات تصفية و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة 9 أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة في بند مختلفة عن بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	
2905 م	كوحلات معدنية للكحول من البند الحالي والاتانول	تصنيع بمواد من كل بند، بما فيها المواد الداخلة في البند 2905، غير أنه يمكن استعمال الكحولات المعدنية الداخلة في البند الحالي شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع
2915	أحماض كربوكسيلية أحادية غير حلقية مشبعة وانهيدريداتها، وهاليداتها، وفو ق اكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنترلة أو المنترزة	تصنيع بمواد من كل بند، غير أن قيمة كل المواد المستعملة الداخلة في البنود 2915و2916 لا يجب أن تفوق قيمتها 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع`	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع
2932	إتيرات داخلية ومشتقاتها المهلجنة،المسلفنة، المنترنة أو المنترزة	تصنيع بمواد من كل بند، غير أن قيمة كل المواد المستعملة الداخلة في البند 2909 لايجب أن تفوق قيمتها 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع
	– خلالات (أسيتال) دورية وخلالات نصفية داخلية ومشتقاتها، المهلجنة،المسلفنة، المنترنة أو المنترزة	تصنيع بمواد من كل بند.	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع
2933	مركبات دورية غير منسجمة ذات ذرة/ أو ذرات نتروجينية غير منسجمة فقط	تصنيع بمواد من كل بند، غير أن قيمة كل المواد المستعملة الداخلة في البنود 2932و2933 لا يجب أن تفوق قيمتها 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع
2934	أحماض نووية وأملاحها، من تركيب كيميائي محدد أو غير محدد، مركبات دورية أخرى غير منسجمة	تصنيع بمواد من كل بند، غير أن قيمة كل المواد المستعملة الداخلة في البنود 2932 و2933 و2934 .لا يجب أن تفوق قيمتها 20% من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع
2939م	أتبان الخشخاش المركزة تحتوي	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعرالمنتوج عند	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	على الأقل 50 % من القلويدات (الكالويد) وزنا	خروجه من المصنع	
الفصل30م	مواد صيدلانية باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
3002	دم بشري، دم حيواني محضر لاستعمالات علاجية، وقائية أو تشخيصية، مصل مضاد وجزيئات الدم الأخرى، مواد مناعية محولة وإن تم الحصول عليها عن طريق البيوتكنلوجيا، المطاعيم والترياقات، زرع المواد الدقيقة (عدا الخميرات) ومستحضرات مشابهة		
	- مواد مركبة من مكونين أن عدة مكونات مزجت للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو غير ممزوجة لهذين الاستعمالين معروضة في شكل جراحة أو مهيئة للبيع بالتجزئة	تصنيع بمواد من كل بند، بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها 20% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	- غيرها : - دم بشري	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	دم حيواني موجه للاستعمال في الطب الوقائي أو العلاجي	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	- مكونات الدم عدا مضادات الأمصال، خضاب الدم (اليحمور)، قلوبلين الدم وأمصال-قلوبلين	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	- خضاب الدم، قلوبلين الدم وأمصال-قلوبلين	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن	

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
		استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	– غيرها	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
3003 و3004	أدوية (باستثناء منتوجات البنود 3002، 3005 أو 3006) :		
	– المتحصل عليها من الأميكاسين تحت البند 2941	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البندين 3003 و3004 شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	–غيرها	تصنيع : بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البندين 3003 و3004 شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
3006 م	نفايات صيدلانية المشار إليها في النقطة 4 ك من الفصل الحالي	يجب الاحتفاظ بمصدر المنتوج في ترتيبه الأصلي	
الفصل 31 م	الأسمدة، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3105	أسمدة معدنية أو كيميائية تحتوي على اثنين أو ثلاثة من العناصر السمدية : أزوت، فسفور وبوتاسيوم، أسمدة أخرى، سلع هذا الفصل التي على شكل أقراص أو أشكال مشابهة، أو في عبوات لا يزيد وزنها القائم على 10 كلغ باستثناء : – نترات الصوديوم – سيانميد كلسي – سلفات البوتاسيوم – سلفات المغنيزيوم والبوتاسيوم	تصنيع : بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
الفصل 32 م	خلاصات للدباغة والصباغة، مواد دابغة ومشتقاتها، أصباغ وألوان سطحية (بجمنت) ومواد ملونة أخرى، دهانات وورنيش معاجين، حبر، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 %من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3201 م	الخلاصات الدابغة وأملاحها، إتيراتها، وإستيراتها ومشتقاتها الأخرى	تصنيع بخلاصات للدباغة من أصل نباتي	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر
3205	ألوان مرسبة (لاك)، محضرات على النحو المذكور في الملاحظة 3 من هذا الفصل التي يكون أساسها ألوان مرسبة 10	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البنود 3203، 3204 و3205. غير أنه يمكن استعمال مواد البند 3205 شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 33 م	زيوت أساسية وراتنجات، عطور ومواد تجميل ومستحضرات الحمام، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3301	زيوت أساسية، سواء احتوت على التربين أم لا، بما فيها تلك المسماة " الملموسات" أو " المطلقات"، أشباه الرتنجات (résinoides) خلاصات مركزة من الزيوت الأساسية في الدهينات، في الزيوت الثابتة، وفي الشموع وما شابهها، المتحصل عليها عن طريق تعريض الزيوت الأساسية إلى عبير الأزهار والنواتج التزينية الثانوية التي تنتج عن تخليص الزيوت الأساسية من مادة التربين، المقطرات والمحاليل الكيمائية للزيوت الأساسية	تصنيع بمواد من كل بند، بما في ذلك مواد مأخوذة من ؛ " مجموعة " (11) من البند الحالي، غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس مجموعة المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 34 م	صابون، غواسل عضوية، محضرات غسل، محضرات تشحيم، شموع إصطناعية وشموع محضرة، محضرات صقل أو تلميع، شموع إضاءة وأصناف مماثلة، معاجين لصنع النماذج، شموع طب الأسنان، ومحضرات طب الأسنان أساسها الجص، باستثناء	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	محضرات للتشحيم تحتوي على أقل من 70 % وزنا زيوت نفطية أو زيوت متحصل عليها من معادن قارية	عمليات تكرير و/أو واحدة أو عدة معالجات خصوصية (12) أو	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر

10 – تبين الملاحظة 3 من الفصل 32 أن الأمر يتعلق بمحضرات أساسها مواد ملونة من الأنواع المستعملة لتلوين كل مادة أو مخصصة لأن تكون كعناصر مكونة تدخل في صناعة المحضرات الملونة، شرط ألا تكون مصنفة في بند أخر من الفصل 32.

11 – كلمة مجموعة تعني، أي جزء من مضمون البند الحالي مأخوذ ما بين نقطة فاصلة وأخرى

12 – المعالجات الخصوصية موضحة في النقاط التمهيدية 1:7 و3:7

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
		عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة مرتبة في بند مختلف عن بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3404	شموع اصطناعية وشموع محضرة من: – البرافين، شموع نفطية أو معادن قارية، أو رواسب برافين	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	
	– غيرها	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء: – زيوت مهدرجة لها خصائص شموع البند 1516 – أحماض دسمة بتركيبة كيميائية غير معرفة وكحولات دسمة صناعية لها خصائص شموع البند 3823، – مواد بند 3404 غير أنه يمكن استعمال هذه المواد شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 35م	مواد زلالية ونشويات معدلة وأصماغ وإنزيمات، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لاتفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3505	الدكستيرينات والنشويات الأخرى المعدلة (مثل النشويات المعاد تجلينتها أو المتأسترة) والأصماغ المعتمدة على النشويات أو الدكستسرين المعدلة الأخرى		
3507م	– أتيرات واستيرات النشويات	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الأخرى الواردة في البند 3505	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	– غيرها	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد البند 1108	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	إنزينات محضرة، غير مذكورة ولاواردة في مكان آخر	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعرالمنتوج عندخروجه من المصنع	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
الفصل 36م	بارود ومتفجرات، منتجات نارية فنية، ثقاب خلائط معدنية لإحداث الاشتعال، مواد لهوب	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا فوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 37م	منتجات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لاتفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3701	الألواح الفتوغرافية والأفلام المسطحة، الحساسة، غير المصورة، من أي مادة غير الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فورية مسطحة، حساسة، غير مصورة، سواء كانت في مغلفات أم لم تكن :		
	– أفلام ملونة لأجهزة تصويرية فتوغرافية فورية في محملات	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702 غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البندين 3701 و3702، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 30 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	– غيرها	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702 غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البند3702، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3702	أفلام فتوغرافية ملفوفة، حساسة، غير مصورة من أي مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام فورية ملفوفة حساسة غير مصورة	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3704		تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3704	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
الفصل 38م	منتجات كميائية متنوعة، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3801م	جرافيت غرواني معلق في الزيت وجرافيت شبه غروي، عجائن كربونية للأقطاب الكهربائية "الإلكترودات" – جرافيت في شكل عجينة يتكون من خليط من الجرافيت بنسبة 30٪ وزنا، وزيوت معدنية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند 3403 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3803م	تول أويل (tall oil) مكرر	تكرير تول أويل (tall oil) خام	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3805م	أرواح صنع عجينة الورق بطريقة السلفات المقطرة	عملية تصفية تتضمن التقطير أو تكرير خلاصة الوراقة باستعمال السلفات الخام	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3806م	صموغ استيرية	تصنيع بأحماض راتنجية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3807م	قار أسود (زفت أو قار القطران النباتي)	تقطير قطران الخشب	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3808	مبيدات للحشرات، سموم القوارض، مبيدات للفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإنبات	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	ومنظمات نمو النباتات ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهيأة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة كالأشرطة، الفتائل، الشموع المكبرتة وأوراق قتل الذباب		
3809	عوامل تنهية، مسرعات الصباغ أو تثبيت المواد الملونة ومنتجات ومحضرات أخرى (محضرات للطلاء أو لتثبيت الألوان مثلا) من الأنواع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي		
(1)	(2)	(3)	أو	(4)
	المستعملة في صناعات النسيج، الورق والجلود والصناعات المماثلة، غير المذكورة في مكان آخر			
3810	محضرات صاقلة من الصدأ للمعادن، "فلكسن" ومحضرات مساعدة أخرى للحام المعادن، مساحيق وعجائن مركبة من معادن ومواد أخرى للحام المعادن، محضرات من الأنواع المستعملة كطلاء أو حشو لقضبان أو عيدان اللحام	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		
3811	محضرات ضبط الاشتعال في وقود المحركات، محضرات منع التأكسد والتصمغ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، محضرات منع تآكل المعادن ومحضرات مماثلة أخرى بما يضاف للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجزوليين) أو السوائل الأخري المستعملة للأغراض نفسها كزيوت معدنية			
	– محضرات لمواد مزيتة تحتوي على زيوت النفط أو زيوت متحصل عليها من معادن قارية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند 3811 المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		
	– غيرها	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		
3812	مسرعات فلكنة (vulcanisation) المطاط، ملدنات مركبة للمطاط أو اللدائن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محضرات مضادة للتأكسد، ومثبتات أخرى للمطاط أو اللدائن أو مواد بلاستيكية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		
3813	مركبات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق، قذائف معبأة لإطفاء الحريق	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		
3814	مذيبات ومخففات عضوية مركبة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مزيلات الدهان أو الورنيش المحضرة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		
3818	عناصر كيميائية منشطة لاستعمالها في الإلكترونيك، بشكل أقراص أو ألواح أو أشكال مشابهة، مركبات كيميائية منشطة لاستعمالها في	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	الالكترونيك		
3819	سوائل الفرامل الهيدروليكية وسوائل أخرى لنقل الحركة الهيدروليكية لاتحتوي على زيوت النفط ولا على زيوت معدنية أو قارية أو تحتوي على هذه الزيوت بما لا يقل عن 70 % وزنا	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
3820	محضرات مضادة للتجمد وسوائل مذيبة للجليد	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
3822	الكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات عدا الداخلة في البند 3002 أو 3006 مواد مصنفة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
3823	أحماض دسمة مونوكربوكسيلية صناعية، زيوت وأحناض تصفية، كحولات دسمة صناعية		
	– أحماض دسمة مونوكربوكسيلية صناعية، زيوت وأحناض تصفية،	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
	– كحولات دسمة صناعية	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند 3823	
3824	روابط محضرة لقوالب السكب، منتجات ومحضرات الصناعات الكيميائية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخاليط المنتجات الطبيعية) غير المذكورة أو الداخلة في مكان آخر		
	– المنتجات الآتية من هذا البند :		
	– روابط محضرة لقوالب السكب	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	تعتمد على منتجات راتنجية طبيعية		
	– أحماض نافتينية، أملاحها غير قابلة للانحلال في الماء واستراتها		
	– سوربيتول مختلف عن ذلك الوارد في البند 2905		
	– سولفونات النفط عدا سولفونات النفط من المعادن القلوية، من الأمونيوم أو الأثلنولامين، أحماض سولفنية من زيوت معدنية قارية، وأملاحها		
	– مبدلات الإيونات		
	– مركبات ماصة لتحسين الفراغ في الأنابيب أو الصمامات الكهربائية		

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	– أوكسيدات الحديد القلوية لتصفية الغاز – مياه الأمونيك وخام النشادر الناتجة عن تصفية غاز الإنارة – أحماض سولفونفتنيك ومياهها غير القابلة للانحلال في الماء وأستراتها – زيت كحولي وزيت الديبل – خلائط أملاح لها أيونات مختلفة – عجائن أساسها الهلام للاستنساخ الخطي وإن كانت على حامل من ورق أو من نسيج – غيرها		تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3901 إلى 3915	مواد بلاستيكية بأشكالها الأولية، فضلات، قصاصات وبقايا مواد بلاستيكية، عدا المواد الواردة في البنود 3907م و3912 التي تخضع للقواعد المفصلة فيما يأتي : – منتجات التكثيف المتماثل للتكملة حيث تمثل فيها حصة بسيط الجزيتا (MONOMÉRE) أكثر من 99 % وزنا من المحتوى الكلي للمكثف (POLYMERE) – غيرها	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل مواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع في حدود المدى المبين أعلاه، لا يجب أن تفوق قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (13) تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (14)	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3907م	مكثفات مشتركة (كوبوليمير) يتحصل عليها بمكثفات مشتركة لبوليكاربونات ومكثفات مشتركة للأكريلونتريل – بوتادين – ستيرن (ABS)	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (15)	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

13 – بالنسبة للمنتجات المشكلة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 3901 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن

14 – بالنسبة للمنتجات المشكلة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 3901 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن

15 – بالنسبة للمنتجات المشكلة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 3901 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
3912	– بوليستر	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع و/أو تصنيع بوليكربونات التيترابرومو (بيسفنول A)	
	سيليلوز ومشتقاته الكيميائية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر، في أشكالها الأولية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
من 3916 إلى 3921	منتجات نصف مصنعة ومصنوعات من مواد بلاستيكية باستثناء المنتوجات الواردة في البنود 3916 م و3917م و3920م و3921م التي تخضع للقواعد الموضحة أدناه:	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 39المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	– منتجات مسطحة مشغولة عدا سطحها أو مقطعة في شكل عدا مربع أو مستطيل، منتجات أخرى مشغولة عدا سطحها	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	– غيرها	– في حدود المدى المبين أعلاه، لا يجب أن تفوق قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (16)	
	– منتجات التكثيف المتماثل للتكملة حيث تمثل فيها حصة بسيط الجزئيات أكثر من 99% وزنا من المحتوى الكلي للمكثف	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (17)	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	– غيرها		
3916م و 3917م	قضبان مجنبة وأنابيب	تصنيع: – لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – في حدود المدى المبين أعلاه، لا يجب أن تفوق قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3920م	أوراق أو شرائط المئيان (جهاز التأيين)	تصنيع بملح جزئي للدن بالحرارة وهو مكثف مشترك للإتلان وبحامض ميتاكريليك محيد جزئيا بأيونات فلزية، أساسا من الزنك والصوديوم	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	– أوراق من السيليلوز المجدد أو من البوليميد أو من البولي إيتيلين	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	

16 – بالنسبة للمنتجات المشكلة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 9301 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن

17 – بالنسبة للمنتجات المشكلة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 9301 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
3921م	أشرطة ممعدنة من مواد، لدائنية	تصنيع بشرائط عالية شفافة من البوليستر بسمك أقل من 23 ميكرون (18)	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
من 3922 إلى3926	مصنوعات من مواد لدائنية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 40م	مطاط ومصنوعاته، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
4001م	صفائح كريب من المطاط معدة لنعال الأحذية	ترقيق أوراق الكراب من المطاط الطبيعي	
4005	مطاط ممزوج، غير مفلكن في أشكال أولية أو على شكل صفائح، أوراق أو أشرطة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة ، باستثناء المطاط الطبيعي 50 % سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
4012	عجلات مطاطية ملبسة أو مستعملة، إطارات وأشرطة سير للعجلات وبطانات أنابيب من المطاط : - عجلات وإطارات (ملآنة أو مجوفة) ملبسة بالمطاط - غيرها	تلبيس إطارات مطاطية أو صفاقات (ملآنة أو جوفاء) مستعملة تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 4011 و4012	
4017م	مصنوعات من المطاط المقسي	تصنيع بمطاط مقسي	
الفصل 41م	صلال (من غير الفراء) وجلود، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
4102	صلال الضأن الخام، منتوفة	نتف صوف صلال الضأن	
من 4104 إلى 4106	جلود مدبوغة، منتوفة وجلود حيوانات ليس لها وبر، وإن كانت مشطورة ولكن غير مشغولة أكثر	إعادة دباغة صلال الضأن أو جلود مدبوغة سالفا أو تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
4107 4112 و4113	جلود محضرة بعد التدبيغ أو بعد التجفيف، جلود مرقمة ومنتوفة، جلود محضرة بعد التدبيغ وجلود مرقمة لحيوانات ليس لها وبر، وإن كانت مشطورة، غير تلك الواردة في البند 4114	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
4114م	مصنوعات من جلد، أصناف عد الحيوانات والسراجة، لوازم سفر، حقائب يدوية وأوعية مماثلة، مصنوعات من مصارين الحيوانات	تصنيع بجلود أو صلال الواردة في البنود من 4104 إلى 4106 شرط ألا تفوق فيه قيمتها 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	

18 – تعرض الشروط الآتية على أنها عالية الشفافية : الشروط التي يكون اضطرابها البصري مقاس بـ ASTM-D 1003-16 بواسطة مقياس قاردنر للمكتفية (عامل الإضطراب) – أقل من 2%

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
الفصل 42م	مصنوعات من جلد، أصناف عدا الحيوانات والسراجة، لوازم السفر، حقائب يدوية وأوعية مماثلة، مصنوعات من مصارين الحيوانات	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
الفصل 43م	جلود بفراء طبيعية، جلود بفراء اصطناعية، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
4302م	فراء مدبوغة أو مهيأة أو مجهزة، مجمعة : – أغطية أكياس، متقاطعات، مربعات وما يشابهها – غيرها	تبييض أو صبغ مع تفصيل وتجميع صلال مدبوغة أو محضرة غير مجمعة تصنيع بصلال مدبوغة أو محضرة غير مجمعة	
4303	ألبسة ولوازمها وأصناف أخرى من الفراء	تصنيع بصلال مدبوغة أو محضرة غير مجمعة الواردة في البند 4302	
الفصل 44م	خشب، فحم خشبي ومصنوعات خشبية، باستثناء	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
4403م	خشب مربع ببساطة	تصنيع بأخشاب خام، وإن كانت منزوعة اللحاء أو منجرة فقط	
4407	خشب منشور أو منزوع اللحاء طوليا، مشرح أو مسطح يزيد سمكه عن 6 مم، مسحوج، مصقول أو مجمع بالتلسين	سحج، صقل بالكذان أو تلصيق بالتلسين	
4408م	صفائح التلبيس (بما في ذلك المتحصل عليها بتشريح الخشب المنفوذ) أو صفائح لصناعة الخشب المتعاكس، بسمك لا يفوق 6 مم مشروحة وخشب آخر منشور طوليا، مشرح أو مسطح، بسمك لا يفوق 6مم مسحوج، مصقول أو مجمع بالتلسين	تقطيع، سحج، صقل بالكذان أو تلصيق بالتلسين	
4409	خشب وقطع خشبية مجنبة على طول واحدة أو عدة حواف أسطح أو نهايات، وإن كانت مسحوجة، مصقولة، أو مجمعة بالتلسين – مصقولة، أو مجمعة بالتلسين – ألواح خشبية ونتوءات	صقل بالكذان أو تلصيق بالتلسين تحويل في شكل ألواح خشبية ونتوءات	
من 4410م إلى 4413م	ألواح ونتوءات خشبية مستعملة في الأثاث، الإطارات، الديكورات الداخلية، التوصيلات الكهربائية وماشابهها	تحويل في شكل ألواح خشبية ونتوءات	
4415م	صناديق، صندوقات، أقفاص، أوعية	تصنيع بألواح خشبية غير مقطعة بقياس	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	أسطوانية وألواح تحميل مماثلة من الخشب		
4416	براميل، دنان، دلاء ومصنوعات أخرى من البرملة وأجزاؤها من الخشب	تصنيع بأضلع براميل، وإن كانت منشورة على الوجهين الأساسيين، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى	
4418م	مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للأبنية	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال لوحات من خشب أو من قدات الأرضية	
	– ألواح خشبية ونتوءات	تحويل في شكل ألواح خشبية ونتوءات	
4421م	خشب عيدان الكبريت، أعقاب الأحذية	تصنيع بخشب من كل بند، باستثناء الأخشاب الواردة في البند 4409	
الفصل 45م	فلين ومصنوعاته، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
4503	مصنوعات من فلين طبيعي	تصنيع بفلين البند 4501	
الفصل 46م	مصنوعات من القش أو الحلفاء أو غيرها من مواد الضفر، مصنوعات حصر وسلال	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
الفصل 47م	عجينة من خشب أو من مواد ليفية سيليلوزية أخرى، ورق أو أوراق مقوى لإعادة استعماله (نفايات وقصاصات)	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
الفصل 48م	ورق وورق مقوى، مصنوعات من عجائن الورق، أو من ورق أو من ورق مقوى باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
4811م	أوراق وورق مقوى مرتبة، مسطرة أو مقسمة إلى مربعات	تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47	
4816	ورق كربون، ورق استنساخ ذاتي وأوراق استنساخ أو نقل أخرى (خلافا لتلك الواردة في البند 4809) أوراق استنساخ ستانسيل وصفائح أوفست من ورق، سواء كان معبأ في علب أم لا	تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47	
4817	أظرفة، بطاقات، رسائل، بطاقات بريدية غير مصورة وبطاقات مراسلة من ورق أو من ورق مقوى، علب، حقائب، محافظ، ومجموعات كتابة من ورق أو من ورق مقوى، تحتوي على تشكيلة من ورق القرطاسية	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
4818	ورق صحي	تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47	

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
4819م	علب وجعب ومخاريط وأغلفة أخرى من ورق ، ورق مقوى حشو السيليلوز أو طبقات من ألياف السيليلوز	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
4820م	دفاتر أوراق الرسائل	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
4823	غير ذلك من الورق، ورق مقوى، حشو السيليلوز وطبقات من ألياف السيلوز، مقطوعات حسب مقاس أو شكل	تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47	
الفصل 49م	كتب وصحف وغيرها من منتجات النشر، المخطوطات اليدوية والمستنسخات والتصاميم، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
4909	بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة، بطاقات تهاني ،دعوات مطبوعة وإن كانت مصورة أو مضافا إليها أشياء أخرى مع أو دون مغلفات	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البندين 4909 و4911	
4910	تقاويم من جميع الأنواع، بما في ذلك تقاويم المكاتب : – تقاويم " دائمة" أو تقاويم ذات دفاتر قابلة للتبادل مسندة إلى حامل ليس من الورق أو الورق المقوى – غيرها	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البندين 4909 و4911	
الفصل 50م	حرير، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
5003	فضلات الحرير (بما في ذلك شرائق دود الحرير غير القابلة للحل، فضلات الخيوط والنسالات) مندوفة أو ممشطة	ندافة وحلاجة لفضلات الحرير	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
من5004 إلى 5006 م	خيوط حرير ،خيوط فضلات حرير	تصنيع بـ (19) – بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل – بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل – بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو – بمواد معدة لتصنيع الورق	
5007	أنسجة من حرير أو من فضلات حرير: – تحتوي على خيوط مطاطية – غيرها	تصنيع بخيوط عادية (20) تصنيع بـ (21) – خيوط جوز الهند – ألياف طبيعية – ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 51م من 5106 إلى 5110	صوف، أوبار ناعمة أو خشنة، خيوط وأنسجة من شعر الخيل، باستثناء : خيوط صوف من أوبار ناعمة أو خشنة أو من شعر الخيل	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج تصنيع (22) – بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل – بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل – بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو – بمواد معدة لتصنيع الورق	

19 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
20 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
21 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
22 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
من 5111 إلى 5113	أقمشة صوفية من أوبار ناعمة أو خشنة أو من شعر الخيل : - تحتوي على خيوط مطاطية - غيرها	تصنيع بخيوط عادية (23) تصنيع بـ (24) : - خيوط جوز الهند - ألياف طبيعية - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل - مواد كيمائية أو عجائن نسيجية أو عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 52م من 5204 إلى 5207	قطن، باستثناء : خيوط من القطن	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج تصنيع (25) - بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - بألياف طبيعية أخري غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - بمواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - بمواد معدّة لتصنيع الورق.	
من 5208 إلى 5212	أنسجة قطنية : - تحتوي على خيوط مطاطية - غيرها	تصنيع بخيوط عادية (26) تصنيع بـ (27) : - خيوط جوز الهند - ألياف طبيعية	

23 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
24 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
25 – نتعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
26 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
27 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
		– ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط أن لا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 53م من 5306 إلى 5308	ألياف نسيجية نباتية أخرى، خيوط الورق وأنسجة خيوط الورق، باستثناء : خيوط ألياف نسيجية نباتية أخرى، خيوط من ورق	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج تصنيع (28) : – بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل – بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل – بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو – بمواد معدة لتصنيع الورق	
من 5309 إلى 5311	أقمشة ألياف نسيجية أخرى، أنسجة خيوط الورق	تصنيع بخيوط عادية (29)	
	– غيرها	تصنيع بـ (30) – خيوط جوز الهند – خيوط الجوتة – ألياف طبيعية – ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو عملية الطباعة مصحوبة على الأقل	

28 – نتعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

29 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

30 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
		بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
من 5401 إلى 5406	خيوط، أسلاك أحادية وخيوط من الشعيرات التركيبية أو الاصطناعية	تصنيع بـ (31) – حرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل – بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل – بمواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو – المواد المستخدمة في صناعة الورق	
5407 و5408	أقمشة منسوجة من خيوط شعيرات تركيبية أو اصطناعية – تحتوي على خيوط من المطاط – غيرها	تصنيع بخيوط عادية (32) تصنيع بـ (33) – خيوط جوز الهند – ألياف طبيعية – ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط أن لا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
من 5501 إلى 5507	خصل شعيرات تركيبية أو ألياف اصطناعية غير مستمرة	تصنيع بمواد كيماوية أو من عجائن نسيجية	

31 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

32 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

33 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
من 5508 إلى 5511	خيوط وخيوط خياطة	تصنيع بـ (34) : – حرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل – ألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل – بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو مواد تستعمل لتصنيع الورق تصنيع بخيوط عادية (35)	
من 5512 إلى 5516	أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة – تحتوي على خيوط مطاط – غيرها	تصنيع بـ (36) : – خيوط جوز الهند – ألياف طبيعية – ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 56م	قطن مندوف ولباد غير منسوجة، خيوط خاصة، خيوط، أربطة، حبال، أدوات الحبالة، باستثناء :	تصنيع بـ (37) – خيوط جوز الهند – ألياف طبيعية – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو – مواد مستعملة في تصنيع الورق	

34 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
35 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
36 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
37 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
5602	اللباد سواء كان مشرب، مطلي، مغطى أو مرقق (منضد) أم لا :		
	– لباد إبرة	تصنيع بـ (38) : – ألياف طبيعية أو مواد كيماوية أو عجائن نسيجية غير أنه يمكن استعمال : – خيوط ليفية من البوليبروبلين الداخلة في البند 5402 – ألياف غير مستمرة من البوليبروبلين الداخلة في البندين 5503 أو5506، أو – حبال ليفية من البوليبروبلين الداخلة في البند 5501، بحيث تكون ثخانة كل ليف أو خيط مكون منها، أقل من 9 دسيتكس في كل الحالات، بشرط ألا تفوق القيمة الكلية 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	غيرها	تصنيع بـ (39) : – ألياف طبيعية ألياف اصطناعية غير مستمرة متحصل عليها انطلاقا من الكازيين، أو – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية	
5604	خيوط وحبال مطاطية مكسوة بالنسيج، ألياف نسيجية، صفائح وأشكال مماثلة من الرقمين 5404 أو5405 مشربة، مطلية، مكسوة أو معمدة بالمطاط أو بمادة بدائنية		
	– خيوط وحبال مطاطية مكسوة بالنسيج	– تصنيع بخيوط أو حبال مطاطية غير مكسوة بمواد نسيجية	
	– غيرها	تصنيع بـ (40) : – ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو – المواد المستخدمة في صناعة الورق	

38 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

39 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

40 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
5605	خيوط ممعدنة، سواء كانت مبرومة أو لم تكن، وتكون من خيوط نسيجية أو شرائط أو ما شابه ذلك من بند 5404 أو 5405 مضمومة أو متحدة مع معدن على شكل خيوط أو شرائط أو مسحوق أو مغطاة بمعدن	تصنيع بـ (41) : – ألياف طبيعية ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو – المواد المستخدمة في صناعة الورق	
5606	خيوط مبرومة أو شرائط وما شابه ذلك من بند 5404 أو 5405 مبرومة، عدا تلك من بند 5605 وخيوط من شعر الخيل المبروم، خيوط الشنيل، خيوط ذات حلقات رأسية	تصنيع (42) : – ألياف طبيعية ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو – المواد المستخدمة في صناعة الورق	
الفصل 57	سجاد وأغطية أرضية من النسيج: – من لباد إبرة	تصنيع بـ (43) : – ألياف طبيعية، أو – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية – غير أنه يمكن استعمال : – خيوط ليفية من البولي بروبيلان من الرقم 5402 – ألياف متقطعة من البولي بروبيلان من الرقمين 5503 أو 5506، أو – أسلاك ليفية من البولي بروبيلان من الرقم 5501 ، بحيث تكون ثخانة كل ليف أو خيط مكون منها وفي كل الحالات أقل من 9 دسيتكس وشرط ألا تفوق قيمتها الإجمالية 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع غير أنه يمكن استعمال نسيج الجوتة كدعيمة	
	من لباد أخرى	تصنيع بـ (44) : – ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو عجائن نسيجية	

41 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
42 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
43 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
44 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	– غيرها	تصنيع بـ (45) – خيوط جوز الهند أو الجوتة – خيوط ليفية تركيبية أو اصطناعية – ألياف طبيعية، أو – ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل غير أنه يمكن استعمال نسيج الجوتة كدعيمة	
الفصل 58م	أنسجة خاصة : أقمشة منسوجة خاصة، أقمشة نسيجية مخصلة، دانتيل، ديباج، مزركشات، مطرزات باستثناء :		
	تحتوي على خيوط من مطاط	تصنيع بخيوط بسيطة (46)	
	– غيرها	تصنيع بـ (47) : – ألياف طبيعية، – ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو طبع رسوم مرفوق على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصوف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
5805	ديباج منسوج يدويا (من أنواع الجوبلن، الفلندر، الأبسون، البوفيه وما شابهها) والديباج المشغول بالإبرة (مثل غرزة النقطة الصغيرة أو الغرزة المتقاطعة) سواء كان جاهزا أم لم يكن	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	

45 – انظر النقطة التقديمية 6

46 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

47 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
5810	المطرزات بالقطعة أو بالشريط أو بالزخارف	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج،و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
5901	أقمشة نسيجية مطلية بالصمغ أو بمواد نشوية من النوع المستخدم في الغلاف الخارجي للكتب أو ما شابه ذلك، وقماش الإستشفاف، كنفا جاهز للرسم، البقرم أو ما شابه ذلك من أقمشة نسيجية قاسية من النوع المستخدم في صناعة أساس القبعات	تصنيع بخيوط	
5902	أقمشة من حبال رفيعة للإطارات المطاطية من خيوط عالية التماسك من النايلون أو البولي أميدات الأخرى، من البوليسترات أو حرير الفسكوز: – تحتوي على 90٪ أو أقل مواد نسيجية وزنا –غيرها	تصنيع بخيوط – تصنيع بمواد كيماوية أو عجائن نسيجية	
5903	أقمشة نسيجية مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مصفحة بالبلاستيك، عدا تلك من بند رقم 5902	تصنيع بخيوط أو طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
5904	اللينوليوم، مقصوص حسب شكل معين أو لا، غطية أرض مكونة من طلاء أو غطاء على خلفية من النسيج سواء مقصوصة حسب شكل معين أم لا	تصنيع بخيوط (48) :	

48 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
5905	أغطية جدران نسيجية : مشربة أو مطلية أو مغطاة بالمطاط أو مواد أخرى، أم مصفحة بالمطاط، بالبلاستيك أو مواد أخرى	تصنيع بخيوط	
	– غيرها	تصنيع بخيوط (49) : – خيوط جوز الهند – ألياف طبيعية – ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألاّ تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
5906	أقمشة نسيجية معاملة بالمطاط عدا تلك من بند 5902 – في صناعة الملابس المنسوجة	تصنيع بـ (50) : – ألياف طبيعية، – ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة وغير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية	
	– من أقمشة نسيجية متحصل عليها إنطلاقا من خيوط دقيقة تركيبية تحتوي على أكثر من 90 %مواد نسيجية وزنا	تصنيع بمواد كيماوية	
	– غيرها	تصنيع بخيوط	
5907	أقمشة نسيجية أخرى مشربة أو مطلية أو مغطاة، كفن معد للرسم	تصنيع بخيوط أو	

49 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

50 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	للديكور المسرحي، للإستوديوهات أو لأغراض مماثلة	طبع رسوم مرفوق على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
5908	فتائل نسيجية، منسوجة أو مجدولة أو تريكو للمصابيح أو المواقد أو القداحات أو الشموع أو ما شابه ذلك، فتائل غطاء مخرم) متوهج وقماش أنبوبي من التريكو لعمل هذه الفتائل سواء كانت مشربة أم لا		
	فتائل وهاجة مشربة	تصنيع بأنسجة أنبوبية مصنرة	
	غيرها	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
من5909 إلى5911	منتوجات أو أصناف نسيجية لاستعمالات تقنية:		
	-حلقات وتيجان معدة للتلميع، من غير اللباد من الرقم 5911	تصنيع بخيوط أو بفضلات أنسجة أو خرق بالية من البند 6310	
	-أنسجة ملبدة أو غير ملبدة من الأنواع المستعملة عموما على آلات الورق أو لاستعمالات تقنية أخرى وإن كانت هذه الأقمشة مشربة أو مطلية، أنبوبية أو من غير نهاية، ملحمة أو ذات حبكات متعددة من الرقم 5911	تصنيع بـ (51) : - خيوط جوز الهند - من المواد التالية : - خيوط بولي تيترا فليوراثيلين (52) - خيوط بوليميد مفتولة ومطلية، مشربة أو مكسوة بالرانتج الفينونيي، - خيوط بوليميد معطرة متحصل عليها عن طريق تمييع بولي للفنيلنديامين وحفظ موحد الفتاليك، - خيوط أحادية من تيترا فليور اثيلين (53) - خيوط ليفية نسيجية تركيبية من متعدد الفنيلان ثرفتلاميد، - خيوط ألياف زجاجية مطلية براتنج فيتوبلاست (54) ومفتولة بخيوط الأكريليك،	

51 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
52 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
53 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
54 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
		– خيوط أحادية من كوبولين استر متعدد الأستر ومن راتنج حمض تريفتاليك من 1,4 سيكلو إكزاند نديتانول وحمض أزوفتاليك، – ألياف طبيعية، – ألياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل أو – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية	
	– غيرها	تصنيع بـ (55) : – خيوط جوز الهند – ألياف طبيعية – ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية	
الفصل 60	أقمشة مصنرة	تصنيع بـ (56) : – ألياف طبيعية ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية	
الفصل 61	ألبسة ولوازم ألبسة من المصنرات		
	يتم الحصول عليها عن طريق جمع، خياطة أو بطريقة أخرى بقطعتين أو أكثر من المصنرات يتم تفصيلها بأشكال خاصة أو يتحصل عليها مباشرة بأشكال خاصة	تصنيع بخيوط (57) (58) :	
	– غيرها	تصنيع بـ (59) : – ألياف طبيعية ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية	

55 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

56 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

57 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

58 – أنظر النقطة التقديمية 6

59 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
الفصل 62م	ألبسة وتوابع ألبسة من غير المصنرات	تصنيع بخيوط (60) (61)	
6202م، 6204م 6206م، 6209م و6211م	ألبسة نساء، صغار البنات، الرضع واللوازم الأخرى الجاهزة الخاصة بألبسة الرضع، مطروزة	تصنيع بخيوط (62) أو تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (63)	
6210م و6216م	ألبسة مضادة للحرائق من الأنسجة المكسوة بورقة من البوليستر مغطاة بالألمنيوم	تصنيع بخيوط (64) أو تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (65)	
6213 و6214	مناديل، جيوب، شالات، وشاحات، لثامات، كوفيات، خمارات، حجابات، غلالات الوجه وأصناف مماثلة		
	مطروزة	تصنيع بخيوط بسيطة خام (66) (67) أو تصنيع بأقمشة غير مطروزة بحيث لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (68)	
	– غيرها	تصنيع بخيوط بسيطة خام (69) (70) أو تفاصيل ملابس تتبعه رسوم مرفوق على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط أن لا تفوق قيمة كل السلع غير المطبوعة من البندين 6213 و6214 ، 47,5٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	

60 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
61 – أنظر النقطة التقديمية 6
62 – أنظر النقطة التقديمية 6
63 – أنظر النقطة التقديمية 6
64 – أنظر النقطة التقديمية 6
65 – أنظر النقطة التقديمية 6
66 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
67 – أنظر النقطة التقديمية 6
68 – أنظر النقطة التقديمية 6
69 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
70 – أنظر النقطة التقديمية 6

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
6217	– توابع أخرى جاهزة خاصة بالملابس، أجزاء ألبسة أو توابع ألبسة، عدا الأصناف الداخلة في البند 6212		
	– مطروزة	تصنيع بخيوط (71) أو تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (72)	
	ألبسة مضادة للحرائق من الألبسة المكسوة بورقة بوليستر مغطاة بالألمنيوم	تصنيع بخيوط (73) أو تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (74)	
	قماشات مثلثة للياقات والأحكام مفصلة	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج،و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	– غيرها	– تصنيع بخيوط (75)	
الفصل 63م	أصناف أخرى جاهزة منسوجة : مجموعات (أطقم) ألبسة مستعملة وأصناف منسوجة مستعملة، أسمال أو خرق	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد من نفس بند المنتوج	
من 6301 إلى 6304	– بطانيات، بياضات للأسرة، الخ، ستائر للزجاجيات الخ، أصناف تأثيث أخرى :		
	من لباد، من لا منسوجات	تصنيع بـ (76) – ألياف طبيعية، أو – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية	
	– غيرها		
	– مطروزة	– تصنيع بخيوط بسيطة خام (77) (78) أو	

71 – أنظر النقطة التقديمية 6
72 – أنظر النقطة التقديمية 6
73 – أنظر النقطة التقديمية 6
74 – أنظر النقطة التقديمية 6
75 – أنظر النقطة التقديمية 6
76 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
77 – أنظر النقطة التقديمية 6
78 – أنظر النقطة التقديمية 6

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
		تصنيع بأنسجة (غير تلك المستخدمة في صناعة الملابس الجاهزة) غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	– غيرها	تصنيع بخيوط بسيطة خام (79) (80)	
6305	أكياس وأغلفة للتعبئة	– تصنيع بـ (81) – ألياف طبيعية، – ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو – بمواد كيماوية أو عجائن نسيجية	
6306	أغطية وستائر خارجية، خيم، أشرعة للسفن، للألواح الشراعية أو للعربات الشراعية ، أصناف المخيمات :		
	من لا منتوجات	تصنيع بـ (82) (83) – ألياف طبيعية، أو – مواد كيماوية أو عجائن نسيجية	
	غيرها	تصنيع بخيوط بسيطة خام (84) (85)	
6307	أصناف أخرى جاهزة بما فيها نماذج تفصيل الألبسة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
6308	أطقم تتكون من خيوط وأقمشة منسوجة، سواء كانت من إضافيات أم لم تكن لتصبح بعد ذلك بسطا أو أقمشة مزخرفة (ديباج)، أو فوط أو أغطية طاولات مطرزة، أو أصناف نسيجية مماثلة، مغلفة للبيع بالتجزئة	يجب أن يحترم كل صنف يكون تشكيلة متجانسة القاعدة التي كانت ستطبق عليه في حالة عدم عرضها لتشكيلة متجانسة غير أنه يمكن إدماج سلع غير منشئية شرط ألا تفوق قيمتها الإجمالية 15٪ من سعر التشكيلة المتجانسة للمنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 64م	أحذية، الأوقية التي تلبس فوق الحذاء وما شابهها، أجزاء من مواد البناء باستثناء	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء التجميعات المشكلة من وجوه الأحذية المثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلى من البند 6406	

80 – أنظر النقطة التقديمية 6
81 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
82 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
83 – أنظر النقطة التقديمية 6
84 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
85 – أنظر النقطة التقديمية 6

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
6406	أجزاء أحذية النعال الداخلية (الضبان) المتحركة، بطانات الكعب والمواد الشبيهة. الأحذية النصفية، أكياس الساق والمواد الشبيهة وأجزاؤها	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
الفصل 65م	أغطية الرأس وأجزاؤها باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
6503	قباعات من لباد وأغطية أخرى من لباد مصنوعة من أجسام القبعات والقلنسوات أو القبعات المستديرة من أصناف البند 6501 سواء كانت مبطنة أو مزركشة أو لم تكن	تصنيع بخيوط أو ألياف نسيجية (86)	
6505	القبعات وأغطية الرأس الأخرى المصنرة أو المصنوعة من شرائط الزينة، اللباد أوعية أقمشة نسيجية أخرى بالقطعة وليس بالشرائط سواء أكانت مبطنة أو مزركشة، شباك الشعر من أية مادة سواء مبطنة أو مزركشة أولا	تصنيع بخيوط أو ألياف نسيجية (87)	
الفصل 66م	مظلات، شمسيات، عصى المشي، عصى المقاعد، سياط، سياط الركوب القصيرة، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
6601	مظلات وشمسيات بما فيها مظلات عصى المشي، مظلات الحدائق ومظلات شبيهة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستخدمة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 67	الريش المصنع والوبر والأدوات المصنوعة من الريش والوبر، الزهور الاصطناعية، مصنوعات من الشعر البشري	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
الفصل 68م	مواد من حجر، جص، إسمنت، صوف صخري (أسينت)، الميكا أو مواد مشابهة، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
6803م	الأردواز المشغول ومواد الأردواز أو الأردواز المكتل (إردوازين)	تصنيع بالأردواز المشغول	
6812م	مصنوعات من صوف صخري أو من مزيج أساسه الصوف الصخري أو مزيج اسمه الصوف الصخري وكربونات المغنزيوم	تصنيع بمواد من كل بند	

86 – أنظر النقطة التقديمية 6

87 – أنظر النقطة التقديمية 6

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
6814م	الميكا المشغولة ومواد من الميكا، بما فيها الميكا المكتلة أو المعاد تشكيلها، سواء دعمت بورق أو كرتون أو مواد أخرى أم لا	تصنيع بالميكا المشغولة (بما في ذلك الميكا المكتلة أو المجددة)	
الفصل 69	منتجات الخزف	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
الفصل 70م	زجاج وأدوات زجاجية، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
7003م7004م و7005م	زجاج ذو طبقات غير عاكسة	تصنيع بمواد من الرقم 7001	
7006	زجاج خاص بالبنود 7003، 7004أو 7005، المثني المشغول الحواف، المنقوش، المثقوب والمطلي بالمينا أو المشغول بطريقة أخرى، لكن غير مزود بإطار أو بمواد أخرى		
	– صفائح زجاجية (أساسية) ، مكسوة بصفيحة معدنية عازلة للكهرباء شبه موصلة حسب معايير SEMII (88)	– تصنيع بصفائح زجاجية غير مغطاة (أساسية) من البند 7006	
	غيرها	تصنيع بمواد من البند 7001	
7007	زجاج مأمون، يتكون من زجاج مقوى مسقي أو منضد	تصنيع بمواد من البند 7001	
7008	وحدات زجاجية عازلة متعددة الطبقات	تصنيع بمواد من البند 7001	
7009	مرايا زجاجية، سواء زودت بإطار أم لا، بما فيها مرايا الرؤية الخلفية	تصنيع بمواد من البند 7001	
7010	قوارير كبيرة، القناني، الدوارق، الجرار، القوارير والامبولات وغيرها من حاويات من زجاج من النوع المستخدم في نقل أو تعبئة السلع، وجرار الحفظ الزجاجية والسدادات والأغطية وغيرها من سدادات من زجاج	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج أو نحت أجسام زجاجية شرط ألا تفوق قيمة الجسم الزجاجي غير المنحوت 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
7013	أدوات زجاجية التي تستخدم للمائدة،	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
7019م	المطبخ، التواليت، المكتب وللزخرفة الداخلية أو لغايات مشابهة، عدا تلك الخاصة بالبند 7010 و7018	نفس بند المنتوج أو الأجسام الزجاجية شرط ألا تفوق قيمة الجسم الزجاجي غير المنحوت 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع أو زخرفة باليد (باستثناء الطبع الزجاجي) لأجسام زجاجية منفوخة بالفم، شرط ألا تفوق قيمة الجسم الزجاجي المنفوخ 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	مصنوعات (عدا الخيوط) من ألياف زجاجية	تصنيع بـ : – فتائل أو خيوط زجاجية غير ملونة مقطعة أو غير مقطعة، أو صوف زجاجي	
الفصل 71م	لؤلؤ طبيعي أو صناعي، أحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، معادن مطلية بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، مجوهرات مقلدة، عجلات معدنية باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
7101م	لآليء طبيعية أو مستنبت مشكل ومزكف بخيوط مؤقتا لتسهيل نقله	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
7102م 7103 م و7104م 7106 7108 و7110	أحجار كريمة (ثمينة أو طبيعية) وأحجار تركيبية أو مجددة، مشغولة	تصنيع أحجار كريمة، ثمينة أو أحجار تركيبية أو مجددة خام	
	معادن ثمينة		
	في أشكال خام	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البنود 7106 و7108 و7110 أو فصل عن طريق المعالجة الكهربائية، الحرارية أو الكيماوية للمعادن الثمينة الواردة في البندين 7106 و7108 أو 7110، أو شبك المعادن الثمينة من البنود 7106 و7108 أو 7110 مع بعضها البعض أو مع معادن عادية	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	– في أشكال نصف مشغولة أو شكل مسحوق	تصنيع بمعادن ثمينة، في أشكال خام	
7107م 7109م و7111م		تصنيع بمعادن مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ليقتصر الشغل بها على شبه تصنيع	
7116	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو صناعي أو مستنبت من أحجار كريمة أو أحجار تركيبية أو مجددة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
7117	حلي ومجوهرا ت مقلدة	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج أو تصنيع بأجزاء من معادن عادية غير مذهبة ولا مفضضة ولا ملبسة بالبلاتين شرط ألا تفوق قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 72م	الحديد والصلب، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
7207	منتجات نصف مصنعة من الحديد أو الفولاذ غير المسبوك	تصنيع بمواد البنود 7201 و7202 و7203و7204 أو 7205	
من 7208 إلى 7216	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مسبوك، قضبان وعيدان مجنبة، من حديد أو من صلب غير مسبوك	تصنيع بسبائك حديد وفولاذ غير مشب أو أشكال أولية أخرى من البند 7206	
7217	أسلاك من حديد أو من صلب غير مسبوك	تصنيع بنصف منتوجات من حديد أو فولاذ غير مشب الواردة في البند 7207	
7218م من 7219 إلى 7222	منتجات نصف جاهزة ومنتجات مسطحة مدرفلة من صلب مقاومة للصدأ، قضبان وعيدان مجنبة من صلب مقاوم للصدأ	تصنيع بسبائك فولاذ مقاوم للصدأ في أشكال أولية أخرى من البند 7218	
	أسلاك من صلب مقاوم للصدأ	تصنيع بنصف منتوجات من فولاذ المقاوم للصدأ من البند 7218	
7223 7224م من 7225 إلى 7228	منتجات نصف جاهزة ومنتجات مسطحة مدرفلة من صلب مقاومة للصدأ، قضبان وعيدان مجنبة من سبائك فولاذية أخرى، قضبان وعيدان	تصنيع بفولاذ في شكل سبائك أو أشكال أولية أخرى من البنود 7206 أو 7218 أو 7224	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	مجوفة لأعمال الحفر من صلب غير مسبوك أو من سبائك فولاذية		
7229	أسلاك من سبائك فولاذية أخرى	تصنيع بنصف منتوجات أنواع أخرى من الفولاذ الشب الواردة في البند 7224	
الفصل 73م	مصنوعات من الحديد أو الصلب أو الفولاذ، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
7301م	صفائح تدعيم	تصنيع بالمواد الواردة في البند 7206	
7302	مواد إنشاء خطوط السكك الحديدة أو الترام من الحديد أو الصلب : قضبان حديدية، قضبان كبح (صد)، قضبان مسننة، ريش التحويل، مفارق، تقاطعات السكك (أسنة مقصات)، قضبان توجيه وقطع وتقاطع أخرى عوارض، ألواح وصل تركيبية (ألواح شد) كراسي تثبيت، أسافين تثبيت الكراسي، ألواح قاعدة مثبتة القضبان، ألواح الإستناد روابط ومواد أخرى مخصصة لربط أو تثبيت القضبان	تصنيع بالمواد الواردة في البند 7206	
7304، 7305، و7306	أنابيب ومواسير وبروفيلات مجوفة من الحديد أو الصلب	تصنيع بالمواد الواردة في البنود 7206 و7207 أو 7218 أو 7224	
7307م	لوازم صناعة الأنابيب من الحديد المقاوم للصدأ (ISO N° X CRNIMO 1712)	خرط، حفر، تجويف، لولبة، برد وترميل روافد مصهورة بحيث لا تفوق قيمتها 35٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
7308	منشآت وأجزاء منشآت (مثل الجسور ومقاطع الجسور، بوابات الهويس، الأبراج، الصواري الشبكية والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وهياكلها وعتبات الأبواب، والمصاريع، ستائر الإقفال والدربزينات والدعامات، الركائز والأعمدة (من الحديد والصلب عدا	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال المعادن القاطعة المتحصل عليها بعملية تلحيم من البند 7301	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	المباني مسبقة الصنع " المباني الجاهزة الواردة في البند 9406 ، وألواح وقضبان وزوايا وأشكال ومقاطع وأنابيب وما يشابهها، معدة للاستخدام في المنشآت		
7315	سلاسل مانعة للانزلاق	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة من البند 7315 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 74م	نحاس ومصنوعات نحاسية، باستثناء :	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
7401	مات النحاس، نحاس مرسب	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
7402	نحاس غير نقي وأقطاب من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
7403	نحاس نقي وخلائط نحاسية في شكل خام :	تصنيع بنحاس نقي، في شكل خام أو بفضلات وخردة النحاس	
	– نحاس نقي	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
	– خلائط نحاسية ونحاس نقي تحتوي على عناصر أخرى		
7404	فضلات وخردة نحاس	تصنيع : – مواد من كل بند – باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
7405	سبائك رئيسية من النحاس	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
الفصل 75م	نيكل ومصنوعات من النيكل، باستثناء :	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
من 7501 إلى 7503	– نيكل نصف خام (مات) نيكل ملبد أكسيدي ومنتجات من معادن النيكل الوسيطة الأخرى، نيكل خام، فضلات وخردة النيكل	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
الفصل 76م	ألمنيوم ومصنوعات من الألمينيوم باستثناء :	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
7601	ألمنيوم خام	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع أو تصنيع عن طريق المعالجة الحرارية أو الكهربائية من الألمنيوم غير المشب أو فضلات وخردة ألمنيوم	
7602	فضلات وخردة الألمنيوم	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
7616م	مصنوعات من الألمنيوم من غير الأنسجة المعدنية (بما في ذلك الأنسجة المستمرة أو اللامتناهية) سياج وشبابيك من أسلاك معدنية ومطائل أو شرائط ممدودة من الألمنيوم	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال الأنسجة المعدنية (بما في ذلك الأنسجة المستمرة أو اللامتناهية)، السياج والشبابيك من أسلاك معدنية أو مطائل وشرائط ممدودة من الألمنيوم، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 77م	محجوز لاحتمال استعماله مستقبلا في النظام المنسق		

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
الفصل 78م	رصاص ومصنوعات من رصاص باستثناء :	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
7801	الرصاص الخام : – رصاص نقي	تصنيع برصاص موجه للتشغيل	
	– غيرها	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال الفضلات والخردة الواردة في البند 7802	
7802	فضلات وخردة رصاص	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
الفصل 79م	زنك ومصنوعات من زنك باستثناء :	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
7901	الزنك الخام	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال الفضلات والخردة الواردة في البند 7902	
7902	فضلات وخردة الزنك	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
الفصل 80م	قصدير ومصنوعات من قصدير باستثناء :	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8001	– قصدير في شكل خام	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال الفضلات والخردة الواردة في البند 8002	

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
8002 و8007	فضلات وخردة قصدير، مصنوعات أخرى من قصدير	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
الفصل 81م	معادن (فلزات) أساسية أخرى، مواد خزف ومعدنية (سيرميت) وأصناف منها		
	معادن أساسية أخرى مشغولة، مصنوعات من معادن أساسية أخرى	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد من نفس البند المنتوج 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	غيرها	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
الفصل 82م	عدد وآلات وأدوات قطع وملاعق وشوك من معدن أساسي، وأجزاء منها من معدن أساسي، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
8206	العدد الوارد في إثنين أو إثنين أو أكثر من البنود من 8202 إلى8205 معدة كمجموعات موجهة للبيع بالتجزئة	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البنود من 8202 إلى 8205 ، غير أنه يمكن استعمال أدوات من البنود 8202 إلى 8205 شرط ألا تفوق قيمتها الإجمالية 15٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8207	عدد إستبدالية للعدد اليدوية، سواء أديرت بطريقة آلية أم لا، أو للعدد الآلية (للطبع أو للختم أو للتخريم أو للولبة من الداخل أو للتحزيز (القلوظة) أو للثقب أو للحفر (التجويف) أو لتخليق الثقوب أو للتفريز أو للخراطة أو لفك وربط البراغي، على سبيل المثال)، بما في ذلك قوالب لسحب أو بثق المعادن، وعدد ثقب الصخور وحفر الأرض	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8208	سكاكين ونصال قطع، للماكينات أو للأجهزة الميكانيكية	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
8211م	سكاكين ذات نصال قطع، متعرجة (مسننة) أو غير متعرجة (بما في ذلك سكاكين التقليم أو التشذيب)، غير السكاكين الواردة في البند 8208 ونصالها	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال سكاكين ومقابض من المعادن العادية	
8214	أصناف أخرى من أدوات القطع (مثل مجزات، مقصات الشعر، سواطير، قواطع، وسكاكين الجزارين أو المطبخ وقاطعة أوراق)، أطقم وأجهزة تجميل أظافر الأيدي والأقدام (بما فيها مبارد الأضافر)	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال مقابض من المعادن العادية	
8215	ملاعق، شوكات، مغارف، مغارف كعك وملاعق ذات ثقوب، وسكاكين خاصة بالسمك أو الزبدة، ملاقط السكر وأصناف مماثلة	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال مقابض من المعادن العادية	
الفصل 83م	أصناف منوعة من معدن الأساس، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
8302م	الزخرفات الأخرى، الزخرفات الحديدية والأصناف المماثلة الخاصة بالمباني، أقفال باب آلية	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال المواد الواردة في البند 8302 شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 20٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8306م	تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين من معادن متشابهة	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال المواد الواردة في البند 8306 شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 84م	مفاعلات نووية، مراجل، آلات، أجهزة وعتاد ميكانيكي، أجزاء من هذه الآلات والأجهزة باستثناء :	-تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8401م	عناصر من الوقود النووي	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
8402	مراجل توليد بخار الماء (مولد بخاري) بخلاف مراجل تدفئة الماء الساخن المركزية المجهزة أيضا لإنتاج بخار الماء المنخفض الضغط، مراجل الماء المحمص	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8403 و8404م	مراجل التدفئة المركزية غير تلك المذكورة في البند 8402 وتجهيزات ملحقة لمراجل التدفئة المركزية	تصنيع بمواد كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 8403 و8404	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8406	تربينات بخارية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8407	آلات الاحتراق الداخلي المكبسية الترددية أو الدوارة ذات الإشعال بالشرر (محركات انفجار داخلي)	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8408	محركات احتراق داخلي مكبسية ذات اشتعال بالضغط (محركات الديزل أو شبه الديزل)	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8409	قطع مناسبة للاستعمال حصريا أو بصورة رئيسية مع محركات البند 8407 أو8408	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8411	التربينات النفاثة، التربينات المروحية والتربينات الغازية الأخرى	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8412	محركات وآلات متحركة أخرى	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8413م	مضخات محجامية دورانية	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
8414م	مهواة صناعية ومثيلتها	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8415	آلات تكييف الهواء متألفة من مروحة تدار بمحرك، وعناصر لتغيير درجة الحرارة والرطوبة، بما فيها تلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة بها بشكل منفصل	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8418	ثلاجات، مجمدات ومعدات تبريد وتجميد أخرى كهربائية أو غيرها، مضخات حرارية غير تلك التابعة لآلات تكييف الهواء الواردة في البند 8415	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8419م	معدات لصناعة الخشب، لعجينة الورق، للورق والورق المقوى	تصنيع: لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد من نفس بند المنتوج 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8420	مصقلات ومصفحات، عدا تلك المستخدمة في المعادن والزجاج وأسطوانات لهذه الآلات	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد من نفس بند المنتوج 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8423	أجهزة وأدوات الوزن، بما فيها الرجاجات والموازين المستعملة في فحص القطع المصنعة، عدا الموازين	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	التي تقل حساسيتها عن وزن 5 سغ، أثقال لكل الموازين	المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8425 إلى 8428	رافعات، آلات شحن، تفريغ ونقل البضائع	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8431، 10٪ من سعر المنوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8429	جرافات التسوية (بولدوزور) مهادة منحرفة (angldozers) مسويات، القشاطات، الجرافات الآلية، حفارات، شاحنات، آلات دك، مرداسات ذاتية الدفع – مردادسات غيرها	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40%من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8431، 10٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8430	آلات أخرى للتدرج، للتسوية، للقشط، للحفر، للدك، للرص، للقلع أو الحفر في الأرض والمناجم، مدقات الخوازيق ومنزعات الخوازيق، عصافات الثلج	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8431، 10٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8431	قطع موجهة للاستخدام حصريا أو بصورة رئيسية بالمرداسات	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8439	آلات صناعية عجينة المواد الليفية السليلوزية أو لصناعة وصقل الورق والورق المقوى	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع و – في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
		قيمة كل المواد من نفس المنتوج، 25٪ من سعر المنوج عند خروجه من المصنع	
8441	آلات أخرى لصناعة عجينة الورق، الورق أو الورق المقوى وآلات القص بجميع أنواعها	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد من نفس البند 25٪ من سعر المنوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
من 8444 إلى 8447	آلات واردة في هذا البنود، مستعملة في صناعة النسيج	تصنيع: – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8448	آلات وأجهزة ملحقة بالآلات الواردة في البنود 8444 و8445	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8452	آلات خياطة، عدا آلات تخييط الصحيفات الواردة في البند 8440، قواعد وأغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة، إبر آلات الخياطة – آلات خياطة، لا تقوم بغرز سوى نقطة المكوك برأس لا يزن أكثر من 16 كغ بدون محرك أو 17 كغ بمحرك	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة في تجميع الرأس (عدا المحرك) قيمة كل المواد المنشئية المستعملة، و – تكون فيه ميكانيزمات شد الحبل أو شد الخيط مكانيزم المحجن وميكانيزم الأمت تكون منشئية	
	– غيرها	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
من 8456 إلى 8466	آلات أدوات – آلية، وقطعها ولوازمها، من البند 8456 إلى 8466	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
من 8469 إلى 8472	آلات وتجهيزات مكتبية (آلات كتابة، آلات حساب، آلات أتوماتيكية للمعلوماتية، استنساخ، دباسة، كمثال)	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
8480	صناديق قولبة لصب المعادن، قواعد قصر للقوالب، أشكال قولبة، قوالب صب للمعادن (عدا قوالب السبك) أو كربيدات المعادن، الزجاج، المواد المعدنية، المطاط أو اللدائن	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8482	مدحرجات بكرات، باسطوانات، بدواليب أو باير	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8484	فواصل معد بلاستيكية (metalloplastiques) مجموعات أو أطقم فواصل مختلفة التركيب مهيأة في جعب أو أغلفة مماثلة، فواصل عزل ميكانيكية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8485	أجزاء لآلات أو أجهزة غير مصنفة في بنود أخرى من هذا الفصل، غير متضمنة لملقيات كهربائية، لأجزاء معزولة كهربائيا، لملفوفات، تماسات أو خصائص كهربائية أخرى	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 85م	آلات وتجهيزات كهربائية وقطعها، أجهزة تسجيل صوت وإعادة إذاعته، مسجلات وأجهزة إعادة إذاعة صور التلفاز والصوت والأجزاء والتوابع لمثل هذه الأصناف	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8501	محركات ومولدات كهربائية، باستثناء المولدات الكهربائية	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – في حدود المدى المبين أعلاه، لاتفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند8503، 10% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8502	مولدات كهربائية ومغيرات الدوارة الكهربائية	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
		40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البندين 8501، 8503، 10٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	المنتوج عند خروجه من المصنع
8504م	وحدات التوصيل الكهربائي من النوع المستعمل مع الآلات الأوتوماتيكية للمعالجة المعلوماتية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8518م	مذياعات (مكروفونات) دعاماتها، مكبرات الصوت، وإن كانت مركبة في نطاقاتها، مضخمات كهربائية لمستوى الذبذبة، أجهزة كهربائية مضخمة للصوت	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة،	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8519	أجهزة تدوير الأسطوانات، حاكيات كهربائية (إلكتروفون) مقرأة أشرطة (كاسيت)، وغيرها من أجهزة إذاعة الصوت، غير مدمج بها جهاز تسجيل الصوت	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة فيه كل الموادالمنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8520	مسجلات الصوت وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت، وإن أدمج بها أجهزة لإذاعة الصوت	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة فيه كل الموادالمنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8521	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت، والصورة (فيديو)، وإن أدمج بها جهاز استقبال الإشارات الصور صوتية	تصنيع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة فيه كل الموادالمنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
8522	الأجزاء واللوازم المعدة حصرا وأساسا للأجهزة المصنفة في البنود 8519 إلى 8521	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8523	حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة، عدا الأصناف الواردة في الفصل 37	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8524	أسطوانات، أشرطة وغيرها من الركائز لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، مسجلة، بما في ذلك الآلات والقوالب الكلفانية (galvaniques) لتصنيع الأسطوانات، عدا المنتجات الواردة في الفصل 37	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	- آلات وقوالب كلفانية لتصنيع الأسطوانات		
	- غيرها	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع في حدود المدى المبين أعلاه لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة تحت البند8523، 10% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30 ٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8525	أجهزة للإرسال الهاتفي اللاسلكي، البرقي اللاسلكي، الإذاعي والتلفزي، وإن أدمج بها جهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت، آلات تصوير تلفزية، أجهزة تصوير فيديو ثابتة وباقي أجهزة الكامسكوب، أجهزة تصوير رقمية	تصنيع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8526	أجهزة الكشف الإشعاعي والسبر اللاسلكي (رادار) أجهزة الإرشاد الملاحي اللاسلكي وأجهزة توجيه عن بعد	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
8527	أجهزة الاستقبال للهاتف اللاسلكي، البرقي اللاسلكي أو الإذاعي وإن كانت مندمجة في نفس النطاق مع جهاز التسجيل أو إذاعة الصوت أو جهاز صناعة الساعات	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل الموادالمنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8528	أجهزة استقبال تلفزي، وإن أدمج بها جهاز استقبال إذاعي أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو استنساخ الصور، أجهزة تنبيه فيديو، أجهزة عرض فيديو	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة فيه كل الموادالمنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8529	أجهزة معدة للإستعمال حصر أو بصورة رئيسية في الأجهزة الواردة في البنود 8525 إلى 8528 – موجهة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية في أجهزة التسجيل أو الاستنساخ الصور صوتي	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	– غيرها	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل الموادالمنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8535 و8536	أجهزة لقطع، تجزئة، حماية وصل، ربط اتصالات الدارات الكهربائية	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8538، 10٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8537	لوحات، أطوارات، مقرئات، خزائن ودعامات أخرى تحتوي على عدة	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	أجهزة من البندين 8535 أو 8536، موجهة للتحكم أو للتوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تحتوي على أدوات أو أجهزة من الفصل 90 وكذا أجهزة التحكم الرقمية، عدا أجهزة الإبدال الواردة في البند 8517	المنشئية المستعملة فيه كل المواد المنشئية المستعملة – في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8538، 10٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	المنتوج عند خروجه من المصنع
8541م	صمامات ثنائية، ترانزيستور، وعدد مماثلة مجهزة بشبه موصلات، عدا الأسطوانات التي لم تقطع بعد إلى صفائح دقيقة	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8542	دارات متكاملة ومجمعات مصغرة إلكترونية – دارات متكاملة متراصة	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البندين 8541 و8542، 10٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع أوعملية البث (التي تكون فيها الدارات المتكاملة مشكلة على ركيزة شبه موصلة، بفضل إدخال انتقائي لمقو مناسب) سواء كانت مجمعة أو لا و/أو تم اختبارها في بلد غير تلك المذكورة في المادتين 3 و4	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	– غيرها	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند، 8541و 8542، 10٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8544	أسلاك حبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (وإن كانت مطلية باللاك أو المؤكسدة	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	أنوديا) المزودة أو لا بأجزاء ارتباط، حبال ألياف بصرية، مشكلة من ألياف مغمدة إنفراديا، وإن إحتوت على موصلات كهربائية أو مزودة بأجزاء ارتباط		
8545	أقطاب من فحم، فحمات المسح، فحمات المصابيح أو الخلايا المولدة وأصناف أخرى من الجرافيت أو من فحم آخر، سواء إحتوت على معدن أم لا من الأنواع المستعملة لأغراض كهربائية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8546	عوازل كهربائية من جميع المواد	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8547	قطع عازلة للآلات والأجهزة والمنشآت الكهربائية، مصنوعة كليا من مواد عازلة وإن كانت محتوية على قطع معدنية للتجميع (مثل القواعد الملولبة للمصابيح) مغمورة في كتلة مادة عازلة أثناء الصنع، باستثناء العازلات الواردة في البند 8545، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطنة بمواد عازلة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8548	بقايا وحطام البطريات، المدخرات والمولدات الكهربائية، المدخرات والمولدات الكهربائية والبطريات غير الصالحة للاستعمال، أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة، غير مذكورة ولا واردة في بنود هذا الفصل	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 86م	– قاطرات وعتاد السكك الحديدية أو الترام وأجزاؤها، معدات إشارات المرور الميكانيكية لطرق السير (بما فيها الأجهزة الإلكترو ميكانيكية)، باستثناء :	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
8608	عتاد ثابت للسكك الحديدية وأجهزة ملحقة، أجهزة ميكانيكية (بما فيها الأجهزة الإلكترو ميكانيكية) إشارة، أمن، مراقبة أو التحكم في السكك الحديدية، الطرق البرية، المنافذ المائية، مساحات وحظائر التوقف، منشآت الميناء والمطارات، وأجزاؤها	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 87م	سيارات، جرارات، دّراجات ومركبات أرضية أخرى، أجزاؤها ولوازمها، باستثناء :	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
8709	عربة نقل الأثقال ذاتية الحركة، غير مزودة بمعدات رفع، من النوع المستعمل في المصانع، مستودعات البضائع، مناطق أحواض السفن أو المطارات لنقل البضائع لمسافات قصيرة، عربات نقل الأثقال جرارة من الأنواع المستعملة في منصات محطات السكك الحديدية، أجزاؤها	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8710	دبابات ومركبات قتال مدرعة، مسلّحة أم لا، أجزاؤها	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8711	دراجات نارية (بما فيها دراجات بمحرك) ودراجات مجهزة بمحرك مساعد بعربات جانبية أو بدونها، عربات جانبية – بمحرك ذات مكبس تناوبي لسعة الأسطوانة – لا يتجاوز 50 سم3	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 20٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	– لا يتجاوز 50 سم3	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	– غيرها	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8712م	دراجات لا تحتوي مدرجة كريات	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد البند 8714	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8715	مركبة بأربعة دواليب (لاندو)، عربات الرضع ومركبات مماثلة لنقل الأطفال، وأجزاؤها	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8716	مقطورات وشبه مقطورات لجميع العربات، عربات أخرى غير ذاتية الحركة، أجزاؤها	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 88م	الملاحة الجوية والفضائية، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8404م	روتو شوت rotochutes	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء بما فيها المواد الأخرى الواردة في البند 8804	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8805	آلات وأنظمة إطلاق الطائرات، آلات وأنظمة هبوط الطائرات على ظهر سفينة، وآلات وأنظمة مماثلة، أنظمة أرضية للتدريب على الطيران، أجزاؤها	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 89	– الملاحة البحرية أو النهرية	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه لا يمكن استعمال الهياكل الواردة في البند 8906	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
الفصل 90م	أدوات وأجهزة بصرية، فوتوغرافية وسينمائيةو وأجهزة قياس وفحص أو زيادة دقة، أدوات وأجهزة طبية جراحية، أجزاء ولوازم هذه الأدوات وأجهزة باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9001	ألياف بصرية وحزم وألياف بصرية، حبال ألياف بصرية عدا تلك الواردة في البند 8544، صفائح وأوراق من مواد مستقطبة، عدسات (بما في ذلك اللاصقة)، موشورية، مرايا وعناصر بصرية أخرى من أية مادة غير مثبتة، عدا تلك المصنوعة من زجاج غير مشغول بصريا	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9002	عدسات، بلورات موشورية، مرايا وعناصر بصرية أخرى من أية مادة، مثبتة، لأدوات أو أجهزة عدا تلك المصنوعة من زجاج غير مشغول بصريا	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9004	نظارات (تصحيحية، نظارات حماية أو غيرها) وأصناف مماثلة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9005م	مناظير ذات عينين، مناظر ذات عين، تليسكوبات بصرية أخرى ومثبتاتها	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة.	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9006م	أجهزة تصوير فوتوغرافي أجهزة وأدوات بما فيها المصابيح والأنابيب لإحداث الضوء الخاطف للتصوير باستثناء المصابيح والأنابيب ذات الإضاءة الكهربائية	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة.	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
9007	الكاميرات وأجهزة تركيز الضوء السينماتوغرافية وإن كانت مجهزة بأجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة.	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9011	مجاهر بصرية بما في ذلك الميكروسكوبات الخاصة بالصور المجهرية وسينما الصور المجهرية أو العرض المجهري	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة.	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9014م	كافة الأجهزة وأدوات الملاحة الأخرى	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9015	الأدوات والأجهزة المتعلقة بعلم مساحة الأرض، التوبوغرافيا، مسح الأراضي، والتصوير المساحي، الأرض أو طوبوغرافيا، البحار الأوقيانوغرافيا، علم المياه، علم الرصد الجوي أو الجيوفيزياء باستثناء البوصلات ومقاييس الأبعاد	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9016	موازين حساسة لدرجة 5 سنتغم على الأقل مع أو بدون انتقال	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9017	أدوات الرسم والتخطيط أو الحساب آلات الرسم، بنتوغراف، المنقلات، علبة رياضية، مسطار وأقراص حاسبة، مثلا، أجهزة لقياس الأبعاد للإستعمال اليدوي(متر، ميكومترات، مقياس ومعيار، مثلا) غير مذكورة ولا	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل		
9018	أدوات وأجهزة للطب، للجراحة طب الأسنان أو الطب البيطري بما فيها أجهزة الصور الإشعاعية وأجهزة أخرى كهربائية وكذا أجهزة اختيار النظر		
	– مقاعد أطباء الأسنان مجهزة بأجهزة طب الأسنان	تصنيع : – بمواد من كل بند بما فيها مواد أخرى من البند 9018	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	– غيرها	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9019	أجهزة علاجية ميكانيكية، أدوات تدليك، أدوات تأهيلي فزيولوجي، أدوات تنفس صناعية، وأدوات علاجية تنفسية أخرى	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9020	أجهزة تنفسية أخرى وكمامات غاز باستثناء الكمامات الواقية التي لاتحتوي على قطع ميكانيكية ومرشحات مستبدلة	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9024	ماكينات وأجهزة تطبيقية لفحص الصلابة، القوة، الانضغاطية، المرونة وأية خواص ميكانيكية لمواد أخرى – مثل، المعادن، الخشب، النسيج، الورق، البلاستيك –	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9025	هايدرومتر وأجهزة طافية مشابهة، تيرمومترات بارمومترات، بابرومترات، هايجرومترات، وبايكرومترات، مدونة أو غير مدونة، وأية أجهزة مؤلفة من الأجهزة	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	المذكورة مجتمعة مع بعضها البعض		
9026	أجهزة ومعدات لقياس أو تدقيق التدفق، المستوى، الضغط، أو متغيرات أخرى للسوائل أو الغازات مثل مقاييس التدفق موازين استواء، مانوميترات، مقاييس حرارة عدا الأجهزة والمعدات التابعة للبنود 9014، 9015، 9028، أو 9032	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9027	آلات وأجهزة للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مقاييس الاستقطاب، مقاييس انكسار الأشعة، أجهزة التحليل الطبقي، تحليل الغازات أو البخار، (على سبيل المثال) آلات وأجهزة لاختبار درجة اللزوجة، المسام، التمدد، الضغط السطحي وما يماثلها أو لقياس الحرارية الصوتية أو الضوئية (بما فيها المؤشرات إلى وقت التقاط الصور) ميكرومتر	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9028	عدادات الغاز، السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرة هذه العدادات		
	– أجزاء ولوازم	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	غيرها	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعمل	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9029	عدادات دورانية، عدادات إنتاج، عدادات التاكسي، عدادات الميل، عدادات الخطى وما شابه ذلك، مؤشرات السرعة ومقاييس السرعة، عدا تلك التابعة للبندين 9014 أو 9015، ستروتو سكوكس	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
9030	أجهزة قياس التردد محلل الطيف وآلات وأجهزة أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، آلات وأجهزة لقياس أو الكشف عن الأشعة ألفا، بيتا، غاما، السينيت، الكولية أو الإشعاعات المؤيلة	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9031	أجهزة ومعدات وآلات القياس والمراقبة غير المذكورة ولا الداخلة في بند آخر من هذا الفصل	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9032	آلات وأجهزة للتنظيم أو الاختبار الآلي	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9033	أجزاء ولوازم غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر من هذا الفصل، خاصة بالآلات وأجهزة وأدوات أو سلع الفصل 90	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 91م	صناعة الساعات باستثناء :	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9105	منبهات، ساعة قياس الفترات الزمنية، ساعات جدارية وأجهزة مماثلة لصناعة الساعات تختلف حركتها عن حركة الساعات	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9109	– حركات الساعات الكبيرة كاملة ومجمعة	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9110	حركات الساعات الكبيرة أوالصغيرة	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
	الكاملة غير المجمعة جزئيا، حركات الساعات الكبيرة أو الصغيرة غير الكاملة المجمعة، وحركات الساعات الكبيرة أو الصغيرة التقريبية في الساعات	40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و – في الحدود المذكورة أعلاه ، لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند 9114 المستعملة 10٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	المنتوج عند خروجه من المصنع
9111	علب الساعات الصغيرة وأجزاؤها الأخرى من البندين 9101، 9102	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9112	علب وصناديق لساعات الجدار وأجزاؤها	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9113	سوارات الساعات وأجزائها من معادن متشابهة سواء كانت مذهبة أو فضية، أو مكسوة بصفائح من معادن ثمينة – غيرها	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 92	أدوات موسيقية، أجزاء ولوازم هذه الأدوات	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 93	أسلحة، عتاد، أجزاؤها ولوازمها	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 94م	مقاعد وأرائك، أثاث للطب والجراحة، فرش الأسرة وما يماثلها، أجهزة الإضاءة غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر، لطخة ضوئية، لافتة مضيئة، إشارات مضيئة، وسلع مماثلة، جاهزة باستثناء :	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج،	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن.م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
9401م و9403	مقاعد وأرائك حتى معادن عادية تحتوي على أقمشة غير محشوة بالقطن بوزن أقصى يقدر بـ 300 غ/م2	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، أو – من أقمشة قطنية محضرة في أشكال جاهزة للاستعمال، الواردة في البندين 9401 أو 9403، شريطة أن : – لا تفوق قيمتها 25٪ من سعر المصنع للمنتوج وأن – تكون كل المواد الأخرى المستعملة منشئية ومصنفة في بند مخالف غير البندين 9401 أو 9403	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9405	أجهزة إضاءة (بما فيها أجهزة تركيز الضوء) وأجزاؤها غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر، لطخة ضوئية، لافتة ضوئية، إشارات مضيئة، وسلع مماثلة تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بشكل نهائي وأجزاؤها غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9406	مباني جاهزة	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
الفصل 95م	ألعاب، مستلزمات اللعب والرياضة، أجزاؤها	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
9503	لعب أخرى، نماذج مصغرة ونماذج ترفيهية شبيهة، متحركة أم لا، الغز من جميع الأنواع	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، أو – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9506م	عصى لعبة الغولف وأجزاء هذه العصى	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
		المنتوجانه يمكن استعمال هياكل في تصنيع رؤوس عصى لعبة الغولف	
الفصل 96م	مصنوعات مختلفة، باستثناء :	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
9601م و9602م	مصنوعات من مواد حيوانية نباتية أو معدنية للنحت	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
9603	مكانس الفراشي (عدا المكانس والمكنسات بجزمات متشابكة، سواء بمقبض أو لا، وريشات الرسم من شعر السمور أو السنجاب) مكانس ميكانيكية يدوية بدون محرك، سدادات مدرجات الدهان، محكات مطاطية أو من مواد لينة مماثلة	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9605	تشكيلة السفر ومنها أدوات زينة الأشخاص، الخياطة أو تنظيف الأحذية أو الملابس	– يجب أن تمثل كل سلعة تشكيلة متجانسة القاعدة التي كانت تطبق عليها، في حالة عدم عرضها كتشكيلة متجانسة. – غير أنه يمكن دمج لوازم غير منشئية شريطة أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 15٪ من سعر المصنع للتشكيلة المتجانسة	
9606	أزرار، أزرار كباسة، أشكال أزرار وأجزاء أخرى من الزر وأزرار الكباس، أزرار غير تامة الصنع	تصنيع : – من مواد أي بند، باستثناء المواد من نفس بند المنتوج، و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9608	أقلام وأقلام الحبر الناشف، الأقلام ذات الرأس المصنوع من اللباد، أقلام الريشة، أقلام الحبر، وأقلام وما شابهها، أجزاء الأصناف السابقة بما فيها أغطية رأس القلم والمقابض وغيرها تحت البند 9609	تصنيع : – من مواد أي بند، باستثناء المواد من نفس بند المنتوج – غير أنه يمكن استعمال ريش الكتابة أو رؤوس لريش القلم	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
9612	أشرطة لآلات الطباعة وما شابهها المحبرة أو المجهزة لأعطاء دمغات سواء كانت على بكرات أو خراطيش أو غيرها، لوحات الحبر سواء محبرة أو لا مع أو بدون صناديق	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج،و – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9613م	قداحات ذات الاستعمال الكهربائي الضغطي	تصنيع : – لا تفوق فيه قيمة كل المواد البند 9613 المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
9614م	غلايين التدخين بما فيها أوعية الغلايين و حاملات السيجار أو السجائر وغيرها	تصنيع : – غير تام الصنع	
الفصل 97	تحف فنية، قطع للمجموعات أو قطع أثرية	تصنيع : – بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	

الملحق 3

شهادة تنقل السلع أور1 وطلب شهادة التنقل أور1

قواعد الطبع

1 – شكل الشهادة هو 297x210 ميليمتر، يقدر التفاوت المسموح الأقصى بـ5 ميليمتر على الأقل و8 ميليمتر على الأكثر فيما يخص الطول.

الورق الذي ينبغي استعماله هو ورق ذو لون أبيض دون عجائن ميكانيكية، ملصق للكتابة ويزن على الأقل 25 غرام للمتر المربع، وتغطيه طباعة ذات محتوى منقوش بلون أخضر، توضح كل تزويد بوسائل ميكانيكية أو كيميائية.

2 – يمكن للسلطات المختصة للدول الأعضاء بالمجموعة وللجمهورية الجزائرية أن تقوم بطباعة الشهادات أو تكليف مطابع متحصلة على الاعتماد بذلك. في هذه الحالة، يسجل مربع هذا الاعتماد على كل شهادة.

وتحتوي كل شهادة على بيان تشير إلى اسم وعنوان الطابع أو علامة تسمح بتحديد هوية الطابع علاوة على ذلك، فإنه يحمل رقم السلسلة مطبوع أولا، الهدف تمييزه.

شهادة تنقل السلع

1 – المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)	أورو 1	رقم أ 000.000
	راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الاستمارة	
3 – المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) (إشارة اختيارية)	2 – شهادة مستعملة للتبادلات التفضيلية بين و (أشر إلى البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)	
	4 – البلدان، مجموع البلدان أو الإقليم الذي تعتبر منتوجاته منشئية	5 البلدان، مجموع البلدان أو إقليم الوجهة
6 – معلومات متعلّقة بالنقل (إشارة اختيارية)	7 – ملاحظات	
8 – رقم ترتيبي، علامات، الأرقام، عدد وطبيعة الطرود1 تعيين السلع	9 – الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (ل.م3 إلخ)	10 – فواتر (إشارة إضافية)
11 – تأشيرة الجمارك تصريح مصادق عليه طبق الأصل وثيقة التصدير2 الخاتم	12 – تصريح المصدر أنا الممضي أسفله، أصرّح أن السلع المشار إليها أدناه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه	

1 – أشر إلى عدد المواد أو أذكر "بلا تنظيم" السلع غير المهيئة

2 – لا تملىء إلا إذا اقتضته القواعد الوطنية للبلد أو إقليم التصريح

نـــمـــوذج رقـــــــم.....	الشهادة
.....	بـــ في.....
من	
مكتب	
الجمارك	
بلد أو إقليم التسليم :	(التوقيع)
13 – طلب مراقبة، يرسل إلى	14 – نتيجة المراقبة
تطلب مراقبة صحة وشرعية هذه الشهادة حرر بـــفي الختم (التوقيع)	سمحت المراقبة المنجزة بملاحظة أن هذه الشهادة 1 قد تم تسليمها فعلا من قبل مكتب الجمارك المشار إليه وأن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة لا تستوفي شروط الصحة ولا توافق القوانين المطلوبة (راجع الملاحظات المرفقة) في بـــــ... الختم (التوقيع)

ملاحظات

1 – يجب أن لا تحتوي هذه الشهادة على أي كشط أو إضافات. ويجب إجراء التعديلات المحتملة بشطب العلامات الخاطئة وبإضافة إذا اقتضى الحال العلامات المرغوب فيها. وعلى كل تعديل يوضع بهذه الطريقة أن يوافق عليه من قبل الشخص الذي أعدّ الشهادة وأن تؤشر عليه السلطات الجمركية للبلد أو إقليم التسليم.

2 – يجب أن يتتابع ذكر السلع المشار إليها في الشهادة بدون فاصل ويجب أن تسبق كل سلعة برقم ترتيبي. ويرسم خط أفقي مباشرة أسفل آخر سلعة. وينبغي أن تشطب الفراغات بشكل لا يسمح بإضافات لاحقة.

3 – تعين السلع حسب ما هو معمول به تجاريا مع تقديم التوضيحات الكافية للسماح بالتعرف عليها.

طلب شهادة تنقل السلع أورو واحد

<table>
<tr><td colspan="2">1 – المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)</td><td colspan="2">أورو 1 رقم أ000.000</td></tr>
<tr><td colspan="2" rowspan="2">3 – المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد)
(إشارة اختيارية)</td><td colspan="2">راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الاستمارة</td></tr>
<tr><td colspan="2">2 – طلب شهادة للاستعمال في التبادلات التفضيلية بين
.....
.....
و
.....
.....
(أشر إلى البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td>4 – بلدان، مجموعة بلدان أو أقاليم تعتبر منتوجاتها منشئية</td><td>5 – البلدان، مجموعة البلدان أو الأقاليم الموجهة إليها المنتوجات</td></tr>
<tr><td colspan="2">6 – معلومات متعلّقة بالنقل (إشارة اختيارية)</td><td colspan="2">7 – ملاحظات</td></tr>
<tr><td colspan="2">8 – رقم ترتيبي، علامات، أرقام، عدد وطبيعة الطرود1 تعيين السلع</td><td>9 – الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (ل.م3 إلخ)</td><td>10 – فواتر (إشارة إضافية)</td></tr>
</table>

1 – بالنسبة للسلع غير المهيئة، أشر إلى عدد المواد أو أشر "بلا تنظيم"

تصريح المصدر

أنا الممضي أسفله، مصدّر السلع المشار إليها في وجه الورقة، أصرّح أن هذه السلع تستوفي الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة الملحقة،

أوضح الظروف التي سمحت لهذه السلع باستيفاء هذه الشروط :

.....

.....

.....

.....

.....

أقدم الوثائق التبريرية التالية 1 :

.....

.....

.....

.....

.....

أتعهد بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضافية التي تراها هذه الأخيرة ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. وكذا أوافق عند الاقتضاء، أن تقوم تلك السلطات بمراقبة تسليم شهادة هذه السلع الملحقة

بـــــــــ

..... في

.....

(التوقيع)

1 – مثال : وثائق الاستيراد، شهادة التنقل، فواتير، تصريحات المصنع، إلخ، المتعلقة بالمنتوجات المستعملة أو السلع التي صدرت مجددا في حالتها.

الملحق 4

تصريح على أساس الفاتورة

النص العربي

يجب أن يعد التصريح المبين نصه أدناه، علي أساس الفاتورة مع أخذ الهوامش المبينة في أسفل الصفحة بعين الإعتبار. غير أنه ليس من الضروري إظهارها.
إن مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة اعتماد جمركي رقم (1) يصرح بأن هذه المنتجات لها صفة المنشأ الإمتيازي ل(2) إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة

النص الفرنسي

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n° ... (1)) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle ... (2).

النص الإسباني

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera n° ...(1)) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial ...(2)

النص الدانماركي

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr. (1)) erklærer, at varerne, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i ... (2)

النص الألماني

Der Ausführer (Ermächtigter Ausführer; Bewilligungs-Nr. ... (1)) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte ... Ursprungswaren sind (2)

النص اليوناني

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ΄αριθ. (1)) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησιακής καταγωγής(2).

النص الإنجليزي

The exporter if the products covered by this document (customs authorization N°... (1) declares that, except where otherwise clearly indicated, these products are of ... preferential origin (2)

النص الإيطالي

L'esportatore delle merci contmplate documento (autorizzazione doganale n. ... (1) dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale ...(2)

النص الهولندي

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (Douanevergunning nr. ... (1) verklaart dat, behoudens utdrukkelijke Andersluidende vermelding, deze van preferentiéle ... oorsprong zijin .(2)

النص البرتغالي

O abaixo assinado exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorizacao aduaneira n° ... (1) declara que, salvo expressamente indicado emcontrario, estes produtos gozan sao deorigem prferncial ...(2)

النص الفنلندي

Tàssà asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejà (tullin lupan ; o ... (1) ilmoittaa, että nàmà tuotteet ovat, ellei toisin ole selvàsti merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja ... alkuperàtuotteita (2)

النص السويدي

Exportoren av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstand , nr. ... (1)) forsàkrar att dessa varor, om inte annat tydligt marerats, har formans-beràttigande ... ursprung (2)

الملحق 5

نموذج عن تصريح المموّن

أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع الموصوفة في هذه الفاتورة قد تم التحصل عليها

.....

.....

و(حسب الحالة) :

(أ) (1) تستوفي القواعد المتعلقة بتحديد "المنتوجات المتحصل عليها كليا"

أو (ب) (1) تم إنتاجها من المنتوجات التالية :

الوصف	بلد المنشأ (2)	القيمة (1)
.....		
.....		
.....		
.....		

تم إخضاعها للتشغيلات التالية :

بـــ (أذكر التشغيل)

بـــ

حرر بـ, في

(التوقيع)

يملأ عند الضرورة

يملأ عند الضرورة. في هذه الحالة :

السلع المنشئية في أحد البلدان المنصوص عليها في الاتفاق أو الاتفاقية المختصة. أذكر هذا البلد

السلع المنشئية من بلد آخر، أذكر "البلد الآخر".

الملحق 6

بطاقة الاستعلامات

1 – المصدر (1)	بطاقة استعلامات للحصول على شهادة تنقل منصوص عليها في إطار الأحكام التي تشير المبادلات بين
2 – المرسل إليه (1)	المجموعة الأوروبية و (بأحرف الطباعة)
محول (1)	4 – الدولة التي تمت فيها التشغيلات أو التحويلات
مكتب الجمارك للاستيراد (2)	5 – للاستعمال الرسمي
7 – وثيقة للاستيراد (2) نموذجرقم سلسلة من	

سلع عند إرسالها إلى دولة الوجهة

8 – علامات وأرقام وعدد وطبيعة الطرود	9 – رقم رمز النظام المنسجم لترميز وتعيين السلع (رمز ن م)	10 – كمية (3) 11 – قيمة (4)

السلع المستوردة السائرة

12 – رقم رمز النظام المنسجم لترميز السلع (رمز ن م)	13 – بلاد المنشأ (5)	14 – كمية (3)	15 – قيمة (2) (6)

16 – طبيعة التشغيلات أو التحويلات المنجزة

17 – ملاحظات

18 – تأشيرة الجمارك

تصريح مصادق عليه طبق الأصل

وثيقة التصدير الخاتم

نموذج رقم

من

مكتب الجمارك

بلد أو إقليم التسليم :

بـــ ، في

(التوقيع)

19 – تصريح المصدر

أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها أدناه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة

بـــ ، في

.....

...

(التوقيع)

طلب مراقبة

يطلب موظف الجمارك الموقع أدناه مراقبة صحة قانونية بطاقة الاستعلامات هذه

بـــ ، في

ختم المكتب

.....،

...،

(توقيع الموظف)

ختم المكتب

نتيجة المراقبة

سمحت المراقبة التي قام بها موظف الجمارك الموقع أدناه بملاحظة أن بطاقة الاستعلامات هذه :

I – تم تسليمها فعلا من قبل الجمارك المشار إليه وأن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة (*)

II – لا تستوفي الشروط الرسمية والقانونية المطلوبة
(أنظر الملاحظات المرفقة أدناه) (*)

بـــ ، في

.....

(توقيع الموظف)

(*) أشطب البيان غير المناسب

راجع وجه الورقة

1 – اسم وعنوان الشركة والعنوان الكامل.

2 – بيان إضافي.

3 – كيلوغرام وهيكتوليتر ومتر مكعب أو قياسات أخرى.

4 – تعتبر الأغلفة كوحدة كاملة مع السلع التي تحتويها غير أنه لا يطبق هذا الحكم على الأغلفة التي ليست من الطراز المعتاد للمنتوج المغلف والتي لها قيمة استعمال خاصة ذات طابع دائم. بغض النظر عن وظيفتها للتغليف.

5 – إملأ عند الضرورة في هذه الحالة :

– إذا كانت السلع منشئية في بلد منصوص عليه الاتفاق أو الاتفاقية، اذكر البلد،

– إذا كانت السلع منشئية في بلد آخر أذكر "البلد الآخر".

6 – يجب ذكر القيمة وفقا للأحكام الخاصة بقواعد المنشأ.

الملحق 7

تصريحات مشتركة

تصريح مشترك متعلق بإمارة أندور

1 – تقبل المنتوجات التي منشؤها إمارة أندور الداخلة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسجم في الجزائر كمنتوجات منشئية في المجموعة في مفهوم هذا الاتفاق.

2 – يطبق البروتوكول رقم 6 مع ما يلزم من تغيرات لأغراض تحديد طابع المنشأ للمنتوجات المذكورة أعلاه.

تصريح مشترك خاص بجمهورية سان – مارينو

1 – تقبل المنتوجات التي منشؤها جمهورية سان – مارينو بالجزائر كمنتوجات منشؤها المجموعة في مفهوم هذا الاتفاق.

2 – يطبق البروتوكول رقم 6 مع ما يلزم من تغيرات لأغراض تحديد طابع المنشأ للمنتوجات المذكورة أعلاه.

تصريح مشترك حول تراكم المنشأ

تعترف المجموعة والجزائر بالدور المهم الذي يلعبه تراكم المنشأ وتؤكد التزامهما بإدراج نظام التراكم المائل للمنشأ بين الشركاء الذين يقبلون بتطبيق قواعد منشأ مماثلة. يدرج هذا التراكم المائل إما بين كافة شركاء البحر الأبيض المتوسط المشاركين في مسار برشلونة وإما بين هؤلاء وشركاء نظام التراكم الأوروبيين، من خلال نتائج فريق العمل الأوروبي المتوسطي المتعلق بقواعد المنشأ.

لهذا الغرض، تشرع المجموعة والجزائر في مشاورات في أقرب وقت ممكن قصد تحديد كيفيات انضمام الجزائر إلى انضمام التراكم المائل المتبنى ونتيجة لذلك سيتم تعديل البروتوكول رقم 6.

بروتوكول رقم 7

متعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الجمركي

المادّة 1

تعاريف

لغرض هذا البروتوكول نعني بـ :

أ) "تشريع جمركي" كل الأحكام القانونية أو التنظيمية على إقليم الطرفين المتعاقدين والمسيرة للاستيراد والتصدير وعبور السلع ووضعها تحت أي نظام أو إجراء جمركي بما في ذلك تدابير المنع أو التقييد أو الرقابة،

ب) "السلطة الطالبة" سلطة إدارية مختصة تم تعيينها لهذا الغرض من قبل طرف متعاقد والتي تقوم بطلب مساعدة على أساس هذا البروتوكول،

ج) "السلطة المطلوبة" سلطة إدارية مختصة تم تعيينها لهذا الغرض من قبل طرف متعاقد والتي تستلم طلب مساعدة على أساس هذا البروتوكول،

د) "معطيات ذات طابع شخصي" كل المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته أو يمكن تحديدها،

هـ) "عملية مخالفة للتشريع الجمركي" كل خرق أو محاولة خرق التشريع الجمركي.

المادّة 2

المجال

1 – يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة في الميادين التي تقع ضمن اختصاصاتها حسب كيفيات وفي الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول قصد ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي، لا سيما بغية الوقاية من العمليات المخالفة للتشريع الجمركي والبحث عنها ومتابعتها.

2 – تطبق المساعدة في المجال الجمركي المنصوص عليها في هذا البروتوكول على كافة السلطات الإدارية المختصة للطرفين المتعاقدين لتطبيق هذا البروتوكول. لا تستبق الحكم على الأحكام التي تسير المساعدة المتبادلة في المجال الجزائي. كما أنها لا تنطبق على المعلومات التي تم جمعها وفقا للسلطات بطلب من سلطة قضائية، ما لم تقدم هذه الأخيرة موافقتها.

3 – لا يشمل هذا البروتوكول المساعدة في مجال تحصيل الحقوق والرسوم أو المخالفات.

المادّة 3

المساعدة بناء على طلب

1 – بناء على طلب السلطة الطالبة، تبلغ السلطة المطلوبة هذه الأخيرة على المعلومات الضرورية التي تسمح لها بالسهر على حسن تطبيق التشريع الجمركي لا سيما المعلومات المتعلقة بالنشاطات المسجلة أو المرتقبة التي تشكل أو التي من شأنها أن تشكل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

2 – تبلغ السلطة الطالبة بناء على طلب السلطة المطلوبة ما يلي :

أ) إذا كانت السلع المصدرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، مستوردة بصفة قانونية إلى إقليم طرف آخر. بتحديد، إذا اقتضى الحال، النظام الجمركي الذي تخضع له السلع،

ب) إذا كانت السلع المستوردة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين مصدرة بصفة قانونية من إقليم الطرف الآخر، بتحديد، إذا اقتضى الحال، النظام الجمركي المطبق على السلع.

3 – بناء على طلب السلطة الطالبة، تأخذ السلطة المطلوبة التدابير الضرورية في إطار أحكامها القانونية أو التنظيمية، قصد ضمان المراقبة على :

أ) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعتقد بصفة معقولة أنهم يرتكبون أو ارتكبوا عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

ب) أماكن حيث أقيمت مستودعات للسلع أو من شأنها أن تقام في الظروف التي تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن يكون الغرض من هذه السلع هو استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

ج) السلع المنقولة أو من شأنها أن تنقل في ظروف تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن يكون الغرض من هذه السلع هو استعمالها في العمليات المخالفة للتشريع الجمركي،

د) وسائل النقل المستعملة أو التي يمكن استعمالها في ظروف تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن الهدف منها هو استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

المادّة 4

مساعدة عفوية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة بمبادرة منهما، وفقا لأحكامهما القانونية أو التنظيمية، إذا اعتبرت ذلك ضروريا للتطبيق السليم للتشريع الجمركي، وعلى وجه الخصوص بتقديم المعلومات التي تتحصل عليها والمتعلقة بـ :

– نشاطات مخالفة أو التي تبدو لهما مخالفة للتشريع الجمركي والتي يمكن أن تثير اهتمام طرف متعاقد آخر،

– وسائل أو طرق جديدة مستعملة قصد القيام بعمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

– سلع يعرف أنها محل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

– الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يعتقد بصفة معقولة أنهم مورطون أو كانوا مورطين في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

– وسائل النقل الذي يعتقد بصفة معقولة أنها قد استعملت أو المستعملة أو يمكن استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

المادّة 5

إرسال / إشعار

بناء على طلب السلطة الطالبة، تأخذ السلطة المطلوبة، وفقا للأحكام القانونية أو التنظيمية المطبقة عليها، كل التدابير الضرورية لـ :

– إرسال أي وثيقة أو،

– إشعار بأي قرار،

يصدر عن السلطة والذي يدخل في مجال تطبيق هذا البروتوكول، إلى مرسل إليه المقيم أو المستقر في إقليم السلطة المطلوبة.

يجب تحرير طلبات إرسال الوثائق والإشعار بالقرارات كتابيا في لغة رسمية للسلطة المطلوبة أو في لغة مقبولة عند هذه السلطة.

المادّة 6

شكل وفحوى طلبات المساعدة

1 – تقدم الطلبات وفقا لهذا البروتوكول كتابيا، وترفق بالوثائق التي تعتبر ضرورية للإجابة عليها وفي الحالات المستعجلة، يمكن قبول الطلبات الشفهية ولكن يجب تأكيدها كتابيا على الفور.

2 – تتضمن الطلبات المقدمة وفقا للفقرة 1 المعلومات التالية :

أ) السلطة الطالبة،

ب) التدبير المطلوب،

ج) موضوع وغرض الطلب،

د) الأحكام القانونية أو التنظيمية والعناصر القانونية الأخرى، ذات الصلة،

هـ) بيانات دقيقة وكاملة قدر المستطاع حول الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين هم محل تحقيق،

و) ملخص عن الأحداث ذات الصلة والتحقيقات المنجزة.

3 – تحرر الطلبات في لغة رسمية للسلطة المطلوب منها المساعدة أو في لغة مقبولة عند هذه السلطة. لا يطبق هذا الاقتضاء على الوثائق التي ترافق الطلب المنصوص عليه في الفقرة 1.

4 – إذا لم يستوفي أي طلب للشروط الشكلية المشار إليها أعلاه، فمن الممكن طلب إما تصحيحها أو تكملتها، وفي غضون ذلك يمكن الأمر بتدابير تحفظية.

المادّة 7

تنفيذ الطلبات

1 – للرد على طلب مساعدة، تعمد السلطة المطلوبة، وذلك في حدود اختصاصها ومواردها، كما لو أنها تتصرف لصالحها أو بناء على طلب من سلطات أخرى لنفس الطرف المتعاقد، بتقديم المعلومات التي كانت في حوزتها سابقا وبإجراء التحقيقات الملائمة أو التكليف بإجرائها. كما تطبق هذه الأحكام على أي سلطة أخرى يوجه إليها الطلب من قبل السلطة المطلوبة وفقا لهذا البروتوكول عندما لا تستطيع هذه الأخيرة التصرف بمفردها.

2 – تلبي طلبات المساعدة وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية للطرف المتعاقد المطلوب.

3 – يمكن لموظفي أحد الطرفين المتعاقدين المخولون قانونا وذلك بموافقة الطرف المتعاقد الآخر المعني وحسب الشروط المنصوص عليها من قبل هذا الطرف الحضور وجمع في مكاتب السلطة المطلوبة أو أي سلطة معنية أخرى وفقا للفقرة 1، معلومات متعلقة بنشاطات تشكل أو من شأنها تشكيل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي والتي تحتاجها السلطة الطالبة لأغراض هذا البروتوكول.

4 – يمكن لموظفي أحد الطرفين المتعاقدين المخولون قانونا وذلك بموافقة الطرف المتعاقد الآخر المعني وحسب الشروط المنصوص عليها من قبل هذا الطرف، حضور التحقيقات المنجزة على إقليم هذا الأخير.

المادّة 8

الشكل الذي يجب أن تبلغ فيه هذه المعلومات

1 – تبلغ السلطة المطلوبة بنتائج تحقيقات السلطة الطالبة كتابيا، مرفقة بأي وثائق أو أي نسخة مصادق عليها أو أي مستندات ذات الصلة.

2 – يمكن تزويد هذه المعلومات في شكل معلوماتي.

3 – لا ترسل الوثائق الأصلية بطلب، إذا تبين أن النسخ المصادق عليها غير كافية، وترجع هذه الوثائق الأصلية في أقرب الآجال.

المادّة 9

ترسيخات لضرورة تقديم المساعدة

1 – يمكن رفض المساعدة أو إخضاعها لاستيفاء بعض الشروط أو المقتضيات في حالة ما إذا (اعتبر) أحد الطرفين بأن المساعدة في إطار هذا الاتفاق :

أ) من شأنها أن تمس سيادة الجزائر أو دولة عضو مدعوة لتقديم مساعدة بمقتضى هذا البروتوكول أو،

ب) من شأنها أن تمس النظام العام أو أمنهما أو مصالح أخرى أساسية لا سيما في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10 أو،

ج) تستلزم خرق لسر صناعي أو تجاري أو مهني.

2 – يمكن للسلطة المطلوبة تأجيل المساعدة بحجة أنها تتداخل مع تحقيق أو متابعة قضائية أو مع إجراء جاري. في مثل هذه الحالة، تستشير السلطة المطلوبة السلطة الطالبة قصد تحديد إمكانية تقديم المساعدة مع مراعاة الكيفيات أو الشروط التي يمكن أن تفرضها السلطة المطلوبة.

3 – إذا التمست السلطة الطالبة مساعدة يتعذر عليها تقديمها إذا ما طلب منها ذلك، فتلفت الانتباه إلى هذا الأمر في طلبها، فيحق إذن للسلطة المطلوبة أن تحدد الكيفية التي يجب بها الرد على هذا الطلب.

في الفقرتين 1 و2، تبلغ السلطة المطلوبة السلطة الطالبة بقرارها وبالأسباب التي توضح القرار دون تأخير.

المادّة 10

تبادل المعلومات والسرية

1 – يكتسي إبلاغ أي معلومة في أي شكل من الأشكال تطبيقا لهذا البروتوكول طابعا سريا أو مقيّداً، حسب القواعد المطبقة من قبل كل طرف متعاقد. ويغطيها التزام السر المهني وتحظى بالحماية التي تمنحها القوانين المطبقة في هذا المجال على إقليم الطرف المتعاقد الذي تسلمها وكذا الأحكام المتعلقة بها والمطبقة على هيئات المجموعات.

2 – لا يمكن تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا التزم الطرف المتعاقد الذي يمكن له تسلمها على حماية هذه المعطيات بطريقة على الأقل مماثلة لتلك المطبقة على الحالة الخاصة في الطرف المتعاقد الكفيل بتقديمها. لهذا الغرض، يتبادل الطرفان المتعاقدان معلومات متعلقة بالقواعد المطبقة لدى الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك، إذا اقتضى الحال، قواعد القانون السارية في الدول الأعضاء في المجموعة.

3 – لا تستعمل المعلومات المستقاة إلا لأغراض هذا البروتوكول. عندما يرغب أحد الطرفين المتعاقدين استعمال مثل هذه المعلومات لأغراض أخرى، ينبغي عليه الحصول على موافقة كتابية مسبقة من السلطة التي زودته. وبالتالي يخضع هذا الاستعمال للقيود التي تفرضها هذه السلطة.

4 – يعتبر استعمال، في إطار الدعاوي القضائية أو الإدارية المشروع فيها على إثر الكشف عن عمليات مخالفة للتشريع الجمركي، معلومات متحصل عليها وفقا لهذا البروتوكول، أنه يندرج في إطار أغراض هذا البروتوكول.

ومن ذلك، يمكن للطرفين المتعاقدين ذكر كدليل على ذلك، في محاضرها وتقاريرها وشهاداتها وكذا أثناء الإجراءات والمتابعات أما م المحاكم، معلومات مستقاة ووثائق مطالع عليها وفقا لأحكام هذا البروتوكول. تبلغ السلطة المختصة التي زودت هذه المعلومات أو سهلت الحصول على الوثائق بهذا الاستعمال.

المادّة 11

خبراء وشهود

يمكن لعون من سلطة مطلوبة أن يرخص له للمثول، في حدود الترخيص الذي منح له بصفته خبيرا أو شاهدا في إطار دعاوي قضائية أو إدارية شرع فيها في الميادين المتعلقة بهذا البروتوكول وبتقديم مستندات ووثائق ونسخ مصادق عليها لهذه الأخيرة أو أي مستند من شأنها أن تكون ضرورية للإجراء. يجب على طلب المثول أن يشير بوضوح إلى السلطة القضائية أو الإدارية التي يجب أن يمتثل العون أمامها، وإلى أي قضية، بأي عنوان وصفة يتم السماع لهذا العون.

المادّة 12

تكاليف المساعدة

يتخلى الطرفان المتعاقدان عن كل مطالبة يتعلق بسداد التكاليف المنجرّة عن تطبيق هذا البروتوكول، ما عدا فيما يتعلق بالتكاليف الخاصة بالخبراء والشهود وتلك الخاصة بالتراجمة والمترجمين غير التابعين للمصالح العمومية إذا اقتضى الحال.

المادّة 13

تنفيذ

1 – يعهد تنفيذ هذا البروتوكول إلى السلطات الجمركية الجزائرية من جهة، وإلى المصالح المختصة للجنة المجموعات الأوروبية من جهة أخرى، وإذا اقتضى الحال، إلى السلطات الجمركية للدول الأعضاء. ويقررون كل التدابير والأحكام العملية الضرورية لتطبيقها، آخذين بعين الاعتبار الأنظمة السارية المفعول لا سيما في ميدان حماية القواعد. ويمكن لهم اقتراح التعديلات التي ينبغي إجراؤها على هذا البروتوكول إلى السلطات المختصة.

2 – يتشاور الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات حول الكيفيات التطبيقية المتبناة وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

المادّة 14

اتفاقات أخرى

1 – آخذين بعين الاعتبار اختصاصات المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، فإن أحكام هذا البروتوكول:

– لا تمس التزامات الطرفين المتعاقدين وفقا لكل اتفاق أو اتفاقية دولية،

– تعتبر مكملة للاتفاقات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة التي أبرمت أو يمكنها أن تبرم بين الدول الأعضاء بصفة فردية والجزائر،

– لا تمس أحكام المجموعة المتعلقة بتبادل أي معلومة بين المصالح المختصة للجنة المجموعات الأوروبية والسلطات الجمركية للدول الأعضاء كل المعلومات متحصل عليها في الميادين التي يشملها هذا البروتوكول والتي يمكنها أن تشكل اهتمام المجموعة.

2 – بغض النظر عن أحكام الفقرة 1، تعلو أحكام هذا البروتوكول كل اتفاق ثنائي في مجال المساعدة المتبادلة التي أبرمت أو قد تبرم بين الدول الأعضاء بصفة فردية والجزائر في حالة ما إذا لم تتوافق أحكام هذه الأخيرة مع أحكام هذا البروتوكول.

3 – فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول، يتشاور الطرفان المتعاقدان قصد حل المسألة في إطار لجنة تعاون أنشئت وفقا للمادة 41 في البروتوكول رقم 6 من اتفاق الشراكة.

تصريحات مشتركة

تصريح مشترك متعلق بالمادّة 44 من الاتفاق

في إطار الاتفاق، يتفق الطرفان على أن الملكية الثقافية والصناعية والتجارية تشمل، بصفة خاصة، حقوق المؤلف وخاصة حقوق المؤلف بما في ذلك برامج الكمبيوتر والحقوق المجاورة والحقوق المتعلقة بقواعد المعطيات وعلامات الصنع والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية بما في ذلك التسمية الأصلية والرسوم والنماذج الصناعية والبراءات والرسوم البيانية الشكلية (التوبوغرافية) والدوائر المدمجة وحماية المعلومات غير المنشورة والحماية من المنافسة غير النزيهة حسب المادّة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (عقد ستوكهولم، 1967) وحماية المعلومات السرية المتعلقة بـ "المهارة".

تصريح مشترك متعلق بالتبادلات البشرية

يدرس الطرفان فرصة مفاوضة الاتفاقات المتعلقة بإرسال العمال الجزائريين قصد شغل منصب مؤقت.

تصريح مشترك متعلق بالمادّة 84 من الاتفاق

يصرح الطرفان أنه سيحدد مفهوم "رعايا البلدان الأخرى القادمة مباشرة من إقليم أحد الطرفين" في إطار الاتفاقات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادّة 84.

تصريح مشترك متعلق بالمادّة 104 من الاتفاق

1 – يتفق الطرفان، لأغراض التفسير والتطبيق العملي للاتفاق، على أن الحالات الاستعجالية الخاصة المنصوص عليها في المادّة 104 من الاتفاق في حالات خرق جوهري للاتفاق من قبل أحد الطرفين. ويتمثل الخرق الجوهري للاتفاق في :

– رفض الاتفاق غير المسموح به من قبل القواعد العامة للقانون الدولي،

– خرق العناصر الأساسية للاتفاق المنصوص عليها في المادّة 2.

2 – يتفق الطرفان على أن "التدابير المنصوص عليها" والمشار إليها في المادّة 104 من الاتفاق تشكل تدابير متخذة وفقا للقانون الدولي. إذا اتخذ طرف ما تدابير في حالة استعجالية خاصة تطبيقا للمادّة 104، يمكن للطرف الآخر أن يلجأ إلى التدبير المتعلق بتسوية الخلافات.

تصريح مشترك متعلق بالمادّة 110 من الاتفاق

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار في هذا الاتفاق أن المزايا التي تستفيد منها الجزائر والناتجة عن النظم التي تقدمها فرنسا باسم البروتوكول، المتعلق بالسلع المنشئية والصادرة عن بعض البلدان التي تتمتع بنظام خاص للاستيراد في أحد الدول الأعضاء، الملحق في المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، وبالتالي فينبغي على هذا النظام الخاص أن يعتبر ملغى اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

تصريحات الجزائر

تصريح الجزائر المتعلق بالمادّة 9 من الاتفاق

تذكر الجزائر أن تزايد تدفق الاستثمارات الأوروبية المباشرة في الجزائر تشكل أحد الأهداف الأساسية لاتفاق الشراكة، وتدعو المجموعة ودولها الأعضاء لتقديم دعمها قصد تجسيد هذا الهدف وعلى وجه الخصوص في إطار تحرير التبادلات ورفع الحواجز الجمركية. يدرس مجلس الشراكة المسألة إذا اقتضى الحال.

تصريح الجزائر المتعلّق بالاتحاد الجمركي بين المجموعة الأوروبية وتركيا

وإذ تلاحظ أن هذا التصريح ينجم عن وجود اتحاد جمركي بين الطرفين، تدرس الجزائر هذه المسألة في الوقت المناسب.

تصريح الجزائر المتعلق بالمادّة 41 من الاتفاق

تطبيقا لقانونها للمنافسة، تستلهم الجزائر من التوجيهات الخاصة بسياسة المنافسة المطورة في الاتحاد الأوروبي.

تصريح الجزائر المتعلق بالمادّة 91 من الاتفاق

تعتبر الجزائر أن رفع السر المصرفي هو عنصر أساسي لمحاربة الرشوة.

تصريحات المجموعة الأوروبية

تصريح المجموعة الأوروبية فيما يتعلق بتركيا

تذكر المجموعة أنه وفقا للاتحاد الجمركي الساري المفعول بين المجموعة وتركيا، فيتعين على هذه الأخيرة، تجاه البلدان غير العضوة في المجموعة، التقيد بالتعريفة الجمركية المشتركة وبنظام التفضيلات الجمركية للمجموعة تدريجيا، من خلال اتخاذ التدابير الضرورية والتفاوض حول الاتفاقات على أساس المصالح المشتركة مع البلدان المعنية. تدعو المجموعة، بالتالي الجزائر إلى الشروع في مفاوضات مع تركيا وذلك في أقرب الآجال الممكنة.

تصريحات المجموعة الأوروبية حول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

تعبر المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء عن دعمهم لانضمام الجزائر السريع إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفقوا على تقديم كل المساعدة الضرورية لهذا الغرض.

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادّة 41 من الاتفاق

تصرح المجموعة أنه في إطار تفسير الفقرة 1 من المادّة 41، تقيم كل ممارسة مخالفة لهذه المادة على أساس المعايير الناتجة عن أنظمة منصوص عليها في المادتين 81 و82 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية بما في ذلك التشريع الثانوي.

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادّة 84 الفقرة 1، المطة الأولى من الاتفاق

فيما يتعلق بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لا تطبق التزامات المادّة 84 من الفقرة 1، المطة واحد، من هذا الاتفاق إلاّ على الأشخاص الذين يجب اعتبارهم من رعاياها للأهداف التي تسعى إليها المجموعة.

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادّة 88 من الاتفاق

(العنصرية وكره الأجانب)

تفسر أحكام المادّة 88 دون المساس بالأحكام والشروط المتعلقة بقبول رعايا بلد آخر وإقامتهم وأشخاص عديمي الجنسية بإقليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبكل معاملة متعلقة بالوضع القانوني لرعايا بلد آخر والأشخاص عديمي الجنسية المعنيين.

الوثيقة النهائية

مفوضو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المشار إليها بـ "الجزائر" من جهة، و

مفوضو

مملكة بلجيكا

ومملكة الدانمارك

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والجمهورية اليونانية

ومملكة إسبانيا

والجمهورية الفرنسية

وإيرلندا

والجمهورية الإيطالية

والدوقية الكبرى للوكسمبورغ

ومملكة الأراضي المنخفضة

وجمهورية النمسا

والجمهورية البرتغالية

وجمهورية فنلندا

ومملكة السويد

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا

كونها أطرافا متعاقدة في معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، والمشار إليها أدناه بـ "الدول الأعضاء"، و

المجموعة الأوروبية،

المشار إليها أدناه بـ "المجموعة"، من جهة أخرى،

المجتمعون في فالونسيا في 2002/04/22 للإمضاء على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى والمشار إليه بـ "الاتفاق".

صادقوا، أثناء الإمضاء، على النصوص التالية :

الإتفاق،

وملحقاته من 1 إلى 6، وهي :

الملحق 1 : قائمة المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المحولة الداخلة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسجم والمشار إليها في المادتين 7 و14..... 28

الملحق 2 : قائمة المنتجات الصناعية المشار إليها في المادة 9، الفقرة 1..... 29

الملحق 3 : قائمة المنتجات الصناعية المشار إليها في المادة 9، الفقرة 2..... 36

الملحق 4 : قائمة المنتجات المشار إليها في المادة 17، الفقرة 4. 40

الملحق 5 : كيفيات تطبيق المادة 41..... 53

الملحق 6 : الملكية الفكرية والصناعية والتجارية..... 55

والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7، وهي :

بروتوكول رقم 1 متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشؤها الجزائر..... 56

بروتوكول رقم 2 متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر للمنتجات الزراعية التي منشؤها المجموعة..... 71

بروتوكول رقم 3 متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة لمنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري..... 74

بروتوكول رقم 4 متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر لمنتوجات الصيد البحري التي منشؤها المجموعة..... 75

بروتوكول رقم 5 المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية..... 79

بروتوكول رقم 6 متعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية" وأساليب التعاون الإداري..... 112

بروتوكول رقم 7 متعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الجمركي..... 212

صادق مفوضو الجزائر ومفوضو الدول الأعضاء والمجموعة الأوروبية على التصريحات التالية، المرفقة بالوثيقة النهائية.

التصريحات المشتركة :

تصريح مشترك متعلق بالمادة 44 من الاتفاق. 216

تصريح مشترك متعلق بالتبادلات البشرية. 216

تصريح مشترك متعلق بالمادة 84 من الاتفاق. 216

تصريح مشترك متعلق بالمادة 104 من الاتفاق. 216

تصريح مشترك متعلق بالمادة 110 من الاتفاق. 216

تصريحات الجزائر :

تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 9 من الاتفاق. 216

تصريح الجزائر المتعلق بالاتحاد الجمركي بين المجموعة الأوروبية وتركيا 217

تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 41 من الاتفاق. 217

تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 91 من الاتفاق. 217

تصريحات المجموعة الأوروبية :

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بتركيا. 217

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية. 217

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 41 من الاتفاق. 217

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 84، الفقرة 1، المطة الأولى من الاتفاق. 217

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 88 من الاتفاق (العنصرية وكره الأجانب)..... 217